

المحلى

تصنيف الامام الخليل . المحدث . الفقيه . الاصولى . قوى المعارضة
شديد المعارضة . دايع العارة . نال الحجة . صاحب الصايف
الممعة . فى المقول ، والمعقول . والسنة . والفقه . والاصول
والخلاف . محدد القرن الخامس . فخر الأندلس
أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حرم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء السادس

عبت نسره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ

إدارة الطباعة الميرية
لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقى

تحقيق السيح أحمد محمد شاكر القاصى الشرعى

حقوق الطبع محفوظة الى

ادارة الطباعة الميرية بمصر شارع الكحكيين رقم ١

زكاة البقر

٦٧٣ — مسألة — الجواميس صنف من البقر يضم بعضها إلى بعض*
ثم اختلف الناس : فقالت طائفة : لازكاة في أقل من خمسين من البقر ذكوراً أو
إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فإذا تمت خمسون رأساً من البقر وأتمت في ملك صاحبها عاماً
قرياً متصلاً كما قدمنا - : ففيها بقرة ، الى أن تبلغ مائة من البقر ، فإذا بلغت وأتمت
كذلك عاماً قرياً ففيها بقرتان ، وهكذا أبداً ، في كل خمسين من البقر بقرة ، ولا
شيء زائد في الزيادة حتى تبلغ خمسين ؛ ولا يعد فيها مالم يتم حولا كما ذكرنا*
وقالت طائفة : في خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان ؛ وفي خمس عشرة ثلاث
شياه ؛ وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين من البقر بقرة*
حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز
ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد بن عبيد بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم (١)
عن محمد بن عبد الرحمن قال : في كتاب عمر بن الخطاب أن البقر يؤخذ منها ما يؤخذ
من الابل ؛ يعني في الزكاة ، قال : وقد سئل عنها غيرهم فقالوا : فيها ما في الابل*
يزيد هذا هو يزيد بن هارون أو ابن زريع (٢)*
حدثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري
وقتادة كلاهما عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : في كل خمس من البقر شاة ؛ وفي
عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ؛ وفي عشرين أربع شياه ؛ قال الزهري :

(١) هو مفتاح الماء وكسر الراء (٢) الراجح أنه يزيد بن هارون وهو المذكور في ص ٢١٤ من
طريق محمد بن اسحق الصعاني والدارقطني (ص ٢١٠) من طريق محمد بن عبد الله بن عيسى بن مهران عن يزيد
بن هارون ؛ ولم يذكر اللفظ الذي هنا ، وإنما هو كذب ربه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن التابعين سعيد بن المسيب . وعمر بن عبد الرحمن بن
خلدة ، والزهرى ، وأبو قلابه وغيرهم *
واحتج هؤلاء بما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعه باعلى
ابن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو
ابن هرم (١) عن محمد بن عبد الرحمن قال : إن فى كتاب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم . وفى كتاب
عمر بن الخطاب : أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الأبل *
و بما حدثنا حماد بن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق بن معمر
قال : أعطاني سماك بن الفضل كتابا من النبي صلى الله عليه وسلم الى مالك بن كهلان (٢)
المصعبين فقرأته فاذا فيه : « فيما سقت السماء والأنهار العشر ؛ وفيما سقى بالنساء (٣)
نصف العشر ؛ وفى البقر مثل الأبل » (٤) *
و بما ذكرنا آنفا عن الزهرى : ان هذا هو آخر الأمر من رسول الله صلى الله
عليه وسلم (٥) ؛ وان الأمر بالتبيع نسخ بهذا *
واحتجوا بعموم الخبر : « ما من صاحب بقر لا يؤدى حقها إلا بطح لها يوم الصامه
قالوا : فهذا عموم لكل بقر الا ما خصه نص أو اجماع : *
وقالوا : من عمل مثل قولنا كان على يقين بأنه قد أدى فرضه : ومن خالفه لم يكن
على يقين من ذلك ، فان ما وجب يقين لم يسقط الا بمثله *
وقالوا : قد وافقنا أكثر خصومنا على ان البقرة تجزىء عن سبعة كالدنه : وأنها
تعوض من البدنة ، وأنها لا تجزىء فى الأضحية والهدى من هذه إلا ما يجزىء من ملك :
وأنها تشعر اذا كانت لها أسنمة كالبدن : فوجب قياس صدقتها على صدقتها *
وفلوا : لم نجد فى الاصول فى شىء من الماشية نصا بآب مبدؤه ثلاثون : لكن إما خمسة
كالابل ، والأواقي . والأوساق ، وإما أربعون كالغنم ، فكان حمل البقر على الأكر
— وهو الخمسة — أولى *

(١) فى السحرة رقم (١٦) د يريد من حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن حرم ، وهو خطأ . تحريف . وانما -
ماها وقدمى هذا الاسادق يا (٢) هكذا فى الاصلين ، وصح بالقلم فى السحرة رقم (١٤) نصه كلف
واسكان الفاء وكسر الهمزة : وقد بحث أكثر بح عنه فى الرجال وفى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
أحده ؟ (٣) هكذا فى الاصلين ، وأطه خطأ : فان السائة هى ما يسقى عليه الررع والحواف من نهر وعرة .
والساقى هو الساقى وجمعه سائة ، نضم السين ، وأما الساء - مقصور - فانه الصور والبرق . فلعل ما هو محرف عن
د ساء ، أو يكون مصدرا لسائوا بمعنى سقى ، ويكون من المصادر الساعية التى فانت معاجم اللعة (٤) د
السحرة رقم (١٦) د وفى الأبل مثل البقر ، وماها هو الصواب (٥) فى السحرة رقم (١٤) د . هذا هو آخر
رسول الله صلى الله عليه وسلم -

وقالوا: إن احتجوا بالخبر الذي فيه: « في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أر بعين مسنة، فنعم، نحن نقول: بهذا، وليس في ذلك الخبر اسقاط الزكاة عما دون ثلاثين من البقر، لا بنص ولا بدليل؟ *

قال: وهذا قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وحكمه، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة، وسعيد بن المسيب، والزهرى، وهؤلاء فقهاء أهل المدينة، فيلزم المالكيين اتباعهم على أصلهم في عمل أهل المدينة، والافقد تناقضوا *
وقالت طائفة: ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء، فإذا بلغت فقيها تبيع أو تبعه، وهو الذى له ستان، ثم لاشيء فيها حتى تبلغ أر بعين، فإذا بلغت فقيها بقرة مسنة؛ لها أر بع سنين؛ ثم لاشيء فيها حتى تبلغ ستين؛ فإذا بلغت فقيها تبعتان؛ ثم لاشيء فيها حتى تبلغ سبعين فإذا بلغت فقيها مسنة وتبيع، ثم هكذا أبداً، لاشيء فيها حتى تبلغ عشراً زائدة، فإذا بلغت فقى كل ثلاثين من ذلك العدد تبيع، وفي كل أر بعين مسنة *
وهذا قول صح عن على بن أبي طالب رضى الله عنه من طريق أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على *

ورويناه من طريق نافع عن معاذ بن جبل *
ومن طريق عكرمة بن خالد عن قوم صدقوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم *
ومن طريق ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي سعيد الخدرى ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء *

وهو قول الشعبي، وشهر بن حوشب، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، والحكم بن عتيبة، وسليمان بن موسى، والحسن البصرى، وذكره الزهرى عن أهل الشام، وهو قول مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وأبي سليمان ورواية غير مشهورة عن أبي حنيفة *
واحتج هؤلاء بما رويناه من طريق إبراهيم وأبي وائل كلاهما عن مسروق عن معاذ: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبعاً، ومن كل أر بعين بقرة مسنة، وقال بعضهم: ثنية *»
ومن طريق طاوس عن معاذ مثله، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره فيما دون ذلك بشيء *

وعن ابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة عن معاذ: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأوقاص، ما بين الثلاثين إلى الأربعين، وما بين الأربعين إلى الخمسين؟ قال: « ليس فيها شيء *»

ومن طريق الشعبي قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن :
« في كل ثلاثين بقرة تبيع جذع قد استوى قرناه ، وفي كل أربعين بقرة بقرة مسنة » *
ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي بكر
أخبره أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم : « فرائض البقر
ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل رافع جذع ، الى
أن تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ، الى أن تبلغ سبعين ؛ فإذا
بلغت سبعين فإن فيها بقرة وعجلا جذعا فإذا بلغت ثمانين ففيها مستان ، ثم على هذا
الحساب » *

و بما روينا من طريق سليمان بن داود الجزري عن الزهري عن أبي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى
أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن ، و بعنه مع عمرو بن حزم ، وهذه نسخة » وفيه
« في كل ثلاثين باقورة (١) تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة » (٢) *
و بما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الرفي ثنا أحمد
ابن عمرو البزار ثنا عبد الله بن أحمد بن شبيب بن عمرو بن شبيب بن عمرو بن شبيب
عن المسعودي عن الحكم بن عتيبة عن طاوس عن ابن عباس قال : « لما بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تسعا أو بيعة
جذعا أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة ، قالوا : فالأوقاص ؟ قال : ما أمرني
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ؛ فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأله ، فقال : ليس فيها شيء » (٣) *

قال أبو محمد : هذا كل ما احتجوا به ؛ قد تفصينا لهم بأكثر مما نعلم تقصوه لانفسهم *
وقالت طائفة : ليس فيما دون ثلاثين شيء ؛ فإذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تبيع .
ثم لاشيء فيها حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت ففيها بقرة ، ثم لاشيء فيها حتى تبلغ خمسين ،

(١) البقرة والقررة لعة أهل اليمن (٢) سيأتي هذا بأساده بعد ص ٢٠٢ (٣) رواه الدار قطني (ص ٢٠٢)
من طريق عمرو بن عثمان ، ثنا بقة حدثني المسعودي ، قد ذكره بأساده ، وفيه في آخره ، قال المسعودي :
والاوقاص ما دون الثلاثين وما بين الأربعين الى الستين ، فإذا كانت ستين ففيها تبيعان ، فإذا كانت سبعين ففيها
مسنة وتبيع ، فإذا كانت ثمانين ففيها مستان ، فإذا كانت تسعين ففيها ثلاث تبيع ، قال بقة قال المسعودي :
الاقاص هي بالسبعين ، أو قاص فلا تجعلها هاد ، والاقاص جمع (وقص) ، فتح الواو والقاف وبالصاد ، ولم
أحد ما يؤيد كلام المسعودي به بالسبعين ، فلا أدري من أين رعمه ؟ وانظر الكلام على هذا الحديث في تلخيص الحبير
(ص ١٧٣ - ١٧٤)

فاذا بلغتها ففيها بقرة وربع ، ثم لاشيء فيها حتى تبلغ سبعين ؛ فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة *

وروينا هذا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة (١) وعن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم قد كره كما أوردنا ؛ وهي رواية غير مشهورة أيضا عن أبي حنيفة * ويمكن أن يموه هؤلاء بالخبر الذي أوردناه آنفا من طريق الحكم عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين الأربعين والخمسين « ليس فيها شيء » يعني من البقر * وقالت طائفة : ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء ، فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ، ثم لاشيء فيها حتى تبلغ أربعين ؛ فاذا بلغت ففيها بقرة مسنة ؛ فان زادت واحدة ففيها بقرة وجزء من أربعين جزءاً من بقرة ؛ وهكذا في كل واحدة تزيد ففيها جزء آخر زائد من أربعين جزءاً من بقرة ؛ هكذا الى الستين ؛ فاذا بلغت ففيها تبيعان ؛ ثم لاشيء فيها إلا في كل عشرة زائدة كما ذكرنا قبل ؛ وهي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة * وقد روينا من طريق شعبة قال : سألت حماداً — هو ابن أبي سليمان — فقلت : إن كانت خمسين بقرة ؟ فقال : بحساب ذلك *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا ابن المبارك عن الحجاج — هو — ابن أرطاة — عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال : يحاسب صاحب البقر بما فوق الفريضة *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا زيد بن الحباب العكلي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول أنه قال في صدقة البقر : ما زاد فبالحساب * قال أبو محمد : هذا عموم ابراهيم ، وحماد ، ومكحول ؛ وظاهره أن كل ما زاد على الثلاثين إلى الأربعين وعلى الأربعين إلى الستين ففي كل واحدة زائدة جزء من بقرة * وقد ذكرنا عن عكرمة بن خالد أن بعض شيوخ كانوا قد صدقوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : في كل أربعين بقرة بقرة ، مخالفين لمن جعل في أقل من الأربعين شيئاً *

وذهبت طائفة الى أنه ليس فيما دون الخمسين ولا ما فوقها شيء ، وان صدقة البقرانما هي في كل خمسين بقرة بقرة فقط هكذا أبداً * كما حدثنا حماد بن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج

قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: كان عمال ابن الزبير وابن عوف وعماله يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة؛ ومن كل مائة بقرتين؛ فإذا كثرت ففي كل خمسين بقرة بقرة* قال أبو محمد: هذا كل ما حضرنا ذكره مما روينا من اختلاف الناس في زكاة البقر؛ وكل اثر روينا فيها ووجب النظر للرمه لنفسه فيما يدين به ربه تعالى في دينه* فأول ذلك ان الزكاة فرض واجب في البقر*

كما حدثنا عن عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعروف بن سويد عن أبي ذر قال: « انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في ظل الكعبة (١) فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: « مامن صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه؛ تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها؛ كلما نفدت آخرها عادت عليه أو لاها حتى يقضى بين الناس»* حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مامن صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط؛ وأقعد (٢) لها بقاع قرقر (٣) تسير (٤) عليه بقوائمها وأخفافها؛ ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وأقعد (٥) لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها، وذكر باقي الخبر* .

قال أبو محمد: فوجب فرضاً طلب ذلك الحد الذي حده الله تعالى منها، حتى لا يتعدى قال عز وجل: (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)*

فنظرنا القول الأول فوجدنا الآثار الواردة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة والحجة لا تجب الا بمتصل، الا أنه يلزم القائلين بالمرسل والمنقطع — من الحنيفيين والمالكين — أن يقولوا: بها، والا فقد تناقضوا في أصولهم وتحكموا بالباطل: لاسيما مع قول الزهري: ان هذه الأخبار بها نسخ ايجاب التبيع والمسنة في الثلاثين والآر بعين

(١) قوله « وهو في ظل الكعبة » سقط من النسخة رقم (١٦)، والذي في صحيح مسلم (ح ١ ص ٢٧٢) « وهو لسرى ظل الكعبة » (٢) هذا الحديث رواه مسلم (ح ١ ص ٢٧١) من طريق عد الرزاق، وفيه « وقعد » متع القاف والعين (٣) بالتوين فيما، والقاع المستوى الواسع من الارض يعلوه ماء السماء فيمسك، والقرقر أيضا المستوى من الارض الواسع، وهو يفتح القافين. قاله النووي (٤) في جميع نسخ مسلم « تسير » من لستان وهو عدو المرس شوطا أو شوطين من غير راكب. (٥) في مسلم « وقعد »

فلو قبل موصل أحد لكان الزهري أحق بذلك لعله بالحديث ؛ ولأنه قد أدرك طائفة من الصحابة رضى الله عنهم *

ولم يحك القول في الثلاثين بالتبيع وفي الأربعة بعين بالمسنة إلا عن أهل الشام ، لا عن أهل المدينة ، ووافق الزهري على ذلك سعيد بن المسيب وغيره من فقهاء المدينة ، فهذا كله يوجب على المالكين القول بهذا أو افساد أصولهم ، وأما نحن فلو صح وانسند ماخالفناه أصلاً *

وأما احتجاجهم بعموم الخبر : « ما من صاحب بقر لا يؤدى زكاتها ، و لا يفعل فيها حقها ، وقولهم : ان هذا عموم لكل بقر — : فان هذا لازم للحنيفيين والمالكين المحتجين بإيجاب الزكاة في العروض بعموم قول الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) الآية والمحتجين بهذا في وجوب الزكاة في العسل وسائر ما احتجوا فيه بمثل هذا ، لا خلاص لهم منه أصلاً *

وأما نحن فلا حجة علينا بهذا ، لأننا — وان كنا لا يحمل عندنا مفارقة العموم إلا لنص آخر — فانه لا يحمل شرع شريعة إلا بنص صحيح ، ونحن نقر ونشهد أن في البقر زكاة مفروضة يعذب الله تعالى من لم يؤدها العذاب الشديد ، ما لم يغفر له برجوح حسناته أو مساواتها لسيئاته ، إلا أنه ليس في هذا الخبر بيان المقدار الواجب في الزكاة منها ، ولا بيان العدد الذى تجب فيه الزكاة منها ، ولا متى تؤدى ، وليس البيان للديانة موكولاً إلى الآراء والأهواء ، بل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قال له ربه و باعته : (لتبين للناس ما نزل اليهم) *

ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أوجبوه في الخمس فصاعداً من البقر ، وقد صح الاجماع المتيقن بأنه ليس في كل عدد من البقر زكاة ؛ فوجب التوقف عن ايجاب فرض ذلك في عدد دون عدد بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فسقط تعلقهم بالعموم هنا ، ولو كان عموماً يمكن استعماله لما خالفناه *

وأما قولهم : ان من زكى البقر — كما قالوا — فهو على يقين من أنه قد أدى فرضه الواجب عليه ومن لم يزكها — كما قالوا — فليس على يقين من أنه أدى فرضه ؛ وان ما صح ييقين وجوبه لم يسقط إلا ييقين آخر — : فهذا لازم لمن قال : ان من تدلك في الغسل فهو على يقين من أنه قد أدى فرضه ؛ والغسل واجب ييقين ؛ فلا يسقط إلا ييقين مثله ؛ ولمن أوجب مسح جميع الرأس في الوضوء بهذه الحجة نفسها ؛ ومثل هذا لهم كثير جداً *

وأما نحن فإن هذا لا يلزم عندنا ؛ لأن الفرائض لا تجب الا بنص أو اجماع . ومن سلك هذه الطريق في الاستدلال فانه يريد ايجاب الفرائض وشرع الشرائع باختلاف ؛ لانص فيه ؛ وهذا باطل ؛ ولم يتفق قط على وجوب ايعاب جميع الرأس في الوضوء ولا على التدلك في الغسل ؛ ولا على ايجاب الزكاة في خمس من البقر فصاعداً الى الخمسين *
وانما كان يكون استدلالهم هذا صحيحاً لو وافقناهم على وجوب كل ذلك ثم أسقطنا وجوبه بلا برهان ؛ ونحن لم نوافقهم قط على وجوب غسل فيه نذلك ؛ ولا على ايجاب مسح جميع الرأس ، ولا على ايجاب زكاة في خمس من البقر فصاعداً ؛ وانما وافقناهم على ايجاب الغسل دون تدلك ، وعلى ايجاب مسح بعض الرأس لا كله ؛ وعلى وجوب الزكاة في عدد مامن البقر ، لا في كل عدد منها ؛ فزادواهم — بغير نص ولا اجماع — ايجاب التدلك ومسح جميع الرأس والزكاة في خمس من البقر فصاعداً وهذا شرع بلا نص ولا اجماع ، وهذا لا يجوز . فهذا يلزم ضبطه ، لثلايموه فيه أهل التويه بالباطل ، فیدعوا اجماعاً حيث لا اجماع ، و يشرعوا الشرائع بغير برهان ، و يخالفوا الاجماع المنبئن .
وبالله تعالى التوفيق *

وأما احتجاجهم بقياس البقر على الابل في الزكاة فلازم لأصحاب القياس لزوماً لانفكاك له ، فلو صح شيء من القياس لكان هذا منه صحيحاً (١) وما نعلم في الحكم بين الابل والبقر فرقاً مجعماً عليه ، ولقد كان يلزم من يقيس ما ينسحل به فرج المرأة المسلمة في النكاح من الصداق على ما تقطع فيه يد السارق ، ومن يقنس حد السارب على حد القاذف ، ومن يقيس السقمونيا على القمح والتمر ، و يقيس الحديد والرصاص والصفير على الذهب والفضة ؛ و يقيس الجص على البر والتمر ، في الربا ، و يقيس الجوز على القمح في الربا ؛ وسائر تلك المقاييس السخيفة ؛ وتلك العلال المعراه الغتة ؛ — أن يقيس البقر على الابل في الزكاة ؛ والا فقد تحكوا بالباطل وأما نحن فائقاس كله عندنا باطل *

وأما قولهم : لم نجد في الاصول ما يكون وقصه ثلاثين ، فانه عندنا تخليط وهوس ؛ لكنه لازم أصح لزوم لمن قال — محتجا لباطل قوله في ايجاب الزكاة ما بين الاربين والستين من البقر — : اننا لم نجد في الاصول ما يكون وقصه تسعة عشر ، ولكن القوم متحكون *

(١) ما يحاشية السخيرة (١٤) محط غير جيد — وهو غير حط كانت — ما صه «عده وقحة» هيات
لال من القر *

فسقطه كل ما احتجوا به عنا ، وظهر لزومه للحنفيين والمالكيين والشافعيين ؛
 لاسما لمن قال: بالقول المشهور عن أبي حنيفة في زكاة البقر ، الذي لم يتعلق فيه بشيء أصلا*
 ثم نظرنا في قول من اوجب في الثلاثين تبعا وفي الاربعين مسنة ولم يوجب بين
 ذلك ولا بعد الاربعين الى الستين شيئا — : فوجدنا الآثار التي احتجوا بها عن معاذ
 وغيره مرسله كلها ، الاحديث بنية ؛ لان مسروقا لم يلق معاذا ؛ وبقية ضعيف لا يحتاج
 بنقله ، اسقطه وكيع وغيره ؛ والحجة لا تجب الا بالمسند من نقل الثقات*
 فان قيل : ان مسروقا وان كان لم يلق معاذاً فقد كان باليمن رجلا أيام . كون معاذ
 هنالك ؛ وشاهد أحكامه ، فهذا عنده عن معاذ بنقل الكافة*

قلنا : لو أن مسروقا ذكر أن الكافة أخبرته بذلك عن معاذ لقامت الحجة بذلك
 فسروق هو الثقة الامام غير المتهم . لكنه لم يقل قط هذا ، ولا يحل أن يقول مسروق
 رحم الله ما لم يقل فيكذب عليه ؛ ولكن لما أمكن في ظاهر الأمر ان يكون عند مسروق
 هذا الخبر عن تواتر أو عن ثقة أو عن لا تجوز الرواية عنه — : لم يجز القطع في دين
 الله تعالى ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم بالظن الذي هو أ كذب الحديث ، ونحن
 نقطع أن هذا الخبر لو كان عند مسروق عن ثقة لما كتبه ولو كان صحيحا عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ماطمسه الله تعالى المتكفل بحفظ الذ كر المنزل على نبيه عليه السلام
 المتم لدينه — : لنا هذا الطمس حتى لا يأتي الامن طريق واهية (١) والحمد لله رب العالمين*
 وأيضا فان زموا (٢) أيديهم وقالوا : هو حجة ، والمرسل هنا والمسند سواء*

قلنا لهم : فلا عليكم ؛ خذوا من هذه الطريق بعينها ما حدثناه حمام بن أحمد قال ثنا
 عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا أحمد بن خالد ثنا عبيد بن محمد الكشوري (٣) ثنا
 محمد بن يوسف الحذافي (٤) ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الاعمش عن شقيق بن سلمة
 هو أبو وائل — عن مسروق بن الاجدع قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سيرجع المؤلف عن هذا الرأي في آخر المسألة ، ويحمل رواية مسروق عن معاذ سلا عن الكافة
 عن معاذ ، ويحتج به . واحتلف في رواية مسروق عن معاذ فقل المؤلف ها أنه لم يلق معادا ، ونقل
 عبد الحق عن ابن عبد الر مثله ، قال ابن حجر « لكن تعقب ذلك ان القطان على عد الحق فانه لم يجد
 ذلك في كلام ابن عبد الر ، بل الموحود في كلامه أن الحديث الذي من رواية مسروق عن معاذ متصل »
 (٢) متح الرأي يعنى : شدوا (٣) متح الكاف واسكان الشين المعجمة ، وفتح الواو ، وقيل تكسر الكاف . سة
 الى « كشور » قرية من قرى صلاء . (٤) يضم الحاء المهملة وفتح الدال المعجمة والفاء ، سة الى « حذافة »
 بطن من قضاة

معاذ بن جبل الى ابن قامرہ ان يأخذ من كل حالم وحاملة ديناراً أو قيمته من المعافى (١) *
 حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة (٢) ثنا علي بن عبد العزيز
 ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن منصور — هو
 ابن المعتز — عن الحكم بن عتيبة قال: « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ
 وهو باليمن: أن فيما سقت السماء أو سقى غيلا العشر؛ وفيما سقى بالغرب (٣) نصف العشر
 وفي الحالم والحاملة ديناراً أو عدله من المعافى (٤) » *

وبه الى أبي عبيد: ثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة
 ابن الزبير قال: « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن: أنه من كان على
 يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها؛ وعليه الجزية، على كل حالم ذكر أو أنثى —
 عبد أو أمة — دينار وافر أو عدله من المعافى، فمن أدى ذلك الى رسلي فإنه ذمة الله
 وذمة رسوله؛ ومن منعه منكم فإنه عدو الله تعالى ورسوله وللمؤمنين » *

فهذه رواية مسروقة عن معاذ؛ وهو حديث زكاة البقر بعينه، ومرسل من طريق
 الحكم، وآخر من طريق ابن لهيعة؛ فان كانت مرسلاتهم في زكاة البقر صحيحة واجبا
 أخذها فرسلاتهم هذه صحيحة واجب أخذها، وان كانت مرسلاتهم هذه لا تقوم بها
 حجة فرسلاتهم تلك لا تقوم بها حجة *

. فان قيل: فانكم تقولون بما في هذه المرسلات ولا تقولون بتلك، فكيف هذا؟ *
 قلنا وبالله تعالى التوفيق: ما قلنا: بهذه ولا بتلك، ومعاذ الله من أن نقول بمرسل
 لكننا أوجبنا الجزية على كل كتابي بنص القرآن، ولم نخص منه امرأة ولا عبداً، وأما
 بهذه الآثار فلا *

قال أبو محمد: لاسما الحنيفيين فانهم خالفوا مرسلات معاذ تلك في اسقاط الزكاة
 عن الاوقاص والعسل كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا
 أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا سفيان بن عيينة عن
 ابراهيم بن ميسرة عن طاوس: « أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر والعسل (٥) فلم
 يأخذه؛ فقال: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء » فمن الباطل
 أن يكون حديث معاذ حجة اذا وافق هوى الحنيفيين ورأى أبي حنيفة ولا يكون حجة

(١) المعافى والمعافى — فتح الميم — ثياب تصنع باليمن (٢) في النسخة رقم (١٦) « محمد بن علي بن رفاعة
 وهو خطأ » (٣) العرب الدلو الكبير (٤) العدل — بفتح العين وكسرهما — المثل . واطر تخريج في الحراج
 ليحيى بن آدم رقم (٢٢٩) و (٢٦٥) (٥) في النسخة رقم (١٦) « بوقص العسل والبقر » وليس للعسل وأقص وانما هو كاهما .
 ومعناه أتى بالعسل وأتى بوقص البقر .

إذا لم يوافقهما : ما ندري أي دين يبقى مع هذا العمل ؟ ! ونعوذ بالله من الخذلان والضلال
ومن أن يزيع قلوبنا بعد إذ هدانا *

فان احتجوا بصحيفة عمرو بن حزم قلنا : هي منقطعة أيضا لاتقوم بها حجة :
وسليمان بن داود الجزرى (١) — الذى رواها — متفق على تركه وأنه لا يحتج به *
فان أيتم ولجتم وظنتم انكم شددتم أيديكم منها على شيء فدونكموها *
كما حدثناها حماد بن احمد قال ثنا عباس بن اصبح ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن
ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود
الجزرى ثنا الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب (٢) فيه الفرائض والسنن
والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، وهذه نسخته » فذكر الكتاب وفيه « وفي كل
ثلاثين باقورة تبيع ، جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة ، وفيه أيضا
« وفي كل خمس أواق (٣) من الورق خمسة دراهم ، فما زاد فقى كل أربعين درهما درهم
وفي كل أربعين ديناراً ديناراً » *

حدثنا حماد قال : ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أبو عبد الله
الكالى (٤) ببغداد ثنا اسماعيل بن أبى أويس حدثنى أبى عن عبد الله ومحمد بن أبى
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن وفيه الزكاة : « ليس
فيها صدقة حتى تبلغ مائتى (٥) درهم فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، وفي
كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون الأربعين صدقة ، فاذا بلغت الذهب قيمة
مائتى درهم فقى قيمة كل أربعين درهما درهم ، حتى تبلغ أربعين ديناراً ، فاذا بلغت
أربعين ديناراً ففيها دينار » قال أبو أويس : وهذا عن ابنى حزم أيضاً : « فرائض
صدقة البقر ليس فيما دون ثلاثين صدقة فاذا بلغت الثلاثين ففيها فحل جذع ، الى أن
تبلغ أربعين ، فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة الى أن تبلغ ستين . فاذا بلغت ستين
ففيها تبيعان » *

(١) هكذا سبه المؤلف « الجزرى » والذي فى كتب التراجم وفى أسانيد الحديث فى كتب السنة « الحولانى » وهو من
أهل دمشق ، وهو ثقة ، وضعفه بعضهم قليلاً ، فأدري من أين جاء لابن حزم الاتفاق على تركه ؟ (٢) فى النسخة رقم (١٦) كتابا وما
ها هو الموافق لرواية الحاكم (ج ١ ص ٣٩٥) (٣) فى النسخة رقم (١٤) « أواق » (٤) يضم الباء الموحدة واسمه ، محمد بن العباس
ابن الحسن ، وهو ضعيف . ولكن الحديث جاء باسناد من غير طريقه كما سنده إن شاء الله (٥) فى الاصلين « مائتا » وهو خطأ

قال أبو محمد : أبو أويس ضعيف وهى منقطعة مع ذلك . ووالله لو صح شيء من هذا ما ترددنا فى الاخذ به (١) : *

قال على : ما نرى المالكين والشافعيين والحنفيين الا قد انحلت عزائمهم فى الاخذ بحديث معاذ المذكور وبصحيفة ابن حزم ، ولا بد لهم من ذلك أو الاخذ بأن لاصدقة فى ذهب لم يبلغ أربعين ديناراً الا بالقيمة بالفضة وهو قول عطاء ، والزهرى ، وسليمان ابن حرب وغيرهم ، وأن يأخذ المالكيون والشافعيون بوجوب الاوقاص فى الدراهم و بايجاب الجزية على النساء والعبيد من أهل الكتاب ، أو التحكم فى الدين بالباطل فى أخذوا ما اشتهوا ويتركوا ما اشتهوا ، وهذه والله أخزى فى العاجلة والآجلة والزم وأندم ! ! *

والحنفيون يقولون : ان الراوى اذا ترك ماروى دل ذلك على سقوط روايته :
والزهرى هو روى صحيفة ابن حزم فى زكاة البقر وتركها ؟ فهلا تركوها وقالوا : لم يتركها
لا لفضل علم كان عنده ! *

ثم لو صح لهم حديث معاذ لكان ما ذكرنا قبل من الاخبار بأن فى زكاة البقر
كزكاة الابل مثلها فى الاسناد وواردة بحكم زائد لا يجوز تركه ، وكان الاخذ بتلك آخذاً
بهذه وكان الاخذ بهذه ، دون تلك عاصياً لتلك *

فبطل كل ما هوها به من طريق الآثار جملة *
فان تعلقوا بعلى ومعاذ وأبى سعيد رضى الله عنهم قلنا لهم : الخبر عن معاذ منقطع
وعن أبى سعيد لم يروه الا ابن أبى لىلى محمد : وهو ضعيف : وأما عن على فهو صحيح
ولا يصح هذا القول عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم سواه . وقد روينا قبل عن
عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله خلاف ذلك . ولا حجة فى قول صاحب اذا خالفه
صاحب آخر *

ثم ان لجتم فى التعاق بعلى ههنا فاسمعوا قول على من هذه الطريق نفسها *
حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبدالرزاق عن معمر عن

(١) ابو اويس هو عبد الله بن عبد الله بن اويس ، ابن عم مالك بن انس وزوج اخته ، وهو صالح صدوق قال ابن عبد البر : « لم يحك احد عنه جرحة فى ديبه واماته ، وانما عابوه بسوء حفظه لانه يخالف فى بعض حديثه » وهذا الحديث روى بعضه الحاكم فى المستدرک من طريق اسماعيل بن اسحق القاضى عن اسماعيل بن ابى اويس ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، ولكننا نوافق ابن حزم على انه منقطع ، لانه عن محمد بن عمرو بن حزم بن عبد الله بن محمد بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وهو محمول على الاتصال ، لانه معروف عن محمد بن عمرو بن حزم ، بأسانيد اخرى صحيحة .

أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : فى خمس من الابل شاة وفى عشر شاتان . وفى خمس عشرة ثلاث شياه . وفى عشرين أربع شياه . وفى خمس وعشرين خمس شياه . وفى ست وعشرين بنت مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، حتى تبلغ خمساً وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها بنت لبون ، حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل — أو قال : الجمل — حتى تبلغ ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ، حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنتالبون ، حتى تبلغ تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل . الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففي كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنتلبون ، وفى البقر فى كل ثلاثين بقرة تبيع حولى ، وفى كل أربعين مستة *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد ابن عبد السلام الحشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن أبى اسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : اذا أخذ المصدق سناً فوق سن (١) رد عشرة دراهم أو شباتين *

قال أبو محمد : ما ترى الخفيفين والمالكين والشافعيين الا قد برد نشاطهم فى الاحتجاج بقول على رضى الله عنه فى زكاة البقر ، ولا بد لهم من الاخذ بكل ما روى عن على فى هذا الخبر نفسه ، بما خالفوه وأخذ به غيرهم من السلف ، أو ترك الاحتجاج بما لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو التلاعب بالسنن والهزل فى الدين ان يأخذوا ما احبوا ويتركوها ما احبوا لاسيما وبعضهم هول فى حديث على هذا بأنه مسند . فليتهم خلافة ان كان مسنداً ، ولو كان مسنداً ما استحللنا خلافة . وبالله تعالى التوفيق *

فلم يبق لمن قال بالتبيع والمبينة فقط فى البقر حجة أصلاً ، ولا قياس معهم فى ذلك فبطل قولهم جملة بلا شك . والحمد لله رب العالمين *

وأما القول المأثور (٢) عن أبى حنيفة ففى غاية الفساد لا قرآن يعضده ولا سنة صحيحة تنصره ولا رواية فاسدة تؤيده ، ولا قول صاحب يشده ، ولا قياس يموهه ، ولا رأى له وجه يسدده *

الا أن بعضهم قال : لم نجد فى شيء من الماشية وقصاً من تسعة عشر *
فقيل لهم : ولا وجدتم فى شيء من زكاة المواشى جزءاً من رأس واحد *
فان قالوا : أوجه الدليل *

قيل لهم : كذبتهم ! ما أوجه دليل قط ، وما جعل الله تعالى رأى النخعي وحده دليلاً في دينه : وقد وجدنا الأوقاص تختلف ، فرة هو في الأبل أربع ، ومرة عشرة ، ومرة تسعة ، ومرة أربعة عشر ، ومرة أحد عشر ، ومرة تسعة وعشرين ، ومرة هو في الغنم ثمانون ، ومرة تسعة وسبعون ، ومرة مائة وثمانية وتسعون ، ومرة تسعة وتسعون . فأى نكرة في أن تكون تسعة عشر إذا صح بذلك دليل ؟! لولا الهوى والجهل ! *

فلم يبق إلا ما روينا من عمل عمال ابن الزبير ، وعمل طلحة بن عبد الله بن عوف — هو ابن أخى عبد الرحمن بن عوف ، ومن كبار التابعين جداً — بالمدينة بحضرة بقية الصحابة فلم ينكروه *

فظفرنا في ذلك فوجدنا لا يصح . عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا من طريق اسناد الآحاد ولا من طريق التواتر شيء كما قدمنا ، ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم شيء لا يعارضه غيره ، ولا يحل أن تؤخذ شريعة إلا عن الله تعالى ، أما من القرآن ، وأما من نقل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد الثقات ، أو من نقل التواتر ، أو من نقل باجماع الأمة . فلم نجد في القرآن ولا في نقل الآحاد والتواتر بيان زكاة البقر ، ووجدنا الإجماع — المتيقن المقطوع به . الذى لا خلاف في أن كل مسلم قديماً وحديثاً قال به ، وحكم به من الصحابة فمن دونهم — قد صح على أن في كل خمسين بقرة بقرة ، فكان هذا حقاً مقطوعاً به على أنه من حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، فوجب القول به ، وكان مادون ذلك مختلفاً فيه ، ولانص في إيجابه ، فلم يجوز القول به ، وقد قال الله تعالى : (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلم يحل أخذ مال مسلم ولا إيجاب شريعة بزكاة مفروضة بغير يقين ، من نص صحيح عن الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم . *

ولا يعتد بمغتر بدعواهم أن العمل بقولهم كان مشهوراً ، فهذا باطل ، وما كان هذا القول إلا خاملاً في عصر الصحابة رضى الله عنهم ، ولا يؤخذ إلا عن أقل من عشرة من التابعين ، باختلاف منهم أيضاً . وبالله التوفيق *

قال على : ثم استدر كنا فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ، وهو بلا شك قد أدرك معاذاً وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر ، فصار نقله لذلك ولأنه عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم — : نقلنا عن الكافة عن معاذ بلا شك ، فوجب القول به *

زكاة الابل

٦٧٤ — مسألة — البخت، والاعراية، والنجب، والمهاري^(١) وغيرها من اصناف الابل كلها ابل، يضم بعضها الى بعض في الزكاة، وهذا لاخلاف فيه ولازكاة في أقل من خمسة من الابل، ذكور أو اناث. أو ذكور واناث. فاذا آمت كذلك في ملك المسلم حولاً عريياً متصلاً — كما قدمنا — فالواجب في زكاتها شاة واحدة ضانية أو ماعزة، وكذلك أيضاً فيما زاد على الخمس، الى ان تم عشرة كما قدمنا، فاذا بلغت وأتمتها وآمت حولاً كما قدمنا ففيها شاتان كما ذكرنا، وكذلك فيما زاد حتى تم خمسة عشر، فاذا آمتها وآمت كذلك حولاً عريياً ففيها ثلاث شياه كما ذكرنا، وكذلك فيما زاد حتى تم عشرين، فاذا آمتها وآمت كذلك حولاً كما ذكرنا ففيها أربع شياه كما ذكرنا. وكذلك فيما زاد على العشرين الى أن تم خمسة وعشرين، فاذا آمتها وآمت كذلك حولاً قريياً ففيها بنت مخاض من الابل اثني ولابد، فان لم يجدها فابن لبون ذكر من الابل، وكذلك فيما زاد حتى تم ستة وثلاثين. فاذا آمتها وآمت كذلك حولاً قريياً ففيها بنت لبون من الابل اثني ولابد، ثم كذلك فيما زاد حتى تم ستة واربعين، فاذا آمتها وآمت كذلك سنة قريية ففيها حقة من الابل اثني ولابد، ثم كذلك فيما زاد فاذا آمت احدى وستين وآمت كذلك سنة قريية^(٢) ففيها جذعة من الابل اثني ولابد، ثم كذلك فيما زاد حتى تم ستة وسبعين فاذا آمتها وآمت كذلك عاماً قريياً ففيها ابنتا لبون، ثم كذلك فيما زاد حتى تم احدى وتسعين^(٣) فاذا آمتها وآمت كذلك عاماً قريياً ففيها حقتان، وكذلك فيما زاد حتى تم مائة وعشرين، فاذا آمتها وآمت عليها — ولو بعض ناقه أو جل — وآمت كذلك عاماً قريياً ففيها ثلاث بنات لبون^(٤) ثم كذلك حتى تم

(١) البخت — بضم الباء واسكان الخاء المعجمة — كلمة أعجمية معربة، وهي الابل الخراسانية تنتج من بين عرية وفالج، واحدهما بختي وبختية. والفالج بالجيم هو البعير الضخم ذو السنامين. والنجب — بضم النون والجيم — جمع نجيب وهو القوى الخفيف السريع. والمهاري منسوبة الى « مهرة بن حيدان » وهو أبو قبيلة وحى عظيم، وابل مهريية — بفتح الميم — منسوبة اليهم، والجمع مهاري — بكسر الراء وتشديد الياء — ومهاري — بحذف الياء — ومهاري — بفتح الراء وتخفيف الياء — ومهاري — بكسر الراء والتخفيف أيضاً. (٢) في النسخة رقم (١٤) « عاماً قريياً » (٣) في النسخة رقم (١٤) « واحداً وتسعين » (٤) في النسخة رقم (١٦) « ثلاث بنات مخاض » وهو خطأ.

مائة وثلاثين ، فاذا أتمتها أو زادت وأتمت كذلك عاما قمر يا ففى كل خمسين حقة . وفى كل أربعين بنت لبون ، ففى ثلاثين ومائة فما زاد (١) حقة وبتالبون ، وفى أربعين بنت لبون ، وفى خمسين ومائة فما زاد ثلاث حقا ، وفى ستين ومائة فما زاد أربع بنات لبون . وهكذا العمل فيما زاد *

فإن وجب على صاحب المال جذعة فلم تكن عنده وكانت عنده حقة ، أو لزمته حقة فلم تكن عنده وكانت عنده بنت لبون ، أو لزمته بنت لبون فلم تكن عنده وكانت عنده بنت مخاض — : فإن المصدق يقبل ما عنده من ذلك ويلزمه معها غرامة عشرين درهما أو شاتين ، أى ذلك شاء صاحب المال فواجب على المصدق قبوله ولا بد * وإن وجبت على صاحب المال بنت مخاض فلم تكن عنده ولا كان عنده ابن لبون ذكر وكانت عنده بنت لبون ، أو وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده وكانت عنده جذعة — : فإن المصدق يأخذ منه ما عنده من ذلك ويرد المصدق الى صاحب المال عشرين درهما أو شاتين ، أى ذلك أعطاه المصدق فواجب على صاحب المال قبوله ولا بد * وهكذا لو وجبت اثنتان أو أكثر من الأسنان التى ذكرنا فلم يجدها أو وجد بعضها ولم يجد تمامها فانه يعطى ما عنده من الاسنان التى ذكرنا ، فإن كانت أعلى من التى وجبت عليه رد عليه المصدق لكل واحدة شاتين أو عشرين درهما ، وإن كانت أدنى من التى وجبت عليه أعطى معها مع كل واحدة شاتين أو عشرين درهما *

فإن وجبت عليه بنت مخاض فلم يجدها ولا وجد ابن لبون ولا بنت لبون . لكن وجد حقة أو جذعة ، أو وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده ولا كان عنده بنت مخاض ولا حقة ، وكانت عنده جذعة — : لم تقبل منه ، وكلف إحضار ما وجب عليه ولا بد ، أو إحضار السن التى تليها ولا بد مع رد الدراهم أو الغنم *

وإن لزمته جذعة فلم يجدها ولا وجد حقة ، ووجد بنت لبون أو بنت مخاض — : لم تقبل منه أصلا إلا الجذعة أو حقة معها شاتان أو عشرون درهما *

وإن لزمته حقة ولم يجدها ولا وجد جذعة ولا ابنة لبون . ووجد بنت مخاض — : لم تؤخذ منه ، وأجبر على إحضار الحقة أو بنت لبون ويرد شاتين أو عشرين درهما * ولا تجزى قيمة ولا بدل أصلا ولا فى شيء من الزكوات كلها أصلا *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا

(١) لاهبافى السحرة رقم (١٤) «وفى كل ثلاثين ومائة فما زاد» الخ وماها أصح اهداتم ريع على قوله «وفى كل خمسين

حقة وفى كل أربعين بنت لبون» وتوصيحه

الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن عبد الله بن المتنى بن عبد الله بن انس بن مالك ثنا
انى ثمامة بن عبدالله بن انس بن مالك ان انس بن مالك حدثه : ان ابا بكر الصديق
كتب له هذا الكتاب : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتى أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه
وسلم فمن سئلتها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط فى أربع
وعشرين من الابل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض أثنى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها
ابنة لبون أثنى ، فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فاذا
بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة . فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين الى
تسعين ففيها ابنتا لبون ، فاذا بلغت إحدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين
حقة . ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة . الا أن يشاء ربها ،
فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة . ومن (١) بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة
وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا
له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه
الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده إلا ابنة لبون فانها تقبل منه ابنة لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً ، ومن
بلغت صدقته ابنة لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً
أو شاتين ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فانها تقبل
منه ابنة مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض
ليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين
فان لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء
وذكر باقى الحديث *

وهذا حديث حدثناه أيضا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى ثنا عبد الوارث بن
سفيان بن حيرون ثنا قاسم بن اصبغ ثنا أحمد بن أبى خيثمة ثنا شريح بن النعمان ، وزهير
ابن حرب ، قال زهير : ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة قال : أخذت هذا الكتاب
عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك ، وقال شريح بن النعمان :

ثنا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك — ثم اتفقاً — أن أبا بكر الصديق كتب له : « إن هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، التي أمر الله تعالى بها رسوله صلى الله عليه وسلم » ثم ذكر الحديث كما ذكرناه نصاً ، لم يختلفوا في شيء منه *

وحدثناه أيضاً عبد الله بن ربيع قال : ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود السجستاني ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس ، ثم ذكره نصاً كما أوردناه *

وحدثناه أيضاً عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا المظفر بن مدرك ثنا حماد بن سلمة قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس : ان أبا بكر كتب لهم : « أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، التي أمر الله تعالى بها رسوله » ثم ذكره نصاً كما أوردناه *

وحدثناه أيضاً حام بن أحمد قال : ثنا عباس بن أصبغ (١) ثنا محمد بن عبد الملك بن أمين أنا أبو قلابة واسماعيل بن اسحاق القاضي قالا جميعاً : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا أبي عبد الله بن المثني حدثني ثمامة — هو ابن عبد الله بن أنس — قال : حدثني أنس ابن مالك : أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب حين وجهه الى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله تعالى بها رسوله صلى الله عليه وسلم » ثم ذكره نصاً كما ذكرناه *

فهذا الحديث هو نص ما قلنا حكماً حكماً وحرفاً حرفاً ، ولا يصح في الصدقات في الماشية غيره ، إلا خبر ابن عمر فقط ، وليس بتام هذا ، وهذا الحديث في نهاية الصحة ، وعمل أبي بكر الصديق بحضرة جميع الصحابة ، لا يعرف له منهم مخالف أصلاً ، و باقل من هذا يدعى مخالفونا الاجماع ، ويشنعون خلافه ، رواه عن أبي بكر أنس وهو صاحب (٢) ورواه عن أنس ثمامة بن عبد الله بن أنس وهو ثقة ، سمعه من أنس ورواه عن ثمامة حماد ابن سلمة ، وعبد الله بن المثني وكلاهما ثقة وإمام ، ورواه عن ابن المثني ابنه القاضي محمد وهو مشهور ثقة ولى قضاء البصرة ، ورواه عن محمد بن عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري جامع الصحيح ، وأبو قلابة ، واسماعيل بن اسحاق القاضي ، والناس ، ورواه عن حماد بن سلمة

(١) في السخنة رقم (١٦) « وحدثناه حام ثنا احمد بن حام ثنا عباس بن اصبغ » وهو خطأ وخط

(٢) في السخنة رقم (١٦) « وم صاحب » وهو خطأ =

يونس بن محمد، وشریح بن النعمان، وموسى بن اسماعيل التبوذكى، وأبو كامل المظفر بن مدرك، وغيرهم، وكل هؤلاء إمام ثقة مشهور*

والعجب من يعترض في هذا الخبر بتضعيف يحيى بن معين لحديث حماد بن سلمة هذا ! وليس في كل من رواه عن حماد بن سلمة — بمن ذكرنا — أحد إلا وهو أجل وأوثق من يحيى بن معين وإنما يؤخذ كلام يحيى بن معين وغيره إذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة، وأما دعوى ابن معين أو غيره ضعف حديث رواه الثقات أو ادعوا فيه أنه خطأ من غير أن يذكروا فيه تدليسا ! فكلامهم مطرح مردود، لانه دعوى بلا برهان، وقد قال الله تعالى: (قل: هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) *

ولانمزمز لأحد في أحد من رواة هذا الحديث، فمن عانده فقد عاند الحق وأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، لاسيما من يحتج في دينه بالمرسلات، وبرواية ابن لبيعة، ورواية جابر الجعفي الكذاب المتهم في دينه: « لا يؤمن أحد بعدى جالسا » ورواية حرام بن عثمان — الذي لا تحمل الرواية عنه — في اسقاط الصلاة عن المستحاضة بعد طهرها ثلاثة أيام، ورواية أنى زيد مولى عمرو بن حريث في إباحة الوضوء للصلاة بالخمر وبكل نطيحة أو متردية وما أهل لغير الله به — في مخالفة القرآن والسنن الثابتة، ثم يتعال في السنن الثابتة التي لم يأت ما يعارضها، بل عمل بها الصحابة رضی الله عنهم ومن بعدهم *

و بهذا الحديث يأخذ الشافعي، وأبو سليمان وأصحابهما *
وقد خالفه قوم في مواضع *

فمنها: إذا بلغت الابل خمسا وعشرين كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله ابن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية (١) ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في خمس من الابل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض. فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر *

وهكذا أيضا رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي اسحاق قال علي: وقد أسنده زهير بن معاوية من طريق الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه * قال أبو محمد: الحارث كذاب، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ *

(١) في النسخة رقم (١٦) « محمد بن معاوية » ولم أصل الى تحقيق ايتها الخطأ بعد طول البحث .

وقال الشافعي وأبو يوسف : اذا كانت خمس من الابل ضعاف لا تساوى شاة أعطى بغيراً منها وأجزأه . قالوا : لأن الزكاة إنما هي فيما أبقى من المال فضلاً ، لا فيما أجاح المال (١) ، وقد نهى عن أخذ كرائم المال فكيف عن اجتياحه * قال أبو محمد . وقال مالك وأبو سليمان وغيرهما : لا يجزئه إلا شاة * قال أبو محمد : هذا هو الحق ، والقول الأول باطل وليست الزكاة كما ادعوا من حياة (٢) الأموال *

وهم يقولون : من كانت عنده خمس من الابل وله عشرة من العيال ولا مال له غيرها . فانه يكلف الزكاة ، أحب أم كره ، وكذلك من له مائتا درهم في سنة مجاعة ومعه عشرة من العيال ولا شيء معه غيرها فانه يكلف الزكاة ، (٣) ورأوا فيمن معه من الجواهر ، والوظء ، والغطاء ، والدور ، والرقيق ، والبساتين بقيمة ألف دينار أو أكثر أنه لا زكاة عليه ، وقالوا فيمن له مائتا شاة وشاة : إنه يؤدي منها كما يؤدي من له ثلثائة شاة وتسع وتسعون شاة *

فانما نقف في النهى والأمر عند ما صح به نص فقط . * وهم يقولون في عبد يساوى ألف دينار لیتيم ليس له غيره سرق ديناراً : أنه تقطع يده ، فتلف قيمة عظيمة في قيمة يسيرة ويجاح الیتيم الفقير فيما لا ضرر فيه على الغنى * وقال أبو حنيفة وأصحابه — إلا رواية خاملة عن أبي يوسف — : إن من لزمته بنت مخاض فلم تكن عنده فانه يؤدي قيمتها ، ولا يؤدي ابن لبون ذكر * وقال مالك والشافعي وأبو سليمان : يؤدي ابن لبون ذكر * وهذا هو الحق ، وقول أبي حنيفة خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم *

ومن عجائب الدنيا قولهم : إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ ابن لبون مكان ابنة المخاض إنما أراد بالقيمة ! فيالسهولة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاراً علانية !! فر يب الفضيحة على هؤلاء القوم ! وما فهم قط من يدري العربية أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ففيا ابنة مخاض ، فان لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء » يمكن أن يريد به بالقيمة ! وهذا أمر مفضل (٤) جداً ، و بعد عن الحياء والدين !! *

(١) أى اهلكه بالجماعة (٢) الحياة - بالحاء المهملة - الحفظ والتعهد (٣) قوله « فانه يكلف الزكاة » سقط من النسخة رقم (١٤) واثباته اصح . (٤) هكذا فى الاصلين .

وأما خلافتهم الصحابة في ذلك فإن حمام بن أحمد ثنا قال ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن عاصم وموسى ابن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عمر قال : في الابل في خمس شاة وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض ، فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وقد ذكرناه آنفاً عن علي *
بخالفوا أبا بكر وعمر وعلياً وأنس بن مالك وابن عمر وكل من بحضورتهم من الصحابة رضى الله عنهم — بأرائهم الفاسدة ، وخالفوا عمر بن عبد العزيز أيضاً *

وبقولنا في هذا يقول سفيان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، واحمد بن حنبل وأبو سليمان وجمهور الناس ، إلا بأحيفة ومن قلده دينه وما تعلم لهم في هذا سلفاً أصلاً * واختافوا أيضاً فيما أمر به رسول الله ﷺ من تعويض سن من سن دونها أو فوقها عند عدم السن الواجبة ورد عشرين درهما أو شاتين في ذلك *

فقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز شيء من ذلك إلا بالقيمة ، وأجاز إعطاء القيمة من العروض وغيرها بدل الزكاة الواجبة وإن كان المأمور بأخذه فيها ممكناً * وقال مالك : لا يعطى إلا ما عليه ، ولم يحز إعطاء سن مكان سن برد شاتين أو عشرين درهما * وقال الشافعي بما جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك نصاً ، إلا أنه قال : إن عدمت السن الواجبة والتي تحتها والتي فوقها ووجدت الدرجة الثالثة فانه يعطيها ويرد إليه الساعي أربعين درهما أو أربع شياه ، وكذلك إن لم يجد إلا التي تحتها بدرجة فانه يعطيها ويعطى معها أربعين درهما أو أربع شياه فاذا كانت عليه بنت مخاض ولم يجد إلا جذعة فانه يعطيها ويرد عليه الساعي ستين درهما أو ست شياه ، فان كانت عليه جذعة فلم يجد إلا بنت مخاض أعطاها وأعطى معها ستين درهما أو ست شياه *

وأجازوا كلهم إعطاء أفضل مما لزمه من الأستان ، إذا تطوع بذلك * وروى يناعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه في ذلك ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخثني ثنا محمد بن المنثي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي ابن أبي طالب قال : إذا أخذ المصدق سن فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين * وروى أيضاً عن عمر كما نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى *

قال أبو محمد : أما قول علي ، وعمر فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ولقد كان يلزم الخفيفين — القائلين في مثل هذا إذا وافق أهواءهم : مثل هذا لا يقال

بالرأى — أن يقولوا به *

وأما قول الشافعى فإنه قاس على حكم النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس فيه ، والقياس باطل ، وكان يلزمه على قياسه هذا — إذ رأى فى العينين الدية وفى السمع الدية وفى اليدين الدية — : أن يكون عنده فى إتلاف النفس ديات كل ما فى الجسم من الاعضاء . لأنها بطلت بيطان النفس ، وكان يلزمه إذ رأى فى السهو سجدة — أن يرى فى سهوين فى الصلاة أربع سجدة وفى ثلاثة أسهاء ست سجدة أو أقرب من هذا أن يقول ، اذا عدم التبيع ووجد المستة أن يقدر فى ذلك تقديراً ، ولكنه لا يقول بهذا ، فقد ناقض (١) قياسه *

وأما قول أبى حنيفة ومالك بخلاف مجرد لقول رسول الله ﷺ وللصحابه ، وما نعلم لهم حجة ، إلا أنهم قالوا : هذا بيع مالم يقبض *

قال أبو محمد : وهذا كذب عن قاله وخطأ لوجوه *

أحدها : أنه ليس يباع أصلاً ولكنه حكم من رسول الله ﷺ بتعويض سن معها شاتان أو عشرون درهما من سن أخرى ، كما عوض الله تعالى ورسوله ﷺ إطعام ستين مسكينا من رقبة تعتق فى الظهار وكفارة الواطء عمداً فى نهار رمضان فليقولوا هنا : إن هذا بيع للرقبة قبل قبضها *

والثانى : أنهم أجازوا بيع مالم يقبض على الحقيقة حيث لا يحل وهو تجوز أى حيفة أخذ القيمة عن الزكاة (٢) الواجبة ، فلم ينكر أصحابه الباطل على أنفسهم وأنكروا الحق على رسول الله ﷺ !! ألا ذلك هو الضلال المبين *

والثالث : أن النهى عن بيع مالم يقبض لم يصح قط إلا فى الطعام ، لا فيما سواه وهذا مما خالفوا فيه السنن والصحابه رضى الله عنهم *

فأما الصحابة فقد ذكرناه عن أبى بكر الصديق . وصح أيضاً عن على — كاذباً — كنا — تعويض ، وروى أيضاً عن عمر كما حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عمرو بن شعيب قال عمر بن الخطاب : فان لم توحده السن التى دونها اخذت التى فوقها ، ورد الى صاحب الماشية شاتين أو عشرة دراهم . ولا يعرف لمن ذكرنا من الصحابة مخالف ، وهم يشنعون بأقل من هذا اذا وافقهم *

وقولنا فى هذا هو قول ابراهيم النخعى كما حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثورى كليهما عن منصور عن ابراهيم النخعى قال : اذا وجد المصدق سنا دون سن أو فوق سن كان فضل ما بينهما عشرين

(١) فى السعة رقم (١٦) « قبض » (٢) فى السعة رقم (١٤) « على الزكاة »

درهما أو شاتين ، قال سفيان : وليس هذا إلا في الابل *
 وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا موسى بن
 معاوية ثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : إن أخذ المصدق سنا فوق
 سن رد شاتين أو عشرين درهما ، وإن أخذ سنا دون سن أخذ شاتين أو عشرين درهما (١) *
 قال أبو محمد : وأما إجازتهم القيمة أو أخذ سن أفضل مما عليه فانهم احتجوا في ذلك
 بخبر رويناه من طريق طاوس : أن معاذاً قال لأهل اليمن : اتوني بعرض آخذه منكم
 مكان الذرة والشعير ، فانه أهون عليكم وخير لأهل المدينة (٢) *

قال علي : وهذا لا تقوم به حجة لوجوه *
 أولها : أنه مرسل ، لأن طاوس لم يدرك معاذاً ولا ولد إلا بعد موت معاذ *
 والثاني : أنه لو صح لما كانت فيه حجة ، لأنه ليس عن رسول الله ﷺ ، ولا حجة
 إلا فيما جاء عنه عليه السلام *
 والثالث : أنه ليس فيه أنه قال ذلك في الزكاة ، فالكذب لا يجوز . وقد يمكن —
 لو صح — أن يكون قاله لأهل الجزية ، وكان يأخذ منهم الذرة . والشعير . والعرض
 مكان الجزية (٣) *

والرابع : أن الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ : «خير لأهل المدينة»
 وحاشا لله أن يقول معاذ هذا ، فيجعل ما لم يوجهه الله تعالى خيراً مما أوجهه *
 وذكرنا أيضاً مارويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : أخرت عن عبد الله
 ابن عبد الرحمن الانصاري : أن عمر كتب الى بعض عماله : أن لا يأخذ من رجل لم يجد
 في إبله السن التي عليه إلا تلك السن من شروي (٤) إبله أو قيمة عدل *
 قال أبو محمد : هذا في غاية السقوط لوجوه *

أحدها : أنه منقطع ، لأن ابن جريج لم يسم من بينه وبين عبد الله بن عبد الرحمن *
 والثاني : أن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري مجهول لا يدري من هو *
 والثالث : أنه لو صح لما كانت فيه حجة ، لأنه ليس عن رسول الله ﷺ . ولا حجة

(١) ها في السبعة رقم (١٦) زيادة « ان احد المصدق سا فوق سن رد شاتين » وهي زيادة لامع
 لها . (٢) رواه يحيى بن آدم في الجراح رقم (٥٢٥ و ٥٢٦) ، وعلقه البخاري بغير اسناد (ح ٢ ص ٢٣٥)
 (٣) هذا احتمال صيف بل باطل ، فان في رواية يحيى بن آدم رقم (٥٢٦) «مكان الصدقة» (٤) الشروي المل
 واوه مبدلة من اليا . كما قلت في تقوى ،

فما جاء عن دونه ، وقد آتيناهم عن عمر بمثل هذا في أخذ الشاتين أو العشرة دراهم ،
فليقولوا به ان كان قول عمر حجة ، وإلا فالتحکم لا يجوز *

والرابع : أنه قد يمتثل ان يكون قول عمر - لو صح عنه - « أوقيمة عدل » هو ما بينه
في مكان آخر من تعويض الشاتين أو الدراهم ، فيحمل قوله على الموافقة لاعلى التضاد *
وذكر واحدنا منقطعا من طريق أيوب السخيتاني : أن رسول الله ﷺ قال :

« خذ الناب والشارف (١) والعوراي » *

قال علي : وهذا لاحجة فيه لوجهين *

أحدهما : أنه مرسل ، ولاحجة في مرسل *

والثاني : أن في آخره : « ولا أعلمه إلا كانت الفرائض بعد » فلو صح لكان منسوخا

بنقل راويه فيه *

وذكروا ما روينا من طريق محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن كعب
قال : « بعثنى رسول الله ﷺ مصدقا ، فررت برجل فجمع لي ماله ، فقلت له : أد
ابنة مناض ، فانها صدقتك ، قال : ذلك ما لابن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية
عظيمة بسمينة ، نغذها : فقلت : ما أنا بأخذ مالم أو مر به ، وهذا رسول الله ﷺ قريب
منك . فأتى رسول الله ﷺ (٢) فذكر له ذلك ، وقال : قد عرضت على مصدقك (٣)
ناقة فتية عظيمة يأخذها . فأبى علي . وهاهي ذه : قد جئتك بها يا رسول الله . فقال رسول
الله ﷺ : ذلك الذي عليك ، فان تطوعت بخير (٤) أجرك الله وقبلناه منك ، وأمر
عليه السلام بقبضها . ودعا له بالبركة (٥) » *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة فيه لوجه *

أولها : أنه لا يصح . لأن يحيى بن عبد الله مجهول ، وعمارة بن عمرو بن حزم غير

معروف . وإنما المعروف عمارة بن حزم آخر عمرو رضى الله عنهما (٦) *

(١) الناب : اللافة المسة . سميت بذلك حين طال ما باوعظم . والشارف من الابل المسن والمسة ، قال ذلك في اللسان

(٢) في السعة رقم (١٦) بخلف قوله « فريب منك فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو خطأ

(٣) في السعة رقم (١٦) « قد عرضت عليه » الخ (٤) في السعة رقم (١٦) « بخير » وهو تحريف

(٥) رواه احمد في المسند ١ ج ٥ ص ١٤٢) عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسحق « حدثني عبد الله

ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم » وذكره ، ورواه الحاكم (ج ١ ص ٣٩٩) من طريق احمد ، وصححه

على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، ورواه ابو داود (ج ٢ ص ١٦) عن محمد بن منصور عن يعقوب (٦) اما يحيى

فانه ليس مجهولا ، بل هو ثقة تابعي روى له مسلم وابوداود ، واما عمارة بن عمرو بن حزم فهو معروف

والثاني : أنه لو صح لكان حجة عليهم ، لأن فيه أن أبي بن كعب لم يستجز أخذ ناقة فتية عظيمة مكان ابنة مخاض ، ورأى ذلك خلافاً لأمر رسول الله ﷺ ، ولم ير ما يراه هؤلاء من التعقب على رسول الله ﷺ بأرائهم ونظرهم ، وعلم رسول الله ﷺ ذلك فلم ينكره عليه ، فصح أنه الحق ، وإنما كان يكون فيه أخذ ناقة عظيمة مكان ابنة مخاض فقط ، وأما إجازة القيمة فلا أصلاً (١) *

واحتجوا بنخبرين ، أحدهما روينا من طريق الحسن ، والآخر من طريق عطاء ، كلاهما عن رسول الله ﷺ أنه قال للمصدق : « أعلمه الذي عليه من الحق : فان تطوع بشيء فاقبله منه » *

وهذان مرسلان ، ثم لو صحالم يكن فيها حجة ، لأنه ليس فيه نص بأخذ غير الواجب ولا بأخذ قيمة ، ونحن لا نذكر أن يعطى أفضل ما عنده من السن الواجبة عليه *

واحتجوا بنخبر روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك العزمي (٢) عن عطاء بن أبي رباح : « أن رسول الله ﷺ لما بعث علياً ساعياً قالوا : لا نخرج الله إلا خير أموالنا ، فقال : ما أنا بعادي (٣) عليكم السنة ، وأن رسول الله ﷺ قال له : ارجع اليهم فبين لهم ما عليهم في أموالهم ، فن طابت نفسه بعد ذلك بفضل نخته منه * قال أبو محمد : وهذا لا حجة فيه لوجهين *

أحدهما : أنه لا يصح لأنه مرسل ، ثم إن راويه عبد الملك العزمي ، وهو متروك (٤) ثم إن فيه أن علياً بعث ساعياً ، وهذا باطل ، ما بعث رسول الله ﷺ قط أحداً من بني هاشم ساعياً ، وقد طلب ذلك الفضل بن عباس فنعه *

ولو صح لما كان لهم فيه حجة أصلاً ، لأن فيه أنهم أرادوا إعطاء أفضل أموالهم مختارين ، وهذا لا منعه إذا طابت نفس المزكي بإعطاء أكرم شاة عنده وأفضل ما عنده من تلك السن الواجبة عليه ، وليس فيه إعطاء سن مكان غيرها أصلاً ، ولا دليل على قيمة البتة *

ايضا وتابعي ثقة ، وعمه عمارة بن حزم صحابي قديم شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها ، وقتل في يوم اليمامة شهيدا في خلافة أبي بكر سنة ١٢ هـ فذا غير ذلك (١) في النسخة رقم (١٤) « اصلا فلا » (٢) العزمي بفتح العين المهملة واسكان الراء وفتح الزاي ، نسبة الى « عزم » قبيلة او موضع ، وفي النسخة رقم (١٦) « عبد الملك بن العزمي » وهو عبد الملك بن أبي سليمان العزمي (٣) العادي الظالم ، واصله من تجاوز الحد في الشيء . واثبات الياء جائز (٤) العزمي ثقة مأمون ثبت ، وهو احد الائمة ، واخطأ في حديث واحد انكره عليه شعبة ، ولم يتكلم فيه غيره ، ودافع عنه ابن حبان دفاعا جيدا نقله في التهذيب ،

واحتجوا بحديث وائل بن حجر في الذي أعطى في صدقة ماله فصيلا مخلولا (١) ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يبارك الله له ، ولا في ابله » (٢) فبلغ ذلك الرجل ، فجاء بناقة فذكر من جمالها وحسنها ، وقال : أتوب الى الله والى نبيه ، فقال النبي ﷺ : « اللهم بارك فيه وفي ابله » (٣) *

وقال أبو محمد هذا خبر صحيح ، ولا حجة لهم فيه ، لأن الفصيل لا يجزىء في شيء من الصدقة بلا شك ، وناقة حسناء جميلة قد تكون جذعة وقد تكون حقة ، فأعطى ما عليه بأحسن ما قدر ، وليس فيه نص ولا دليل على إعطاء غير السن الواجبة عليه ولا على القيمة أصلا *

واحتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع قال : « استسأف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته ابل من ابل الصدقة ، فأمرني أن أقضى الرجل بكره ، فقلت : لم أجد في الابل إلا جملاً خياراً رباعياً ، فقال النبي ﷺ : أعطه إياه ، فان خيار الناس أحسنهم قضاء » *

قال أبو محمد : هذا خبر صحيح ، ولا حجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه ان ذلك الجمل أخذ في زكاة واجبة بعينه ، وقد يمكن أن يبتاعه المصدق ببعض ما أخذ في الصدقة فهذا غير ممتنع * وقد جاء في هذا أثر يحتجون بدونه ، وأما نحن فلسنا نورد محتجين به ، لكن تذكير لهم * وهو خبر روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الصنايح الأحسي : (٤) « أن رسول الله ﷺ أبصر ناقة في ابل الصدقة ، فقال ما هذه ؟ فقال صاحب الصدقة : إنى ارتجعتها يبعيرين من حواشي (٥) الابل ، قال : فنعمة إذن » *

(١) أي مهزولا ، وهو الذي جعل في الله خلال لثلا يرضع أمه فتزول ، قاله السيوطي (٢) الحديث رواه النسائي (ج ٥ ص ٣٠) والمحاكم (ج ١ ص ٤٠٠) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ولفظهما « اللهم لا تبارك فيه ولا في ابله » إلا ان الحاكم زاد فقال « له فيه » (٣) ما هنا هو الذي في النسخة رقم (١٤) وهو الموافق للنسائي والمحاكم ، وفي النسخة رقم (١٦) « اللهم بارك له وفي الله » (٤) الصنايح بضم الصاد المهملة وفتح التون وكسر الباء الموحدة ثم جاء مهملة ، ووقع في الاصابة « الصنايح » بالثناة التحتية وهو تصحيف ، وهو ابن الاعسر الاحسي ، نسبة الى « احس » وهي طائفة من جميلة زلوا الكونة والصنايح هذا صحابي لم يذكر واه الاحديثا واحدا رواه ابن ماجه في الفتن ، وهو حديث « انى فرطكم على الحوض وانى مكاتركم الامم » ولم اجد اشارة عند احد الى الحديث الذي هنا واسناده صحيح ان ثبت سماع مجالد من الصنايح ، فان مجالدا يروى عن قيس بن ابي حازم وقيس يروى عن الصنايح ، وقد انفرد بالرواية عنه فلم يرو عن الصنايح غيره ، كما قال ابن الجوزي في تلقيح القوم (ص ٢٠٨) وكذلك قال مسلم صاحب الصحيح في كتابه المنفردات والوحدان (ص ٣) (٥) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانعه : « قال في الصحاح : الحوش النعم المتوحشة ، ويقال ان الابل الحوشية منسوبة الى الحوش ، وهي قول جن تزعم العرب انها ضربت في نعم بعضهم نسبت اليها » ١

وقد يمكن ان تكون تلك الابل من صدقة تطوع ، لانه ليس في الحديث أنها الصدقة الواجبة ، فلما أمكن كل ذلك — ونحن على يقين من أنه ليس في الصدقة جمل رباعى أصلا — لم يحل ترك اليقين للظنون ، وقد تكلمنا في معنى هذا الخبر في كتاب «الايصال» وأن رسول الله ﷺ لا يمكن البتة أن يستسلف البكر لنفسه ثم يقضيه من إبل الصدقة ، والصدقة حرام عليه بلا شك ولا خلاف ، صح أنه عليه السلام قال : «الصدقة» لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» فنحن على يقين من أنه إنما استسلفه لغيره ، لا يمكن غير ذلك ، فصار الذي اخذ البكر من الغارمين ، لأن السلف في ذمته ، وهو أخذه ، فاذ هو من الغارمين فقد صار حظه في الصدقة ، فقضى عنه منها ، لا يجوز غير ذلك . وكذلك أيضا لا نشك أن الذي كان يستقرض منه البكر كان من بعض أصناف الصدقة ، ولولا ذلك ما أعطاه رسول الله ﷺ من حق أهل الصدقات فضلا على حقه* قال أبو محمد: وإنما في هذا الخبر دليل على المنع من تقديم الصدقة قبل وقتها لأنه لو كان ذلك جائزا لما استقرض عليه السلام على الصدقة وانتظر حتى يحين وقتها ، بل كان يستعجل صدقة من بعض أصحابه ، فلما لم يفعل ذلك عليه السلام صح أنه لا يجزىء أداء صدقة قبل وقتها . والله تعالى تتأيد*

فبطل كل ما هووا به ، وصح أن كل ما احتجوا به ليس فيه إجازة إعطاء أكثر من الواجب في الزكاة ولا غير الصفة المحدودة فيها وأما القيمة فلا دليل لهم على جوازها أصلا ، بل البرهان ثابت بتحريم أخذها ، لأنها غير ما أمر الله تعالى به ، وتعدى لحدود الله ، وقد قال الله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال تعالى : (فمن بدله بعد ما سمعه فأثمنا لإثمه على الذين يبدلونه) *

فان قالوا : إن كان نظراً لأهل الصدقة فما يمنع منه ؟ *

قلنا : النظر كله لأهل الصدقة أن لا يعطوا ما حرمه الله تعالى عليهم ، إذ يقول تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح أنه لا يحل من مال أحد إلا ما أباحه الله تعالى منه أو أوجه فيه فقط ، وما أباح تعالى قط أخذ قيمة عن زكاة اقترضها بعينها وصفتها . وما ندري في أى نظر معهود بيننا وجدوا أن تؤخذ الزكاة من صاحب خمس من الأبل لا تقوم به ، وعند أبي حنيفة بمن لا يملك إلا وردة واحدة أخرجتها قطعة أرض له : ولا تؤخذ من صاحب جواهر ورقيق ودور بقيمة مائة ألف ! ولا من صاحب تسع وعشرين بقرة وتسع وثلاثين شاة وخمس أواقى غير درهم من الفضة !

فهل في هذا كله إلا إتباع ما أمر الله تعالى فقط ؟ ! *
وقد جاء قولنا عن السلف . كما روينا عن سويد بن غفلة (١) قال : « سرت —
أو قال : أخبرني من سار مع مصدق رسول الله ﷺ فعمد رجل الى ناقة كوما (٢) . فأبى
أن يقبلها ، فقال : إني أحب أن تأخذ خير إيلي فأبى أن يقبلها فخطم له أخرى دونها
فقبلها ، وقال : إني لآخذها واخاف أن يحد على رسول الله ﷺ ، يقول : عمدت الى
رجل فتخيرت عليه إبله » (٣) *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال لعبدالله بن طاوس : أخبرت أنك
تقول : قال أبو عبد الرحمن — يعنى أباه — اذا لم تجدوا السن فقيمتها قال : ماقلته
قط قال ابن جريج : وقال لي عطاء . : لا يخرج في الصدقة صغير ولا ذكرولا ذات عوار
ولا هرمة *

ومن طريق أبي عبيد عن جرير عن منصور عن ابراهيم النخعي أنه قال : لا يؤخذ في
الصدقة ذكر مكان أنثى إلا ابن لبون مكان ابنة مخاض *
قال علي : ومن ذبح أو نحر ما يجب عليه في الصدقة ثم أعطاه مذكى لم يجز عنه لأن
الواجب عليه إعطاؤه حيا ولا يقع على المذكى اسم شاة مطلقه ولا اسم بقرة مطلقه . ولا
اسم بنت مخاض مطلقه ، وقد وجب لأهل الصدقة حياً ، ولا يجوز له ذبح ما وجب لغيره *
فاذا قبضه أهله أو المصدق فقد أجزأ ، وجاز للمصدق حينئذ بيعه . إن رأى
ذلك خطأ لأهل الصدقة ، لانه ناظر لهم وليسوا قومأ بأعيانهم ، فيجوز حكمهم فيه . أو
إبرائهم منه قبل قبضهم له . وبالله تعالى تأيد *

واختلفوا فيما زاد على العشرين ومائة *

فقال طائفة : حقتان الى أن تصير ثلاثين ومائة *

وقالت طائفة : ثلاث بنات لبون ولا بد الى أن تصير ثلاثين ومائة فيجب فيها حقة
وبنتا لبون ثم كلما زادت عشرة كان في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون . وهو
قول الشافعي ، وأبي سليمان ، وابن القاسم صاحب مالك *

وقالت طائفة : أى الصفتين أدى أجزاءه ، وهو قول مالك الى أن تبلغ مائة وثلاثين ، فيجب

(١) في النسخة رقم (١٤) « من طريق سويد بن غفلة » (٢) أى عطيمة السنام طويلته : (٣) هنا باقى
حديث سويد الذى مضى بعضه فى المسألة ٦٧٢ وهو الذى فيه ان لا يأخذ من راضع لبن . واللفظ الذى هنا
قريب من لفظ ابى داود (ج ٢ ص ١٤) ولكن اختصره المؤلف ، ورواه ايضا الدار قطنى (ص ٢٠٤) والنسائى
(ج ٥ ص ٢٩ و ٣٠) واختصره .

فيها حقة و بنتا لبون ، وهكذا كلما زادت عشر أقمى كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون *
وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس فيما بعد العشرين ومائة إلا حقتان فقط . حتى تتم
خمسا وعشرين ومائة فيجب فيها حقتان وشاة (١) الى ثلاثين ومائة فاذا بلغت فيها حقتان
وشاتان ، الى خمس وثلاثين ومائة ، ففيها حقتان وثلاث شياه ، الى أربعين ومائة ،
ففيها حقتان وأربع شياه ، الى خمس وأربعين ومائة ، فاذا بلغت فيها حقتان و بنت
مخاض ، الى خمسين ومائة ، فاذا بلغت فيها ثلاث حقاق ، وهكذا أبداً ، اذا زادت على
الخمسين ومائة خمسا ففيها ثلاث حقاق وشاة ، ثم كما ذكرنا ، في كل خمس شاة مع الثلاث
حقاق ، الى أن تصير خمسا وسبعين ومائة ، فيجب فيها بنت مخاض وثلاث حقاق ، الى
ست وثمانين ومائة ، فاذا بلغت كانت فيها ثلاث حقاق و بنت لبون ، الى ست وتسعين
ومائة ، فاذا بلغت فيها أربع حقاق ، وكذلك الى أن تكون مائتين وخمسا ، فاذا
بلغتها ففيها أربع حقاق وشاة ، وهكذا أبداً ، كلما بلغت الزيادة خمسين زاد حقة ،
ثم استأنف تزكيتها بالغنم ثم ببنت المخاض ثم ببنت اللبون ثم بالحقة *

قال أبو محمد : فأما من رأى الحقتين فيما زاد على العشرين والمائة الى أن تصير ثلاثين
ومائة فانهم احتجوا بأن ذكروا مارويناؤه من طريق أبي عبيد عن حبيب بن أبي
حبيب (٢) عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن : « إن في كتاب النبي ﷺ وفي
كتاب عمر في الصدقة : أن الأبل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر
شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة » *

قال علي : وهذا مرسل ، ولا حجة فيه ، ومحمد بن عبد الرحمن مجهول (٣) *
ونحن نأتيهم بما هو خير من هذا ، كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك
ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء — هو أبو كريب — ثنا عبدالله بن
المبارك ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ
الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال : أقرأني إياها سالم بن

(١) في النسخة رقم (١٦) « وشياه » وهو تحريف (٢) معنى في اول المسئلة ٦٧٣ بعض هذا الاثر بهذا
الاسناد ولكن فيه « ابو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد عن حبيب بن ابي حبيب » فسقط من الاصلين هنا
« ثنا يزيد » ، وهو خطأ والصواب اثباته ، فان ابا عبيد مات بمكة سنة ٢٢٤ عن ٦٧ سنة تقريبا ، فكانت له ولد
سنة ١٥٧ وقيل انه ولد سنة ١٥٠ وقيل سنة ١٥٤ وحبيب بن ابي حبيب مات سنة ١٦٢ ، فكان ابو عبيد طفلا
عند وفاة حبيب : ويزيد شيخ ابي عبيد هو يزيد بن هرون كما في الدارقطني (ص ٢١٠) والحاكم (ج ١ ص ٣٩٤)
(٣) محمد بن عبد الرحمن هذا ليس مجهولا ، بل هو معروف ، وهو ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري
كما صرح بذلك في رواية الحاكم وهو تابعي ثقة *

عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهي التي اتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر وذكر الحديث ، وفيه : « في الابل اذا كانت إحدى وعشرين ومائة فقيها ثلاث بنات لبون ، الى ثلاثين ومائة ، فاذا بلغت فقيها بنتا لبون وحقه » وذكر باقي الحديث . وهذا خير مما أتونا به ، وهذا هو كتاب عمر حقا ، لانتلك المكذوبة *
 وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا سحنون ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب (١) قال : نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، أقرأها سالم بن عبد الله ابن عمر فوعيتها على وجهها ، وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب حين أمر على المدينة ، وأمر عماله بالعمل بها ، ثم ذكر نحو هذا الخبر الذي أوردنا *

وقالوا أيضا : قد جاء في أحاديث « في كل خمسين حقة » *

قلنا : نعم ، وهي أحاديث مرسله من طريق الشعبي وغيره ، وقد أوردنا عن أبي بكر عن رسول الله ﷺ : « في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون » *
 وكذلك صح أيضا من طريق ابن عمر ، كما روينا بالسند المذكور الى أبي داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : « كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة . فلم يخرجها الى عماله حتى قبض ، وقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض . ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه : في خمس من الابل شاة » وذكر الحديث وفيه : « فقيها بنتا لبون الى تسعين ، فاذا زادت واحدة فقيها حقتان الى عشرين ومائة ، فان كانت الابل أكثر من ذلك فقي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون » (٢) *

وهذا هو الذي لا يصح غيره ، ولو صححت تلك الاخبار التي ليس فيها الا في كل خمسين حقة « لكان هذان الخبران الصحيحان زائدين عايبا حكما بأن في كل أربعين بنت لبون ، فتلك غير مخالفة لهذين الخبرين ، وهذان الخبران زائدان على تلك ، فلا يحل خلافها *
 والحجة الثانية أنهم قالوا : لما وجب في العشرين ومائة حقتان ، ثم وجدنا الزيادة عليها لاحكم لها في نفسها ، إذ كل أربعين قبلها فقيها بنت لبون على قولكم ، إذ يجعلون فيها زاد على عشرين ومائة ثلاث بنات لبون — : فاذا لاحكم لها في نفسها فأحرى أن

(١) انظر المستدرك (ج ١ ص ٣٩٣) (٢) انظر المستدرك (ج ١ ص ٣٩٢) *

لا يكون لها حكم في غيرها ، فكل زيادة قبلها تنقل الفرض فلها حصة من تلك الزيادة وهذه بخلاف ذلك *

قال أبو محمد : هذا بكلام المرورين أو بكلام المستخفين بالدين أشبه منه بكلام من يعقل ويتكلم في العلم !! لانه كلام لم يوجهه قرآن ولا سنة صحيحة ، ولا رواية فاسدة ، ولا أثر عن صاحب ولا تابع ، ولا قياس على شيء من ذلك ، ولا رأى له وجه يفهم * ثم يقال له : قد كذبت في وسواسك هذا أيضا ، لان كل أربعين في المائة والعشرين لا تجب فيها بنت لبون أصلا ، ولا تجب فيها مجتمعة ثلاث بنات لبون ، وإنما فيها حقتان فقط ، حتى اذا زادت على العشرين ومائة واحدة فصاعدا الى أن تتم ثلاثين ومائة فحينئذ وجب في كل أربعين في المائة والعشرين مع الزيادة التي زادت ثلاث بنات لبون (١) . فلك الزيادة غيرت فرض ما قبلها ، وصار لها أيضا في نفسها حصة من تلك الزيادة الحادثة ، وهذا ظاهر لا خفاء به ، وقد صح قوله عليه السلام : « في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون » فيما زاد على العشرين ومائة ، فوجب في المائة حينئذ حقتان ولم يجز تعطيل النيف والعشرين الزائدة فلا تزكى ، وحكمها في الزكاة منصوص عليه . ويمكن إخراجها فيه ، فوجب الثلاث بنات لبون ، وبطل ما هووا به *

وأما قول مالك في التخيير بين إخراج حقتين أو ثلاث بنات لبون فخطأ لانه تضييع للنيف والعشرين الزائدة على المائة ، فلا تخرج زكاتها وهذا لا يجوز *

وأياضا فان رسول الله ﷺ فرق بين حكم العشرين ومائة فجعل فيها حقتين . بنص كلامه في حديث أنس عن أبي بكر الذي أوردنا في أول كلامنا في زكاة الابل وبين حكم مازاد على ذلك ، فلم يجز أن يسوى بين حكيمين فرق رسول الله ﷺ بينهما ولا نعلم أحدا قبل مالك قال : بهذا التخيير *

وقولنا في هذا هو قول الزهري ، وآل عمر بن الخطاب ، وغيرهم ، وهو قول عمر ابن عبد العزيز كما أوردنا قبل *

وأما قول أبي حنيفة فانه احتج أصحابه له بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله ابن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا

(١) كذا في الاصلين ، ولعل فيهما سقطا من الناسخين ، وان يكون اصل الكلام « فحينئذ وجب في كل أربعين بنت لبون ، وفي المائة والعشرين مع الزيادة التي زادت ثلاث بنات لبون » وهذا ظاهر *

حماد بن سلبة : أنه أخذ من قيس بن سعد (١) كتابا عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن رسول الله ﷺ كتب لجده عمرو بن حزم ذكر ما يخرج من فرائض الأبل : « إذا كانت خمسة وعشرين ففيها ابنة مخاض ، إلى أن تبلغ خمسة وثلاثين ، فان لم توجد فابن لبون ذكر فان كانت أكثر من ذلك ففيها بنت لبون ، إلى أن تبلغ خمسة وأربعين ، فان كانت أكثر من ذلك ففيها حقة ، إلى أن تبلغ ستين ، فان كانت أكثر منها ففيها جذعة ، إلى أن تبلغ خمسة وسبعين ، فاذا كانت أكثر من ذلك ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين ، فان كانت أكثر من ذلك ففيها حقتان ، إلى عشرين ومائة ، فان كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة ، فا فضل فانه يعاد إلى أول فريضة الأبل وما كان أقل من خمسة وعشرين ففيها في كل خمس ذود شاة ، « ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم » ثم خرج الى ذكر زكاة الغنم *

وبما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم : أن النبي ﷺ كتب لهم كتابا فيه : « وفي الأبل اذا كانت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فان لم توجد ابنة مخاض في الأبل فابن لبون ذكر » الى ان ذكر التسعين : « فاذا كانت أكثر من ذلك الى عشرين ومائة ففيها حقتان ، فاذا كانت أكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين حقة ، وما كان أقل من خمسة وعشرين ففي كل خمس شاة » *

وذكروا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الحنفي ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب في الأبل قال : فاذا زادت على عشرين ومائة فبحساب الأول ، وتستأنف لها الفرائض *

قال أبو محمد : ويقولهم يقول ابراهيم النخعي ، وسفيان الثوري *

قالوا : وحديث علي هذا مسند *

واحتجوا بما حدثنا حماد بن حزام بن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري (٢) ثنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة أخبرني محمد بن سوقة (٣) قال أخبرني أبو يعلى — هو منذر

(١) هو الحبشي مفتي مكة ، وهو من اتباع التابعين ، وروى عن عطاء وخلفه في مجلسه ، مات سنة ١١٩ هـ ، وكان ثقة قليل الحديث ، وروايته هذه تؤيد ما قلناه مرارا من صحة كتاب عمرو بن حزم (٢) سقط من الاسناد في الاصلين « نا الدبري » وهو ضروري فيه ، فان الدبري هو راوى مصنف عبد الرزاق عنه ، وقد سبق الاسناد مرارا كثيرة على الصواب . (٣) بهم السين المهملة وفتح القاف وبنها واو ، ومحمد هذا تابعي ثقة من خيار اهل الكوفة .

الثورى — عن محمد بن الحنفية قال: جاء ناس الى أبى فشكوا سعاة عثمان بن عفان، فقال أبى: أى بنى خذ هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان وقل له: إن ناساً من الناس شكوا ساعاتك، وهذا أمر رسول الله ﷺ فى الفرائض، فأمرهم فليأخذوا به، قال: فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على عثمان بن عفان رضى الله عنه، فقلت: إن أبى أرسلنى إليك، وذكر أن ناساً من الناس شكوا ساعاتك، وهذا أمر رسول الله ﷺ فى الفرائض، فرمهم فليأخذوا به، فقال: لا حاجة لنا فى كتابك، فرجعت الى أبى فاخبرته فقال: أى بنى، لا عليك، اردد الكتاب من حيث أخذته، قال: فلو كان ذا كرا عثمان بشيء لذكره بسوء، قال: وإنما كان فى الكتاب ما كان فى حديث على (١) *
قالوا: فمن الباطل أن يظن بعلى رضى الله عنه أن يخبر الناس بغير ما فى كتابه عن النبى ﷺ *

وادعوا انه قد روى عن ابن مسعود؛ وابن عمر مثل قولهم *
قال أبو محمد: هذا كل ما موهوا به، بما يمكن أن يموه به من لاعلم له، أو من لا تقوى له، وأما الهذر والتخليط فلا نهاية له فى القوة *
قال أبو محمد: وكل هذا لا حجة لهم فيه أصلاً *
أما حديث معمر، وحماد بن سلمة فرسلان لا تقوم بهما حجة، ثم لو صحلما كان لهم فيهما متعلق أصلاً *

أما طريق معمر فان الذى فى آخره من قوله « وما كان أقل من خمسة وعشرين ففى كل خمس شاة » فانما هو حكم ابتداء فرائض الابل *
ولم يستحى عميد من عمدتهم من أن يكذب فى هذا الحديث مرتين جهاراً: إحداهما أنه ادعى أن فى أوله ذكر تزكية الابل بالغنم فلا يجوز أن يظن أنه كرهه *
قال أبو محمد: وقد كذب فى هذا علانية! وأعماه الهوى وأصمه ولم يستحى! وما ذكر معمر فى أول كلامه فى فرائض الابل الا كما أوردناه من حكم الخمسة والعشرين فصاعداً، وذكر فى آخر حديثه حكم تزكيتها بالغنم اذ لم يذكره أولاً *
والموضع الثانى أنه جاهر بالكذب! فقال معمر عن عبد الله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « وهذا كذب، مارواه معمر إلا عن عبد الله بن أبى بكر فقط، ثم لو صح له هذا لما أخرجه ذلك عن الارسال، لأن محمد

ابن عمرو لم يدرك النبي ﷺ (١) *
ثم عجب آخر ! وهو احتجاجه بهذين الخبرين فيما ليس فيهما منه شيء ، وهو
يخالفهما فيما فيهما من أنه إن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر ! أفلا يعوق المرء
مسكة (٢) من الحياء عن مثل هذا ! *

والعجب أنهم زادوا كذبا وجرأة وفحشا ! فقالوا : معنى قوله عليه السلام :
« إن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر » إنما أراد بقيمة بنت مخاض وهذا كذب
بارد سمج ! ولا فرق بينهم في هذا وبين من قال : ما أراد إلا ابن لبون أصهب ،
أو في أرض نجد خاصة ! ومن الباطل الممتنع الذي لا يمكن أصلا أن يريد النبي ﷺ
أن يعوض مما عدم بالقيمة ويقتصر على ذكر ابن لبون ذكر أيضا خاصة *

والعجب من هؤلاء القوم في تقويلهم النبي ﷺ ما لم يقل وإحالة كلامه إلى الهوس !!
والفتاة والتليس ! ولا يستجيزون إحالة لفظه من كلام أبي حنيفة عن مقتضاها والله
لا فعل هذا موثوق بعقده ! ولقد صدق الأئمة القائلون ! إنهم يكيدون الإسلام *

ويقال لهم : هلا حملتم ما أخذتم به مما لا يجوز الاخذ به مما روى عن بعض السلف من
أن جعل الآبق أربعين درهما — على أنه إنما أراد قيمة تعب ذلك الذي رد ذلك الآبق
فقط ؟ على أن هذا كان أولى وأصح من حمله على إيجاب شريعة لم يوجبها الله تعالى ولا
رسوله ﷺ *

كالم يتعدوا قول أبي حنيفة فيمن تزوج على بيت وخادم أن البيت خمسون دينارا
والعبد أربعون دينارا ، فتوقوا مخالفة خطأ أبي حنيفة في التقويم ، ولم يبالوا بمخالفة أمر
رسول الله ﷺ والكذب عليه وحملهم حده على التقويم !! *

(١) أما الرمي بالكذب فانه هنا جرأة مستكرة ، وما أدري من يرى به ابن حزم ؟ الحديث رواه هكذا عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، لحذف ابن حزم قوله « عن
أبيه عن جده » ثم روى شخصا يقصده — لانعرف من هو — بأنه كذب فزاد هذا ، وقد روى الدارمي (ص
٢٠٢) قطعة من كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ،
م روى عقبه « حدثنا بشر بن الحكم ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
أبيه عن جده : ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا فذكر نحوه » هذا نص كلام الدارمي وهو امام ثقة ، وشيخه
بشر بن الحكم ثقة ، وباقي الاسناد لا يسأل عنه لشهرة روايته وعدالتهم والثقة بهم ، فإين الكذب ؟ ومن الكاذب
الله أعلم ! وإما أنه غير متصل فنعم ، لان محمد بن عمرو بن حزم جد عبد الله ليس صحابيا ، ولكن هذا الاسناد
يؤيد قولنا في صحة كتاب عمرو بن حزم لتواتر الرواية عن آله واولاده ، ولصحة مستدا من طرق اخرى .
(٢) بضم الميم واسكان السين المهملة — أى بقية ، وفي النسخة رقم (١٦) « مسيكة » بالتصغير ، ولم أر هذه
الكلمة مستعملة بالتصغير *

وأيضاً فأتنا قد أوجدناهم ما حدثناه حمام قال ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك ابن أمين أنا أبو عبد الله الكاظمي ثنا اسماعيل بن أبي أويس ثنا أنى عن عبد الله ومحمد ابني أنى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدتهما عن رسول الله ﷺ : أنه كتب هذا الكتاب لعمر بن حزم حين أمره على التين ، وفيه الزكاة ، فذكره ، وفيه : « فإذا بلغت الذهب (١) قيمة مائتي درهم فقى قيمة كل أربعين درهماً درهم حين تبلغ أربعين ديناراً » *

فمن المحال أن تكون صحيفة ابن حزم بعضها حجة وبعضها ليس بحجة ، وهذه صفة الذين أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا : (تؤمن ببعض الكتاب وتكفر ببعض) *
وأما طريق حماد بن سلمة فرسلة أيضاً ، والقول فيها كالقول في طريق معمر * ثم لو صحاجبها لما كان لهم فيها حجة ، لأنه ليس في شيء منهما ما قالوا به أصلاً ، لأن نص رواية حماد « إلى عشرين ومائة ، فإن كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة ، فما فضل فانه يعاد إلى أول فريضة الابل » هذا نصه فقط ، ولا يدل هذا على أن تعاد فيه الزكاة بالغنم كما ادعوا ، ويحتمل هذا اللفظ أن يكون أراد أن يرد الحكم إلى أول فريضة الابل في (٢) أن في كل أربعين بنت لبون ، لأن في أول فريضة الابل أن في أربعين بنت لبون وفي ثمانين بنتي لبون ، فهذا أولى من تأويلهم الكاذب الفاسد المستحيل *
وأما حملهم ماروينا عن علي في ذلك على أنه مسند واحتجاجهم في ذلك بوجوب حسن الظن بعلي رضي الله عنه ، وأنه لا يجوز أن يظن به أنه يحدث بغير ما عنده عن رسول الله ﷺ — : فقول لعمرى صحيح ، إلا أنه ليس على بأولى بحسن الظن من عثمان رضي الله عنهما معاً ، والقرض علينا حسن الظن بهما ، وإلا فقد سلكوا سبيل إخوانهم من الروافض *

ونحن نقول : كما لا يجوز أن يساء الظن بعلي رضي الله عنه — في أن يظن أنه يحدث بغير ما عنده عن النبي ﷺ أو يتعمد خلاف روايته عنه عليه السلام — : فكذلك لا يجوز أن يساء الظن بعثمان رضي الله عنه ، فيظن به أنه استخف بكتاب النبي ﷺ ، وقال : لا حاجة لنا به ، لكن نقول : لولا أن عثمان علم أن ما في كتاب علي منسوخ ماردة ، ولا عرض عنه ، لكن كان ذلك الكتاب عند علي ولم يعلم بنسخه ، وكان عند عثمان نسخته *

فتحسن الظن بهما جميعاً كما يلزمنا ، وليس احسان الظن بعلي واساءته بعثمان بأبعد

(١) الراجح ان الذهب يذكر ويؤنث ، وقيل : ان تأنيثه لفة أهل الحجاز . وهذه القطعة من كتاب عمرو ليست في الرواية التي رواها الحاكم وصحها وأشارنا إليها مراراً (٢) في النسخة رقم (١٦) « هو » بدل « في » *

من الضلال من احسان الظن بعثمان واساءته بعلى ، فنقول : لو كان ذلك الكتاب عن النبي ﷺ ما رده عثمان ، ولا إحدى السيئين بأسهل من الأخرى ! وأما نحن فتحسن الظن بهما رضى الله عنهما ، ولا نستسهل الكذب على رسول الله ﷺ في أن ينسب إليه القول بالظن بالكاذب فتبوا مقاعدنا من النار كما تبوا (١) من فعل ذلك ، بل نقر (٢) قول عثمان وعلى مقرهما ، فليسا حجة دون رسول الله ﷺ ، لكنها إمامان من أهل الجنة ، مغفور لهما ، غير مبعدين من الوهم ، ونرجع إلى قول رسول الله ﷺ فأخذ بالثابت عنه ونطرح ما لم يثبت عنه *

ثم نقول لهم : هبكم أن كتاب على مسند ، وأنه لم ينسخ — فانه ليس فيه ما تقولون بل تموهون بالكذب — وإنما فيه « في الابل إذا زادت على عشرين ومائة فيحساب الأول وتستأنف لها الفرائض » وليس في هذا بيان أن زكاة الغنم تعود فيها ، ويحتمل قوله هذا أن تعود إلى حسابها الأول وتستأنف لها الفرائض ، فترجع إلى أن يكون في كل أربعين بنت لبون ، كما في أولها : في أربعين بنت لبون ، وفي ثمانين بنت لبون ، فهذا أولى من تأويلكم الكاذب *

ثم نقول : هبكم أنه مسند — ومعاذ الله من ذلك — وأن فيه نص ما قلتم — ومعاذ الله من ذلك — فاسمعوه بكماله *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : في خمس من الابل شاة ، وفي عتر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين خمس شياه ، وفي ست وعشرين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فان لبون ذكر ، حتى تبلغ خمساً وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ، حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون ، حتى تبلغ تسعين . فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، إلى عشرين ومائة . فاذا زادت واحدة ففي كل خمسين حقة . وفي كل أربعين بنت لبون ، وفي الورق — إذا حال عليها الحول — في كل مائتي درهم ، خمسة دراهم ، وليس فيما دون مائتين شيء . فان زادت فيحساب ذلك . وقد عفوت عن صدقة الحيل والرقيق *

(١) في السخة رقم (١٦) « يتبوا » (٢) كلمة « نقر » سقطت من السخة رقم (١٦) *

حد ثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المتي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : اذا أخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين *

قال عبد الرحمن بن مهدي : وحد ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : واذا زادت الابل على خمس وعشرين ففيها بنت مخاض ، فان لم توجد بنت مخاض فان لبون ذكر ، اذا أخذ المصدق بنت لبون مكان ابن لبون رد عشرة دراهم أو شاتين ؛ ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول ، فاذا حال عليه الحول ففي كل مائتين خمسة ، فمأزاد فبالحساب ؛ في أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبالحساب ، فاذا بلغت عشرين ديناراً ففيها نصف دينار *

حد ثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : في خمس من الابل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين خمس ، فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فان لبون ان اخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين ، واخذ سنا دون سن أخذ شاتين او عشرة دراهم *

قال علي : فهذه هي الروايات النابتة عن علي رضي الله عنه ، معمر ، وسفيان ، وشعبة متفقون كلهم ، رواه عن سفيان وكيع ، ورواه عن شعبة عبد الرحمن بن مهدي ، ورواه عن معمر عبد الرزاق *

والذي هو بطرف مما في رواية يحيى بن سعيد عن سفيان خاصة — : ليس أيضا موافقا لقولهم كما اوردنا ، فادعوا في خبر علي ما ليس فيه عنه اثر ، ولا جاء قط عنه *
وخالفوا ذلك الخبر نفسه في اثني عشر موضعا مما فيه نصا ، وهي *
قوله : « في خمس وعشرين من الابل خمس شياه » *
وقوله : بتعويض ابن لبون مكان ابنة مخاض فقط *
وقوله فيما زاد على عشرين ومائة : « في كل أربعين بنت لبون » *
واسقاطه ذكر عودة فرائض الغنم ، فلم يذكره *
وقوله فيمن أخذ سنا فوق سن : « رد شاتين او عشرة دراهم » وبين ذلك فيمن
أخذ بنت لبون مكان ابنة مخاض ان لم يوجد ابن لبون *

وقوله فيمن أخذ سنادون سن : «أخذ معها شاتين أو عشرة دراهم» *
 وقوله : « ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول » ولم يخص كان عنده
 نصاب من جنسها أولم يكن *
 وقوله « في مائتين من الورق خمسة دراهم ، فإزاد فالحساب » ولم يجعل في ذلك وقصا ،
 كما يزعمون برأيهم *
 وقوله : « ليس فيما دون مائتين من الورق زكاة » وهم يزكون ما دون المائتين اذا
 كان مع مالها ذهب اذا جمع الى الورق ساويا جميعا مائتى درهم او عشرين ديناراً *
 ومنها عفوه عن صدقة الخيل *

ومنها عفوه عن صدقة الرقيق ، ولم يستثن لتجارة أو غيرها *
 ومنها قوله : « في أربعين ديناراً ديناراً ، فإنقص فبالحساب » ولم يجعل في ذلك وقصا
 أفيكون أعجب ممن يحتج برواية عن علي لا يان فيها لقولهم ، لكن بظن كاذب ،
 ويتحيلون (١) في أنها مسندة بالقطع بالظن الكاذب المفترى — وهم قد خالفوا تلك
 الرواية نفسها بتلك الطريق ، ومعها ما هو أقوى منها ، في اثني عشر موضعاً منها ، كلها نصوص
 في غاية البيان ؟! هذا أمر ماندرى في أي دين أم في أي عقل وجدوا ما يسهله عليهم !! *
 والعجب كل العجب من احتجاجهم بصحيفة معمر عن عبد الله بن أبي بكر ، وبصحيفة
 حماد عن قيس بن عباد عن أبي بكر بن حزم ، وهما مرسلتان ، وحديث موقوف على علي
 وليس في كل ذلك نص بمثل قولهم ، ولا دليل ظاهر — : ثم لا يستحيون من أن يعيخوا
 في هذه المسألة نفسها بالارسال الحديثين الصحيحين المسندين *

من طريق حماد وعبد الله بن المثنى كليهما عن عبد الله بن المثنى ، سمعاه منه ، عن
 ثمامة بن عبد الله بن أنس ، سمعاه منه ، عن أنس بن مالك ، سمعاه منه ، عن أبي بكر الصديق ،
 سمعاه منه ، عن النبي ﷺ عن الله تعالى هكذا نصاً !! *
 ومن طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه *

حدثنا عبد الله بن ربيع قال : ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود
 السجستاني عن عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري
 عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : « كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ،
 فلم يخرجه الى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض . ثم عمل به
 عمر حتى قبض ، فكان فيه : في خمس من الابل شاة . وفي عشر شاتان وفي خمس
 عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض . الى خمس

(١) هو الخال المهملة ومعناه طاهر *

وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، الى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة ، الى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ، الى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون ، الى تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان ، الى عشرين ومائة فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون *
 فقالوا : إن أصل هذين الحديثين الارسال ، وكذبوا في ذلك ! ثم لايبالون بأن يحتجوا بهذين الحديثين ويصححونهما ، اذا وجدوا فيهما ما يوافق رأى أبي حنيفة ، فيحلونه طورا ويحرمونه طورا ! *

واعترضوا فيهما بأن ابن معين ضعفهما *

وليت شعري ! ما قول ابن معين في صحيفة ابن حزم وحديث علي ؟ ما نراه استجاز الكلام بذكرهما ، فضلا عن أن يشتغل بتضعيفها *

وأعجب من هذا كله أن بعض مقدميهم — المتأخرين عند الله تعالى — قال :

لو كان هذا الحكم حقا لأخرجه رسول الله ﷺ الى عماله ! *

قال أبو محمد : هذا قول الروافض في الطعن على أبي بكر ، وعمر وسائر الصحابة في العمل به ، نعم ، وعلى النبي ﷺ ، اذ نسبت اليه أنه كتب الباطل وقرنه بسيفه ثم كتبه ، وعمل به أصحابه بعده . فبطل كل ما هو به *

والعجب أنهم يدعون أنهم أصحاب قياس ! وقد خالفوا في هذا المكان النصوص

والقياس ! *

فهل وجدوا فریضة تعود بعد سقوطها ؟ وهل وجدوا في أوقاص الابل وقصامن ثلاثة وثلاثين من الابل ؟ اذ لم يجعلوا بعد الاحدى والتسعين حكما زائدا الى خمسة وعشرين ومائة ، وهل وجدوا في شئ من الابل حكيمين مختلفين في ابل واحدة ، بعضها يزكى بالابل وبعضها يزكى بالغنم ؟ *

وهم ينكرون أخذ زكاة عما أصيب في أرض خراجية ، وحجتهم في ذلك أنه لا يجوز أن يأخذوا حقين لله تعالى في مال واحد ! وهم قد جعلوا ههنا — برأيهم الفاسد — في مال واحد حقين : أحدهما ابل ، والثاني غنم *

وهلا اذردوا الغنم وبنت المخاض بعد اسقاطهما ردوا أيضا في ست وثلاثين زائدة

على العشرين والمائة بنت لبون ؟ ! *

فان قالوا : منعنا من ذلك قوله عليه السلام : « في كل خمسين حقة » *

(٦٢ - ج ٦ المحلى)

قيل لهم: فهلا منعكم من رد الغنم قوله عليه السلام: « وفي كل أربعين بنت لبون »؟*
 فظهر أنهم لم يتعلقوا بشيء، ونعوذ بالله من الضلال! *
 وقالوا في الخبر الذي ذكرنا من طريق محمد بن عبد الرحمن: « ليس فيما بعد العشرين
 والمائة شيء الى ثلاثين ومائة »: انه يعارض سائر الأخبار*
 قال أبو محمد: ان كان هذا فأول ما يعارض فصحيحة عمرو بن حزم، وحديث علي
 فيما يظنونه فيهما. فسقط تمويههم كله. وبالله تعالى التوفيق*
 وأما ادعواهم ان قولهم روى عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود فقد كذبوا جهارا*
 فأما علي فقد ذكرنا الرواية الثابتة عنه، وأنه ليس فيما تعلقوا به من قوله دليل
 ولا نص بما ادعوه عليه بالتصويه الكاذب*
 وأما ابن مسعود فلا يجدونه عنه أصلا، أما ثابت فنقطع بذلك قطعا، وأما رواية
 ساقطة فبعيد عليهم وجودها أيضا، وأما موضوعة من عمل الوقت فيسهل عليهم! إلا انها
 لا تنفق في سوق العلم*
 وأما عمر رضى الله عنه فالثابت عنه كالشمس خلاف قولهم، وموافق لقولنا،
 ولا سبيل إلى وجود خلاف ذلك عنه. إلا ان صاغوه للوقت (١)*

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان
 الثوري عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عمر
 أنه قال: في الابل في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه. وفي
 عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت منخاض. فان لم تكن بنت منخاض فابن
 لبون ذكر، الى خمس وثلاثين. فان زادت واحدة ففيها بنت لبون. الى خمس وأربعين
 فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل. الى ستين، فان زادت واحدة ففيها جذعة
 الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين. فان زادت واحدة ففيها
 حقتان طروقتا الفحل، الى عشرين ومائة، فان زادت ففي كل أربعين بنت (٢) لبون
 وفي كل خمسين حقة*
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا
 محمد بن العلاء — هو أبو كريب — ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن

(١) ما هنا هو الذي في النسخة رقم (١٦) وهو نسخة بحاسية رقم (١٤) والذي في أصلها « إلا ان يضعوه للوقت »
 والمعنى واحد (٢) في النسخة رقم (١٦) في هذا الاثر « ابنة » مكان « بنت » حيث وقعت *

ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهي التي اتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر قال : « اذا كانت (١) احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ، فاذا كانت ثلاثين ومائة ، ففيها ابنتا لبون وحقه ، حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة ، فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون ، حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة ، فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ، حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة ، فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وستين ومائة ، فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقه ، حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة ، فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون ، حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة ، فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنتا لبون ، حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة ، فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، أي السنين وجدت أخذت وفي سائمة الغنم » قد ذكر نحو حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه * قال أبو محمد : فهذا قول عمر ، هو قولنا نفسه ، مخالف لقولهم *
والعجب كله تعلمهم في هذا الخبر بأنه انفرد به يونس بن يزيد *
قال علي : * وتلك شكاة ظاهر عنك عارها *
ثم لا يستحيون من تصحيحه والاحتجاج به موهمين (٢) أنه موافق لرأيهم في ان لازكاة الا في السائمة *

فظهر فساد قولهم ، وخلافهم لله تعالى ، وللسنن السابقة عن رسول الله ﷺ ، ولا بني بكر وعمر ، وعلي ، وأنس ، وابن عمر ، وسائر الصحابة رضي الله عنهم ، دون ان يتعلقوا برواية صحيحة عن احد منهم بمثل قولهم ، الا عن ابراهيم وحده . وباللله تعالى التوفيق *
٦٧٥ — مسألة — قال أبو محمد : ويعطى المصدق الشاتين أو العشرين درهما مما أخذ من صدقة الغنم ، أو يبيع من الابل ، لانه للمسلمين من أهل الصدقات يأخذ ذلك فمن ملهم يؤديه *

ولا يجوز له التقاص ، وهو : أن يجب على المسلم بنتا لبون فلا يجدهما عنده ، ويجد عنده حقة وبنتا مخاض ، فانه يأخذهما ويعطيه شاتين أو عشرين درهما ويأخذ منه شاتين

(١) في أبي داود (ج ٢ ص ٩) « فاذا كانت » (٢) في النسخة رقم (١٤) « موهمين ،

أو عشرين درهما ولا بد ، وجائز له ان يأخذ ذلك ثم يرده بعينه ، أو يعطيه ثم يرده بعينه لأنه قد أوفى واستوفى ! وأما التقاص — بأن يترك كل واحد منهما لصاحبه ما عليه من ذلك — فهو ترك لحق الله تعالى قد وجب لم يقبض ، وهذا لا يجوز ، ولا يجوز ابراء المصدق من حق اهل الصدقة ، لأنه مال غيره . وبالله تعالى التوفيق (١) *

٦٧٦ — مسألة — والزكاة تتكرر في كل سنة ، في الابل ، والبقر ، والغنم ، والذهب والفضة ، بخلاف البر ، والشعير ، والتمر ، فان هذه الاصناف اذا زكيت فلا زكاة فيها بعد ذلك أبداً ، وانما تركى عند تصفيتهما ، وكيلها ، ويبيس التمر ، وكيله ، وهذا لا خلاف فيه من أحد ، الا في المحلى والعوامل ، وسند كرهه ان شاء الله تعالى ، وكان رسول الله ﷺ يخرج المصدقين كل سنة *

٦٧٧ — مسألة — والزكاة واجبة ، في الابل ، والبقر ، والغنم بانقضاء الحول ، ولا حكم في ذلك لمحجى الساعى — وهو المصدق — وهو قول أبي حنيفة والشافعى وأصحابنا * وقال مالك ، وابو ثور : لا تجب الزكاة الا بمحجى المصدق * ثم تناقضوا فقالوا : ان أبطأ المصدق عاما أو عامين لم تسقط الزكاة بذلك ، ووجب أخذها لكل عام خلا *

وهذا لإبطال قولهم في ان الزكاة لا تجب الا بمحجى الساعى ، وانما الساعى وكيل مأمور يقبض ما وجب ، لا يقبض ما لم يجب ، ولا باسقاط ما وجب * ولا خلاف بين أحد من الأمة — وهم في الجملة — في ان المصدق لو جاء قبل تمام الحول لما جاز أن يعطى منها شيئاً ، فبطل ان يكون الحكم لمحجى الساعى * ولا يخلو الساعى من أن يكون بعنه الامام الواجبة طاعته . أو أميره . أو بعنه من لا تجب طاعته ، فان بعنه من لا تجب طاعته فليس هو المأمور من الله تعالى أو رسوله عليه السلام بقبض الزكاة ، فاذليس هو ذلك فلا يجزىء ما قبض . والزكاة باقية (٢) وعلى صاحب المال أدائها ولا بد ، لأن الذى أخذ منه مظلمة لا صدقة واجبة ، وإن كان بعنه من تجب طاعته ، فلا يخلو من أن يكون باعته يضعها مواضعها ، أو لا يضعها مواضعها . فان كان يضعها مواضعها فلا يحل لأحد دفع زكاته إلا اليه لأنه هو المأمور بقبضها من الله تعالى ورسوله ﷺ ، فن دفعها الى غير المأمور بدفعها إليه فقد تعدى ، والتعدى

(١) تمسك المؤلف تمسكاً شديداً بالظاهر ما ، فانتهى الى العت أو الى التكلف ، فاذا أعطى المصدق عشرين درهما أو شاتين ثم أخذ ذلك من صاحب المال بعينه أو أحد مثله فقد عاد الامر الى التقاص ، وكان الاخذ والاعطاء عملاً عتاً (٢) في السحرة رقم (١٦) والزكاة واحدة -

مردود ، قال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (١) *

زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية

٦٧٨ — مسألة — قال مالك، والليث، وبعض أصحابنا: تزكى السوائم، والمعلوقة، والمتخذة للركوب وللحراث وغير ذلك ، من الابل والبقر والغنم *

وقال بعض أصحابنا . أما الابل فنعم ، وأما الغنم والبقر فلا زكاة الا في سائمتها . وهو قول أبي الحسن بن المغلس (٢) : *

وقال بعضهم : أما الابل والغنم فتزكى سائمتها وغير سائمتها ، وأما البقر فلا تزكى إلا سائمتها . وهو قول أبي بكر بن داود رحمه الله *

ولم يختلف أحد من أصحابنا في أن سائمة الابل وغير السائمة منها تزكى سواء سواء ، وقال أبو حنيفة، والشافعي : لا زكاة الا في السائمة من كل ذلك . *

وقال بعضهم : تزكى غير السائمة من كل ذلك مرة واحدة في الدهر ، ثم لا تعود الزكاة فيها *

فاحتج أصحاب أبي حنيفة، والشافعي بأن قالوا : قولنا هو قول جمهور السلف من الصحابة رضی الله عنهم وغيرهم *

كما روينا من طريق سفيان، ومعمر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي : ليس على عوامل البقر صدقة *

وقد ذكرنا آنفاً قول عمر رضي الله عنه . في أربعين من الغنم سائمة شاة الى عشرين ومائة *

وعن ليث عن طاوس عن معاذ بن جبل : ليس على عوامل البقر صدقة *

وعن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر : لا صدقة في المثيرة *

ولا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف في ذلك *

وعن ابن جريج عن عطاء : لا صدقة في الحمولة والمثيرة *

وهو قول عمرو بن دينار ، وعبد الكريم *

والحمولة هي الابل الحمالة، والمثيرة بقر الحراث، قال تعالى : (لا ذلول تنير الارض) *

(١) سى المؤلف ان يدكر حكم الصورة الاخرى، وهي ما اذا كان الامام الواجبة طاعته لا يضعها مواضعها ، اوله تعلمد ترك ذكره ، حشية استبداد الملوك والامراء وهيئات مهمهم يضع الحقوق مواضعها ١٤ (٢) في النسخة رقم (١٦) « ابي الحسن المغلس » وسيأتي في المسئلة ٦٨١ قول المؤلف « وابي الحسن بن المغلس من اصحابنا » *

- وعن سعيد بن جبير : ليس على ثور عامل (١) ولا على جمل طعينة صدقة *
وعن ابراهيم النخعي : ليس في عوامل البقر صدقة *
وعن مجاهد : من له أربعون شاة في مصر يحلبها فلا زكاة عليه فيها ، ولا صدقة في
البقر العوامل *
- وعن الزهري : ليس في السواني من البقر وبقر الحرث صدقة ، وفيما عداها من
البقر الصدقة كصدقة الابل ، وأوجب الزكاة في عوامل الابل *
وعن عمر بن عبدالعزيز : ليس في الإبل والبقر العوامل صدقة *
وعن الحسن البصري : ليس في البقر العوامل والابل العوامل صدقة *
وعن موسى بن طلحة بن عبيدالله : ليس في البقر العوامل صدقة *
وعن سعيد بن عبدالعزيز (٢) ليس في البقر الحرث صدقة *
وعن الحكم بن عتيبة . ليس في البقر العوامل صدقة *
وعن طاوس : ليس في عوامل البقر ، والابل صدقة ، الا في السوائم خاصة *
وعن الشعبي : ليس في البقر العوامل صدقة *
وهو أيضاً قول شهر بن حوشب والضحاك *
وعن ابن شبرمة : ليس في الابل العوامل صدقة *
وقال الأوزاعي : لازكاة في البقر العوامل ، وأوجبها في الابل العوامل *
وقال سفيان : لازكاة في غير السائمة من الابل والبقر والغنم ، ولا زكاة في الغنم المتخذة
للذبح ، وذكر له قول مالك في ايجاب الزكاة في ذلك ، فعجب ، وقال : ما ظننت أن أحداً يقول هذا *
وهو قول أبي عبيد وغيره *
وروي عن عمر بن عبد العزيز ، وقتادة . وحامد بن أبي سليمان ايجاب الزكاة في الابل العوامل *
وعن يحيى بن سعيد الأنصاري ايجاب الزكاة في كل غنم وبقر وابل ، سائمة أو غير سائمة *
واحتجوا بأنه قد صح عن النبي ﷺ . « في سائمة الغنم » قالوا : ولا يجوز أن يقول عليه
السلام كلاماً لا فائدة فيه ، فدل أن غير السائمة بخلاف السائمة *
وقد جاء في بعض الآثار « في سائمة الابل » قالوا . فقسنا سائمة البقر على ذلك *

(١) عامل صفة لثور لامضاف اليه (٢) هو التوخى النمنقى تليذ عطاء والزهري وربيعة ومكحول وغيرهم .
وروي عنه الثوري وشعبة ، وهما من اقراه ، قال الحاكم « هو لاهل التمام كالك لاهل المدينة في التقدم والفضل
والفقه والامامة » ولد سنة ٩٠ ومات سنة ١٦٧ هـ

وقالوا: انما جعلت الزكاة فيما فيه النماء ، وأما فيما فيه الكلفة فلا ، ما نعلم لهم شيئاً شغبوا به غير ما ذكرنا *

واحتج أصحابنا في تخصيص عوامل البقر خاصة بأن الأخبار في البقر لم تصح ، فالواجب أن لا تجب الزكاة فيها الا حيث اجتمع على وجوب الزكاة فيها ، ولم يجمع على وجوب الزكاة فيها في غير السائمة *

واحتج من رأى الزكاة في غير السائمة مرة في الدهر بأن قال : قد صحت الزكاة فيها بالنص المجمل ، ولم يأت نص بأن تكرر الزكاة فيها في كل عام ، فوجب تكرر الزكاة في السائمة بالاجماع المتيقن ، ولم يجب التكرار في غير السائمة ، لا بنص ولا باجماع *

قال أبو محمد : أما حجة من احتج بكثرة القائمين بذلك ، وبأنه قول أربعة من الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف : — فلاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ *

ثم نقول للحنيفيين والشافعيين في احتجاجهم بهذه القضية ، فان الحنيفيين نسوا أنفسهم في هذه القصة ، اذ قالوا بزكاة خمسين بقرة ببقرة وربع ، ولا يعرف ذلك عن أحد من

الصحابة ولا من غيرهم الا عن ابراهيم ، وتقسيمهم في الميتات تقع في البقر فتموت فيه ، فلا يعرف أن أحداً قسمه قبلهم ، وتقديرهم المسح في الرأس بثلاث أصابع مرة وربع الرأس مرة

ولا يعرف هذا الهوس عن أحد قبلهم ، ولوددنا أن نعرف بأى الأصابع هي ؟ أم بأى خيط يقدر ربع الرأس ؟ واجازتهم الاستنجااء بالروث ؛ ولا يعرف أن أحداً أجازة قبلهم ،

وتقسيمهم فيما ينقض الوضوء مما يخرج من الجوف ولا يعرف عن أحد قبلهم ، وقولهم في صفة صدقة الخيل ، ولا يعرف عن أحد قبلهم ، ومنل هذا كثير جداً وخلافهم لكل رواية

جاءت عن أنى هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب ، ولا مخالف له يعرف من الصحابة ، وخلافهم عمر بن الخطاب وأبا حمزة وابنه سهل بن أبي حنمة في ترك ما يأكله المخروص عليه

من التمر ، ومعهم جميع الصحابة ييقن ، لا مخالف لهم في ذلك منهم . ومنل هذا كثير جداً *

وكذلك نسي الشافعيون (١) انفسهم في تقسيمهم ما تؤخذ منه الزكاة مما يخرج من الأرض (٢) ولا يعرف عن احد قبل الشافعي ، وتحديدهم ما ينجس من الماء مما لا ينجس

بخمسة رطل بغدادية وما يعرف عن أحد قبلهم ، وخلافهم جابر بن عبد الله في اسقى بالوضح وبالعين أنه يزكى على الأغلب ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ومنل هذا كثير جداً لهم *

وأما احتجاجهم بما جاء في بعض الأخبار من ذكر السائمة فنعم ، صح هذا اللفظ في حديث أنس عن أبي بكر رضى الله عنه في الغنم خاصة . فلولم يأت غير هذا الخبر لوجب

(١) في النسخة رقم (١٦) «الشافعيين» وهو لحن (٢) في النسخة رقم (١٦) وما يخرج من ثمرة الأرض :-

الزكاة فيها فسقط هذا القول جملة . والله تعالى التوفيق *
 وأما من خص من أصحابنا البقر بأن لاتزكى الاسائمة فقط فانهم قالوا : قد صح
 عن النبي ﷺ زكاة الابل والغنم عموماً ، وحدث كاتها ، ومن كم تؤخذ الزكاة منها ، فلم
 يجوز ان يخص أمره ﷺ برأى ولا بقياس ، واما البقر فلم يصح نص في صفة زكاتها ،
 فوجب ان لاتجب الزكاة الا في بقر صح الاجماع على وجوب الزكاة فيها ، ولا إجماع
 الا في السائمة ، فوجب الزكاة فيها ، دون غيرها التي لا إجماع فيها *

قال ابو محمد : وهذا خطأ ، بل قد صح عن النبي ﷺ ايجاب الزكاة في البقر ،
 بقوله عليه السلام الذي قد اوردناه قبل باسناده — : « ما من صاحب ابل ولا بقر
 لا يؤدي زكاتها الا فعل به كذا » . فصح بالنص وجوب الزكاة في البقر جملة ، الا أنه لم
 يأت نص في العدد الذي تجب فيه الزكاة منها ، ولا كم يؤخذ منها ، ففى هذين الأمرين يراعى
 الاجماع ، وأما تخصيص بقر دون بقر فهو تخصيص للثابت عنه عليه السلام من ايجابه الزكاة في البقر
 بغير نص ، وهذا لا يجوز *

ولا فرق بين من أسقط الزكاة عن غير السائمة بهذا الدليل وبين من أسقطها عن الذكور
 بهذا الدليل نفسه ، فقد صح الخلاف في زكاتها *

كما حدثنا حمام قال ثنا عبدالله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبدالله بن يونس ثنا يقي بن مخلد ثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن المغيرة هو ابن مقسم (١) الضبي —
 عن ابراهيم النخعي قال : ليس في شيء من السوائم صدقة الا اناث الابل ، واناث البقر ، والغنم *
 قال أبو محمد : ولا يقول بهذا أحد من أصحابنا ، ولا الخنفيون ولا المالكيون ولا
 الشافعيون ولا الحنبلين ، ولا يجوز القول به أصلاً ، لأنه تحكم بلا برهان *

فوجب بالنص الزكاة في كل بقر ، أى صفة من صفات البقر كانت ، سائمة أو غير سائمة ،
 الا بقر أخصانص أو اجماع *

وأما العدد والوقت وما يؤخذ منها فلا يجوز القول به الا باجماع متيقن أو بنص صحيح
 والله تعالى التوفيق *

وأما من قال في السائمة بعودة الزكاة فيها كل عام ، ورأى الزكاة في غير السائمة مرة في
 الدهر — : فانه احتج بان الزكاة واجبة في البقر بالنص الذي اوردناه ، ولم يأت بتكرار الزكاة
 في كل عام نص ، فلا تجوز عودة الزكاة في مال قد زكى الا بالاجماع ، وقد صح الاجماع بعودة

(١) بكسر الميم واسكان القاف وفتح السين المهملة د

الزكاة في البقر والابل والغنم السائمة (١) كل عام ، فوجب القول بذلك ، ولأنص ولا اجماع في عودتها في غير السائمة منها كلها ، فلا يجب القول بذلك *

قال أبو محمد : كان هذا قولاً صحيحاً لولا أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يبعث المصدقين في كل عام لزكاة الابل والبقر والغنم ، هذا أمر منقول نقل الكفاة ، وقد صح عن النبي ﷺ «أرضوا مصدقكم» فاذا قد صح هذا ييقين ، فخرج المصدقين في كل عام موجب أخذ الزكاة في كل عام ييقين ، فاذا لا شك في ذلك ، فتخصيص بعض ما وجبت فيه الزكاة عاماً بان لا يأخذ منه المصدق الزكاة عاماً تانياً تخصيص للنص ، وقول بلا برهان ، وانما يراعى مثل هذا فيما لا نص فيه وبالله تعالى التوفيق *

٦٧٩ — مسألة — وفرض على كل ذى ابل وبقر وغنم أن يحلبها يوم وردها على الماء ، ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفر برى ثنا البخارى ثنا الحكم ابن نافع — هو أبو اليمان ثنا شعيب — هو ابن أبي حمزة ثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «تأتى الابل على صاحبها على خير ما كانت ، اذا هو لم يعط فيها حقها ، تطؤه باخفافها ، وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت ، اذا لم يعط فيها حقها ، تطؤه باظلافها وتطوحه بقرونها . قال : ومن حقها أن تحلب على الماء » (٢) *

قال أبو محمد : ومن قال : إنه لاحق في المال غير الزكاة فقد قال : الباطل . ولا برهان على صحة قوله ، لا من نص ولا اجماع ، وكل ما أوجبه رسول الله ﷺ في الأموال فهو واجب * ونسأل من قال هذا : هل تجب في الأموال كفارة الظهار والايان وديون الناس أم لا ؟ فمن قولهم : نعم ، وهذا تناقض منهم . *

وأما إجارة الدلو واطراق الفحل فداخل تحت قول الله تعالى : (ويمنعون الماعون) *

٦٨٠ — مسألة — الاسنان المذكورات في الابل . *

بنت المخاض هي التي آمت سنة ودخلت في سنتين ، سميت بذلك لان أمها ما خض : أى قد حملت ، فاذا آمت سنتين ودخلت في الثالثة فهي بنت لبون وابن لبون . لان أمها قد وضعت فلها لبن ، فاذا آمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فهي حقة ، لانها قد استحقت أن يحمل عليها الفحل والحمل ، فاذا آمت أربع سنين ودخلت في الخامسة فهي جذعة ، فاذا آمت

(١) في السخنة رقم (١٤) و«السائمة» وزيادة الواو خطأ مفسد للمعنى (٢) هو في البخارى (ج ٢ ص ٢١٧) *

خمس سنين ودخلت في السادسة فهي ثنية . ولا يجوز في الصدقة وهو مالم يتم سنة وهو
فصيل لا يجوز في الصدقة (١) *

حدثنا بهذه الاسماء وتفسيرها عبد الله بن ربيع قال: ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر
ثنا أبو داود بذلك كله ، عن أبي حاتم السجستاني ، والعباس بن الفرغ الرياشي ، وعن
أبي داود المصاحفي (٢) عن أبي عبيدة معمر بن المني (٣) *

٦٨١ — مسألة — والخلطة في الماشية أو غيرها لا تحيل حكم الزكاة ، ولكل أحد
حكمه في ماله ؛ خالط أو لم يخالط لافرق بين شيء من ذلك *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن فضالة أنا
سريج (٤) بن النعمان ثنا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك: أن
أبا بكر الصديق كتب له: «ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي
أمر الله به رسول الله (٥) ﷺ» فذكر الحديث، وفي آخره: «ولا يجمع بين مفترق (٦) ولا
يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» *

قال أبو محمد: فاختلف الناس في تأويل هذا الخبر *

قالت طائفة: اذا تخالط اثنان فأكثر في ابل أو في بقر أو في غنم فانهم تؤخذ من ماشيتهم
الزكاة كما كانت تؤخذ لو كانت لو احد، والخلطة عندهم أن تجتمع الماشية في الراعي والمراح
والمسرح والمسقى ومواضع الحلب عاما كاملا متصلا وإلا فليست خلطة ، وسواء كانت
ماشيتهم مشاعة لا تتميز أو متميزة ، وزاد بعضهم الدلو والفحل *

قال أبو محمد: وهذا القول مملوء من الخطأ *

أول ذلك أن ذكرهم الراعي كان يغني عن ذكر المسرح والمسقى ، لانه لا يمكن البتة
أن يكون الراعي واحداً وتختلف مسارحها ومساقبها ، فصار ذكر المسرح والمسقى فضولا *

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) ، وفي النسخة رقم (١٤) « ولا يجوز في الصدقة وهو مالم يتم سنة فصيل
ولا يجوز في الصدقة » والمراد منها واضح والتركيب في كليها قتل ، ولا توجد هذه العبارة في أبي داود ، وقد
قل المؤلف تفسير الاسنان عنه كما قال ولكن قدم وأخر واختصر ، وانظره هناك (ج ٢ ص ١٩) (٢) نسبة الى
المصاحف ، وهو سليمان بن سلم — بفتح السين واسكان اللام — بن سابق ولم اجده ذكره في أبي داود ،
ولكن قال ابن حجر: ان له ذكرا في الزكاة عند أبي داود ، (٣) لم أجده أيضا في هذا الموضوع في أبي داود ،
ولكن عبارته « قال أبو داود: سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما ، ومن كتاب النضر بن شميل ، ومن
كتاب أبي عبيد » وأبو عبيد هو القاسم بن سلام (٤) بضم السين المهملة وآخره جيم . ووقع في سنن النسائي
في الطبعين (ج ١ ص ٢٤٠ و ج ٥ ص ٢٧) « شرح » وهو خطأ وتصحيف (٥) في النسائي « رسوله »
بالضير بدل الاسم الظاهر (٦) في النسائي « مفترق » .

وأيضاً فإن ذكر الفحل خطأ ، لأنه قد يكون لانسان واحد فحلان واكثر ، لكثرة ماشيته ، وراعيان واكثر ، لكثرة ماشيته ، فينبغى على قولهم — اذاً اوجب اختلاطهما في الراعى والعمل — أن يزكيازكاة المنفرد ، وان لا تجمع ماشية انسان واحداً اذا كان له فيها راعيان فحلان ، وهذا لا تخلص منه *

ونسألهم اذا اختلطا في بعض هذه الوجوه : ألها حكم الخلطة أم لا ؟ فأى ذلك قالوا ؟ فلا سبيل ان يكون قولهم إلا تحكما فاسداً بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق *

ثم زادوا في التحكم فرأوا في جماعة لهم خمسة من الابل أو أربعون من الغنم أو ثلاثون من البقر — بينهم كلهم — : ان الزكاة مأخوذة منها ، وأن ثلاثة لملك كل واحد منهم أربعين شاة — وهم خلطاء فيها — : فليس عليهم إلا شاة واحدة فقط ، كما لو كانت لواحد ، وقالوا : ان خمسة لكل واحد منهم خمسة من الابل — تخالطوا بها عاما — فليس فيها إلا بنت مخاض وهكذا في جميع صدقات المواشى ، *

وهذا قول الليث بن سعد ، واحمد بن حنبل ، والشافعى وأبى بكر بن داود فيمن وافقه من اصحابنا * حتى ان الشافعى رأى حكم الخلطة جارياً كذلك في الثمار ، والزرع ، والدرهم ، والدنانير ، فرأى في جماعة بينهم خمسة اوسق فقط ان الزكاة فيها ، وان جماعة يملكون مائتى درهم فقط أو عشرين ديناراً فقط — وهم خلطاء فيها — ان الزكاة واجبة في ذلك ، ولو أنهم ألف أو أكثر أو أقل *

وقالت طائفة : ان كان يقع لكل واحد من الخلطاء مافيه الزكاة زكوا حيث زكاة المنفرد ، وان كان لا يقع لكل واحد منهم مافيه الزكاة فلا زكاة عليهم ، ومن كان منهم يقع له مافيه الزكاة فعليه الزكاة ، ومن كان غيره (١) منهم لا يقع له مافيه الزكاة فلا زكاة عليه * فرأى هؤلاء في اثنين — فصاعداً — يملكان أربعين شاة أو ستين أو مادون الثمانين ، أو ثلاثين من البقر أو مادون الستين ، وكذلك في الابل — : فلا زكاة عليهم فان كان ثلاثة يملكون مائة وعشرين شاة ، لكل واحد منهم ثلثها ، فليس عليهم الا شاة واحدة فقط ، وهكذا في سائر المواشى *

ولم ير هؤلاء حكم الخلطة الا في المواشى فقط * وهو قول الأوزاعى ، ومالك ، وأبى ثور ، وأبى عبيد ، وأبى الحسن بن المغلس من اصحابنا * وقالت طائفة : لا تحيل الخلطة حكم الزكاة أصلاً ، لا في الماشية ولا في غيرها ، وكل خليط

(١) في السحرة رقم (١٤) « عده » بدل « غيره » *

لنيزكى مامعه كما لو لم يكن خليطاً ، ولا فرق ، فان كان ثلاثة خلطاء لكل واحد أربعون شاة فعليهم ثلاث شياه ، على كل واحد منهم شاة ، وإن كان خمسة لكل واحد منهم خمس من الابل وهم خلطاء فعلى كل واحد شاة ، وهكذا القول في كل شيء ، وهو قول سفیان الثوري ، وأبي حنيفة ، وشريك بن عبدالله ، والحسن بن حي *

قال أبو محمد : لم نجد في هذه المسألة قولة لأحد من الصحابة ، ووجدنا أقوالاً عن عطاء وطاوس ، وابن هرمز ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والزهرى فقط *

روينا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس أنه كان يقول : إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما فلا تجمع أموالهما في الصدقة ، قال ابن جريج : فذكرت هذا لعطاء من قول طاوس فقال : ما أراه إلا حقاً *

وروينا عن معمر بن الزهرى قال : إذا كان راعيها واحداً ، وكانت ترد جميعاً — وتروح جميعاً — صدقت جميعاً *

ومن طريق ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال : إن الابل إذا جمعها الراعي والفحل والحوض تصدق جميعاً ثم يتخاص أصحابها على عدة الابل في قيمة الفريضة التي أخذت من الابل ، فان كان استودعه أياها — لا يريد مخالطه ولا وضعها عنده يريد تناجها — فان تلك تصدق وحدها *

وعن ابن هرمز مثل قول مالك *

قال أبو محمد : احتجت كل طائفة لقولها بحكم رسول الله ﷺ الذي صدرنا به * فقال من رأى أن الخلطة تحيل الصدقة وتجعل مال الاثنين فصاعداً بمنزلة كما (١) لو أنه لو واحد — : أن معنى قوله عليه السلام : « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة » أن معنى ذلك : هو أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة ، لكل واحد منهم ثلثها ، وهم خلطاء ، فلا يجب عليهم كلهم الا شاة واحدة ، فهي المصدق أن يفرقها يأخذ من كل واحد شاة يأخذ ثلاث شياه ، والرجلان يكون لهما مائتا شاة وشاتان ، لكل واحد نصفها ، فيجب عليها ثلاث شياه فيفرقها خشية الصدقة ، فيلزم كل واحد منها شاة ، فلا يأخذ المصدق الا شاتين *

وقالوا : معنى قوله عليه السلام « كل خليطين يتراجعا بينهما بالسوية » هو أن يعرفهما أخذ الساعي فيقع على كل واحد حصته على حسب عدد ماشيته كالتين لأحدهما أربعون شاة وللآخر ثمانون وهما خليطان ، فعليه ماشاة واحدة ، على صاحب التين ثلثها وعلى صاحب الأربعين ثلثها *

وقال من رأى ان الخلطة لا تحيل حكم الصدقة: معنى قوله ﷺ «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة» هو أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة، لكل واحد ثلثها، فيجب على كل واحد شاة، فهو اعن جمعها وهي مفترقة (١) في ملكهم تليسا على الساعي أنها لو واحد فلا يأخذ الا واحدة، والمسلم يكون له مائتا شاة وشتان فيجب عليه ثلاث شياه، فيفرقها قسمين ويلبس على الساعي أنها لثنتين، لثلا يعطى منها الاثنتين، وكذلك نهى المصدق أيضا عن أن يجمع على الاثنتين - فصاعداً - مالهم ليكثر ما يأخذ، وعن أن يفرق مال الواحد في الصدقة، وان وجدته في مكانين متباعدين (٢) ليكثر ما يأخذ *

وقالوا: ومعنى قوله عليه السلام: «كل خليطين يترادان بينهما بالسوية» هو أن الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا عليه السلام - هما ما اختلط مع غيره فلم يتميز، ولذلك سمي الخليطان من التئيد بهذا الاسم، وأما ما لم يختلط مع غيره فليسا خليطين، هذا ما لا شك فيه، قالوا: فليس الخليطان في المال الا الشريكين فيه اللذين لا يتميز مال أحدهما من الآخر، فان تميز فليسا خليطين، قالوا: فاذا كان خليطان كما ذكرنا وجاء المصدق فقرض عليه أن يأخذ من جملة المال الزكاة الواجبة على كل واحد منهما في ماله، وليس عليه أن ينتظر قسمتهما للمال، ولعلمهما لا يريدان القسمة، وان كانا حاضرين فليس له ان يجبرهما على القسمة، فاذا أخذ زكاتيهما فانها يترادان بالسوية، كائنين لأحدهما ثمانون شاة وللآخر أربعون، وهما شريكان في جميعها، فياخذ المصدق شاتين، وقد كان لأحدهما ثلثا كل شاة منهما وللآخر ثلثها، فترادان بالسوية؛ فيبقى لصاحب الأربعين تسع وثلاثون، ولصاحب الثمانين تسع وسبعون *

قال أبو محمد: فاستوت دعوى الطائفتين في ظاهر الخبر، ولم تكن لاحداهما منزلة على الأخرى في الخبر (٣) المذكور *

فظفرنا في ذلك فوجدنا تأويل الطائفة التي رأت أن الخلطة لا تحيل حكم الزكاة أصح، لأن كثير من تفسيرهم المذكور متفق من جميع أهل العلم على صحته، وليس شيء من تفسير الطائفة الأخرى بجمعا عليه، فبطل تأويلهم لتعريفه من البرهان، وصح تأويل الأخرى (٤) لأنه لا شك في صحة ما اتفق عليه، ولا يجوز أن يضاف الى رسول الله ﷺ قول لا يدل على صحته نص ولا إجماع، فهذه حجة صحيحة *

ووجدنا أيضا النابت عن رسول الله ﷺ قوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» وأن من لم يكن له الا أربع من الابل فلا صدقة عليه، «وليس فيما دون أربعين شاة شيء»

(١) في النسخة رقم (١٦) «مفترقة» (٢) في النسخة رقم (١٦) «مفترقين» (٣) في النسخة رقم (١٦) الحديث

(٤) في النسخة رقم (١٦) «الآخرين»

وسائر ما نصه عليه السلام في صدقة الغنم والابل ، من ان في اربعين شاة شاة ، وفي خمس وعشرين من الابل (١) بنت مخاض ، وغير ذلك ، ووجدنا من لم يحل بالخلطة حكم الزكاة قد أخذ بجميع هذه النصوص ولم يخالف شيئاً منها ، ووجدنا من أحال بالخلطة حكم الزكاة يرى في خمسة لكل واحد منهم خمس من الابل ان على كل واحد منهم خمس بنت مخاض ، وان ثلاثة لهم مائة وعشرون شاة على السواء بينهم ان على كل امرىء منهم ثلث شاة ، وان عشرة رجال لهم خمس من الابل بينهم فان بعضهم يوجب على كل واحد منهم عشر شاة ، وهذه زكاة ما أوجبها الله تعالى قط ، وخلاف حكمه تعالى وحكم رسوله ﷺ *

وسألناهم عن انسان له خمس من الابل ، خالط بها صاحب خمس من الابل في بلد ، وله أربع من الابل ، خالط بها صاحب أربع وعشرين في بلد آخر ، وله ثلاث من الابل ، خالط بها صاحب خمس وثلاثين في بلد ثالث؟ فاعلناهم أتوا في ذلك بحكم يعقل أو يفهم أو سألنا اياهم في هذا الباب يتسع جدا ، فلا سبيل لهم الى جواب يفهمه أحد البتة ، فنبينا بهذا السؤال على ما زاد عليه (٢) *

وقال تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى) *
ومن رأى حكم الخلطة يحيل الزكاة فقد جعل زياداً (٣) كاسباً على عمرو ، وجعل لمال أحدهما حكماً في مال الآخر ، وهذا باطل وخلاف للقرآن والسنن *
وما عجز رسول الله ﷺ قط — وهو المفترض عليه البيان لنا — عن أن يقول : المختاطان في وجه كذا ووجه كذا يزكيان (٤) زكاة المنفرد ، فاذ لم يقله فلا يجوز القول به *
وأيضاً فان قولهم بهذا الحكم انما هو فيما اختلط (٥) في الدلو والراعي والمراح والمحتلب — :
تحكم بلا دليل أصلاً ، لا من سنة ولا من قرآن ولا قول صاحب ولا من قياس ، ولا من وجه يعقل . وبعضهم اقتصر على بعض الوجوه بلا دليل ! وليت شعري أمن قوله عليه السلام مقصوراً على الخلطة في هذه الوجوه دون (٦) ان يريد به الخلطة في المنزل أو في الصناعة أو في الشركة في الغنم كما قال طاوس وعطاء ؟ وفي هذا كفاية *

فان ذكروا ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا أبو الاسود — هو النضر بن عبد الجبار مصري (٧) — ثنا

(١) قوله د من الابل ، محذوف في السحرة رقم (١٦) خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) د عما زاد عليه ، وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) د زائدان ، وهو تصحيف (٤) كلمة د يزكيان ، سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) في النسخة رقم (١٦) د انما هو ما احتلط ، وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٦) حذف كلمة دون ، وجعل ندلها واو العطف وهو خطأ (٧) هو ثقة ولد سنة ١٤٥ ومات سنة ٢١٩ في اواخر ذى الحجة *

ابن لبيعة عن يحيى بن سعيد أنه كتب إليه : أنه سمع السائب بن يزيد يقول : أنه سمع سعد بن أبي وقاص يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الخليطان ما اجتمع على الفحل ، والمرعى ، والحوض » *

قلنا : هذا لا يصح ، لأنه عن ابن لبيعة (١) *

ثم لو صح فما خالفناكم (٢) قط في أن ما اجتمع على فحل ومرعى وحوض أنهما خليطان في ذلك ، وهذا حق لا شك فيه ، ولكن ليس فيه احالة حكم الزكاة المفترضة بذلك ولو وجب بالاختلاط في المرعى احالة حكم الزكاة لوجب ذلك في كل ماشية في الأرض لأن المراعى متصلة في أكثر الدنيا ، الا أن يقطع بينهما بحر ، أو نهر ، أو عمارة *

وأيضاً فليس في هذا الخبر ذكر لتخالطهما بالرعى ، وهو الذى عول عليه مالك والشافعى ، والاقفد يختلط في المسقى والمرعى والفحل أهل الحلة (٣) كلهم ، وهما لا يريان ذلك خلطة تحيل حكم الصدقة *

وزاد ابن حنبل : والمحتلب *

وقال بعضهم : ان اختلطاً أكثر الحول كان لهما حكم الخلطة *

وهذا تحكم بارد ! ونسألهم عن خالط آخر ستة أشهر ؟ فبأى شيء أجابوا فقد زادوا في التحكم بلا دليل ! ولم يكونوا بأحق بالدعوى من غيرهم ؟ !! *

وأما قول مالك فظاهر الحوالة جدا ، لأنه خص بالخلطة المواشى فقط ، دون الخلطة في الثمار والزرع (٤) والناض ، وليس هذا التخصيص موجوداً في الخبر *

فان قال : ان النبي ﷺ انما قال ذلك بعقب ذكره حكم الماشية *

قلنا : فكان ماذا ؟ فان كان هذا حجة لكم فاقصروا بحكم الخلطة على الغنم فقط ، لأنه عليه السلام لم يقل ذلك الا بعقب ذكره زكاة الغنم ، وهذا ما لا مخلص منه *

فان قالوا : قسنا الابل والبقر على الغنم *

قيل لهم : فهلا قسمت الخلطة في الزرع والتمرة على الخلطة في الغنم ؟ ! *

وأيضاً فان مالك استعمل احالة الزكاة بالخلطة في النصاب فزائداً (٥) ولم يستعمله في عموم الخلطة كما فعل الشافعى ، وهذا تحكم ودعوى بلا برهان ، وان كان فرعن احالة النص في

(١) الحديث رواه ايضا الدارقطنى (ص ٢٠٤) وفيه « الراعى » بدل « المرعى » ، وهو حديث ضعيف
 اخطأ فيه ابن لبيعة وافرد به ، واضر الكلام عليه في التلخيص (ص ١٧٥) (٢) في النسخة رقم (١٤) وحالفاهم ،
 (٣) الحلة - بكسر الحاء - جماعة بيوت الناس لانها تحل ، والجمع حلال ، بالكسر أيضاً (٤) في النسخة رقم (١٦) «
 و الزروع » ، (٥) كلمة « فزائداً » محذوفة في النسخة رقم (١٦) *

أن لازكاة فمادون النصاب — : فقد وقع فيه فيما فوق النصاب ، ولا فرق بين الاحالتين .
وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وأما أبو حنيفة وأصحابه فانهم يشنعون بخلاف الجمهور اذا وافق
تقليدهم ، وهم هنا قد خالفوا خمسة من التابعين ، لا يعلم لهم — من طبقتهم ولا من قبلهم —
مخالف (١) وهذا عندنا غير منكر ، لكن أوردناه لئريهم تناقضهم ، واحتجاجهم بشيء
لا يرونه حجة اذا خالف أهواءهم ! *

وموهوا أيضا بما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح
ثنا أبو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هرون عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه
حكيم بن معاوية بن حيدة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في كل ابل سائمة في
كل أربعين ابنة لبون ، لا تفرق ابل عن حسابها ، من اعطاها مؤجرا فله اجرها ، عزمة
من عزمات ربنا ؛ لا يحل لآل محمد منها شيء ، ومن منعها فانا آخذوها وشرط ابله » (٢) *

قالوا : فمن أخذ الغنم من أربعين ناقة لثمانية شركاء ؛ لكل واحد منهم خمس ، فقد
فرقها عن حسابها ، ولم يخص عليه السلام ملك واحد من ملك جماعة *

قال أبو محمد : فنقول لهم وبالله تعالى تأييد : ان كان هذا الخبر عندكم حجة فخذوا بما
فيه ، من ان مانع الزكاة تؤخذ منه وشرط ابله زيادة *

فان قلتم : هذا منسوخ *
قلنا لكم : هذه دعوى بلا حجة ، لا يعجز عن مثلها خصومكم ، فيقولوا لكم (٣) :-
والذى تعلقتم به منه منسوخ *

وان كان المشغب به مالكم قلنا لهم : فان كان شريكه مكاتبا أو نصرانيا *

فان قالوا : هذا قد خصته أخبار آخر *

قلنا : وهذا نص قد خصته أخبار آخر ، وهى : ان لازكاة في اربع من الابل فأقل ،

وان في كل خمس شاة الى اربع وعشرين *

ثم نقول : هذا خبر لا يصح ، لأن بهز بن حكيم غير مشهور العدالة ، ووالده حكيم
كذلك (٤) *

(١) في النسخة رقم (١٦) ، لا تعلم لهم من طبقتهم ولا من قبلهم مخالفا ، (٢) رواه ابو داود (ج ٢ ص ١٢)
والنسائي (ج ٥ ص ١٥ و ١٧) واحد (ج ٥ ص ٢ و ٤) والمحاكم (ج ١ ص ٣٩٧ و ٣٩٨) وصححه (٣) في النسخة
رقم (١٤) ، فنقول لكم ، (٤) بل بهز وابوه ثقتان وقد صحح الحاكم والذهبي صحيفة بهز عن ابيه عن جده .
وانظر الشوكاني (ج ٤ ص ١٧٩) *

فكيف ولو صح هذا الخبر لما كان (١) لهم فيه حجة؟، لانه ليس فيه ان حكم المختلطين حكم الواحد ، ولا يجوز ان يجمع مال انسان الى مال غيره في الزكاة ، ولأن يزكى مال زيد بحكم مال عمرو ، لقول الله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فلو صح لكان معناه بلا شك فيما جاوز العشرين ومائة من الابل ، لمخالفة جميع الاخبار أولها عن آخرها ، لما خالف هذا العمل لاجماعهم واجماع الاخبار على ان في ست وأربعين من الابل حقة لا بنت لبون ، ولسائر ذلك من الاحكام التي ذكرنا *

وايضافه انه ليس في هذا الخبر الا الابل فقط ، فنقلهم حكم الخلطة الى الغنم والبقر قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ، لانه ليس نقل هذا الحكم عن الابل الى البقر والغنم بأولى من نقله الى الثمار والحبوب والعين ، وكل ذلك دعوى في غاية الفساد . وبالله تعالى التوفيق *

ولأني حنيفة ههنا تناقض طريف (٢) وهو أنه قال في شريكين في ثمانين شاة لكل واحد منها نصفها : ان عليهما شاتين بينهما ، واصاب في هذا ، ثم قال في ثمانين شاة لرجل واحد نصفها ونصفها الثاني لأربعين رجلا : انه لازكاة فيها أصلا لاعلى الذي يملك نصفها ، ولا على الآخرين ، واحتج في اسقاطه الزكاة عن صاحب الأربعين بأن تلك التي بين اثنين يمكن قسمتها ، وهذه لا يمكن قسمتها *

فجمع (٣) كلامه هذا أربعة أصناف من فاحش الخطأ ! *

أحدها اسقاطه الزكاة عن مالك أربعين شاة ههنا *

والثاني ايجابه الزكاة على مالك أربعين في المسألة الأخرى ، ففرق بلا دليل *

والثالث احتجائه في اسقاطه الزكاة هنا بأن القسمة تمكن هنالك ، ولا تمكن

ههنا ، فكان هذا عجبا ! وما ندرى للقسمة وامكانها أو تعذر امكانها (٤) مدخلا في شيء

من أحكام الزكاة !!؟ *

والرابع أنه قد قال الباطل . بل ان كانت القسمة هنالك ممكنة فهي ههنا ممكنة وان

كانت ههنا متعذرة فهي هنالك متعذرة ، فاعجبوا لقوم هذا مقدار فقههم : *

قال أبو محمد : فان قال قائل : فاتم توجبون الزكاة على الشريك في الماشية اذا ملك

ما فيه الزكاة في حصته . وتوجبونها على الشريكين في الرقيق في زكاة الفطر ، وتقولون فيمن

له نصف عبد مع آخر ونصف عبد آخر مع آخر ، فاعتق النصفين — : انه لا يجوز ثانه عن

(١) في النسخة رقم (١٤) « كات » (٢) هو بالطاء المهملة (٣) في النسخة رقم (١٦) « لجميع » وهو خطأ

(٤) في النسخة رقم (١٤) « وتعذرهما »

رقبة واجبة، ومن له نصف شاة مع انسان، ونصف شاة أخرى مع آخر فذبحهما (١) — :
انه لا يجزئه ذلك عن هدى واجب فكيف هذا؟*
قلنا : نعم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المسلم في فرسه وعبدته
صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق » فقلنا بعموم هذه اللفظة، وقال عليه السلام : « كل
خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية » فقلنا بذلك، وأوجب رقبة وهدى شاة ولا يسمى
نصفا عبد من رقبة ، ولا نصفا شاة شاة وبالله تعالى التوفيق *

زكاة الفضة (٢)

٦٨٢ — مسألة — لازكاة في الفضة مضروبة كانت أو مصوغة أو نقاراً أو غير
ذلك — حتى تبلغ خمس أواق فضة محضنة ، لا يعد في هذا الوزن شيء يخالطها من غيرها
فاذا أتمت كذلك سنة قرية متصلة ففيها خمسة دراهم بوزن مكة ، والخمس أواق هي مائتي
درهم بوزن مكة الذي قد ذكرنا قبل في زكاة البر والتمر والشعير ، فاذا زادت على
ما ذكرنا وأتمت بزيادتها سنة قرية فقيما زاد — قل أو أكثر — ربع عشرها، وهكذا
كل سنة ، فان نقص من وزن الاواق المذكورة ولو فلس فلا زكاة فيها *
وان كان فيها خلط ، فان غير الخلط شيئاً من لون الفضة أو محكها أو رزاتها أسقط
ذلك الخلط فلم يعد ؛ فان بقي في الفضة المحضنة خمس أواق زكيت ، والا فلا ، وإن كان
الخلط لم يغير شيئاً من صفات الفضة زكيت بوزنها *
وهذا كله يجمع عليه الا ثلاثة مواضع ، نذكرها إن شاء الله تعالى *
قال مالك : إن نقصت المائتا درهم نقصاناً تجوز به جواز الوزنة (٣) ففيها الزكاة *
وقال بعض التابعين : ان نقصت نصف درهم ففيها الزكاة *
وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما روينا من طريق سفیان الثوري عن أبي
اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : اذا بلغت مائتي درهم ففيها (٤) خمسة دراهم ،
وان نقص من المائتين فليس فيه شيء . *
وهو قول عمر بن الخطاب ، وهو قول الحسن البصري ، والشعبي ، وسفيان الثوري
وأبي سليمان ، والشافعي *

(١) في النسخة رقم (١٤)، مذهبها ، وفي النسخة رقم (١٦) د فذبحوها ، وكلاهما خطأ (٢) هذا العنوان
لا يوجد في النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٦) د الموازنة ، وكذا كانت في النسخة رقم (١٤) ولكن
صحها كاتبها (٤) في النسخة رقم (١٦) د اذا بلغ مائتي درهم ففيه *

وقال أبو حنيفة في نقصان الوزن كقول أضحابنا ، واضطرب في الخلط يكون فيها *
وقال مالك : ان كان في الدراهم خلط زكيت بوزنها كلها *
وقال الشافعي ، وأبو سليمان كما قلنا *

حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى
ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا مالك ثنا محمد بن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة (١)
عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أو سق
صدقة ، ولا في أقل من خمس من الابل الذود صدقة ، ولا في أقل من خمس أواق (٢)
من الورق صدقة » *

ورويناه أيضاً عن علي عن النبي ﷺ كما حدثنا حمام ثنا أبو محمد الباجي ثنا عبد الله
ابن يونس ثنا بقر بن أبي شيبه ثنا عبد الله بن نمير عن أبي اسحاق عن عاصم
ابن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ قال : « ليس في أقل من مائتي درهم شيء » *
قال أبو محمد : فنع عليه السلام من أن يجب في أقل من خمس أواق من الورق صدقة .
فاذا نقصت — ما قل أو أكثر — فهو أقل من خمس أواق ، فصح يقينا أنه لا شيء فيها .
وسواء كان معها خلط يبلغ أزيد من خمس أواق أو لم يكن ، وسقط كل قول مع قول
رسول الله ﷺ وهذا مما خالف فيه المالكيون صاحباً لا يعرف له من الصحابة رضى
الله عنهم مخالف *

وأما اذا لم يغير الخلط شيئاً من حدود الفضة وصفاتها فهو فضة : كالخلط يكون
في الماء لا يغير شيئاً من صفاته ، وهكذا في كل شيء لم يغير حد ما صار فيه . وبالله
تعالى التوفيق *

واختلفوا فيما زاد على المائتين *

فروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبه عن عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول
عن الحسن البصرى قال : كتب عمر إلى أبي موسى : فيما زاد على المائتين ففى كل أربعين
درهماً درهم . *

وهو قول الحسن ، ومكحول ، وعطاء ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، والزهرى وبه
يقول أبو حنيفة ، والأوزاعي *

(١) هو في البخارى (ح ٢ ص ٢٤٠) « محمد بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة المازنى ، وهو هو ، قال ابن حجر
في التهذيب : « ومنهم من نسبه الى حده — يعنى عبد الرحمن — ومنهم من نسب عبد الله يعنى أباه — الى حده .
والجميع واحد » (٢) ماها هو الذى فى النسخة رقم (١٤) وهو الموافق للبخارى ، وفى النسخة رقم (١٦) « أواق »

وحدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : في مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك *

وبه الى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : ما زاد على المائتين فبالحساب * وهو قول إبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن سيرين ، وسفيان الثوري والحسن بن حي ، ووكيعة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وابن أبي ليلى ، ومالك *

قال أبو محمد : احتج أهل هذه المقالة بحديث من طريق المنهال بن الجراح — وهو كذاب — عن حبيب بن نجيح — وهو مجهول عن عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل : « أن رسول الله ﷺ أمره — حين وجهه إلى اليمن — أن لا يأخذ من الكسور شيئا ، إذا بلغ الورق مائتي درهم خمسة دراهم ، ولا يأخذ بما زاد حتى يبلغ أربعين درهما » (١) *
وبما روينا من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري — وهو ساقط مطرح باجماع (٢) عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « في كل خمس أواق خمسة دراهم ، فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم » (٣) *

وبما روينا من طريق الحسن بن عمار — وهو ساقط مطرح باجماع — عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ : أنه قال له : « يا علي ، أما علمت أني عفوت (٤) عن صدقة الخيل ، والرقيق ، فأما البقر ، والابل ، والشاة فلا ، ولكن ها توارب العشر (٥) ، من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين دينارا نصف دينار ، وليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول ، فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم » (٦) *

وبما حدثنا حماد قال : ثنا عباس ثنا ابن أيمن أنا مطلب بن شعيب المصري (٧) ثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال : حدثني يونس عن ابن شهاب في الصدقة (٨) نسخة كتاب

(١) رواه الدارقطني من طريق ابن اسحق عن المنهال (ص ٢٠٠) ثم قال : « المنهال ابن الجراح متروك الحديث » ، وهو أبو العطف ، واسمه الجراح بن المنهال ، وكان ابن اسحق يقلب اسمه اذا روى عنه ، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ ، واما حبيب بن نجيح فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٢) سبق الكلام عليه في المسئلة ٦٧٣ (٣) هذا قطعة من كتاب عمرو بن حزم ، وقد بينا مرارا انه صحيح (٤) في بعض النسخ « قد عفوت » (٥) في النسخة رقم (١٦) « المشور » (٦) انظر لفظا قريبا من هذا الحديث عند أبي داود (ج ٢ ص ١٠ و ١١) من طريق جرير وآخر عن أبي اسحق ، ولعل هذا الآخر هو الحسن بن عمار (٧) هو مروزي ولد بمصر وسكن فيها ، وكان ثقة في الحديث ، مات يوم الاحد النصف من المحرم سنة ٢٨٢ (٨) في النسخة رقم (١٦) « في الصدقات ، ١

رسول الله ﷺ في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، أقرأنها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، فذكر صدقة الابل ، فقال : « فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة (١) » ثم قال : « ليس في الورق صدقة حتى تبلغ مائتي درهم ، فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم في كل أر بعين زادت على مائتي درهم (٢) درهم » *

وحدثنا أيضاً عبد الله بن ربيع قال ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا عبد الله بن عمر النخعي (٣) ثنا يونس بن يزيد سمعت الزهري قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، أقرأنها سالم بن عبد الله ؛ فوعيتها على وجهها ، وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز حين أمر على المدينة ، فأمر عماله بالعمل بها ، فذكر فيها صدقة الابل ؛ وفيها : « فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقنا الفحل ، حتى تبلغ عشرين ومائة ، فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وابتالون ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ؛ فاذا كانت أربعين ومائة ، ففيها حقتان وابنة لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاك ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فاذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون ؛ حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فاذا بلغت سبعين ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لبون ؛ حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فاذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابتالون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاك وابنة لبون ؛ حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة ؛ فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاك ؛ أو خمس بنات لبون ، أي السنين وجدت فيها أخذت » وذكر صدقة الغنم ، قال الزهري : « وليس في الرقة صدقة حتى تبلغ مائتي درهم ، فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم » ثم قال : « في كل أر بعين درهما زاد على المائتي درهم درهم ؛ وليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم ؛ فاذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ؛ ثم في كل شيء منها يبلغ صرفه أر بعين درهما درهم ؛ حتى تبلغ أر بعين ديناراً ففيها دينار . ثم ما زاد على ذلك من الذهب ففي كل صرف أر بعين درهما درهم ، وفي كل أر بعين ديناراً دينار (٤) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون

(١) كلمة « ومائة » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) « مائتين درهم ، وهو خطأ (٣) لضم الون وفتح الميم ، وهو ثقة (٤) انظر المستدرک (ج ١ ص ٣٩٣ و ٣٩٤) والدارقطني (ص ٢٠٩ و ٢١٠)

أخبرنا أبو عوانة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فها توار صدقة الرقة ، من كل أر بعين درهما درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » *
 هذا كل ما هو أباه من الآنار ، قد تقصيناها (١) لهم أكثر مما يتقصونه لأنفسهم *
 واحتجوا بأن قالوا : قد صححت الزكاة في الأر بعين الزائدة على المائتين باجماع ، واختلفوا فيما بين المائتين وبين الأر بعين ، فلا تجب فيها زكاة باختلاف *
 وقالوا من جهة القياس : لما كانت الدراهم لها نصاب لا تؤخذ الزكاة من أقل منه ، وكانت الزكاة تتكرر فيها كل عام — : أشبهت المواشي ، فوجب أن يكون فيها أوقاص كافي المواشي ولم يجز أن تقاس على الثمار والزروع ، لأن الزكاة هنالك مرة في الدهر لا تتكرر ، بخلاف العين والماشية *

هذا كل ما شغبوا به من نظر وقياس *

وكل ما احتجوا به من ذلك لاجتهلهم في شيء منه ، بل هو حجة عليهم ، على ما نبين ان شاء الله تعالى *

أما حديث معاذ فساقط مطرح ، لأنه عن كذاب واضح للأحاديث ، عن مجهول *
 وأما حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم فصحيفة مرسل ، ولا حجة في مرسل ، وأيضا فانها عن سليمان بن داود الجزري ، وهو ساقط مطرح *
 ثم لو صح كان قول رسول الله ﷺ : « في الرقة ربع العشر » زائداً على هذا الخبر ، والزيادة لا يحل تركها ، لأنه ليس في هذا الخبر الا أن في كل أر بعين درهما درهم فقط ، وليس فيه أن لازم كافي بين المائتين وبين الأر بعين *

وأما حديث الحسن بن عماره فساقط ، للاتفاق على سقوط الحسن بن عماره *
 ولو صح لكانوا قد خالفوه ، فانهم يرون الزكاة في الخيل السائمة وفي الخيل والرقيق المتخذين للتجارة ، وفي هذا الخبر سقوط الزكاة عن كل ذلك جملة ، فمن أقبح سيرة ممن يحتج بخبر ليس فيه بيان ما يدعى ، وهو يخالفه في نص ما فيه ؟ *
 ولو صح هذا الخبر لكان قوله عليه السلام : « في الرقة ربع العشر » زائداً ، والزيادة لا يجوز تركها *

وأما حديث الزهري فرسل أيضا ، ولا حجة في مرسل ، والذي فيه من حكم زكاة الورق والذهب (٢) فانما هو كلام الزهري : كما أوردناه آنفاً من رواية الحاج بن المنهال *

(١) في النسخة رقم (١٤) «تقصيناها» ، (٢) في النسخة رقم (١٤) « من حكم الزكاة ، الورق والذهب » .

والعجب كل العجب تركهم ما فى الصحيفة التى رواها الزهرى نفا من صفة زكاة الابل ، واحتجاجهم بما ليس منها ! وخالفوا الزهرى أيضاً فيما ذكر من زكاة الذهب بالقيمة وهذا تلاعب بالديانة وبالحقائق وبالقول !*

وأما حديث على - الذى ختمنا به - فصحيح مسند ، ولا حجة لهم فيه ، بل هو حجة عليهم ، لان فيه : « قد عفوت عن الخيل والرقيق » وهم يرون الزكاة فى الخيل السائمة والتى للتجارة وفى الرقيق الذى للتجارة ، ومن الشناعة احتجاجهم بحديثهم أول مخالف له فى نص ما فيه (١) !*

ولا دليل فيه على ما يقولون لوجهين : *

أحدها أن نصه : « هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم ، وليس فى تسعين ومائة شىء فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم » ونعم ، هكذا هو ، لان فى المائتين أربعين مكررة خمس مرات ، ففيها خمسة دراهم ، ونحن لا نكر أن فى أربعين درهما زائدا درهم (٢) ، وليس فى هذا الخبر إسقاط الزكاة عن أقل من أربعين زائدة على المائتين ، فلا حجة لهم فيه *

وأيضاً فهم يقولون : ان صاحب اذا روى خبراً ثم خالفه فهو دليل على ضعف ذلك الخبر ، كما ادعوا فى حديث (٣) أبى هريرة فى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وقد صح عن على - كما ذكرنا فى صدر هذه المسألة أن ما زاد على مائتى درهم فالزكاة فيه بحساب المائتين ، فلو كان فى رواية على ما يدعونه من إسقاط الزكاة عما بين المائتين والاربعين الزائدة لكان قول على بايجاب الزكاة فى ذلك على أصلهم مسقطاً لما روى من ذلك (٤) والقوم متلاعبون !*

قال أبو محمد : فسقط كل ما هووا به من الآثار ، وعادت حجة عليهم كما أوردنا*
وأما قولهم : قد صحت الزكاة فى الأربعين الزائدة على المائتين باجماع ، واختلفوا فيما دون الأربعين ، فلا تجب الزكاة فيها باختلاف - : فان هذا كان يكون احتجاجاً صحيحاً لو لم يأت نص بايجاب الزكاة فى ذلك ، ولكن هذا الاستدلال يعود عليهم فى قولهم فى زكاة الخيل وزكاة البقر ومادون خمسة أوسق بما أخرجت الأرض والمحلى وغير ذلك ، ويهدم عليهم أكثر مذاهبيهم *

(١) فى النسخة رقم (١٤) درهم أول مخالف لنص ما فيه ، (٢) فى النسخة رقم (١٤) درهم ، وهو لحن وكلمة « زائداً سقطت من النسخة رقم (١٦) ومقتضى السياق اثباتها (٣) فى النسخة رقم (١٤) ، فى رواية حديث ، (٤) هنا فى النسخة رقم (١٤) زيادة « على أصلهم » وهو تكراره

وأما قياسهم زكاة العين على زكاة المواشى بعلّة تكرّر الصدقة في كل ذلك كل عام بخلاف زكاة الزرع — : فقياس فاسد ، بل لو كان القياس حقا لكان قياس العين على الزرع أولى لان المواشى حيوان ، والعين ، والزرع ، والتمر ليس شيء من ذلك حيوانا ، فقياس زكاة ما ليس حيا (١) على زكاة ما ليس حيا أولى من قياس ما ليس حيا على حكم الحى *

وأیضا فان الزرع ، والتمر ، والعين كلها خارج من الارض ، وليس الماشية كذلك ، فقياس ما خرج من الأرض على ما خرج من الأرض أولى من قياسه على ما لم يخرج من الأرض *

وأیضا فانهم جعلوا وقص الورق تسعة وثلاثين درهما ، وليس في شيء من الماشية وقص من تسعة وثلاثين ، فظهر فساد قياسهم . وبالله تعالى التوفيق . فسقط كل ما هو اياه * ثم وجدنا الرواية عن عمر رضی الله عنه بمثل قولهم لا تصح ، لانها عن الحسن عن عمر ، والحسن لم يولد الا لستين باقيتين من خلافة عمر ، فبقيت الرواية عن علي ، وابن عمر رضی الله عنهما بمثل قولنا ، ولا يصح عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم خلاف لذلك * قال أبو محمد : فاذا لم يبق لأهل هذا القول متعلق نظرنا في القول الثاني *

فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي — هو عبد الله بن المثنى — ثنا ثمامة بن أنس بن مالك ان أنسا (٢) حدثه : ان أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وفيه : « وفي الرقة ربع عشرها (٣) ، فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء ، الا أن يشاء ربها » *

فاوجب رسول الله ﷺ الصدقة في الرقة ، وهي الورق ، ربع العشر عموما ، لم يخص من ذلك شيئا الا ما كان أقل من خمس أواق ، فبقي ما زاد على ذلك على وجوب الزكاة فيه ، فلا يجوز تخصيص شيء منه (٤) أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

(١) في النسخة رقم (١٦) د حيوانا ، (٢) في النسخة رقم (١٤) وان اياه ، وما هنا هو الموافق للبخاري (ج ٢ ص ٢٣٨) (٣) في البخاري ربع العشر ، (٤) في النسخة رقم (١٦) د منها ،

زكاة الذهب^(١)

٦٨٣ - مسألة - قالت طائفة: لازكاة في أقل من أربعين مثقالاً من الذهب الصّرف الذي لا يخالطه شيء بوزن مكة ، سواء مسكوكه وحليه ونقاره^(٢) ومصوغه ، فإذا بلغ أربعين مثقالاً - كما ذكرنا - وآتم في ملك المسلم الواحد عاماً قرياً متصلاً فقيه ربع عشره ، وهو مثقال ، وهكذا في كل عام ، وفي الزيادة على ذلك إذا آتم أربعين مثقالاً أخرى وبقيت عاماً كاملاً دينار آخر ، وهكذا أبدأ في كل أربعين ديناراً زائدة دينار ، وليس في الزيادة شيء زائد حتى تم أربعين ديناراً *

فان كان في الذهب خلط لم يغير لونه أو وزاته أو حده^(٣) سقط حكم الخلط . فان كان فيما بقي العدد المذكور زكى ، وإلا فلا ، فان نقص من العدد المذكور ما قل أو كثر فلا زكاة فيه ، وفي كثير مما ذكرنا اختلاف نذكره ان شاء الله تعالى *

قال جمهور الناس: بإيجاب الزكاة في عشرين ديناراً لأقل *

وروي ناعن عمر بن عبدالعزيز ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى ثنا علي ابن عبدالعزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا سعيد بن عفير^(٤) عن مالك بن أنس عن يحيى ابن سعيد الأنصارى عن رزيق بن حيان^(٥) قال : كتب الى عمر بن عبدالعزيز : انظر من مربك من المسلمين نخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون في التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً ، وما نقص فبحساب ذلك ، حتى تبلغ عشرين ديناراً . فان نقصت تلك دينار فدعها *

قال أبو محمد : فهذا عمر بن عبدالعزيز يرى في الذهب أن فيها الزكاة^(٦) وان نقصت ، فان نقصت تلك دينار فلا صدقة فيها *

وقال مالك : ان نقصت نقصاناً تجوز به جواز الموازنة زكيت . وإلا فلا . وقال : ان كان في الدنانير الذهب وحلى الذهب خلط زكى الدنانير بوزنها *

(١) هذا العنوان من النسخة رقم (١٦) ولا يوجد في النسخة رقم (١٤) (٢) الصفة - صم النور وإسكان القاعد من الذهب والفضة : القطعة المدانة ، وجمعها دينار ، تكسر النور (٣) من النسخة رقم (١٤) لم يغير لونه ولا وزانه ولا حده ، (٤) عفير - صم العين المهملة وفتح الهمزة وسعد هو ابن كثير بن عفير المصري ، ولد سنة ١٤٦ ومات سنة ٢٢٦ ، قال الحاكم . يقال . ان مصر لم تحرج اجمع للعلوم منه وفي النسخة رقم (١٦) سعيد بن عبيد وهو خطأ (٥) رزيق - صم الراء وفتح الراء . وحان - بفتح الحاء المهملة وتسديد الياء المتناة ؛ وقد اختلف في صطاسم رزيق هذا فسطه الحاربي والذهبي وغيرهما تقسيم الراء كما قلنا ، ووسطه أو رعة الدمسقى تقديم الراء على الراء ؛ وهو الموافق للنسخة رقم (١٦) . والاولى أروح (٦) الذهب يذكر ويؤت

وقال الشافعي : لا يزكى إلا ما فضل عن الخلط من الذهب المحض ، ولا يزكى ما نقص عن عشرين ديناراً ، لا بما قل ولا بما كثر *

وقال أبو حنيفة وغيره : الزكاة في عشرين ديناراً نصف دينار ، فان زادت فلا صدقة فيها حتى تبلغ الزيادة أربعة دنانير ، فاذا زادت أربع دنانير فقيهاً ربع عشرها ، وهكذا بدأ وقال مالك ، والشافعي : ما زاد — قل أو كثر — ففيه ربع عشره *
وروينا عن بعض التابعين : أنه لا زكاة فيما زاد حتى تبلغ الزيادة عشرين ديناراً (١) وهكذا بدأ *

وروينا عن الزهري وعطاء : أن الزكاة إنما تجب في الذهب بالقيمة ، كما حدثنا عبد الله ابن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا عبد الله بن عمر الفيمري ثنا يونس بن يزيد الأيلي قال سمعت الزهري يقول : ليس في الذهب صدقة (٢) حتى يبلغ صرفها مائتي درهم ، فاذا بلغ صرفها مائتي درهم فقيهاً خمسة دراهم ، ثم في كل شيء منها يبلغ صرفه أربعين درهماً درهم ، حتى تبلغ أربعين ديناراً ، فقيهاً دينار ، ثم ما زادت على ذلك من الذهب ففيه صرف كل أربعين درهماً درهم ، وفي كل أربعين ديناراً دينار (٣) *
حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء ، وعمر بن دينار : لا يكون في مال زكاة حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فاذا بلغ عشرين ديناراً فقيهاً نصف دينار ، ثم في كل أربعة دنانير يزيدا المال درهم ، حتى يبلغ المال أربعين ديناراً ، ففي كل أربعين ديناراً دينار . قال ابن جريج : فلما كان بعد ذلك بحين قلت لعطاء : لو كان لرجل تسعة عشر ديناراً ليس له غيرها والصرف اثنا عشر أو ثلاثة عشر بدينار ، فيها صدقة ...؟ قال : نعم ، اذا كانت لو صرفت بلغت مائتي درهم ، انما كانت إذ ذلك الورق (٤) ولم يكن ذهب *
ومن قال بأن لا زكاة في الذهب إلا بقيمة ما يبلغ مائتي درهم فصاعداً من الورق سليمان بن حرب الواسطي (٥) *

قال أبو محمد : أما من قال : لم يكن يومئذ ذهب فطأ ، كيف هذا ؟! والله عز وجل يقول : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) والأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كون الذهب عندهم كثيرة جداً ، كقوله عليه السلام

(١) في السحرة رقم (١٦) ، متقلاً ، (٢) كلمة صدقة ، سقطت حطاً من النسخة رقم (١٦) (٣) اطر حديث الزهري بطوله في المسئلة السابقة ٦٨٢ (٤) في النسخة رقم (١٦) «الوزن» وهو تحريف (٥) بالمشين المعجمة والحاء المهملة ، سببه الـ «واشع» حتى من الازد . وفي الاصلين بالجيم وهو تصحيف *

« الذهب حرام على ذكور أمتي حل لاناها » واتخاذها عليه السلام خاتماً من ذهب ثم رمى به ، وغير ذلك كثير *

وإيجاب الزكاة في الذهب بقيمة الفضة قول لادليل على صحته من نص ولا إجماع ولا نظر ، فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا هل صح في إيجاب الزكاة في الذهب شيء أم لا ؟
فوجدنا ما حدثناه حمام قال ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر الحديث ، وفيه « من كانت له ذهب أو فضة لم يؤد ما فيها جعلت له يوم القيامة صفائح من نار فوضعت على جنبه (١) وظهره وجبهته ، حتى يقضى بين الناس ، ثم يرى سيئه » *

فوجب الزكاة في الذهب بهذا الوعيد الشديد ، فوجب طلب الواجب في الذهب الذي من لم يؤده عذب هذا العذاب الفظيع ، نعوذ بالله منه ، بعد الإجماع المتيقن المقطوع به على أنه عليه السلام لم يرد كل عدد من الذهب ، ولا كل وقت من الزمان ، وأن الزكاة إنما تجب في عدد معدود ، وفي وقت محدود ، فوجب فرضاً طلب ذلك العدد وذلك الوقت *

فوجدنا من حد في ذلك عشرين ديناراً احتج بما روينا من طريق ابن وهب : أخبرني جرير بن حازم وآخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم — قد كر كلاماً ، وفيه — « وليس عليك شيء حتى يكون — يعني في الذهب — لك عشرون ديناراً (٢) فإذا كان لك عشرون ديناراً (٣) وحال عليها الحول فقها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » قال : لأدرى ، أعلى يقول « بحساب ذلك » أوقفه الى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ *

ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله ﷺ : « ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار » *

(١) في السحفة رقم (١٦) « حده » وهو تصحيف وانظر الحديث في مسلم (ح ١ ص ٢٧٠) والشوكاني (ح ٤ ص ١٧٢) وجمع العوائد (ح ١ ص ١٤١) (٢) في السحفة رقم (١٤) « حتى يكون يعنى في الذهب ذلك عشرون ديناراً » وفي السحفة رقم (١٦) « في ذلك » « زيادة » في « وكلاهما خطأ وماها هو الصواب المقارب لما في ابن داود (ح ٢ ص ١٠ — ١١) من طريق ابن وهب (٣) في السحفة رقم (١٦) « فإذا كان ذلك عشرون ديناراً » وهو خطأ ولحن ، والذي في ابن داود « حتى تكون » فإذا كانت

ومن طريق ابن أبي ليلي عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » *

ومن طريق أبي عبيد عن يزيد (١) عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن (٢) الأنصاري إن في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي كتاب (٣) عمر في الصدقة : « أن الذهب لا يؤخذ منها شيء حتى تبلغ عشرين ديناراً ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار » *

وذكر فيه قوم من طريق عبد الله بن واقد عن ابن عمر عن عائشة عن النبي ﷺ : « إن في عشرين ديناراً الزكاة » *

قال علي : هذا كل ما ذكرنا في ذلك عن رسول الله ﷺ *
وأما عن دونه عليه السلام فروينا من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس (٤) قال : ولاني عمر الصدقات ، فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، فما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم *

ومن طريق وكيع : ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين ديناراً نصف دينار ، وفي أربعين ديناراً دينار *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال : كان لامرأة عبدالله بن مسعود طوق فيه عشرون مثقالاً فأمرها أن تخرج عنه خمسة دراهم *

ومن طريق وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال : في عشرين مثقالاً نصف مثقال ؛ وفي أربعين (٥) مثقالاً مثقال *

ومن طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن أبيه : ثنا هشيم ، والمعتز بن سليمان قال هشيم : أنا منصور ، ومغيرة ، قال منصور : عن ابن سيرين ، وقال مغيرة : عن إبراهيم وقال المعتز : عن هشام عن الحسن ، ثم اتفق الحسن ، وابن سيرين ، وإبراهيم ؛ قالوا

(١) في النسخة رقم (١٦) د زيد ، وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) « محمد بن عبدالله ، وهو خطأ ، وقد سبق هذا الاسناد (٣) في النسخة رقم (١٦) د في كتاب ، بجذف الواو ، وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٤) « عن حميد بن أس » وهو خطأ ، فانه حميد بن ابي حميد الطويل التابعي المعروف بروايته عن انس (٥) في النسخة رقم (١٤) « وفي كل أربعين »

كلهم : فى عشرين ديناراً نصف دينار ، وفى أربعين ديناراً دينار *
وقد ذكرناه فى أول الباب عن عمر بن عبد العزيز *
ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة : ثنا يحيى بن عبد الملك بن أبى غنية (١) عن أبىه
عن الحكم — هو ابن عتيبة — أنه كان لا يرى فى عشرين ديناراً زكاة حتى تكون
عشرين مثقالاً ، فيكون فيها نصف مثقال *
وقد ذكرناه قبل عن عطاء ، وعمر بن دينار ، وذكرنا رجوع عطاء عن ذلك *
قال أبو محمد : ما علم عن أحد من التابعين غير ما ذكرنا *
فأما كل ما ذكرناه عن رسول الله ﷺ فلا يصح منه شيء ولو صح لما استحللنا
خلافه ، وأعوذ بالله من ذلك *

أما حديث على — الذى صدرنا به — فإن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبى اسحاق
قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحارث الأعور ، والحارث كذاب ، وكثير من الشيوخ
يجوز عليهم مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده ، وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير ، وأدخل
حديث أحدهما فى الآخر ، وقد رواه عن أبى اسحاق عن عاصم عن على شعبة ، وسفيان ،
ومعمر ، فأوقفوه على على ، وهكذا كل ثقة رواه عن عاصم (٢) *
وقد روى حديث الحارث وعاصم زهير بن معاوية (٣) فشك فيه ، كما حدثنا عبد الله
ابن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير
ابن معاوية ثنا أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة . وعن الحارث عن على . قال زهير : أحسبه
عن النبي ﷺ . قد ذكر صدقة الورق . : « إذا كانت (٤) مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ،
فما زاد فعلى حساب ذلك » وقال فى البقر : « فى كل ثلاثين تبيع . وفى كل أربعين مسنة ،
وليس على العوامل شيء » وقال فى الابل : « فى خمس وعشرين خمس (٥) من الغنم : فإذا
زادت واحدة ففيها بنت مخاض . فإن لم تكن فابن لبون ذكر قال زهير : وفى حديث عاصم :
« إذا لم يكن فى الابل بنت مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شانان *

قال على : قد ذكرنا أنه حديث هالك . ولو أن جريراً أسنده عن عاصم وحده لأخذنا
به . لكن لم يسنده إلا عن الحارث معه . ولم يصح لنا إسناده من طريق عاصم . ثم لما شك

(١) فتح الباعين المعجمة وكسر الهمزة وتثنية الياء إنشاء المفتوحة (٢) سرجع المؤلف عن هذا الراى فى آخر
المسئلة ويرجع الحديث مسند صحيح وال ما دللها « هوئى الـ طلى لى لايجوز » (٣) فى المسحة رقم (١٦)
« وقد روى الحارث وعاصم وزهير بن معاوية » وهو حطّ بن حطّ (٤) فى نسخة رقم (١٤) « كان ، وهو خطأ
وما هنا هو الموافق لابن داود (ح ٢ ص ١٠) (٥) فى سنن أبى داود « خمسة »

زهير فيه بطل إسناده *

ثم يلزم من صححه أن يقول بكل ما ذكرنا فيه ، وليس من المخالفين لنا طائفة إلا وهي تخالف ما فيه ، ومن الباطل أن يكون بعض ما في الخبر حجة و بعضه غير حجة ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر *

وأما خبر الحسن بن عمارة فالحسن مطروح *

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فصحيفة مرسله ، ورواه أيضا ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ *

فإن لجوا على عادتهم وصحوا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا وافقهم فليستمعوا ! *

روينا من طريق داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ :
« لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » *

ومن طريق حسين (١) المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ :
« لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها » *

ومن طريق العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام
« أنه قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلك الدية » *

وعن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم ، وكانت كذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً فقرضها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة ، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فمما رفع من الدية » *

وعن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الابل ، ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وعشرون حقة ، وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة — يعني في الدية — ومن كانت ديته في الشاة فألفاشاة » *

وكل هذا فجميع الخفية والمالكية والشافعية مخالفون لاكثره ، ولو أردنا أن نزيد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لأمكن ذلك ، وفي هذا كفاية *

ولأرق ديناً ممن يوثق رواية إذا وافقت هواه ، ويوهنها إذا خالفت هواه ! فإيتمسك فاعل هذا من الدين الا بالتلاعب ! *

وحديث محمد بن عبدالرحمن مرسل وعن مجهول أيضا *

وأما حديث ابن عمر فعبدا لله بن واقد مجهول (١) *

فسقط كل ما في هذا عن النبي ﷺ ، ولم يصح منه شيء *

وأما ما روى في ذلك عن الصحابة رضی الله عنهم فلا يصح عن عمر لأن راويه يحيى ابن أيوب ، وهو ضعيف ، وقد روينا عن عمر ما هو أصح من هذا . وكلهم يخالفونه *
كما حدثنا حماد بن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبدالرزاق عن هشام بن حسان وسفيان الثوري ، ومعمّر قال هشام : عن أنس بن سيرين ، وقال سفيان ، ومعمّر : عن أيوب السخيتاني عن أنس بن سيرين ، ثم اتفقوا كلهم عن أنس بن سيرين قال : بعثني أنس ابن مالك على الابل فأخرج الى كتابا من عمر بن الخطاب : « خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما (٢) » ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما (٣) ومن لازمة له من كل عشرة دراهم درهما *»

فهذا أنس ، وعمر بأصح إسناد يمكن . فان تأولوا فيه تأويلا لا يقتضيه ظاهره فسام بأقوى على ذلك من غيرهم فيما يحتجون به . وما يعجز أحد عن ان يقول : إنما أمر عمر في العشرين دينارا بنصف دينار كما أمر في الرقيق والخيل بعشرة دراهم من كل رأس — : اذا طابت نفس مالك كل ذلك به ، والا فلا !! *

وأما الخبر في ذلك عن ابن مسعود فرسل ، ولا يأخذ به المالكيون ولا الشافعيون ، ومن الباطل أن يكون قول ابن مسعود حجة في بعض حكمه ذلك ولا يكون حجة في بعضه ، والمساحة في الدين هلاك *

وأما قول علي فهو صحيح ، وقد روينا عن علي من هذه الطريق نفسها أشياء كثيرة قد ذكرناها ، منها : في كل خمس وعشرين من الابل خمسا من الغنم . وكلهم مخالف لهذا ، ومن الباطل أن يكون قول علي حجة في مكان غير حجة في آخر *
فبطل كل ما تعلقوا به من آثار الصحابة رضی الله تعالى عنهم *

(١) كيف يكون مجهولا وهو عبد الله بن واقد بن عدائه بن عمر ١٥ فابن عمر - ده لانيه . وهو ثقفوي عن حده عد الله . مات سنة ١١٩ وحديثه هذا رواه "ندارقتن" (ص ١٩٩) من طريق ابراهيم بن اسمعيل بن جمع عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر وعائشة ، جعله من حديثها معا . لامن حديث ابن عمر عن عائشة كما نقل ابن حزم (٢) في "نسخة رقم ١٤" « درهما درهم » ودو لحن (٣) في النسخة رقم (١٤) « درهم » وهو لحن .

ثم حتى لو صحت هذه الآثار كلها عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضی الله عنهم — :
لكانوا مخالفين لها ، لان الخفيفين والمالكين يقولون : إن كانت عشرة دنانير ومائة
درهم ففيها الصدقة ، وكل هذه الآثار تبطل الزكاة عن أقل من عشرين ديناراً ؛ وهم
يوجبونها في أقل من عشرين ديناراً ، فصارت كلها حجة عليهم ، وعاد ما صححوا من
ذلك قاطعاً بهم أقبح قطع !! ونعوذ بالله من الخذلان *
والمالكيون يوجبونها في عشرين ديناراً ناقصة اذا جازت جواز الموازنة ، وهذا خلاف
ما في هذه الاخبار كلها *

وأما التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا ، وصح عن الزهري وعطاء : أنه لا يزكى من
الذهب بالذهب إلا أربعين ديناراً ، لا أقل ، ثم كذلك إذا زادت أربعين ديناراً ، ورأوا
الزكاة فيما دون ذلك وما بين كل أربعين وأربعين بعدها بالقيمة ، وكانت القيمة قولاً
لا يوجب قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا دليل أصلاً ، فسقط هذا القول *
وقد حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا يونس بن مخلد
ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حماد بن مسعدة عن أشعث — هو ابن عبد الملك الحمراني
عن الحسن البصري قال : ليس في أقل من أربعين ديناراً شيء *
قال أبو محمد : فصحت الزكاة في أربعين من الذهب ثم في كل أربعين زائدة — بالاجماع
المتيقن المقطوع به فوجب القول به ولم يكن في إيجاب الزكاة في أقل من ذلك ولا فيما
بين النصابين — قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع ، ولا يجوز أن تؤخذ الشرائع في دين
الاسلام إلا بأحد هذه الثلاثة . وبالله تعالى التوفيق *

قال علي : فليس إلا هذا القول أو قول من قال : قد صح أن في الذهب زكاة بالنص
الثابت ، فالواجب أن يزكى كل ذهب ، إلا ذهباً صح الاجماع على اسقاط زكاتها . فمن
قال هذا فواجب عليه أن يزكى كل مادون العشرين بالقيمة ، وأن يزكى حلي الذهب ،
وأن يزكى كل ذهب حين يملكه مالكة . فكل هذا قد قال به جماعة من الأئمة الذين هم
أجل من أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي *

قال أبو محمد : ولم نقل بهذا لما قدمناه من أنه لا يحل أن ينسب الى الله تعالى ولا الى
رسوله ﷺ قول الايقين نقل صحيح من رواية الاثبات أو بنقل تواتر أو بجمع عليه ،
وليس شيء من هذه الأحوال موجوداً في شيء من هذه الأقوال ، وقد قلنا : ان
الاجماع قد صح على أنه عليه السلام لم يوجب الزكاة في كل عدد من الذهب ، ولا في كل

وقت من الدهر وبالله التوفيق *

قال أبو محمد : وأما قول أبي حنيفة فما تعلق بما روى في ذلك عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، لأن الرواية عن عمر رضى الله عنه بأن ما زاد على عشرين ديناراً فإنه يزكى بالدرهم ، وعن ابن مسعود تزكية الذهب بالدرهم ، وهذا يخرج على قول الزهري ، وعطاء وما وجدنا عن أحد من الصحابة ولا من التابعين أن الوقص في الذهب يزكى بالذهب ، فخرج قوله عن أن يكون له سلف *

ونسألهم أيضاً من أين جعلتم الوقص في الذهب أربعة دنانير ؟ وليس هذا في شيء من الآثار التي احتجتم بها ، بل الأثر الذي روى عن علي في ذلك إلى النبي ﷺ بأن ما زاد على عشرين ديناراً فإنه يزكى بالحساب ، وإنما جاء عن عمر في ذلك قول لا يصح ومع ذلك فقد خالفتموه ، ورأيتم تزكيته بالذهب ورآه هو بالورق (١) بالقيمة ، وقد خالفه علي ، وابن عمر برواية أصح من الرواية عن عمر (٢) *

فلا ملجأ لهم إلا أن يقولوا : قسناه على الفضة *

قال علي : وهذا قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو صح القياس لكان هذا منه قياساً للخطأ على الخطأ وعلى أصل غير صحيح لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا إجماع من أن كل عشرة دراهم بازاء دينار ، وإنما هو شيء قالوه في الزكاة ، والقطع في السرقة والدية ، والصدقات ، وكل ذلك خطأ منهم ، ليس شيء منه صحيحاً . على ما بيناه ونبين أن شاء الله تعالى ، إذ ليس في شيء من ذلك قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع وبالله تعالى التوفيق *
وبالدليل الذي ذكرنا ووجب أن لا يزكى الذهب إلا حتى يتم عند مالكه حولاً كما قدمنا *
ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه . وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا إسحاق أو جريراً خاطئ اسناد الخارث بإرسال عاصم — : هو الظن الباطل الذي لا يجوز . وما عاينا من مشاركة الخارث لعاصم ، ولا لإرسال من أرسله ، ولا لشك زهير فيه شيء ، وجرير ثقة . فالأخذ بما أسنده لازم . وبالله تعالى التوفيق (٣) *

(١) في النسخة رقم (١٦) « بالوزن » وهو تصحيف (٢) في النسخة رقم (١٦) ، عن علي ، وهو خطأ .

(٣) لله در أبي محمد بن حزم ، رأى خطأه فسارع إلى تداركه ، وحكم ما به "ظن الناظر" الذي لا يجوز وهذا شأن المنصفين من اتباع السنة الكريمة وانصار الحق وهم الهداة "قادة" ، وقليلاً ما هم . رحمه الله جميعاً وهنا بحاشية النسخة رقم (١٤) ما نصه : « هذا لازم لابن محمد في حديث قتيبة الذي رواه مع حماد المدايني في صلاة الجمع بتوك ، اهـ وانظر قول المؤلف في ذلك وعراضنا عليه في المسئلة ٣٣٥ (ج ٣ ص ١٧٤ و ١٧٥) ثم أن هذه المسئلة هي ختام الجزء الثاني من النسخة رقم (١٦) بدار الكتب المصرية وفي آخره ما نصه : « كمل

٦٨٤ — مسألة — والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب اذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذي ذكرنا وآتم عند مالكة عاما قريبا ، ولا يجوز أن يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ولا أن يخرج أحدهما عن الآخر ولا قيمتهما في عرض أصلا ، وسواء كان حلي امرأة أو حلي رجل ، وكذلك حلية السيف والمصحف والخاتم وكل مصوغ منهما حل اتخاذه أو لم يحل *

وقال أبو حنيفة: بوجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة *
وقال مالك: إن كان الحلي لامرأة تلبسه أو تتركه أو كان لرجل يعده لنسائه فلا زكاة في شيء منه ، فإن كان لرجل يعده لنفسه عدة (١) ففيه الزكاة ، ولا زكاة على الرجل في حلية السيف ، والمنطقة ، والمصحف ، والخاتم *

وقال الشافعي : لازكاة في حلي ذهب ، أو فضة *
وجاء في ذلك عن السلف ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا عن ابن مسعود من إيجابه الزكاة في حلي امرأته ، وهو عنه في غاية الصحة *

وروينا من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال قالت امرأة لعبد الله بن مسعود: لي حلي؟ فقال لها: اذا بلغ ما تبين ففيه الزكاة *

وعن عمر بن الخطاب أنه كتب الى أبي موسى: مر نساء المسلمين يزكين حليهن *
ومن طريق جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: كان عبد الله بن عمرو بن العاصي يأمر بالزكاة في حلي بناته ونسائه *
ومن طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم عن عبد الله بن عمر (٢) أنه كان يأمره بذلك كل عام *

وعن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت (٣): لا بأس بلبس الحلي اذا أعطيت زكاته *

الجزء الثاني يوم الاحد لتسع بقين من ربيع الاول سنة خمس وسبعين وسبعمائة على يد الفقير الى الله تعالى احمد بن سعد الصفي الشافعي نفعه الله بالعلم انه على كل شيء قدير ، وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما، ويتلوه ان شاء الله تعالى في الجزء الثالث : مسألة والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب «

(١) العدة - بضم العين وتشديد الدال المهملتين - ما عدته لحوادث الدهر من المال والسلاح ، قاله في اللسان . وعبارة المدونة (ج ٢ ص ٦) « وما ورث الرجل من أمه أو من بعض أهله فحسه للبيع أو الحاجة ان احتاج اليه يرصده لعله يحتاج اليه في المستقبل ليس يحبسه للبس » وهو صريح في تفسير ما هنا (٢) في النسخة رقم (٤٥) « عبد الله بن عمرو » وهو خطأ (٣) في النسخة رقم ٤٥ « قال » وهو خطأ

وهو قول مجاهد، وعطاء، وطاوس؛ وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وعبد الله ابن شداد، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وذو الهمدانى (١) وابن سيرين، واستحبه الحسن *

قال الزهرى: مضت السنة أن فى الحلى الزكاة *

وهو قول ابن شبرمة، والاوزاعى؛ والحسن بن حى *

وقال الليث: ما كان من حلى يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وما كان من حلى

اتخذ ليحرز من الزكاة ففيه الزكاة *

وقال (٢) جابر بن عبد الله، وابن عمر: لازكاة فى الحلى *

وهو قول أسماء بنت ابى بكر الصديق، وروى أيضا عن عائشة، وهو عنها صحيح؛

وهو قول الشعبي، وعمره بنت عبد الرحمن، وابى جعفر محمد بن على، وروى أيضا عن

طاوس، والحسن، وسعيد بن المسيب *

واختلاف فيه قول سفيان الثورى، فمرة رأى فيه الزكاة، ومرة لم يرها *

قال أبو محمد: وهنا قول ثالث، وهو قول أنس: ان الزكاة فيه مرة واحدة، ثم

لا تعود فيه الزكاة *

ورويتا عن أبى أمامة الباهلى وخالد بن معدان: ان حلية السيف من الكنوز *

وعن ابراهيم النخعى وعطاء (٣): لا زكاة فى قدح مفضض ولا فى منطقة محلاة

ولا فى سيف محلى *

قال على: أما قول مالك فتقسم غير صحيح، وما علمنا ذلك التقسيم عن أحد قبله.

ولا تقوم على صحته حجة من قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس

ولا رأى له وجه *

والعجب أنهم احتجوا فى ذلك بأن الزكاة إنما سقطت عن الحلى المتخذ للنساء لانه

مباح لهن، وكذلك عن المنطقة، والسيف، وحلية المصحف، والخاتم للرجال *

قال أبو محمد: فكان هذا الاحتجاج عجبا! ولقد علم كل مسلم ان الدنانير والدرهم

ونقار الذهب والفضة — : مباح اتخاذ كل ذلك للرجال والنساء. فينبغى على هذا ان

تسقط الزكاة عن كل ذلك، ان كانت هذه العلة صحيحة! ويلزم على هذه العلة ان من

(١) ذر — بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء (٢) من أول المسئلة الى ما ضاع بتقطيع الورق من النسخة

رقم (١٦)، ونقلناه من النسخة رقم (٤٥)، ثم عدنا الى النسخة رقم (١٦) مع المقابلة فى الكل على النسخة رقم (١٤)،

(٣) سقط اسم «عطاء» من النسخة رقم (١٦) ،

اتخذ (١) مالا زكاة فيه — مما لم يبيع له اتخذه — ان تكون فيه الزكاة عقوبة له ، كما أسقط الزكاة عما فيه الزكاة من الذهب والفضة اذا اتخذ منه حلى مباح اتخذه !! *

فان قالوا : انه يشبه متاع البيت الذى لازكاة فيه من الثياب ونحوها *

قلنا لهم : فأسقطوا بهذه العلة نفسها — إن صحتموها — الزكاة عن الابل المتخذة للركوب والسنى (٢) والحمل والطحن ، وعن البقر المتخذة للحرث *

وقبل كل شيء وبعد : فمع فساد هذه العلة وتناقضها ، من أين قلتم بها ؟ ومن أين صح لكم ان ما يبيع اتخذه من الحلى تسقط عنه الزكاة؟ وما هو إلا قولكم جعلتموه حجة لقولكم ولا مزيد ! *

ثم أين وجدتم إباحة اتخاذ المنطقة المحلاة بالفضة والمصحف المحلى بالفضة للرجال دون السرج واللجام ، والمهاميز (٣) المحلاة بالفضة ؟ ! *

فان ادعوا في ذلك رواية عن السلف ادعوا ما لا يجدونه *

وأوجدناهم عن السلف بأصح طريق من طريق البخارى محمد بن اسماعيل في تاريخه عن عبدالله بن محمد المسندى عن سفيان بن عمار عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عمه مصعب بن سعد قال : رأيت على سعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيدالله ، وصهيب خواتيم ذهب *

وصح أيضا عن البراء بن عازب *

فأسقطوا لهذا الزكاة عن خواتيم الذهب للرجال ؛ أو قيسوا حلية السرج واللجام والدرع والبيضة على المنطقة والسيوف ، والأقلام النصوص اتبعتم ، ولا القياس استعملتم ! فسقط هذا القول ييقين *

وأما قول الليث ففاسد أيضا ؛ لأنه لا يخلو حلى النساء من أن تكون فيه الزكاة أو لا تكون فيه الزكاة . فان كانت فيه الزكاة ففي كل حال فيه الزكاة ، وان كان لازكاة فيه فما علينا على من اتخذ مالا زكاة فيه ليحرزه من الزكاة زكاة ! ولو كان هذا لوجب على من اشترى بدراهمه دارا أو ضيعة ليحرزها من الزكاة أن يزكياها ، وهو لا يقول بهذا *

وأما الشافعى فانه علل ذلك بالنماء ؛ فأسقط الزكاة عن الحلى (٤) وعن الابل والبقر والغنم غير السوائم *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ان متى اتخذ » الخ (٢) هنا بجائزية النسخة رقم (١٤) « يعنى السانية » وهو ظاهر انه المراد . ولكن يسكل ان فعل « سنا » بمعنى سقى واوى ، وان مصادره هى « السنو » بضم السين والتون وتشديد الواو ، « والسانية والسناوة » بكسر السين فيها (٣) المهمز والمجاز حديدة فى مؤخر خف الرائض ، جمعه مهاميز ومهاميز . قاله فى القاموس . هو معروف (٤) فى النسخة رقم (١٦) « وأسقط ذلك عن الحلى »

ابو سميد : وهذا تعليل فاسد ، لانه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا نظر صحيح ؛ وقد علمنا أن الثمار والخضر تسمى ، وهو لا يرى الزكاة فيها ، وكراه الأبل وعمل البقر يسمى ، وهو لا يرى الزكاة فيها ، والدرهم لا تسمى اذا بقيت عند مالكها ، وهو يرى الزكاة فيها ، والمحلى يسمى كراهه وقيمه ، وهو لا يرى الزكاة فيه *
وأما أبو حنيفة فأوجب الزكاة فى المحلى ، وأسقط الزكاة عن المستعملة من الأبل والبقر والغنم ، وهذا تناقض *

واحتج له بعض مقلديه بأن الذهب والفضة قبل أن يتخذ حليا كانت فيهما (١) الزكاة ، ثم قالت طائفة : قد سقط عنهما (٢) حق الزكاة ، وقال آخرون : لم يسقط ، فوجب أن لا يسقط ما أجمعوا عليه باختلاف *

قلنا : هذه حجة صحيحة ؛ إلا أنها لازمة لكم فى غير السوائم ؛ لاتفاق الكل على وجوب الزكاة فيها قبل أن تعلق ، فلما علفت اختلفوا فى سقوط الزكاة أو تمامها ، فوجب أن لا يسقط ما أجمعوا عليه باختلاف *

وقال هذا القائل : وجدنا المعلوفة تنفق عليها وتأخذ منها ، ووجدنا السوائم تأخذ منها ولا تنفق عليها ؛ والمحلى يؤخذ منه كراهه (٣) وينتفع به ولا ينفق عليه ، فكان أشبه بالسوائم منه بالمعلوفة *

فقيل له : والسائمة أيضا تنفق عليها أجر الراعى ، وهذه كلها أهواس وتحكم فى الدين بالضلال !! *

قال أبو محمد : واحتج من رأى إيجاب الزكاة فى المحلى بآثار واهية ، لا وجه للاشتغال بها ، إلا اتنا نبه عليها تبكى اللالكين المحتجين بمثلها وبما هو دونها اذا وافق تقليدهم ! وهى *
خبر رويناه من طريق خالد بن الحارث عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن امرأة دخلت على رسول الله ﷺ وفى يدها مسكتان (٤) غليظتان من ذهب فقال لها : أتودين زكاة هذا ؟ قالت : لا قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ فألقتهما ، وقالت : هما لله ولرسوله (٥) » *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « فيه » وفى النسخة رقم (١٤) « فيها » وصحناه هكذا لقوله بعد : « عنها » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « عنها » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « يأخذ منه كراهه » (٤) بالميم والسين المهملة المفتوحين ، الواحدة مسكة وجمع مسك ، بفتح السين فيها ، وهى الاسورة والخلاخيل (٥) رواه قرنا من هذا اللفظ أبو داود (ج ٢ ص ٤) ورواه أيضا النسائى (ج ٥ ص ٣٨) كلاهما من طريق حسين المعلم عن عمرو ؛ وعندهما ان المسكتين كانتا فى يد ابنة للراة ؛ ورواه الترمذى (ج ١ ص ٨١ هند) من طريق ابن طيبة عن عمرو . وفيه ان امرأتين أتتا الخ .

والمالكيون يحتجون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اذا وافق أهواءهم ، ولم يروه هنا حجة *

وخبر من طريق عتاب عن ثابت بن مجلان عن عطاء عن أم سلمة أم المؤمنين قالت : « كنت ألبس أوضاحا (١) لى من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ، أكنز هو ؟ قال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز (٢) » *

وعتاب مجهول ، الا أن المالكيين يحتجون بمثل حرام بن عثمان ، وسوار بن مصعب ، وهذا خير منه *

ومن طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو — هو ابن عطاء أخبره عن (٣) عبد الله بن شداد بن الهاد قال : دخلنا على عائشة أم المؤمنين فقالت : « دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدي سخابا من ورق ، فقال : أتودين زكاته ؟ قلت : بلاء ، أو ماشاء الله تعالى ، فقال : هو حسبك (٤) من النار » *

قال أبو محمد : يحيى بن أيوب ضعيف ، والمالكيون يحتجون بروايته ، اذا وافق أهواءهم ، ونقول للحنيفيين : أتم قد تركتم رواية أبي هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا من أجل أنكم روتم من طريق لاخير فيها أنه خالف ما روى من ذلك لاجبة لكم في ترك ذلك الخبر الثابت الا بهذا ، ثم أخذتم برواية عائشة هذه التي لا تصح . وهي قد خالفته من أصح طريق ، فما هذا التلاعب بالدين ؟ ! *
فان قالوا : قد روى عنها الأخذ بما روت من هذا *

قلنا لهم : وقد صح عن أبي هريرة الأخذ بما روى في غسل الاناء من ولوغ الكلب *
فان قالوا : قد روى زكاة الحلبي كما أوردتم غير عائشة ، وهو عبد الله بن عمرو (٥) *

(١) هو ما ضاد المعجمه والحاء المهملة : نوع من الحلبي (٢) رواه أبو داود (ج ٢ ص ٤) من طريق عتاب بن بشير والدارقطني (ص ٢٠٤ - ٢٠٥) والحاكم (ج ١ ص ٣٩٠) كلاهما من طريق محمد بن مهاجر عن ثابت بن مجلان : فلم ينفرد به عتاب بن سير كما يوهن صنع المؤلف وعتاب ليس مجهولا كما زعم ابن حزم ، بل هو ثقة معروف روى له البخاري : وإنما أنكره عليه أحاديث رواها عن حنيف ، ورحح أحمدان نكارتها انما هي من قبل حنيف ، والحديث صححه الحاكم والنهي على شرط البخاري (٣) كلمة « عن » زيادة من النسخة رقم ١٤ (٤) رواه أبو داود (ج ٢ ص ٤ - ٥) والدارقطني ص (٢٠٥) والحاكم (ج ١ ص ٣٨٩) وعند أبي داود والدارقطني « فتحات » بدل « سخابا » ، والسخاب - بكسر السين وناحده المعجمة - كل قلادة كانت ذات جوهر اولم تكن : والفتحة والفتحة بفتح التاء وباسكانها وبالحاء المعجمة فيها - حاء يكون في انس والرحل بفص وغير فص : وقيل : هي الخاتم ايا كان ، والجمع فتح وفتحات بفتح تاء فيها وموح أيضا . والحديث صححه الحاكم والنهي على شرط الشيخين -
(٥) في النسخة رقم ١٦١ (وهو عتبة بن عمر) وهو خطأ ، فانه يشير الى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : فهو حديث عتبة بن عمرو بن عاصم

قلنا لهم: وقد روى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا غير أبي هريرة، وهو عبد الله بن مغفل؛ وهذا مالا انفكك لهم منه *
قال أبو محمد: لو لم يكن الا هذه الآثار لما قلنا (١) بوجوب الزكاة في المحلى، لكن لما صح عن رسول الله ﷺ « في الرقة ربع العشر » « وليس فيما دون خمس أواق (٢) من الورق صدقة فاذا بلغ مائتي درهم قضى خمسة دراهم » وكان المحلى ورقا — وجب (٣) فيه حق الزكاة، لعموم هذين الأثرين الصحيحين *
وأما الذهب فقد صح عن رسول الله ﷺ: « ما من صاحب ذهب لا يؤدي ما فيها الا جعل له يوم القيامة صفائح من نار يكوى بها » فوجبت الزكاة في كل ذهب بهذا النص، وانما تسقط الزكاة من الذهب عن لا يبان في هذا النص بايجابها فيه؛ وهو العدد والوقت، لاجماع الأمة كلها — بلا خلاف منها أصلا — على أنه عليه الصلاة والسلام لم يوجب الزكاة في كل عدد من الذهب، ولا في كل وقت من الزمان، فلما صح ذلك ولم يأت نص في العدد والوقت وجب أن لا يضاف الى رسول الله ﷺ الا ما صح عنه بنقل آحاد أو بنقل اجماع، ولم يأت اجماع قط بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد الا بعض أحوال الذهب وصفاته، فلم يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص ولا اجماع *
فان قيل: فهلا أخذتم بقول أنس في المحلى بهذا الدليل نفسه، فلم توجبوا فيه الزكاة الامرة واحدة في الدهر؟! *

قلنا لهم: لأنه قد صح عن النبي ﷺ ايجاب الزكاة في الذهب عموما، ولم يخص المحلى منه بسقوط الزكاة فيه، لا بنص ولا باجماع، فوجبت الزكاة بالنص في كل ذهب وفضة، وخص الاجماع المتيقن بعض الأعداد منهما وبعض الازمان، فلم تجب الزكاة فيهما الا في عدد أو جبه نص أو إجماع، وفي زمان أو جبه نص أو إجماع، ولم يجوز تخصيص شيء منهما، إذ قد عمهما النص. فوجب ان لا يفرق بين أحوال الذهب بغير نص ولا اجماع. وصح يقينا — بلا خلاف — أن رسول الله ﷺ كان يوجب الزكاة في الذهب والفضة كل عام، والمحلى فضة أو ذهب. فلا يجوز ان يقال: « إلا المحلى » بغير نص في ذلك ولا اجماع. وبالله تعالى التوفيق *
وأما الجمع بين الفضة والذهب في الزكاة فان مالكا وأبا يوسف ومحمد بن الحسن قالوا: من كان معه من الدراهم والدنانير ما اذا حسبهما على ان كل دينار بازاء عشرة

(١) في السحرة رقم ١٤ « ما قلنا » (٢) في السحرة رقم ١٤ « أواق » (٣) في السحرة رقم ١٤ « فأوحى » -

دراهم فاجتمع من ذلك عشرون ديناراً أو مائتا (١) درهم — : زكى الجميع زكاة واحدة ، مثل ان يكون له دينار ومائة وتسعون درهما ، أو عشرة دراهم وتسعة عشر ديناراً (٢) ، أو عشرة دنانير ومائة درهم ، وعلى هذا الحكم أبداً . فان كان له أقل من ذلك فلا زكاة عليه ، ولم يلتفتوا الى غلاء قيمة الدنانير ، أو الدراهم أو رخصها ، وهو قول أبى حنيفة الأول *

ثم رجع فقال : يجمع بينهما بالقيمة ، فاذا بلغ قيمة ما عنده منهما جميعا عشرين ديناراً أو مائتي درهم فعليه الزكاة ، وإلا فلا ، فيرى على من عنده دينار واحد يساوى — لغلاء الذهب — مائتي درهم غير درهم وعنده درهم واحد — : أن الزكاة واجبة عليه ، ولم ير على من عنده تسعة عشر ديناراً أو مائتي درهم (٣) غير درهم — لاتساوى ديناراً — : زكاة *

وقال ابن أبى ليلى ؛ وشريك ؛ والحسن بن حى ، والشافعى ، وأبو سليمان : لا يضم ذهب الى ورق أصلاً ؛ لا بقيمة ولا على الاجزاء ، فمن عنده مائتا درهم غير حبة وعشرون ديناراً غير حبة — : فلا زكاة عليه فيهما ، فان كمل أحدهما نصاباً زكاه ولم يزك الآخر * قال أبو محمد : واحتج من رأى اجمع بينهما بأنهما أثمان الأشياء * قال على : فيقال له : والفلس قد تكون أثماناً أيضاً ، فزكها على هذا الرأى الفاسد ، والأشياء كلها قد يباع بعضها ببعض ، فتكون أثماناً ، فزك العروض بهذه العلة * وأيضاً : فمن لكم بأنهما لما كانا أثماناً للأشياء (٤) وجب ضمهما فى الزكاة ؟ فهذه علة لم يصححها قرآن ، ولا سنة ، ولا رواية فاسدة ، ولا إجماع ؛ ولا قول صاحب ، ولا قياس يعقل ، ولا رأى سديد ؛ وإنما هى دعوى فى غاية الفساد * وأيضاً : فاز (٥) صححتوها فاجمعوا بين الابل والبقر فى الزكاة ، لانهما يؤكلان وتشرب ألبانها . ويجزى كل واحد منهما عن سبعة فى الهدى !! نعم ، واجمعوا بينهما وبين الغنم فى الزكاة ، لانها كلها تجوز فى الأضاحى وتجب فيها الزكاة ! * فان قيل : النص فرق بينهما *

قلنا : والنص فرق بين الذهب ، والفضة فى الزكاة ، ولا يخلو الذهب ، والفضة من أن يكونا جنساً واحداً (٦) أو جنسين ، فان كانا جنساً واحداً فخرموا بيع أحدهما بالآخر

(١) فى السحرة رقم (١٦) « مائتي درهم » وهو الحى (٢) فى السحرة رقم (١٦) « أو تسعة عشر ديناراً » وهو خطأ

(٣) فى السحرة رقم (١٦) « أو مائتي درهم » وهو خطأ (٤) كلمة « للأشياء » ليست فى السحرة رقم (١٤)

(٥) فى السحرة رقم (١٤) « فان » (٦) فى السحرة رقم (١٦) « واحد وهو الحى »

متفاضلا ، وان كانا جنسين فالجمع بين الجنسين لا يجوز ، إلا بنص وارد في ذلك *
ويلزمهم الجمع بين التمر، والزبيب في الزكاة ، وهم لا يقولون: هذا ، لانهما قوتان
حلوان فظهر فساد هذا القول ييقين *

وأیضا : فيلزم من رأى الجمع بينهما بالقيمة أن يزكى في بعض الأوقات ديناراً أو
درهما فقد شاهدنا الدينار (١) يبلغ بالاندلس أزيد من مائتي درهم . وهذا باطل
شنيع جداً ! *

ويلزم من رأى الجمع بينهما بتكامل الاجزاء أنه إن كان الذهب رخيصة أو غالبا فانه
يخرج الذهب عن الذهب ، والفضة بالقيمة ، أو تخرج الفضة عن الذهب والفضة بالقيمة
وهذا ضد ما جمع به بينهما ، فمرة راعى القيمة لا الاجزاء ، ومرة راعى الاجزاء
لا القيمة ، في زكاة واحدة وهذا خطأ ييقين *

ولافرق بين هذا القول وبين من قال : بل أجمع الذهب مع الفضة بالقيمة وأخرج
عنهما أحدهما بمراعاة الاجزاء ، وكلاهما تحكّم بالباطل *

وأیضاً فيلزمه اذا اجتمع له ذهب وفضة تجب فيهما عنده الزكاة — وكان الدينار
قيمه أ كثر من عشرة دراهم — فانه ان أخرج ذهبا عن كليهما فانه يخرج ربع دينار
وأقل عن زكاة عشرين ديناراً ، وهذا باطل عندهم ، وإن أخرج دراهم عن كليهما —
وكان الدينار لايساوى إلا أقل من عشرة دراهم — وجب أن يخرج أ كثر من عشرة
دراهم عن مائتي درهم ، وهذا باطل باجماع *

فان قالوا: إنكم تجمعون بين الضأن ، والماعز في الزكاة . وهما نوعان مختلفان *
قلنا : نعم لأن الزكاة جاءت فيهما (٢) باسم يجمعهما . وهو لفظ الغنم و«الشاء»
ولم تأت الزكاة في الذهب . والفضة بلفظ يجمعهما . ولو لم تأت الزكاة في الضأن الا باسم
«الضأن» ولا في الماعز الا باسم «الماعز» لما جمعنا بينهما . كالم نجمع بين البقر والابل (٣) ،
ولو جاءت الزكاة في الذهب والفضة بلفظ واسم جامع بينهما لجمعنا بينهما *

قال أبو محمد : وهم يجمعون على أن الذهب غير الفضة . وأنه يجوز بيع درهم من
أحدهما بمائة من الآخر . وأن أحدهما حلال للنساء والرجال . والآخر حلال للنساء
حرام على الرجال ، وهم مقرون أن الزكاة لا تجب في أقل (٤) من مائتي درهم . ولا

(١) في السحفة رقم (١٦) «الدينار» وهو حط (٢) في السحفة رقم (١٤) «لان الزكاة فيهما جاءت» *

(٣) في السحفة رقم (١٤) «الابل والبقر» (٤) في السحفة رقم (١٦) . وهم معروفاً لا تحور في أقل ،

في أقل من عشرين ديناراً ، ثم يوجبونها في عشرة دنانير ومائة درهم ؛ وهذا تناقض لاخفاء به *

قال أبو محمد : وحجتنا في أنه لايجل الجمع بينهما في الزكاة هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أواق (١) من الورق صدقة » فكان من جمع بين الذهب ، والفضة قد أوجب الزكاة في أقل من خمس أواق (٢) وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) وشرع لم يأذن الله تعالى به وهم يصححون الخبر في اسقاط الزكاة في أقل من عشرين ديناراً ثم يوجبونها في أقل ، وهذا عظيم جداً ؛ وقد صح عن علي ، وعمر ، وابن عمر اسقاط الزكاة في أقل من مائتي درهم ، ولا يخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق *

وأما اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب فان مالكا وأبا حنيفة أجازاه (٤) ومنع منه الشافعي ، وأبو سليمان ، وبه نأخذ ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « في الرقة ربع العشر ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم » فمن أخرج غير ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجه فقد تعدى حدود الله ، ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، ولم يأت بما أمر ، ومن لم يأت بما أمر فلم يترك * وأما الأمة كلها فجمعة على أنه ان أخرج في زكاته الذهب (٥) فقد أدى ما عليه ، ووافق ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم *

واختلفوا فيمن أخرج فضة عن ذهب ، أو عرضا عن أحدهما ، أو غير ما جاء به النص (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٦) فيما عداهما فلا يجوز أن ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكماً بغير نص ولا إجماع . وبالله تعالى التوفيق *

المال المستفاد

٦٨٥ — مسألة — قال أبو محمد : صح عن ابن عباس إيجاب الزكاة في كل مال يزكي حين يملكه المسلم *

وصح عن ابن عمر : لا زكاة فيه حتى يتم حولا *

(١) في النسخة رقم (١٦) د أواق ، (٢) في النسخة رقم (١٦) د اواق ، (٣) في النسخة رقم (١٤) د لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، (٤) في النسخة رقم (١٦) د أجازاه ، وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٤) د وأما الذهب فالأمة كلها مجمعة على أنه ان أخرج في زكاتها الذهب ، الخ ، وما هنا اصح وأقوم (٦) قوله د عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس في النسخة رقم (١٤) بل هو من النسخة رقم (١٦) د

وقال أبو حنيفة : لا يزكى المال المستفاد إلا حتى يتم حولا إلا إن كان عنده مال يجب في عدد ما عنده منه الزكاة في أول الحول — : فانه إن اكتسب بعد ذلك — ولو قبل تمام الحول بساعة — شيئا — قل أو أكثر من جنس ما عنده : فانه يزكى المكتسب مع الأصل ، سواء عنده الذهب ، والفضة ، والماشية ، والأولاد وغيرها * .

وقال مالك : لا يزكى المال المستفاد إلا حتى يتم حولا ، وسواء كان عنده ما فيه الزكاة من جنسه أو لم يكن ، إلا الماشية ، فان من استفاد منها شيئا بغير ولادة منها ، فان كان الذى عنده منها نصابا — : زكى الجميع عند تمام الحول ، وإلا فلا ، وإن كانت من ولادة زكى الجميع بحول الأمهات (١) ، سواء كانت الأمهات نصابا أو لم تكن * .
وقال الشافعى : لا يزكى مال مستفاد مع نصاب كان عند الذى استفاده من جنسه البتة ، إلا أولاد الماشية مع أمهاتها فقط اذا كانت الأمهات نصابا وإلا فلا * .

قال أبو محمد : وقد ذكرنا قبل فساد هذه الأقوال كلها ، ويكفى من فسادها أنها كلها مختلفة ! وكلها دعاو مجردة ، وتقاسيم فاسدة متناقضة ، لا دليل على صحة شىء منها ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ، ولا من رواية سقيمة ، ولا من إجماع ولا من قياس ، ولا من رأى له وجه * .

وقال أبو حنيفة : من كان عنده مائتا درهم في أول الحول فلما كان بعد ذلك يوم تلفت كلها أو أنفقها إلا درهما واحداً فانه يبقى عنده ، فلما كان قبل تمام الحول بساعة اكتسب مائة درهم وتسعة وتسعين درهما — : فالزكاة عليه في الجميع (٢) لحول التى تلفت ، فلولم يبق منها ولا درهم فلا زكاة عليه فيما اكتسب ولو أنها مائة الف درهم — حتى يتم لها حول * .

فيا ليت شعرى ! ما شأن هذا الدرهم ؟! وما قوله لولم (٣) يبقى منها إلا فلس ؟! وكذلك قوله فيمن عنده نصاب من ذهب ، أو من بقر ، أو من إبل ، أو من غنم ثم تلفت كلها إلا واحدة ثم اكتسب من جنسها قبل الحول ما يتم بما بقى عنده النصاب ؟! وهذا قول يعنى ذكره عن تكلف الرد عليه * .

ولئن كانت الزكاة باقية في الدرهم الباقى فان الزكاة واجبة فيه وان لم يكتسب غيره نعم . وفيما اكتسب اليه ولو أنه درهم آخر ! ولئن كانت الزكاة غير باقية فيه فان الواجب عليه استئناف الحول بما اكتسب معه * .

ومن روى عنه تعجيل الزكاة من الفائدة ابن مسعود ، ومعاوية . وعمر بن عبدالعزيز

(١) فى النسخة رقم (١٤) ، ولحلول الأمهات ، (٢) فى النسخة رقم (١٤) ، واللحم (٣) فى النسخة رقم ١٦ ، ولم وهو خطأ

والحسن ، والزهرى *

وعمن صح عنه : لازكاة في مال حتى يتم له حول (١) — : علي ، وأبو بكر الصديق ، وعائشة أم المؤمنين ، وابن عمر ، وقد ذكرناها في باب ذكرنا أولاد الماشية *
وأما تقسيم أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي فلا يحفظ عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، نعم ، ولا عن أحد من التابعين *

قال أبو محمد : كل فائدة فانما (٢) تزكي لحولها ، لا لحول ما عنده من جنسها وان
اختلفت عليه الأحوال *

تفسير ذلك (٣) : لو ان امرء أملك نصاباً — وذلك مائتا درهم من الورق ، أو أربعين ديناراً من الذهب ، أو خمساً من الابل ، أو خمسين من البقر — ثم ملك بعد ذلك بمدة — قريبة أو بعيدة ، إلا أنها قبل تمام الحول — من جنس ما عنده أقل مما ذكرنا ، أو ملك أربعين شاة ثم ملك في الحول تمام مائة وعشرين — : فان كان ما اكتسب لا يغير ما كان عليه من الزكاة فانه يضم التي ملك الى ما كان عنده ، لأنها لا تغير حكم ما كان عليه من الزكاة ، فيزكي ذلك الحول التي كانت عنده (٤) ثم يستأنف الجميع حولا ، فان استفاد في داخل الحول ما يغير الفريضة فيما عنده ، إلا أن تلك الفائدة لو انفردت لم تجب فيها الزكاة — وليس ذلك إلا في الورق خاصة — على كل حال ، وفي سائر ذلك في بعض الأحوال — : فانه يزكي الذي عنده وحده تمام حوله ، وضم (٥) حيثنذ الذي استفاده اليه — لا قبل ذلك — واستأنف بالجميع حولا *

مثل : من كان (٦) عنده مائة شاة وعشرون شاة ثم استفاد شاة فأكثر ، أو كان عنده تسع وتسعون بقرة فأفاد بقرة فأكثر ، أو كان عنده تسع من الابل فأفاد واحدة فأكثر أو تسع وسبعون ديناراً فأفاد ديناراً فأكثر ، لأن الذي يبقى بعد الذي زكي لازكاة فيه ، ولا يجوز أن يزكي مال (٧) مرتين في عام واحد *

فلو ملك نصاباً — كما ذكرنا — ثم ملك في داخل الحول نصاباً أيضاً من الورق أو الذهب أو الماشية فانه يزكي كل مال لحوله ، فان رجع الأول منهما الى مال لازكاة فيه فاذا حال حول الفائدة زكاها ثم ضم الأول حيثنذ الى الآخر ، لأن الأول قد صار لازكاة فيه ،

(١) في النسخة رقم (١٦) د حتى يحول عليه الحول ، (٢) في النسخة رقم (١٦) د فانها ، (٣) في النسخة رقم (١٦) د من جنسها فان اختلفت عليه الاحوال تفسير ذلك ، وما هنا أصح (٤) في النسخة رقم (١٦) فيزكي ذلك الحول الذي كانت عنده ، وهو خطأ صرف (٥) في النسخة رقم (١٤) د ضم ، بدون الواو ، وهو (٦) في النسخة رقم (١٦) د ثم من كان ، الخ وهو خطأ (٧) في النسخة رقم (١٦) د مالا ، *

ولا يجوز أن يزكيه مع ما قد زكاه من المال الثاني ، فيكون يزكى الثاني مرتين في عام ، ويستأنف بالجميع حولا *

فان رجع المال الثاني الى مالا زكاة فيه وبقى الاول نصاباً فانه يزكيه اذا حال حوله ، ثم يضم الثاني الى الاول من حيثئذ لما قد ذكرنا فيستأنف بهما حولا *
فلو خلطهما فلم يميزا فانه يزكى كل عدد منهما لحوله ، ويجعل ما أخرج من ذلك كله نقصاناً (١) من المال الثاني ، لأنه لا يوقن بالنقص إلا بعد إخراج الزكاة من الثاني ، وأما قبل ذلك فلا يقين عنده بأن أحدهما نقص ، فلا يزال كذلك حتى يرجع كلاهما الى ما يوقن أن أحدهما قد نقص ولا بد عمافيه الزكاة *

وذلك مثل أن يرجع الغنم الى أقل من عشرين ومائة ، لأنه لا يجوز أن يزكى عن هذا العدد بشاتين ، أو أنه قدر جمع البقر الى أقل من مائة ، والذهب الى أقل من ثمانين ديناراً ، والابل الى أقل من عشرة ، والفضتان الى أقل من أربعمئة درهم *
فاذا رجع المالا الى ما ذكرنا فقد يمكن أن النقص دخل في كليهما ، ويمكن أن يكون دخل في أحدهما ، إلا أنه بلا شك قد كان عنده مال تجب فيه الزكاة ، فلا تسقط عنه بالشك فاذا كان هذا ضم المال الثاني الى الاول فزكى الجميع لحول الاول أبداً ، حتى يرجع الكل الى مالا زكاة فيه *

فلو اقتنى خمساً من الابل أو أكثر — إلا أنه عدد يزكى بالغنم — ثم اقتنى في داخل الحول عدداً يزكى وحده لو انفرد — إما بالغنم واما بالابل — فانه يزكى ما كان عنده عند تمام حوله بالغنم ، ثم ضمه إثر ذلك الى ما استفاد ، إذ لا يجوز أن يكون إنسان واحد عنده ابل له قد تم لجميعها حول فيزكى بعضها بالغنم وبعضها بالابل ، لأنه خلاف أمر رسول الله ﷺ في زكاة الابل *

فلو ملك خمساً وعشرين من الابل ثم ملك في الحول إحدى عشرة زكى الاول لحولها بنت مخاض ، ثم ضمها الى الفائدة من حيثئذ على كل حال فزكى الجميع لحول — من حيثئذ مستأنف — بنت لبون ، لما ذكرنا من أنه لا تختلف زكاة ابل واحدة للمالك واحد . وهكذا في كل شيء *

فان قيل : فانكم تؤخرون زكاة بعضها عن حوله شهوراً (٢) *
قلنا : نعم ؛ لأننا لا نقدر على غير ذلك البتة ، الا باحداث زكاتين في مال واحد ، وهذا خلاف النص ، وتأخير الزكاة اذا لم يمكن (٣) التعجيل مباح لا حرج فيه .

(١) في النسخة رقم (١٦) د نقصاً ، (٢) في النسخة رقم (١٦) د شهراً ، (٣) في النسخة رقم (١٦) د يكن ، وهو خطأ

و بالله تعالى التوفيق *

٦٨٦ — مسألة (١) — من اجتمع في ماله زكاتان فصاعداً وهو حي؟*
قال أبو محمد: تؤدي كلها لكل سنة على عدد ماوجب عليه في كل عام؛ وسواء كان ذلك لهروبه بما له؛ أو لتأخير (٢) الساعي، أو لجهله، أو لغير ذلك؛ وسواء في ذلك العين والحراث، والماشية، وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت، وسواء رجع ماله بعد أخذ الزكاة منه إلى مالا زكاة فيه أو لم يرجع، ولا يأخذ الغرماء شيئاً حتى تستوفي الزكاة *

وقال مالك: إن كان ذلك عينا — ذهباً، أو فضة — فإنه تؤخذ منه زكاة كل سنة (٣) حتى يرجع الوزن إلى مائتي درهم، والذهب إلى عشرين ديناراً؛ فتؤخذ الزكاة لسنة واحدة، ثم لا شيء عليه لما بعد ذلك من السنين *

وان كانت زكاة زرع فرط فيها سنين أخذت كلها وان اصطلت جميع ماله*
وان كانت ماشية، فان كان هو هرب إمام الساعي فان الزكاة تؤخذ منه على حسب ما كان عنده في كل عام، فاذا رجع ماله باخراج الزكاة إلى مالا زكاة فيه لم يؤخذ منه شيء لسائر مايق من الاعوام، وان كان الساعي هو الذي تأخر عنه فإنه تؤخذ منه زكاة ما وجد بيده لكل عام خلا، سواء كان بيده فيما خلا أكثر أو أقل، مالم يخرج إلى مالا زكاة فيه (٤)، فاذا رجع إلى مالا زكاة فيه لم يؤخذ منه شيء*
وقال أبو حنيفة فيمن كان له عشر من الابل عامين لم يؤد زكاتها (٥): إنه يزكى للعام الأول شاتين، وللعام الثاني شاة واحدة *

وقال هو ومحمد بن الحسن فيمن كان عنده مائتا درهم — لا مال له غيرها — فلم يزكها سنتين فصاعداً: انه لا زكاة عليه؛ لان الزكاة صارت عليه ديناً فيها؛ هذا نص كلامه*
وقال أبو يوسف: عليه زكاتها لعام واحد فقط *

وقال زفر: عليه زكاتها لكل عام أبداً، وبه يقول أبو سليمان وأصحابنا*
قال أبو محمد: أما قول مالك فظاهر التناقض، وتقسيم فاسد، لا برهان على صحته لانه دعوى بلا دليل. وما العجب الا من رفقهم بالهارب أمام المصدق! وتحريم العدل (٦) فيه؛ وشدة حملهم على من تأخر عنه الساعي، فيوجبون عليه زكاة الف

(١) لفظ د مسئلة، زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٦) د لتأخر، (٣) في النسخة رقم (١٦) د، الزكاة كل سنة، وما هنا أصح (٤) في النسخة رقم (١٤) د مالم يخرج الا مالا زكاة فيه، وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) د زكاتها، (٦) في النسخة رقم (١٦) د وتحريم العدل، وهو خطأ فاحش *

ناقة لعشر سنين ، ولم يملكها الا سنة واحدة ، وانما ملك في سائر الاعوام خمساً من الابل فقط !! واحتجوا في هذا بأن هكذا زكى الناس إذ أجمعوا على معاوية * قال ابو محمد : وهم قد خالفوا معاوية في أخذ الزكاة من الأعطية ومعه ابن مسعود ، وقلدوا ههنا سعاة من لا يعتد به ، كروان ، وسعيد بن العاصي وما هنالك : ومعاذ الله أن تؤخذ الزكاة (١) من لابل لم يملكها المسلم وتعطل (٢) زكاة قد أوجبها الله تعالى * وأما قول ابى يوسف فانه محمول على أن الزكاة — في العين وغيره — في المال نفسه ، لافي الذمة ، وهذا أمر قد بينا فساده قبل : وأوضحنا أنها في الذمة لافي العين ولو كانت في العين لما أجزأه أن يعطى الزكاة من غير ذلك المال نفسه : وهذا أمر يجمع على خلافه ؛ وعلى أن له أن يعطيها من حيث شاء ؛ فاذا صح أنها في الذمة فلا يسقطها عنه ذهاب ماله ، ولا رجوعه الى مالا زكاة فيه * واحتج بعضهم بأن امرأ لو باع (٣) ماشيته بعد حلول الزكاة فيها ان للساعي أخذ الزكاة من تلك الماشية المبيعة *

قال ابو محمد : وهذا باطل ؛ وماله ذلك ؛ لأنها قد صارت مالا من مال المشتري ؛ ولا يحل أن تؤخذ زكاة من عمرو ولم تجب عليه وانما وجبت على زيد . لكن يتبع البائع بها ديناً في ذمته . وبالله تعالى التوفيق *

٦٨٧ — مسألة — فلومات الذى وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين فانها من رأس ماله ، أقربها أو قامت عليه بينة ، ورثته مولده أو كلالته ، لاحق للغرماء واللوصية والالورثة حتى تستوفي كلها ؛ سواء في ذلك العين والماشية والزرع . وهو قول الشافعي . وأبى سليمان وأصحابهما *

وقال أبو حنيفة : من مات بعد وجوب الزكاة في ذمته وفضته فانها تسقط بموته ، لا تؤخذ (٤) أصلاً ، سواء مات اثر (٥) الحول يبسير أو كنير ، أو كانت كذلك لسنتين * وأما زكاة الماشية فانه روى عنه ابن المبارك : أنه يأخذها المصدق منها ، وان وجدها بأيدي ورثته *

وروى عنه أبو يوسف : أنها تسقط بموته ؛ واختلف قوله في زكاة اثمار والزرع : فروى عنه عبدالله بن المبارك : أنها تسقط بموته ، وروى عنه محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن أبى حنيفة : أنها تؤخذ بعد موته .

(١) في السحرة رقم (١٦) ، «ركاة» ، (٢) في السحرة رقم (١٦) ، «وتعطل» ، (٣) في النسخة رقم (١٤) ، «واحتج بعضهم : لو أن امرأ باع ، الخ . (٤) في السحرة رقم (١٤) ، «ولا تؤخذ» ، (٥) في السحرة رقم (١٤) ، «ناثر» .

ويرى ان قوله المذكور في الماشية ، والزروع انما هو في زكاة تلك السنة فقط ؛ فأما زكاة فرط فيها حتى مات فانه يقول: بأنها تسقط عنه *

وقال مالك فيمن مات بعد حلول الزكاة في ماله — أى مال كان ، حاشا المواشى —: فانها تؤخذ من رأس ماله ، فان كان فرط فيها أكثر من عام فلا تخرج عنه الا أن يوصى بها ، فتكون من ثلثه مبداء على سائر وصاياها كلها ، حاشا التدبير في الصحة ، وهي مبداء على التدبير في المرض *

قال : وأما المواشى فانه ان حال الحول عليها ثم مات قبل مجيء الساعى ثم جاء الساعى فلا سبيل للساعى عليها ، وقد بطلت ، إلا أن يوصى بها ، فتكون في الثلث غير مبداء على سائر الوصايا *

واختلف قول الأوزاعي في ذلك : فمرة رآها من الثلث ، ومرة رآها من رأس المال . قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة ، ومالك ففى غاية الخطأ ، لأنهما أسقطا بموت المرء ديناً لله تعالى وجب عليه في حياته ، بلا برهان أكثر من أن قالوا : لو كان ذلك لما شاء انسان أن لا يورث وورثته شيئاً إلا أمكنه ! *

فقلنا : فما تقولون في انسان أكثر من إتلاف أموال الناس ليكون ذلك ديناً عليه ولا يرث وورثته شيئاً ، ولو أنها ديون يهودى أو نصرانى في خمر أهرقها لهم ؟ ! فمن قولهم : إنها كلها من رأس ماله ، سواء ورث وورثته أو لم يرثوا ، فنقضوا عطلتهم بأوحش نقض ! وأسقطوا حق الله تعالى — الذى جعله للفقراء ، والمساكين من المسلمين ، والغارمين منهم ، وفي الرقاب منهم ، وفي سبيله تعالى ، وابن السبيل فريضة من الله تعالى — : وأوجبوا ديون الآدميين (١) وأطعموا الورثة الحرام ! *

والعجب كله من إيجابهم الصلاة بعد خروج وقتها على العامد لتركها ، وإسقاطهم الزكاة ووقفها قائم عن المتعمد لتركها ! *

ثم تقسيم مالك بين المواشى وغير المواشى ، وبين زكاة عامه ذلك وسائر الأعوام ، فرأى زكاة عامه من رأس المال ، وان لم يبق للورثة شيء يعيشون منه ، ولم ير زكاة سائر الأعوام إلا ساقطة ! *

ثم تفريقه بين زكاة الناض يوصى بها فتكون في الثلث وتبدى على الوصايا الاعلى التدبير (٢) في الصحة وتبدى على التدبير في المرض — : وبين زكاة الماشية يوصى بها

(١) في النسخة رقم (١٦) ، ديون الناس ، (٢) في النسخة رقم (١٦) ، لاعلى التدبير ، وهو خطأ .

فتكون في الثلث ولا تبدى على الوصايا ، وهذه أشياء غلط فيها من غلط وقصد الخير ، وإنما العجب من انشرح صدره لتقليد قائلها ! ثم استعمل نفسه في إبطال السنن الثابتة نصرأ لها !! *

قال أبو محمد : وبين صحة قولنا وبطلان قول المخالفين قول الله عز وجل في المواريث (١) (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فعم عز وجل الديون كلها ، والزكاة دين قائم لله تعالى ، وللساكين ، والفقراء ، والغارمين وسائر من فرضها تعالى لهم في نص القرآن * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أحمد بن عمر الوكيعي ، وأبو سعيد الأشج ، قال الوكيعي : ثنا حسين بن علي عن زائدة ؛ وقال أبو سعيد ثنا أبو خالد الأحمر (٢) ثم اتفق زائدة ، وأبو خالد الأحمر كلاهما عن الأعمش عن مسلم البطين ، والحكم بن عتيبة ، وسلمة ابن كهيل ، قال مسلم البطين : عن سعيد بن جبير ، وقال الحكم وسلمة : سمعنا مجاهداً ثم اتفق سعيد بن جبير ، ومجاهد عن ابن عباس قال : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : ان أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى » قال أبو خالد : في روايته عن الأعمش عن مسلم البطين ، والحكم بن عتيبة ، وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعطاء عن ابن عباس ، وذكر زائدة في حديثه أن الأعمش سمعه من الحكم ، وسلمة ، ومسلم (٣) *

ورويناه أيضاً من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، فذكره ، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء » * فهو لاء عطاء ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد يروونه عن ابن عباس ، فقال : هؤلاء بآرائهم بل دين الله تعالى ساقط ! ودين الناس أحق أن يقضى ! والناس أحق بالوفاء ! * قال أبو محمد : ويسألون عن الزكاة في الذمة هي أم في عين المال ؟ ولا سبيل الى قسم ثالث * فان قالوا : في عين المال ، فقد صح أن أهل الصدقات شركاء في ذلك المال ، فمن أين وجب أن يبطل حقهم وتبقى ديون اليهود والنصارى ؟ وان قالوا : في الذمة فمن أين أسقطوها بموته ؟ ولا يختلفون ان اقرار الصحيح لازم في رأس المال (٤) ، فمن

(١) قوله في المواريث ، سقط من السخنة رقم (١٦) (٢) في السخنة رقم (١٦) د خالد الأحمر ، وهو خطأ (٣) هو في صحيح مسلم (ح ١ ص ٣١٥) في السخنة رقم (١٦) د ماله *
(٤) في السخنة رقم (١٦) د ماله *

أين وقع لهم إبطال إقرار المريض ؟*
 فان قالوا : لأنه وصية ، كذبوا وتناقضوا ! لأن الإقرار ان كان وصية فهو من الصحيح
 أيضاً في الثلث ، وإلا فها توار فرقاً بين المريض والصحيح !*
 وان قالوا : لأننا تهمه ، قلنا : فهلا اتهمتم الصحيح فهو أحق بالتهمة ! لا سيما
 المالكيين الذين يصدقون قول المريض في دعواه أن فلاناً قتله ، ويطلقون إقراره
 في ماله ، وهذه أمور كما ترى ! ونسأل الله العافية *
 روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري في الرجل يموت ولم
 يؤد زكاة ماله : أنها تؤخذ من ماله اذا علم بذلك ، وقال ربيعة : لا تؤخذ (١) وعليه
 بما تحمل *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا جرير عن سليمان التيمي عن الحسن ، وطاوس : أنهما
 قالوا في حجة الاسلام والزكاة : هما (٢) بمنزلة الدين *
 قال علي : وللشافعي قول آخر : ان كل ذلك يتحاص مع ديون الناس *
 قال علي : وهذا خطأ ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فدين الله أحق أن
 يقضى » *

قال علي : وهذا مما خالفوا فيه القرآن والسنن النابتة — التي لا معارض لها —
 والقياس ، ولم يتعلقوا بقول صاحب نعله *

٦٨٨ — مسألة — ولايجزىء أداء الزكاة اذا أخرجها المسلم عن نفسه أو وكيله
 بأمره إلا بنية أنها الزكاة المفروضة عليه ، فان أخذها الامام ، أو ساعيه ، أو أميره ،
 أو ساعيه فبنية كذلك ، لقول الله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)
 ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات » *

فلو أن امرءاً أخرج زكاة مال له غائب فقال : هذه زكاة مالي إن كان سالماً ، وإلا فهي
 صدقة تطوع : — لم يجزه ذلك عن زكاة ماله ان كان سالماً ، ولم يكن تطوعاً لانه لم
 يخلص النية للزكاة محضة كما أمر ، وانما يجزئه إن أخرجها على أنها زكاة ماله فقط ،
 فان (٣) كان المال سالماً أجزاءه ، لانه أداها كما أمر مخلصها ، وان كان المال قد تلف ،
 فان قامت له بينة فله أن يسترد ما أعطى ، وان فاتت (٤) أدى الامام اليه ذلك من سهم
 الغارمين لأنهم أخذوها وليس لهم أخذها ، فهم غارمون بذلك ، وهذا كمن شك : عليه

(١) في النسخة رقم (١٦) د تؤخذ ، بحذف د لا وهو خطأ (٢) كلمة د هما ، سقطت من النسخة رقم (١٦)

(٣) في النسخة رقم (١٦) د وان ، (٤) في النسخة رقم (١٦) د قاتوا ، وهو خطأ *

يوم من رمضان أم لا؟ وهل عليه صلاة فرض أم لا؟ فضلى عدد ركعات تلك الصلاة وقال: إن كنت أنسيتها فبى هذه، والا فبى تطوع؛ وصام يوماً فقال: إن كان على يوم فهو هذا؛ والا فهو تطوع؛ فإن هذا لا يخرج عن تلك الصلاة ولا عن ذلك اليوم إن ذكر بعد ذلك أنهما عليه *

٦٨٩ — مسألة — من خرج المال عن ملكه في داخل الحول قبل تمامه — بأى وجه خرج عن ملكه — ثم رجع إليه — بأى وجه رجع إليه، ولو إثر خروجه بطرفة عين أو أكثر — فإنه يستأنف به الحول من حين رجوعه، لا من حين الحول الأول، لأن ذلك الحول قد بطل ببطلان الملك، ومن الباطل أن يعد عليه وقت كان فيه المال لغيره * وكذلك من باع لبلا بابل، أو بقرأ بيقر، أو غنما بغنم، أو فضة بفضة، أو ذهباً بذهب — فإن حول الذى خرج عن ملكه من ذلك قد بطل، ويستأنف الحول بالذى صار فى ملكه من ذلك، لما ذكرنا (١) *

وسواء فى كل ذلك فعل ذلك فراراً من الزكاة أو لغير فرار، فهو عاص بنيته السوء فى فراره من الزكاة (٢) *

وقال بعض الناس: إن كان فعل ذلك فراراً من الزكاة فعليه الزكاة، ثم ناقض من قرب فقال: من اشترى بدراهمه أو بدنانيره عقاراً أو متاعاً فراراً من الزكاة فلا زكاة عليه فيما اشترى *

قال أبو محمد: ومن المحال الذى لم يأمر الله تعالى به أن يزكى الانسان مالا هو فى يد غيره لم يحل حوله عنده (٣). قال تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) (٤) *

وقولنا فى هذا كله هو قول أبى حنيفة، والشافعى، وأبى سليمان * وقال مالك: إن بادل ابلا بيقر أو بغنم أو بقرأ بغنم فكذلك، سواء فعله فراراً من الزكاة أو لغير فرار، وإن بادل ابلا بابل، أو بقرأ بيقر، أو غنما بغنم، أو ذهباً بذهب، أو فضة (٥) بفضة — : فعليه الزكاة عند انقضاء حول (٦) الذى خرج عن يده * قال أبو محمد: وهذا خطأ ظاهر، ودعوى لا دليل على صحتها، لا من قرآن، ولا سنة

(١) كلمة «ذكرنا» سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) قوله «من الزكاة» سقط من النسخة رقم (١٦)

(٣) فى النسخة رقم (١٤) «مالم يحل حوله عنده» وما هنا احسن جدا (٤) قوله «قال تعالى» الى آخر الآية

ليس فى النسخة رقم (١٦) (٥) كلمة «فضة» محنوفة من النسخة رقم (١٦) (٦) فى النسخة رقم (١٤) «الحول» وما هنا أصح، بل هو الصواب *

صحيحة (١) ، ولارواية سقيمة ، ولأجماع ، ولأقول صاحب ، ولأقياس ، ولأرأى يصح *
ونسأل من قال بهذا : أهذه التي صارت إليه (٢) هي التي خرجت عنه ؟ أم هي غيرها ؟
فان قال : هي غيرها ، قيل : فكيف يزكى عن مال لا يملكه ؟ ولعلها أموات أو عند
كافر (٣) *

وان : قال بل هي تلك ، كابر العيان ! وصار في مسلاخ من يستسهل الكذب جهاراً *
فان قال : ليست هي ، ولكنها من نوعها ، قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ ومن أين لكم
زكاة غير المال الذي ابتدأ الحول في ملكه اذا كان من نوعه ؟ ! *

ثم يسألون إن كانت الأعداد مختلفة : أي العديدين يزكى ؟ العدد الذي خرج عن
ملكه ؟ أم العدد الذي اكتسب ؟ ولعل أحدهما ليس نصاباً *
. وهذا كله خطأ لاخفاء به ، وبالله تعالى التوفيق وأي شيء قالوا (٤) في ذلك كان
تحكما وباطلا بلا برهان *

فان قالوا : إنه لم يزل مال الكالمائة شاة أو لعشر (٥) من الابل أو لما تقي درهم (٦) حولا
كاملا متصلا *

قلنا : إنما الزكاة تجب في ذمة المسلم عن مال ملكه بعينه حولا كاملا من كل ما ذكرنا
بلا خلاف ، فعليكم البرهان في وجوب الزكاة عن عدد بغير عينه لكن في أعيان مختلفة ،
وهذا ما لا سبيل الى وجوده ، إلا بالدعوى . وبالله تعالى التوفيق *

٦٩٠ — مسألة — ومن تلف ماله أو غصبه غاصب أو حيل بينه وبينه فلا زكاة عليه
فيه (٧) أي نوع كان من أنواع المال ، فان رجع اليه يوما ما استأنف به (٨) حولا من حينئذ ،
ولازكاة عليه (٩) لما خلا ، فلو زكاه الغاصب ضمنه كله ، وضمن ما أخرج (١٠) منه في الزكاة *
لأنه لا خلاف (١١) بين الأمة كلها في أن صاحب المال إن أحب أن يؤدي الزكاة من
نفس المال الذي وجبت فيه الزكاة — لا من غيره — كان ذلك له ، ولم يكلف الزكاة من
سواه (١٢) ما لم يبعه هو أو يخرج عن ملكه باختياره ، فانه حينئذ يكلف أداء الزكاة من
عند نفسه ، فسقط بهذا الاجماع تكليفه أداء زكاة من عند نفسه ، ثم لما صح ذلك ، وكان
غير قادر على أداء الزكاة من نفس المال المنصوب ، أو المتلف ، أو الممنوع منه — :

(١) كلمة ، صحيحة ، زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) «غلبه» وهو خطأ (٣) كذا
في الأصلين (٤) في النسخة رقم (١٦) وقال ، وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) «أو لعشرين» (٦) في النسخة
رقم (١٦) «والماتى درهم» وهو خطأ (٧) في النسخة رقم (١٦) «في» وهو خطأ (٨) كلمة «به» زيادة من
النسخة رقم (١٦) (٩) كلمة «عله» زيادة من النسخة رقم (١٤) (١٠) في النسخة رقم (١٦) «خرج»
(١١) في النسخة رقم (١٦) «ولا خلاف» (١٢) قوله «من سواه» زيادة من النسخة رقم (١٤) «

سقط عنه ما عجز عنه من ذلك ، بخلاف ما هو قادر على إحضاره واستخراجه من مدفنه هو أو وكيله ، وما سقط ببهان لم يعد إلا بنص أو إجماع *
وقد كانت الكفار يغيرون على سرح المسلمين في حياة رسول الله ﷺ ؛ فما كلف قط أحداً زكاة ما أخذه الكفار من ماله *

وقد يسرق المال و يغضب فيفرق ولا يدري أحد مكانه ، فكان تكليف أداء الزكاة عنه (١) من الحرج الذي قد أسقطه الله تعالى ، اذ يقول : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) * وكذلك تغلب الكفار على بلد نخل ، فمن المحال تكليف ربهما أداء زكاة ما أخرجت * وأما الغاصب فإنه محرم عليه التصرف في مال غيره ، بقول رسول الله ﷺ (٢) : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فاعطاؤه الزكاة (٣) من مال غيره تعدى منه ، فهو ضامن لما تعدى فيه . قال تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقال أبو حنيفة : بمثل هذا كله ، الا أنه قال : ان كان المال المدفون بتلف مكانه (٤) في منزله أدى زكاته ؛ وان كان خارج منزله فلا زكاة عليه فيه . وهذا تقسيم فاسد ما نعلم أحداً قاله قبله *

وقال مالك : لا زكاة عليه فيه ، فان رجع اليه (٥) زكاه لسنة واحدة فقط وان غاب عنه سنين . وهذا قول ظاهر الخطأ ، وما نعلم لهم حجة ، إلا أنهم قلدوا في ذلك عمر ابن عبد العزيز في قول له رجع اليه ، وكان قال قبل ذلك : بأخذ الزكاة منه لكل سنة خلت *

والعجب أنهم قلدوا عمر ههنا ، ولم يقلدوه في رجوعه الى القول بالزكاة في العسل وإنما قال عمر بالقول الذي قلدوه فيه لأنه كان يرى الزكاة في المال المستفاد حين يفاد نخالفوه ههنا وهذا كله تخليط ! *

وقال سفيان : — في أحد قولي — وأبو سليمان : عليه الزكاة لكل سنة خلت * وقد جاء عن عثمان ، وابن عمر إيجاب الزكاة في المقدور عليه ، فدل ذلك (٦) على أنهما لا يريان الزكاة في غير المقدور عليه ، ولا يخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم * وقولنا في هذا هو قول قتادة ، والليث وأحد قولي سفيان ، وروى أيضاً عن عمر بن عبد العزيز *

(١) في النسخة رقم (١٤) « فكان تكليف الزكاة منه » (٢) في النسخة رقم (١٦) « لقوله صلى الله عليه وسلم ،

(٣) في النسخة رقم (١٦) « فاعطاء الزكاة ، (٤) في النسخة رقم (١٦) « فكأنه » وهو تصحيف

(٥) في النسخة رقم (١٦) « عليه ، (٦) كلمة « ذلك » ، زيادة من النسخة رقم (١٦) »

كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن همام بن يحيى ثنا أبو عثمان عامل عمر ابن عبدالعزيز قال : كتب إلى عمر بن عبد العزيز في مال رده على رجل كان ظله : أن خذ منه الزكاة لما أتت عليه ، ثم صبغني يريد عمر : لا تأخذ منه زكاة ، فانه كان ضميراً أوغورا (١) *

٦٩١ — مسألة — ومن رهن ماشية أو ذهباً أو فضة أو أرضاً فزرعها أو نخلا فأثمرت ، وحال الحول على الماشية والعين — : فالزكاة في كل ذلك ، ولا يكلف الراهن عوضاً عما خرج من ذلك في زكاته *

أما وجوب الزكاة فلائنه مال من ماله ، عليه فيه الزكاة المفروضة ، ولم ينتقل ملكه عنه ، ولم يأت نص ولا إجماع بتكليفه أداء الزكاة من غيره ولا بد *
وأما المنع من تكليفه العوض فانه لم يخرج ما أخرج منه يبطل وعدوان ، فيقضى عليه برده وإنما أخرجه بحق مفترض إخراجه ، فتكليفه حكماً في ماله باطل ، لا يجوز الابنص أو إجماع ، قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » *

٦٩٢ — مسألة — وليس على من وجب (٢) عليه الزكاة إيصالها الى السلطان لكن عليه أن يجمع ماله للصدق ويدفع اليه الحق ، ثم مؤنة نقل ذلك من نفس الزكاة وهذا ما لا خلاف فيه من أحد ، وبالله تعالى التوفيق ، وكذلك كان رسول الله ﷺ يبعث المصدقين (٣) — وهم السعاة — فيقبضون الواجب ويبرأ أصحاب الأموال من ذلك *

فان (٤) لم يكن مصدق فعلي من عليه الزكاة إيصالها الى من يحضره من أهل الصدقات ولا مزيد ، لأن تكليف النقل مؤنة وغرامة لم يأت بها نص ولا إجماع ، وبالله تعالى التوفيق ، ولا فرق بين من كلفه ذلك ميلاً أو من (٥) كلفه الى خراسان أو أبعد *

٦٩٣ — مسألة — ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ، ولا بطريقة عين

(١) أما أبو عثمان عامل عمر بن عبدالعزيز فاني لم أحده ، وأما قوله « ضميراً » فان في النسخة رقم (١٤) « صمار » بدون نقط وهو خطأ ، والضمير بكسر الصاد المعجمة ، قال أبو عبيد : « هو النائب الذي لا يرجى ، فاذا رحى فليس بضمير ، من اضمرت الشيء اذا غييته » ، وأما قوله « غورا » فانه بفتح الغين المعجمة واسكان الواو واظنه بمعنى أنه كان بعيداً عنه لاتناوله يده ، من الغورى وهو القعر او من قولهم « غار الماء » بمعنى ذهب في الارض وسفل فيها . وقد نقل هذا الاثر في اللسان (ج ٦ ص ١٦٤) فقال « ومنه قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله في كتابه الى ميمون بن مهران في الأموال التي كانت في بيت المظالم ان يردّها ولا يأخذ زكاتها فانه كان مالا ضميراً لا يرجى » ولم يذكر قوله « غورا » (٢) في النسخة رقم (١٤) « وجبت » (٣) في النسخة رقم (١٦) « مصدقين » (٤) في النسخة رقم (١٦) « وان » (٥) كلمة « من » زيادة من النسخة رقم (١٦) *

فان فعل لم يجزه ، وعليه إعادتها ، ويرد اليه ما أخرج قبل وقته ، لأنه أعطاه بغير حق *
وصح تعجيل الزكاة قبل وقتها عن سعيد بن جبير ، وعطاء ، وابراهيم ، والضحاك
والحكم ، والزهرى *

وأجازه الحسن لثلاث سنين *

وقال ابن سيرين : في تعجيل الزكاة قبل أن تحل . لا أدري ما هذا !! *

وقال ابو حنيفة : وأصحابه بجواز (١) تعجيل الزكاة قبل وقتها *

ثم لهم في ذلك تخليط كثير *

مثل قول محمد بن الحسن : لا يجوز ذلك في مال عنده ، ولا في زرع قد زرعه ،

ولا في نخل (٢) قد أطلعت *

وقال أبو يوسف : يجوز ذلك كله (٣) قبل اطلاع النخل وقبل زرع الأرض ،

ولو عجل زكاة ثلاث سنين أجزاءه *

وأكثر من هذا سند كره — ان شاء الله تعالى — في ذكر تخاليط أقوالهم

في كتاب « الاعراب » والله المستعان *

وقال الشافعى : بتعجيل الزكاة عن مال (٤) عنده ، لاعتن مال لم يكتسبه (٥) بعد ،

وقال : ان استغنى المسكين بما أخذ بما عجله صاحب المال قبل الحول أجزاء صاحب

المال ، فان استغنى من غير ذلك لم يجزىء عن صاحب المال *

وقال مالك : يجزىء تعجيل الزكاة بشهرين أو نحو ذلك ، لا أكثر ، في رواية

ابن القاسم عنه ، وأما رواية ابن وهب عنه فكما قلنا نحن *

وهذه كلها (٦) تقاسم في غاية الفساد ، لا دليل على صحتها من قرآن ، ولا سنة ،

ولا إجماع ، ولا قول صاحب يصح ، ولا قياس . وقول الليث : وأبي سليمان كقولنا *

واحتج من أجاز تعجيلها بحجج *

منها الخبر الذى ذكرناه (٧) في زكاة المواشى ، في هل تجزىء قيمة أم لا ؟ من أن

النبي ﷺ استسلف بكرأ فقضاه من إبل الصدقة جملاً رباعياً *

وهذا الدليل فيه على تعجيل الصدقة ، لأنه استسلف كما ترى ، لا استعجال صدقة

بل فيه دليل على أن تعجيلها لا يجوز ، إذ لو جاز لما احتاج عليه الصلاة والسلام الى

الاستقراض بل كان يستعجل زكاة لحاجته الى البكر *

(١) في النسخة رقم (١٤) ، « يجوز » ، (٢) في النسخة رقم (١٦) بحدف « لا » ، في الموصعين (٣) كلمة « كله »

زاده من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٦) « عند مال » وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) « مال

يكتبه » وهو خطأ (٦) كلمة « كلها » ، زيادة من النسخة رقم (١٤) (٧) في النسخة رقم (١٦) « الذى ذكر » -

وذكروا ما روينا من طريق أبي داود : ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن زكرياء عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجة عن علي بن أبي طالب : « أن العباس سأل رسول الله ﷺ (١) في تعجيل صدقته قبل أن تحل فأذن له » *

قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم عن منصور عن زاذان عن الحكم عن الحسن عن أنس عن النبي ﷺ (٢) *

ومن طريق وكيع عن إسرائيل عن الحكم : « أن (٣) النبي ﷺ بعث عمر مصدقا وقال له عن العباس : إنا قد استسلفنا زكاته لعام عام الأول » *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يزيد أبو خالد قال : « قال عمر للعباس : أد زكاة مالك فقال العباس : قد أديتها قبل ذلك ، قد ذكر عمر ذلك للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : صدق (٤) » *

هذا كل ما شغبوا به من الآثار *

وقالوا : حقوق الأموال كلها جائز تعجيلها قبل أجلها ، قياسا على ديون الناس المؤجلة ، وحقوقهم ، كالنفقات وغيرها *

وقالوا : إنما أخرت الزكاة إلى الحول فسحة على الناس فقط *

وهذا كل ما هووا به من النظر والقياس *

وهذا كله لا حجة لهم في شيء منه *

أما حديث حجة : فحجة غير معروف بالعدالة ، ولا تقوم الحجة إلا برواية العدول المعروفين (٥) *

وأما حديث هشيم فلم يذكر أبو داود من بينه وبين هشيم ، ولو كان فيه لبند (٦) به

(١) في السخنة رقم (١٤) ، سألت النبي عليه السلام ، (٢) هكذا عند المؤلف كافي الاصلين ، وتكلم عليه فيما يأتي بما يؤيد أنه عنده من حديث أنس ، ولكن هذا خطأ ، ويظهر أن الغلط كان في نسخة أبي داود التي لدى ابن حزم ، فإن الذي في أبي داود (ج ٢ ص ٣٣) ، عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والحسن بن مسلم من أتباع التابعين ، فالحديث منقطع على رواية هشيم ، وقد رجحها أبو داود ، ويؤيد صحة نسخة أبي داود التي في أيدينا وخطأ ما نقله المؤلف من جعله من حديث أنس قول ابن حجر في التلخيص (ص ١٧٨) : « وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وكنار رجحه أبو داود ، (٣) في السخنة رقم (١٦) « عن » وما هنا اصح (٤) في السخنة رقم (١٤) « قد ذكر ذلك عمر للنبي عليه السلام فقال عليه السلام : صدق » (٥) اما حجة — بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد الياء المفتوحة — فهو ابن عدى الكندي ، وهو تابعي ثقة ، وثقه المعجلى وابن حبان ، واما حديثه فرواه أيضا أحمد (ج ١ ص ١٠٤) والترمذي (ج ١ ص ٨٦) طبع الهند) والحاكم وصححه هو والذهبي (ج ٣ ص ٣٣٢) (٦) كذا في الاصلين بالبلاء والنون والذال ، وما ادري ما هو؟ والبند — باسكان النون — العلم الكبير وهو معرب ، فهل استقى منه المؤلف فعلا؟ ، كأنه يريد : لاعتنه به؟ والله اعلم

فصار منقطعاً، ثم لم يذكر أيضاً لفظ (١) أنس، ولا كيف رواه، فلم يجز القطع به على الجهالة *
وأما سائر الأخبار فمرسلة *

وهذا مما ترك فيه المالكين المرسل، وهم يقولون — إذا وافق تقليدهم — (٢) :
انه كالمسند، وردوا فيه رواية المجهول، وهم يأخذون بها إذا وافقتهم (٣) فبطل كل
ماموهوا به من الآثار *

وأما قياسهم الزكاة على ديون الناس المؤجلة فالقياس كله باطل، ثم لو صح لكان
هذا منه عين الباطل ! لأن تعجيل ديون الناس المؤجلة قد وجب بعد ثم اتفقاً على
تأجيلها (٤) والزكاة لم تجب بعد، فقياس ما لم يجب على ما قد وجب في الأداء باطل *
وأيضاً : فتعجيل ديون الناس المؤجلة لا يجوز إلا برضا من الذى له الدين، وليست
الزكاة كذلك، لأنها ليست لانسان بعينه، ولا لقوم بأعيانهم دون غيرهم، فيجوز
الرضا منهم بالتعجيل، وانما هي لأهل صفات تحدث فيمن لم يكن من أهلها، وتبطل
عن كان من أهلها *

ولا خلاف في أن القابضين لها الآن — عند من أجاز تعجيلها — لو أبرؤا منها
دون قبض لم يجز ذلك، ولا برى منها من تلزمه الزكاة بإبرائهم . بخلاف ابراء من
له دين مؤجل *

وكذلك ان دفعها الى الساعى، فقد يأتى وقت الزكاة والساعى ميت أو معزول،
والذى بعثه كذلك، فبطل قياسهم ذلك على ديون الناس *
وكذلك قياسهم على النفقات الواجبة . ولو أن امرءاً عجل نفقة لامرأته أو من
تلزمه نفقته، ثم جاء الوقت الواجبة فيه النفقة، والذى تجب له مضطر — لم يجزئه
تعجيل ما عجل، وألزم الآن النفقة، وأمر باتباعه بما عجل له ديناً، لاستهلاك ما لم
يجب له بعد *

بل لو كان القياس حقا لكان قياس تعجيل الزكاة قبل وقتها على تعجيل الصلاة
قبل وقتها والصوم قبل وقته أصح، لأنها كلها عبادات محدودة بأوقات لا يجوز تعديها
وهذا مما تركوا فيه القياس *

فان ادعوا اجماعاً على المنع من تعجيل الصلاة كذبيهم الاثر الصحيح عن ابن عباس
والحسن . وهبك لو صح لهم الاجماع لكان هذا حجة عليهم، لان من أصلهم أن

(١) قوله لفظ أنس، سقط من نسخة رقم (١٦) (٢) في نسخة رقم (١٤) « ادا وافقهم المرسل، (٣) في نسخة

رقم (١٤) « وهم يأخذون بهذا ادا وافقهم (٤) كذا في الاصلين وفي الركب سكلف .

قياس ما اختلف فيه على ما أجمع عليه هو القياس الصحيح *
وأما قولهم : إن الزكاة وجبت قبل ، ثم فسح للناس في تأخيرها — : فكذب وباطل
ودعوى بلا برهان ، وما وجبت الزكاة قط الا عند انقضاء الحول ، لا قبل ذلك ، لصحة
النص باخراج رسول الله ﷺ المصدقين عند الحول ، لا قبل ذلك ، وما كان عليه
السلام ليضيع قبض حق قد وجب ، ولا جاع الأمة على وجوبها عند الحول ، ولم
يجمعوا على وجوبها قبله ، ولا يجب الفرائض إلا بنص أو اجماع *
فبطل كل ما هوها به من أثر ونظر *

ثم نسألهم : أوجبت الزكاة قبل الحول أم لم تجب (١) ؟ فان قالوا : لم تجب قلنا :
فكيف تميزون أداء ما لم يجب ؟ وما لم يجب فعله تطوع ، ومن تطوع فلم يؤد الواجب (٢)
وان قالوا : قد وجبت قلنا (٣) : فالواجب إجبار من وجب عليه حق على أدائه . وهذا
برهان لا محيد عنه أصلاً *

ونسألهم : كيف الحال ان مات الذي عجل الصدقة قبل الحول ؟ أو تلف المال قبل
الحول ؟ أو مات الذين أعطوها قبل الحول ؟ أو خرجوا عن الصفات التي بها تستحق
الزكوات (٤) ؟ فصح أن تعجيلها باطل وإعطاء لمن لا يستحقها ، ومنع لمن (٥) يستحقها ،
وإبطال الزكاة الواجبة وكل هذا لا يجوز *

والعجب من إجازة الخفيفين تعجيل الزكاة ومنعهم من تعجيل الكفارة قبل الحنث !
وكلاهما مال معجل ، إلا أن النص قد صح بتعجيل ما منعوا تعجيله ، ولم يأت بتعجيل
ما أباحوا تعجيله ! فتناقضوا في القياس ، وصحوا الآثار الفاسدة ، وأبطلوا الآثار
الصحيح ! *

وأما المالكيون فانهم — مع ما تناقضوا — خالفوا في هذه الجمهور من العلماء ،
وهم يعظمون هذا إذا وافقهم ، وخالف الشافعيون فيه القياس ، وقبلوا المرسل الذي
يردونه . وبالله تعالى التوفيق *

٦٩٤ — مسألة — ومن عليه دين — دراهم ، أو دنانير ، أو ماشية تجب الزكاة
في مقدار ذلك (٦) لو كان حاضراً فان كان حاضراً عنده لم يتلف وأتم عنده حولاً منه
ما في مقداره الزكاة (٧) — : زكاه ، والا فلا زكاة عليه فيه أصلاً ، ولو أقام عليه سنين *

(١) في السخنة رقم (١٤) « اولم تجب » (٢) في السخنة رقم (١٦) « الواحة ، وماها اصح (٣) في السخنة رقم (١٦) «
عليها ، بدل « قلنا » وهو خطأ شيع (٤) في السخنة رقم (١٤) « الزكاة » (٥) في السخنة رقم (١٦) « من ، بحذف
اللام (٦) في السخنة رقم (١٦) « في مقداره ذلك ، (٧) في السخنة رقم (١٤) « ما فيه مقدار الزكاة »

وقال قوم : يزكيه *

روينا من طريق ابن أبي شيبه عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن يزيد بن يزيد ابن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر (١) أخبره أن عمر قال : إذا حلت — يعنى الزكاة — فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك جميعاً ثم زكه *

وبينه عبد الرزاق (٢) عن ابن جريج أخبرني يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك ابن أبي بكر (٣) عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام — هو جد عبد الملك أبو أبيه قال : قال رجل لعمر : يحيى إبان صدقتى فأبادر الصدقة فأنفق على أهلى وأقضى دينى؟ قال عمر : لا تبادر بها ، واحسب دينك وما عليك ، وزك ذلك أجمع (٤) *

وهو قول الحسن بن حى *

ورويانا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعى فى الدين يكون للرجل على الرجل فيمطله ، قال : زكاته على الذى يأكل مهناه (٥) *
ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء أو غيره نحوه *
ومن قال بقولنا — فى اسقاط الزكاة عن الذى عليه الدين فيما عليه منه — ابن عمر وغيره *

كما رويانا من طريق عبد الوهاب (٦) بن عبد المجيد الثقفى ، وسفيان الثورى قالوا : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه ولى (٧) مال يتيم فكان يستسلف منه ، يرى أن ذلك أحرز له ، ويؤدى زكاته من مال اليتيم *
فهذا ابن عمر عليه الدين لا يزكيه عن نفسه *
وعن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن : إذا كان للرجل على الرجل الدين فالزكاة على الذى له الدين *

وعن الحجاج بن المنهال عن يزيد بن ابراهيم عن مجاهد : إذا كان عليك دين فلا زكاة عليك ، إنما زكاته على الذى هو له *

(١) فى النسخة رقم (١٤) «عبد الملك بن ابى بكرة» وهو خطأ ، فانه عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام بن المغيرة المخزومى (٢) فى النسخة رقم (١٤) «و به الى عبد الرزاق ، وما هنا أحسن واصح (٣) فى النسخة رقم (١٦) « يزيد بن يزيد بن جابر بن عبد الملك بن ابى بكر ، وفى النسخة رقم (١٤) « يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك ابن ابى بكرة ، وكل منهما خطأ فى موضع ، والصواب ما هنا كما هو ظاهر (٤) انظر نحو هذا عن سفيان بن سعيد فى خراج يحيى بن آدم رقم ٥٩٣ و ٥٩٤ (٥) يفتح الميم والنون ويبيها الهاء ساكنة ، هو ما اتى بلامشقة وأكل هتيثا (٦) فى النسخة رقم (١٦) «عبد الوارث» وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٦) «أولى» وهو صحيح على ان يكون بضم الهمزة مبنيا للم اسم فاعله ، يقال داويلته الشيء ، بمعنى وليته *

وعن وكيع عن سفيان عن المغيرة عن الفضيل عن ابراهيم النخعي قال : زك ما في
تديك من مالك ، ومالك على الملىء ، ولا ترك ما للناس عليك *
وهو قول سفيان ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ووكيع *
قال ابو محمد : إنما وافقنا قول (١) هؤلاء في سقوط الزكاة عن الذي عليه الدين فقط *
ومن طريق عبيد الله بن عمر (٢) عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن
عائشة أم المؤمنين : ليس في الدين زكاة *
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي الزناد عن عكرمة
قال : ليس في الدين زكاة (٣) *
ومن طريق وكيع عن مسعر عن الحكم بن عتيبة قال : خالفني ابراهيم في الدين ،
كنت أقول : لا يزكي ، ثم رجعت الى قولي *
ورويانا عن أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا ابو معاوية عن حجاج عن عطاء قال : ليس
على صاحب الدين الذي هو له ولا على الذي هو عليه زكاة (٤) *
وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن عطاء قال : ليس
في الدين زكاة *
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريح : قلت لعطاء : السلف يسلفه (٥) الرجل ؟
قال : ليس على سيد المال ولا على الذي استسلفه (٦) زكاة *
ومن طريق أبي عبيد عن أبي زائدة (٧) عن عبد الملك عن عطاء بن أبي رباح :
لا يزكي الذي عليه الدين ، ولا يزكيه الذي هو له حتى يقبضه *
وهو قول أبي سليمان وأصحابنا *
قال أبو محمد : اذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه فهو معدوم عنده ، ومن
الباطل المتيقن أن يزكي عن لاشيء ، وعمما لا يملك ، وعن شيء لو سرقة قطعت يده ،
لأنه في ملك غيره *
٦٩٥ — مسألة — ومن عليه دين — كما ذكرنا — وعنده مال تجب في مثله

الزكاة سواء (٨) كان أكثر من الدين الذي عليه أو مثله أو أقل منه ، من جنسه كان

(١) كلمة «قول» زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) هكذا في النسخة رقم (١٤) واظنه اصح ، وفي النسخة رقم (١٦)
«عبد الله بن عمر» (٣) سقط من النسخة رقم (١٦) لفظ «زكاة» في آخر اثر عائشة وسقط اثر عكرمة كله باسناده ولفظه ،
وهو خطأ (٤) كلمة «زكاة» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) مبنى للم اسم فاعله (٦) في النسخة رقم (١٦) «اسلفته»
وهو خطأ (٧) كذا في الاصلين ، ولم اعرف من هو ؟ (٨) في النسخة رقم (١٦) «فسواء» وما هنا اصح *

أو من غير جنسه — : فانه يزكى ما عنده ، ولا يسقط من أجل الدين الذى عليه شيء من زكاة ما بيده . وهو قول الشافعى ، وأبى سليمان وغيرهما * .

وقال مالك : يجعل الدين فى العروض التى عنده التى لازكاة فيها ، ويزكى ما عنده فان لم يكن عنده عروض جعل دينه فيما بيده مما فيه الزكاة ، وأسقط بذلك الزكاة ، فان فضل عن دينه شيء يجب فى مقداره الزكاة زكاة ، والافلا . وانما هذا عنده فى الذهب والفضة فقط ، وأما المواشى والزرع والثمار فلا ، ولكن يزكى كل ذلك ، سواء كان عليه دين مثل مامعه من ذلك أو أكثر أو أقل * .

وقال آخرون : يسقط الدين زكاة العين والمواشى ، ولا يسقط زكاة الزرع والثمار * وقال ابو يوسف ومحمد : يجعل ما عليه من الدين فى كل مال تجب فيه الزكاة ، سواء فى ذلك الذهب ، والفضة ، والمواشى ، والحراث ، والثمار ، وعروض التجارة ، ويسقط به زكاة كل ذلك ، ولا يجعل دينه فى عروض القنية مادام عنده مال تجب فيه الزكاة ، أو مادام عنده عروض للتجارة . وهو قول الليث بن سعد ، وسفيان النورى * .

وقال زفر : لا يجعل دين الزرع الا فى الزرع ، ولا يجعل دين الماشية الا فى الماشية ، ولا يجعل دين العين إلا فى العين ، فيسقط (١) بذلك ما عنده بما عليه دين مثله * .

ومن طريق ابن جريج : قلت لعطاء : حرث لرجل دينه أكثر من ماله ، أيودى حقه ؟ قال : مانرى على رجل دينه أكثر من ماله صدقة ، لافى ماشية ولا فى أصل * .

قال ابن جريج : سمعت أبا الزبير سمعت طاوساً يقول : ليس عليه صدقة * . قال ابو محمد : إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة فى المواشى ، والحب ، والتمر ، والذهب ، والفضة ، بغير تخصيص من عليه دين من لادين عليه * .

وأما من طريق النظر فان ما بيده له أن يصدقه (٢) ويتباع منه جارية يطؤها ويأكل منه وينفق منه ، ولولم يكن له لم يحل له التصرف فيه (٣) بشيء من هذا ، فاذ هو له ولم يخرج (٤) عن ملكه ويده ما عليه من الدين فزكاة ماله عليه (٥) بلا شك * .

وأما تقسيم مالك فى غاية التناقض ، وما نعلمه عن أحد قبله ، وكذلك قول أصحاب أبى حنيفة أيضاً . وبالله التوفيق * .

والمالكيون ينكرون على أبى حنيفة هذا بعينه فى إيجابه الزكاة فى زرع اليتيم

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فسقط» ، (٢) مضارع «أصدق» ، أى يعطيه صداقاً (٣) فى النسخة رقم (١٦) «منه» .

(٤) فى النسخة رقم (١٤) «ولم يخرج» ، وما هنا صح (٥) كلمة «عليه» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) .

وثمارة دون ماشيته وذهبه وفضته *

فان احتجوا بأن قبض زكاة المواشي والزرع الى المصدق *
 قيل : فكان ماذا ؟ وكذلك أيضاً قبض زكاة العين الى السلطان اذا طلبها ولا فرق *
 ٦٩٦ — مسألة — ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالاً أو مؤجلاً عند
 مليء مقرر يمكنه قبضه أو منكر ، أو عند (١) عديم مقرأ أو منكر ؛ كل ذلك سواء ، ولا زكاة
 فيه على صاحبه ، ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه ، فاذا قبضه استأنف به حولا كسائر
 الفوائد ولا فرق . فان قبض منه مالا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه ، لا حيثئذ
 ولا بعد ذلك ، الماشية ، والذهب ، والفضة في ذلك سواء ، وأما النخل (٢) ، والزرع
 فلا زكاة فيه أصلاً ، لأنه لم يخرج من زرعه ولا من ثماره *

وقالت طائفة : يزكيه *

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن جرير عن الحكم بن عتيبة قال : سئل على عن الرجل
 يكون له الدين على آخر ؟ فقال : يزكيه صاحب المال ، فان خشى أن لا يقضيه (٣)
 فانه يمهله ، فاذا خرج الدين زكاه لما مضى *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هرون أنا هشام — هو ابن حسان —
 عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني : سئل على عن الدين الظنون : أيزكيه ؟ قال :
 ان كان صادقاً فليزكه (٤) لما مضى . وهذا في غاية الصحة ، والظنون هو الذي لا يرجح *
 ومن طريق طاوس : اذا كان لك دين فزكه *

ومن طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : يزكيه ، يعني ماله من الدين
 على غيره *

ومن طريق عمر بن الخطاب كما ذكرنا قبل : احسب دينك وما عليك وزك
 ذلك أجمع *

ومن طريق ابن جريج قال : كان سعيد بن المسيب يقول : اذا كان الدين على
 مليء فعلي صاحبه أداء زكاته ، فان كان على معدوم فلا زكاة فيه حتى يخرج ، فيكون
 عليه زكاة السنين التي مضت *

ومن طريق معمر عن الزهري مثل قول سعيد بن المسيب سواء سواء *
 وعن مجاهد : اذا كان لك الدين فعليك زكاته ، واذا كان عليك فلا زكاة عليك فيه *

(١) في النسخة رقم (١٦) «غير» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «الحب» بدل والنخل، (٣) في النسخة رقم (١٦)
 «يقبضه» وكذلك كان في النسخة رقم (١٤) ولكن صححنا نسخها الى ما هنا (٤) في النسخة رقم (١٦) «فليزكيه» *

وهو قول سفیان الوری، والحسن بن حی *
وقالت طائفة: لازكاة فيه حتى يقبضه، فاذا قبضه أوقبض منه مقدار ما فيه الزكاة
زكاه لسنة واحدة، وإن بقي سنين وهو قول مالك *
وقالت طائفة: إن كان على ثقة زكاه؛ وإن كان على غير ثقة فلا زكاة عليه
فيه حتى يقبضه. وهو قول الشافعي *
وروينا من طريق عبد الله بن عمر أنه قال: زكوا أموالكم من حول إلى حول،
فما كان في دين في ثقة (١) فاجعلوه بمنزلة ما كان في أيديكم، وما كان من دين ظنون
فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه *
وعن طاوس من طريق ثابتة: إذا كان لك دين تعلم أنه يخرج فزكه *
وعن إبراهيم من طريق صحيحة: زك ما في يديك ومالك على الملىء، ولا تزك ما للناس
عليك. ثم رجع عن هذا *
وعن ميمون بن مهران: ما كان من دين في ملىء (٢) ترجوه فاحسبه، ثم أخرج
ما عليك وزك ما بقي *
وعن مجاهد: إن كنت تعلم أنه خارج فزكه *
وعن محمد بن علي بن الحسين ليس في الدين زكاة حتى يقبضه *
وأما قولنا فقد روينا قبل عن عائشة أم المؤمنين مثله، وعن عطاء *
وروينا أيضا عن ابن عمر: ليس في الدين زكاة *
قال أبو محمد: أما قول الحسن بن حي فظاهر الخطأ، لأنه جعل زكاة الدين على الذي
هو له وعلى الذي هو عليه، فأوجب زكاتين في مال واحد في عام واحد، فصل في العين
نصف العشر، وفي خمس من الأبل شاتان، وكذلك ما زاد *
وأما تقسيم مالك فما فعله عن أحد إلا عن عمر بن عبد العزيز، وقد صح عنه
خلاف ذلك ومن قولنا *
وأما أبو حنيفة فإنه قسم ذلك تقاسيم (٣) في غاية الفساد، وهي: أنه جعل كل دين
ليس عن بدل أو كان عن بدل مالا يملك كالميراث والمهر والجعل ودية الخطأ والعمد
إذا صالح عليها والخلع —: أنه لازكاة على مالكة أصلا حتى يقبضه، فاذا قبضه
استأنف به حولا، وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقي في ملكه لوجب فيه الزكاة

(١) كذا في الأصلين وهو صواب، وبجاشية النسخة رقم (١٤) ان في نسخة، فا كان من دين، الخ (٢) في النسخة

وقم (١٦) وفي ملك، وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) «تقاسما» وهو لحن *

كقرض الدراهم وفيما وجب (١) في ذمة الغاصب والمتعدى وثمن عبد التجارة — : فانه لازكاة فيه ، كان على ثقة أو غير ثقة ، حتى يقبض أربعين درهما ، فاذا قبضها زكاها لعام (٢) حال ثم يزكى كل أربعين يقبض ، وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقي في يده لم تجب فيه الزكاة كالعروض لغير التجارة يبيعها — : قسما آخر ، فاضطرب فيه قوله ، فمرة جعل ذلك بمنزلة قوله في الميراث ، والمهر ، ومرة قال : لازكاة عليه حتى يقبض مائتي درهم ، فاذا قبضها زكاها لعام خال ، وسواء عنده ما كان عند عديم أو ملىء اذا كانا مقرين *

وأما قول أبي حنيفة تتخايط لاخفاء به *

قال أبو محمد : إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط ، وليس له عنده عين (٣) مال أصلا ، ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده في المعدن بعد ، والفضة تراب بعد ، ولعل المواشى التي له عليه لم تخاق بعد ، فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته ؟ فصح أنه لا زكاة عليه في ذلك . وبالله تعالى التوفيق *

واعلم أن تقسيم أبي حنيفة ومالك لا يعرف عن أحد قبلهما ، لأن الرواية عن عمر ابن عبد العزيز إنما هي في النصب لافي الدين . وبالله تعالى التوفيق *

٦٩٧ — مسألة — وأما المهور (٤) ، والخنازير ، والديات فبمنزلة ما قلنا ، مالم يتعين المهر ، لأن كل ذلك دين ، فان كان المهر فضة معينة — دراهم أو غير ذلك — أو ذهبا بعينه — دنانير أو غير ذلك — أو ماشية بعينها ، أو نخلا بعينها ، أو كان كل ذلك ميراثا — : فالزكاة واجبة على من كل ذلك له ، لأنها أموال صحيحة ظاهرة موجودة ، فالزكاة فيها . ولا (٥) معنى للقبض في ذلك مالم يمنع صاحبه (٦) شيء من ذلك ، فان منع صار مغضوبا وسقطت الزكاة كما قدمنا . وبالله تعالى التوفيق *

٦٩٨ — مسألة — ومن كان له دين على بعض أهل الصدقات — و كان ذلك الدين براء ، أو شعيرا . أو ذهبا ، أو فضة أو ماشية — فتصدق عليه بدينه قبله ، ونوى بذلك أنه من زكاته أجزاء ذلك ، (٧) وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه وأحاله به على من هو له عنده ونوى بذلك الزكاة فانه يجزئه *

(١) في النسخة رقم (١٦) دو ما وجب ، (٢) كلمة « لعام » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) وقوله « حال » بالخاء المعجمة ، وفي النسخة رقم (١٦) بالمهملة وهو تصحيف . (٣) كلمة « عين » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٤) « المهر » (٥) في النسخة رقم (١٦) « لا » بدون الواو وود خطأ (٦) في النسخة رقم (١٦) « صاحب » وهو خطأ (٧) قوله « ذلك » زياد من النسخة رقم (١٦) .

برهان ذلك : أنه مأمور بالصدقة الواجبة ، و بان يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها ، فاذا كان ابرأوه من الدين يسمى صدقة فقد أجزأه *
 حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث — هو ابن سعد — عن بكير — هو ابن الأشج — عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : « أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمارا ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه » وذكر الحديث . وهو قول عطاء بن أبي رباح وغيره *

٦٩٩ — مسألة — ومن أعطى زكاة ماله من وجبت له من أهلها ، أو دفعها الى المصدق المأمور بقبضها فباعها من قبض حقه فيها أو من له قبضها نظراً لاهلها — : فجاز للذي أعطاهما أن يشتريها ، وكذلك لو رجعت اليه بهبة أو هدية أو ميراث أو صداق أو إجارة أو سائر الوجوه المباحة ، ولا يجوز له شيء من ذلك البتة قبل أن يدفعها ، لأنه ابتاع شيئاً غير معين ، وهذا لا يجوز ، لأنه لا يدري ما الذي ابتاع ، ولم يعط الزكاة التي اقترض الله تعالى عليه (١) أن يؤديها الى أهلها ، وبهذا نفسه يحرم عليه أن يعطي غير مالزمه بنية القيمة ، وأما بعد أن يؤديها الى أهلها فان الله تعالى قال (٢) : (وأحل الله البيع) فهو قد أدى صدقة ماله كما أمر ، وباعها الآخذ لها كما أبيع له *

ولم يحز ذلك أبو حنيفة ، وكرهه مالك ، وأجازه الليث بن سعد *
 واحتج من منع من ذلك بالحديث الذي روينا من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : « حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه ، وطننت أنه بائعه برخص ، فقال له رسول الله ﷺ : لا تشتريه ، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ، فان العائد في صدقته كالعائد في قبته » (٣) *

ومن طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي : « أن الزبير حمل على فرس في سبيل الله تعالى ، فوجد فرسا من ضئضئها (٤) يعني من نسلها — فأراد أن يشتريه ، فنهى ، ونحو هذا أيضاً عن أسامة بن زيد . ولا يصح *
 قال أبو محمد : وكل هذا لاحجة لهم فيه ، لأن فرس عمر كان بنص الحديث حمل

(١) كلمة « عليه » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٤) « يقول » (٣) اطرا المعاطة في صحيح مسلم (ح ٢ ص ٤) (٤) بكسر الصادين المحميتين وبينهما همزة سا كنة ، ويقال ايضاً « ضئضئ » بوزن قنديل ويقال « ضئضئ » بضمها

عليه في سبيل الله ، فصار حبسا في هذا الوجه ، فيعه اخراج له عما سبل فيه ، ولا يحل هذا أصلا فابتاعه حرام على كل أحد *
وكذلك القول في الخبرين الآخرين ، لو صحا ، لاسيا ، وفي حديث أبي عثمان النهدي أنه نهى تناولها ، وهذه صفة الحبس *

وأما ما لم يحرم بيعه وكان صدقة مطلقة يملكها المتصدق بها عليه ويبيعها ان شاء — فليس ابتياع المتصدق بها عوداً في صدقته ، لافي اللغة ولا في الديانة ، لأن العود في الصدقة هو انتزاعها وردّها الى نفسه بغير حق ، وإبطال صدقته بها فقط ، والحاضرون من المخالفين يجوزون أن يملكها المتصدق بها بالميراث ، وقد عادت الى ملكه كما عادت بالشراء ولا فرق ، فصح أن العود هو ما ذكرنا فقط *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها قالت : « أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلحم ، فقلت : هذا مما تصدق به على بريرة فقال : هو لها صدقة ولنا هدية » *

حدثنا حماد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا الحميدي ثاسفيان ثنا الزهري أنه سمع عبيد بن السباق (١) أنه سمع جويرة أم المؤمنين تقول : « دخل على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : هل من طعام ؟ فقلت : لا ، الا عظما أعطيته مولاة لنا من الصدقة فقال : قريه فقد بلغت محلها » (٢) *
ولاخلاف في أن الصدقة حرام عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقد استباحها بعد بلوغها محلها ، اذ رجعت اليه بالهدية *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن ابن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تحل الصدقة لغني الا نخسة لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فإهداها (٣) المسكين للغني » *

(١) عبيد — بالتصغير — والسباق — بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة — وهو تابعي ثقة (٢) رواه أيضا مسلم (ح ١ ص ٢٩٦) من طريق الليث ، وسفيان عن الزهري (٣) في النسخة رقم (١٤) « فأهدى » وماها هو الموافق لأبي داود (ج ٢ ص ٣٨) وقد رواه مالك وغيره عن عطاء مرسلا ، ولكن رواية معمر اياه بزيادة أبي سعيد ، أسادها صحيح جدا والريادة من القصة مقبولة ،

فهذا نص من النبي ﷺ (١) بجواز ابتياع الصدقة ، ولم يخص المتصدق بها من غيره *
وروينا عن أبي هريرة قال : لا تشتري (٢) الصدقة حتى تعقل ، يعني حتى تؤديها .
وهذا نص قولنا *

وعن ابن عباس في الصدقة قال : ان اشتريتها أوردت عليك أو ورتها حلت لك *
وعن عمر بن الخطاب قال : من تصدق بصدقة فلا يبتاعها (٣) حتى تصير الى غير
الذي تصدق بها عليه *

قال أبو محمد : فهذا عمر يميز للمتصدق بالصدقة ابتياعها . اذا انتقلت عن الذي تصدق
بها عليه الى غيره ، ولا فرق عندنا بين الأمرين *

وقولنا هذا (٤) هو قول عكرمة ، ومكحول ، وبه يقول أبو حنيفة : والأوزاعي ،
وأجازة الشافعي ولم يستجبه ، ومنع منه مالك ، وأجاز رجوعها اليه (٥) بالميراث *
وروينا عن ابن عمر : أنه كان اذا تصدق بشيء فرجع اليه بالميراث تصدق به .
ويفتى بذلك *

نخرج قول مالك عن ان يكون له من الصحابة رضى الله تعالى عنهم موافق *
٧٠٠ — مسألة — قال أبو محمد : ولا شيء في المعادن كلها ، وهي فائدة ، لا خمس
فيها ولا زكاة معجلة ، فان بقى الذهب والفضة عند مستخرجها حولا قريبا ، وكان ذلك
مقدار ما يجب فيه الزكاة — : زكاه ، وإلا فلا *

وقال أبو حنيفة : عليه في معادن الذهب والفضة ، والنحاس ، والرصاص ، والقزدير
والحديد — : الخمس ، سواء كان في أرض عشر أو في أرض خراج ، سواء أصابه مسلم
أو كافر ، عبد ، أو حر قال : فان كان في داره فلا خمس فيه ، ولا زكاة ، ولا شيء فيما عدا
ذلك من المعادن . واختلف قوله في الزئبق : فرة رأى فيه الخمس ، ومرقة لم يرفيه شيئا *
وقال مالك : في معادن الذهب والفضة الزكاة (٦) معجلة في الوقت ، ان كان مقدار
ما فيه الزكاة (٧) ، ولا شيء في غيرها ، ولا يسقط الزكاة في ذلك دين يكون عليه ،
فان كان الذي أصاب في معدن الذهب أو الفضة ندرية (٨) بغير كبير عمل . ففي ذلك الخمس *
قال أبو محمد : احتج من رأى فيه الخمس بالحديث الباب : « وفي الر كاز الخمس » *

(١) في النسخة رقم (١٤) نص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (٢) في النسخة رقم (١٦) « لا تشتري ، وما هنا اصح (٣) كذا
في الاصلين على الفى (٤) كلمة « هذا » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) كلمة « اليه » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٦) كلمة
« الزكاة » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) في النسخة رقم (١٦) « ان كان ما يجب فيه الزكاة » (٨) الندرية — بفتح النون
واسكان النال المهملة — القطعة من الذهب والفضة توجد في المعدن .

وذكروا حديثاً من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ سئل عن الر كاز؟ فقال: هو الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق السماوات والأرض » *

قال أبو محمد: هذا حديث ساقط؛ لأن عبد الله بن سعيد متفق على اطراح روايته (١) ثم لوصح لكان في الذهب خاصة *

فان قالوا: قسنا سائر المعادن المذكورة على الذهب *
قلنا لهم: فقيسوا عليه أيضاً معادن الكبريت، والكحل، والزرنيخ وغير ذلك *
فان قالوا: هذه حجارة *

قلنا (٢): فكان ماذا؟! ومعدن الفضة والنحاس أيضاً حجارة ولا فرق *
واما الر كاز فهو دفن (٣) الجاهلية فقط، لا المعادن، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك (٤) *

والعجب كله احتجاج بعضهم في هذا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في اللقطة: « ما كان منها في الخراب والأرض الميتة (٥) ففيه وفي الر كاز الخمس » وهم لا يقولون بهذا، وهذا كما ترى!! *

ولو كان المعدن ر كازا لكان الخمس في كل شيء من المعادن، كما ان الخمس في كل دفن للجاهلية (٦)، أي شيء كان، فظهر فساد قولهم (٧) وتناقضهم *

لا سيما في اسقاطهم الزكاة المفروضة بالخراج، ولم يسقطوا الخمس في المعادن بالخراج وأوجبوا فيها خمسا في أرض العشر، وعلى الكافر، والعبد، وفرقوا بين المعدن في الدار وبينه خارج الدار، ولا يعرف كل هذا عن احد قبلهم (٨) وهم يقولون: برد الأخبار الصحاح اذا خالفت الأصول وحكمهم هنا مخالف للأصول *

(١) الحديث نسبه ابن حجر في التلخيص (ص ١٨٥) الى البيهقي من طريق عبد الله بن سعيد . وعبد الله هذا ضعيف جدا بل رماه بعضهم بالكذب (٢) في النسخة رقم (١٦) «قلنا» (٣) في النسخة رقم (١٦) «دفن» (٤) الخلاف بين أهل اللغة في هذا ثابت، قال ابو عبيد «اختلف أهل الحجاز والعراق: فقال أهل العراق في الر كاز المعادن كلها، وكذلك المال العادي يوجد مدفونا، هو مثل المعدن سواء، قالوا: واما أصل الر كاز المعدن، والمال العادي الذي قد ملكه الناس مشبه بالمعدن. وقال أهل الحجاز: اما الر كاز كنوز الجاهلية؟ فاما المعادن فليست بر كاز، وهذان القولان تحتملها اللغة، لأن كلاهما مركوز في الأرض أي ثابت، يقال: ركزه يركزه ركزاً — من باب قتل — اذا دفنه، والحديث أتما جاء على رأي أهل الحجاز» وروى الأزهري عن الشافعي أنه قال: «الذي لا اشك فيه ان الر كاز دفن الجاهلية، والذي انا واقف فيه الر كاز في المعدن والنبه المخلوق في الأرض» نقلهما في اللسان (٥) الميتة — بكسر الميم والمد — الطريق المسلوك، مأخوذ من الاتيان، وانظر تخريج هذا الحديث في التلخيص (ص ١٨٥) (٦) في النسخة رقم (١٤) «كالخمس في كل دفن للجاهلية» (٧) كلمة «قولهم» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٨) في النسخة رقم (١٦) «قبله» *

فان قالوا : قد روى عن علي : ان فيه الخمس *
قلنا : أتم أول مخالف لهذا الحكم إن كان حجة ، لأن الخبر إنما هو في رجل استخرج معدنا فباعه بمائة شاة واخرج المشتري منه ثمن ألف شاة ، فأرى على الخمس (١) على المشتري ، لأعلى المستخرج له *

وأما من رأى فيه الزكاة فاحتجوا بحديث مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم : « أن رسول الله ﷺ قطع ليلال بن الحارث معادن القبيلة — وهى فى ناحية الفرع » (٢) قال : فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم *
قال أبو محمد : وليس هذا بشيء (٣) لانه مرسل ، وليس فيه مع ارساله الاقطاعه عليه السلام تلك المعادن فقط ، وليس فيه أنه عليه السلام أخذ منها الزكاة *
ثم لو صح لكان المالكين أول مخالف له ، لأنهم رأوا فى الندرة تصاب فيه بغير كبير (٤) عمل الخمس ، وهذا خلاف ما فى هذا الخبر *

ويسألون أيضا عن مقدار ذلك العمل الكبير (٥) وحق الندرة ؟ ولا سبيل اليه الا بدعوى لا يجوز الاشتغال بها . فظهر أيضا فساد هذا القول وتناقضه *
وقالوا أيضا : المعدن كالزرع (٦) ، يخرج شيء بعد شيء *

قال على : قياس المعدن على الزرع كقياسه على الركاى ، وكل ذلك باطل ، ولو كان القياس حقا لتعارض هذان القياسان ، وكلاهما فاسد ، أما قياسه على الركاى فيلزمهم ذلك فى كل معدن ، والا فقد تناقضوا ، وأما قياسه على الزرع فيلزمهم أن يراعوا فيه خمسة أوسق (٧) ، والا فقد تناقضوا ، ويلزمهم أيضا ان يقيسوا كل معدن — من حديد أو نحاس — على الزرع *

واحتج كلتا الطائفتين بالخبر الثابت من طريق مسلم عن قتبية : نسا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع ثنا عبد الرحمن بن أبى نعم (٨) قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : « بعث على بن أبى طالب الى رسول الله ﷺ بذهبية فى أديم مقروط لم تحصل من ترابها ،

(١) فى النسخة رقم (١٦) « فأرى الخمس » والزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) القبيلة — بفتح القاف والباء الموحدة — ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام ، والفرع — بضم الفاء واسكان الراء — قرية على تمانية برد من المدينة ، وضبط فى النسخة رقم (١٤) بضم الراء وهو خطأ وانظر الكلام على هذا الحديث وطرقه فى كتاب الخراج ليحيى ابن آدم رقم ٢٩٤ ومسندا احمد (ج ١ ص ٣٠٦) وطبقات ابن سعد (ج ١ ص ٢٥) (٣) فى النسخة رقم (١٤) « وهذا ليس شيء » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « كثير » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « الكبير » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « كالمعدن كالزرع » وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٦) « قيمة خمسة اوسق » (٨) نعم — بضم النون واسكان العين المهملة ، وفى النسخة رقم (١٦) « نعم » وهو تصحيف *

فقسمها بين أربعة نفر : عيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، وزياد الخليل، وذاكر رابعاً. وهو علقمة بن علاثة (١) « فقال : من رأى في المعدن الزكاة : هؤلاء من المؤلففة قلوبهم ، وحقهم في الزكاة لافي الخمس ، وقال الآخرون : على من بنى هاشم ، ولا يحل له النظر في الصدقة ، وإنما النظر في الأبخاس (٢) *

قال على : كلا القولين دعوى فاسدة ، ولو كانت تلك الذهب من خمس واجب . أو من زكاة لما جاز البتة أخذها الا بوزن وتحقيق ، لا يظلم معه المعطى ولا أهل الأربعة الأبخاس ، فلما كانت (٣) لم تحصل من ترايبها صح يقينا أنها ليست من شيء من ذلك ، وإنما كانت هدية من الذي أصابها ، أو من وجه غير هذين الوجهين ، فأعطها عليه السلام من شاء ، وقد قدمنا أنه لازكاة في مال غير الزرع الا بعد الحول ، والمعدن من جملة الذهب والفضة ، فلا شيء فيها الا بعد الحول *

وهذا قول الليث بن سعد وأحد أقوال الشافعي وقول أبي سليمان *
ورأى مالك أن من ظهر في أرضه معدن فانه يسقط ملكه عنه ، ويصير للسلطان ، وهذا قول في غاية الفساد ، بلا برهان من قرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا رواية سقيمة ، ولا اجماع ؛ ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأى له وجه *

وعلى هذا ان ظهر في مسجد أن يصير ملكه للسلطان ويبطل حكمه ولو أنه الكعبة ! وهذا في غاية الفساد ، وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح ان من ظهر في أرضه معدن فهو له ، يورث عنه ويعمل فيه ماشاء *
٧٠١ — مسألة — ولا تؤخذ زكاة من كافر ، لامضاعفة ولا غير مضاعفة ،

لامن بنى تغلب ولا من غيرهم . وهو قول مالك *
وقال أبو حنيفة. والشافعي كذلك الا في بنى تغلب خاصة ، فانهم قالوا : تؤخذ منهم الزكاة مضاعفة *

واحتجوا بخبر واهى مضطرب في غاية الاضطراب ، رويناه من طريق أبي اسحاق الشيباني عن السفاح بن مطر (٤) عن داود بن كردوس التغلبي قال : صالحت عمر بن الخطاب عن بنى تغلب (٥) — بعد أن قطعوا الفرات وأرادوا اللقوق بالروم — على أن

(١) اختصر المؤلف الحديث حداً، وهو في مسلم (ح ١ ص ٢٩١ و ٢٩٢) ولكن فيه «بذهبة» بالتكبير لا التصغير (٢) ان صح انه من الصدقة طلس ارسال على اياه من باب الطرف في الصدقة، وانما هو وال من قبل النبي صلى الله عليه وسلم تجي اليه الصدقة. والمحرّم هو العمل فيها ان يكون مصداقاً بأحدجزء منها (٣) في النسخة رقم (١٦) «ولو كانت»، وهو خطأ (٤) في الاصلين «السفاح ابن مطرف» وهو خطأ وصحناه من كتب الرجال ومن خراج يحيى بن آدم رقم ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ والتلخيص (ص ٣٠٨) (٥) هكذا ما يخبر داود انه هو الذي صالح عن بنى تغلب ، ويظهر لي انه خطأ ، فقد روى يحيى بن آدم في الخراج رقم

لا يصبغوا (١) صدياً ولا يكرهوا على غير دينهم (٢) ، على أن عليهم العشر مضاعفاً في كل عشرين درهماً درهم ، قال داود بن كردوس : ليس لبني تغلب ذمة ، قد صبغوا (٣) في دينهم *

ومن طريق هشيم عن المغيرة بن مقسم عن السفاح بن المثني عن زرعة بن النعمان أو النعمان (٤) بن زرعة : أنه كلم عمر في بني تغلب ، وقال له : انهم عرب يأنفون من الجزية ، فلا تعن عدوك بهم ، فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة ، فاشترط عليهم : أن لا ينصروا أولادهم قال مغيرة : فحدثت أن علي بن أبي طالب قال : لئن تفرغت لبني تغلب لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم ، فقد نقضوا ، وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم (٥) *

وروى أيضاً من طريق عبد السلام بن حرب فقال : فيه عن داود بن كردوس عن عمارة بن النعمان ، وذكر مثله سواء سواء ، وذكر أنهم لازمة لهم اليوم (٦) *
وروي أيضاً (٧) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن يونس ابن يزيد عن الزهري : لا نعلم في مواشي أهل الكتاب صدقة الا الجزية غير أن نصارى بني تغلب — الذين جل أموالهم المواشي — تضعف عليهم حتى تكون مثلى الصدقة (٨) *
هذا كل ما هو به . ولو كان هذا الخبر عن رسول الله ﷺ لما حل الأخذ به لانتقاعه وضعف روايته ، فكيف وليس هو عن رسول الله ﷺ (٩) ! *

٢٠٦ و ٢٠٨ عن داود اخباره بأن عمر صالح بن تغلب ، و كذلك نقله ابن حجر في التلخيص (ص ٣٨٠) عن ابن ابي شيبة وكذلك شارح ابي داود (ج ٣ ص ١٣٢) ، وروى يحيى بن آدم ايضاً رقم (٢٠٧) عن داود عن عباد بن النعمان « انه قال لمرء الخ وكذلك نقله الجصاص في احكام القرآن (ج ٣ ص ٩٤) عن يحيى بن آدم الا انه قال « عمارة بن النعمان » كما سيذكر المؤلف في طريق عبد السلام بن حرب ، و كذلك رواه ابو يوسف في الخراج (ص ١٤٣ طبع السلفية) فقال « عن داود بن كردوس عن عباد بن النعمان التغلبي » ، فيظهر من هذا ان هنا خطأ بحذف عباد بن النعمان . وانظر نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٥ و ٣٩٦) (١) بالصاد الملهمة والباء والعين المعجمة ، وفي النسخة رقم (١٦) « وضيعوا » وهو تصحيف . قال الازهرى « وسمت النصارى غمهم اولادهم في الماء صبغوا لغمهم ايام فيه ، والصبغ الغمس » . (٢) في بعض الروايات للآثره على دين غيرهم » (٣) في النسخة رقم (١٦) « وضيعوا » وهو تصحيف كما سبق (٤) في النسخة رقم (١٦) « و النعمان » وهو خطأ ، وزرعة ابن النعمان أو النعمان بن زرعة هذا لم اجده ترجمه ، والاثر رواه ابو عبيد في الاموال عن سعيد بن سليمان عن هشيم كما نقله الزيلعي في نصب الراية (٥) قول علي هذا رواه ابو داود بلفظ : « لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولاسبين الذرية ، فاني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم على ان لا ينصروا بناهم » ثم قال ابو داود : « هذا حديث منكر ، وبلغني عن احدائه كان ينكر هذا الحديث انكاراً شديداً ، ويريد ان يرفعه منكر فان المعروف ان الذي عاهدتم هو عمر بن الخطاب (٦) طريق عبد السلام بن حرب رواه عنه يحيى بن آدم في الخراج رقم ٢٠٧ ولكن قال وعباد بن النعمان ، (٧) كلمة وايضاً ، زياد من النسخة رقم (١٦) (٨) رواه يحيى بن آدم مختصراً عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري رقم ٢٠١ (٩) خبر بني تغلب هذا روى من طرق كثيرة تطمن النفس الى انه اصل صحيح ، ويؤيده خبر زياد بن حدير الآتي الذي صححه ابن حزم

فكيف وقد خالفوا هذا الخبر نفسه وهدموا به أكثر أصولهم؟! لأنهم يقولون: لا يقبل خبر الآحاد الثقات (١) التي لم يجمع عليها فيما (٢) إذا كثرت به البلوى ، وهذا أمر تكثر به البلوى ، ولا يعرفه أهل المدينة وغيرهم ! فقبلوا فيه خبراً لاخيره فيه * وهم قد ردوا بأقل من هذا خبر الوضوء من مس الذكر ، ويقولون : لا يقبل خبر الآحاد الثقات اذا كان زائداً على ما في القرآن أو مخالفآله ، وردوا بهذا حديث اليمين مع الشاهد ، وكذبوا ما هو مخالف لما في القرآن *

ولا خلاف للقرآن أكثر من قول الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فقالوا هم : إلا بنى تغلب فلا يؤدون الجزية ولا صغار عليهم ، بل يؤدون الصدقة مضاعفة ، فخالفوا القرآن ، والسنة المنقولة نقل الكافة (٣) بخبر لاخيره فيه ! * وقالوا : لا يقبل خبر الآحاد الثقات اذا خالف الأصول ، وردوا بذلك خبر القرعة في الأعباء الستة ، وخبر المصراة ، وكذبوا ، ما هما مخالفين للأصول ! بل هما أصلان من كبار الأصول *

وخالفوا هنا جميع الأصول في الصدقات ، وفي الجزية بخبر لايساوى بكرة!! * وتعللوا بالاضطراب في أخبار الثقات ، وردوا بذلك خبر « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » وخبر « لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً » وأخذوا هنا بأسقط خبر وأشده اضطراباً ، لأنه يقول راويه مرة : عن السفاح بن مطرف ، ومرة : عن السفاح ابن المثني ، ومرة : عن داود بن كردوس أنه صالح عمر عن بنى تغلب ، ومرة : عن داود ابن كردوس عن عبادة بن النعمان أو زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه صالح عمر * ومع شدة هذا الاضطراب المفراط فان جميع هؤلاء لا يدري أحد من هم من خلق الله تعالى ؟ *

وكم من قضية (٤) خالفوا فيها عمر ، ككلامه مع عثمان في الخطبة ، ونفيه في الزنا ، وإغرامه في السرقة بعد القطع ، وغير ذلك *

• ولذلك قال الجصاص في احكام القرآن (ج ٣ ص ٩٤) بعد ذكر رواية داود بن كردوس : « هذا خبر مستفيض عند أهل الكوفة » ، وقد وردت به الرواية والنقل الشائع عملاً وعقداً باعصاهم يرجع هناك ، وكذلك أبو يوسف في الخراج (ص ١٤٣) وكذلك البلاذري في فتوح البلدان (ص ١٨٩) طبع مصر سنة ١٣١٩ (١) كلمة « الثقات » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) كلمة « فيما » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) من قوله « ولا صغار عليهم بل يؤدون » الى هنا سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٦) « قصة »

وقد صح عن عمر — بأصح طريق — من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة (١) عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن زياد بن حدير (٢) قال: أمرني عمر بن الخطاب أن آخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر (٣) * قال أبو محمد: فكما لم يسقط أخذ نصف العشر من أهل الكتاب الجزية عنهم فكذلك لا يسقط أخذ العشر من بني تغلب أيضاً الجزية عنهم، وهذا أصح قياس، لو كان شيء من القياس صحيحاً، فقد خالفوا القياس أيضاً *

ثم لو صح وثبت لكانوا (٤) قد خالفوه، لأن جميع من رووه عنه — أولهم عن آخرهم — يقولون كلمهم: ان بني تغلب قد نقضوا تلك الذمة، فبطل ذلك الحكم * ورووا ذلك أيضاً عن علي، فخالفوا عمر. وعلياً والخبر الذي به احتجوا والقرآن والسنن —: في أخذ الجزية من كل كتابي في أرض العرب وغيرها، كهجر، واليمن وغيرها وفعل الصحابة رضی الله عنهم والقياس، ونعوذ بالله من الخذلان *

٧٠٢ — مسألة — ولا يجوز أخذ زكاة ولا تعشير مما يتجر به تجار المسلمين، ولا من كافر أصلاً، تجر في بلاده (٥) أو في غير بلاده، إلا أن يكونوا صلحو على ذلك مع الجزية في أصل عقدهم، فتؤخذ حينئذ منهم والا فلا *

أما المسلمون فقد ذكرنا قبل أنه لا زكاة عليهم في العروض لتجارة كانت أو لغير تجارة (٦) وأما الكفار فانما أوجب الله تعالى عليهم الجزية فقط، فان كان ذلك صلحاً مع الجزية فهو حق وعهد صحيح، وإلا فلا يحل أخذ شيء من أموالهم بعد صحة عقد الذمة بالجزية والصغار، مالم ينقضوا العهد. وبالله تعالى التوفيق *

وقال أبو حنيفة: يؤخذ من أهل الذمة اذا سافروا نصف العشر في الحول مرة فقط ولا يؤخذ منهم من أقل من مائتي درهم شيء، وكذلك يؤخذ من الحربى العشر اذا بلغ مائتي درهم، وإلا فلا، إلا ان كانوا الا يأخذون من تجارنا شيئاً، فلان أخذ من تجارهم شيئاً * وقال مالك: يؤخذ من أهل الذمة العشر اذا تجروا الى غير بلادهم، مما قل أو أكثر اذا باعوا، ويؤخذ منهم في كل سفرة كذلك، ولو مراراً في السنة، فان تجروا في بلادهم

(١) في النسخة رقم (١٦) د شعيب، وهو خطأ (٢) حدير — بضم الحاء. وفتح الدال المهملتين، وفي النسخة رقم (١٦) د جابر، وفي نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٦) د جرير، وكل خطأ (٣) نقل الزيلعي في نصب الراية أنه رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن كثير عن شعبة، وروى يحيى في الخراج عن شريك وعن اسراييل كلاهما عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد ابن حدير نحوه ولكن فيه أنه يأخذ من بني تغلب نصف العشر، رقم (٢٠٢ و ٢٠٣)، وروى ابو يوسف في الخراج (ص ١٤٤) عن اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن ابيه عن زياد التغلطي عن علي بن تغلب، واسمعيل وابوه ضعيفان من قبل حفظها (٤) في النسخة رقم (١٤) د لكان، وما هنا اصبوب (٥) في النسخة رقم (١٦) د بلده، (٦) في النسخة رقم (١٤) د أو لغيرها، *

لم يؤخذ منهم شيء ، ويؤخذ من الحريين كذلك إلا فيما حملوا (١) الى المدينة خاصة من الخنطة ، والزيب (٢) خاصة ، فانه لا يؤخذ منهم إلا نصف العشر فقط *
قال ابو محمد : احتجوا في ذلك بما روى من طريق معمر عن الزهري عن السائب ابن يزيد : كنت أعشر مع عبد الله بن عتبة زمن عمر بن الخطاب ، فكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشر أموالهم فيما تجروا به *
وبحديث أنس بن سيرين عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب : خذ (٣) من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ؛ ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما ، ومن لاذمة له من كل عشرة دراهم درهما (٤) *
ومن طريق زياد بن حدير : أمرني عمر بأن آخذ من بني تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر *
ومن طريق مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : كنت غلاما مع عبد الله ابن عتبة على سوق المدينة زمان عمر بن الخطاب ، (٥) فكان يأخذ من النبط العشر *
قال أبو محمد : هذا كله لاحجة فيه ، لانه ليس عن رسول الله ﷺ *
وأیضا قرب قضية خالفوا فيها عمر قد ذكرناها آنفا ، وليس يجوز أن يكون بعض حكم عمر حجة وبعضه ليس بحجة *
وأیضا فان هذه الآثار (٦) مختلفة عن عمر ، في بعضها العشر من أهل الكتاب ، وفي بعضها نصف العشر ، فما الذي جعل بعضها أولى من بعض !؟ *
وقد خالف المالكيون هذه الآثار في تفریقهم بين تجارتهم في أقطار بلادهم أو غيرها *
وخالفها (٧) الحنفيون في وضعهم ذلك مرة في العام فقط ، وليس ذلك في هذه الآثار وذكروا في ذلك خبراً فاسداً من طريق ابن أبي ذئب (٨) عن عبد الرحمن بن مهران : أن عمر كتب (٩) الى أيوب بن شرحبيل : خذ من المسلمين من كل أربعين ديناراً ديناراً ، ومن أهل الكتاب من كل عشرين ديناراً ديناراً ، اذا كانوا يديرونها ، ثم لا تأخذ منهم شيئاً حتى رأس الحول ، فاني سمعت ذلك ممن سمعه ممن سمع النبي ﷺ *
قال أبو محمد : وهذا عن مجهولين ، وليس أيضا فيه بيان أنه سمع من النبي ﷺ (١٠)

(١) في النسخة رقم (١٦) «الاما حملوا» (٢) في النسخة رقم (١٦) «والزيت» بدل «والزيب» (٣) كلمة «خذ» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٦) «درهم» وهو لحن (٥) في النسخة رقم (١٦) «زمن عمر» (٦) في النسخة رقم (١٦) «آثار» (٧) في النسخة رقم (١٦) «وخالف» (٨) كلمة «ذئب» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٩) في النسخة رقم (١٦) «عن عبد الرحمن بن مهران عن كتب» الخ وهو خطأ (١٠) قوله «قال ابو محمد : وهذا عن مجهولين» الى هنا سقط من النسخة رقم (١٦) ٦

قال أبو محمد: فكيف وقد روينا عن عمر رضی الله عنه بيان هذا كله؟ كما حدثنا أحمد ابن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا الأنصاري - هو القاضي محمد بن عبد الله بن المثنى - عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز قال: بعث عمر عماراً، وابن مسعود، وعثمان بن حنيف إلى الكوفة - فذكر الحديث وفيه - أن عثمان بن حنيف مسح الأرض فوضع عليها كذا وكذا، وجعل في أموال أهل الذمة الذين يختلفون بها من كل عشرين درهماً درهماً (١) وجعل على رؤوسهم - وعطل من ذلك النساء والصبيان - : أربعة وعشرين، ثم كتب بذلك إلى عمر فأجازته (٢) *

فصح أن هذا كان في أصل العهد والعقد وذمتهم *

وبه إلى أبي عبيد: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن خالد العبيسي قال: سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون (٣) قال (٤) ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً كنا نعشر تجار أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم (٥) *

فصح أنه لم يكن يؤخذ ذلك ممن لم يعاقد على ذلك *

وبه إلى أبي عبيد: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال: والله ما عملت عملاً أخوف عندي أن يدخلني النار من عملكم هذا، وما بي أن أكون ظلمت فيه مسلماً أو معاهداً ديناراً ولا درهماً، ولكن لا أدري ما هذا الجبل (٦) الذي لم يسنه رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر؟ قالوا: فما حملك على أن دخلت فيه؟ قال: لم يدعني زياد، ولا شريح، ولا الشيطان حتى دخلت فيه (٧) *

(١) كلمة «درهما» الثانية سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) انظر خراج أبي يوسف (ص ٢٩ و ٣١) في مسح أرض السواد، وقد روى هذا إلا أن رمطولا عن سعيد بن أبي عروبة (ص ٤٢) وانظره أيضاً في (ص ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧) في النسخة رقم (١٦) د عشر، وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٦) قالوا، وهو خطأ (٥) رواه يحيى بن آدم رقم (٦٤٠) عن سفيان بن سعيد - هو الثوري - عن عبد الله بن خالد العبيسي عن عبد الله بن مغفل عن زياد بن حدير قال: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً، قال قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم، واطن أن أصل المحلى سقط منه عن عبد الله بن مغفل، في الإسناد، وعبد الله بن خالد العبيسي لم أجده ترجمته ولا ذكره (٦) لا أدري ما المراد بالجبل هنا؛ وفي النسخة رقم (١٤) الجبل، بالميم وهو مشكل أيضاً، وأما رجحت الذي بالنسخة رقم (١٦) لموافقته ما في طبقات ابن سعد كما سنده ان شاء الله (٧) قال ابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ٥٥) «اخبرنا عبد الله ابن نمير ثنا الأعمش عن شقيق قال: كان مسروق على السلسلة سنتين فكان يصلي ركعتين ركعتين يبتغي بذلك السنة. انا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق قال: قلت لمسروق ما حملك على هذا العمل؟ قال: لم يدعني ثلاثة: زياد وشريح والشيطان حتى أوقعوني فيه! أنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن سليمان - هو الأعمش - عن شقيق قال: كنت مع مسروق بالسلسلة سنتين يصلي ركعتين يريد بذلك السنة، قال فسمعت يقول: ما عملت عملاً أخوف علي من أن يدخلني النار من عملي هذا، وما بي أن أكون أصبت درهماً ولا ديناراً ولا ظلمت مسلماً ولا معاهداً، ولكن لا أدري ما هذا الجبل (٤) الذي لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر؟ قال قلت: فأردك عليه وقد كنت تركته؟ قال: اكتفى

قال أبو محمد : فصح أنه عمل محدث ، ولا يجوز أن يظن بعمر رضى الله عنه أنه تعدى ما كان في عقدهم ، كما لا يظن به في أمره أن يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم أنه فيما هو أقل من مائتي درهم . وبالله تعالى التوفيق *

٧٠٣ — مسألة — وليس في شيء مما أصيب من العنبر والجواهر (١) والياقوت والزمرد — بحريه وبريه — : شيء أصلاً ، وهو كله لمن وجده *

وقد روى من طريق الحسن بن عماره عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب : أن في العنبر ، وفي كل (٢) ما استخرج من حلية البحر الخمس (٣) ، وبه يقول أبو يوسف *

قال أبو محمد : الحسن بن عماره مطرح *

وقد صح عن ابن عباس أنه قال في العنبر : إن كان فيه شيء ففيه الخمس ، من طريق سفیان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، وروى أيضاً عن ابن عباس : لاشي فيه (٤) *

قال أبو محمد : قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح أنه لا يحل اغرام مسلم شيئاً بغير نص صحيح ، وكان (٥) — بلاخلاف — كل ما لارب له فهو لمن وجده . وبالله تعالى التوفيق *

زياد وشريح والشيطان فلم يزالوا يزينونه لي حتى وقعوني فيه ! اخبرنا هشام بن الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة عن حسين بن أبي وائل : ان مسروقاً حين حضره الموت قال : اللهم لا أموت على أمر لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ، والله ماتر كت صفراء ولا يضاء عند أحد من الناس غير ما في سيفي هذا فكفتوني به ، وقد قال ابن سعد قيل هنا ان مسروقاً كان قاضياً وأنه كان لا يأخذ على القضاء رزقاً ، وقال أخيراً ان مسروقاً مات ودفن بالسلسلة بواسطة ؛ فعلنا من هذا أن السلسلة مكان بواسطة ان مسروقاً كان متولياً شأن من شؤونه وأنه كان قاضياً ، وأنه تمنى الخروج من عمله بل خرج منه ثم عاد إليه ثم ندم وتمنى ان يتركه . فما هذا العمل ؟ هل هو القضاء أو عمل آخر ؟ اما القضاء فقد ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ، وعمل ابن حزم في الاتيان بالاثرتنا يدل على ان مسروقاً كان عاملاً على شيء مما يتعلق بالمال من خراج أوجزية أو غيرها وهو الذي سباه الحبل ، ١٩ ولعلنا نوفق الى معرفته ان شاء الله تعالى .

(١) في النسخة رقم (١٤) د الجواهر ، (٢) في النسخة رقم (١٦) «وكل» (٣) استغربه الزيلعي في نصب الراية عن عمر بن الخطاب لما نقله صاحب الهداية بدون اسناد ولكن ما هنا يدل على انه ورد ولم يطلع عليه الزيلعي وان كان الاسناد ضعيفاً (٤) نقله الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٤٠٧) عن عبدالرزاق د اخبرنا الثوري عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعدو كان عاملاً بعدن سأل ابن عباس عن العنبر ؟ فقال : ان كان فيه شيء فالتخمس ، ثم قال ورواه الشافعي أنا أنا سفیان الثوري به ، (٥) في النسخة رقم (١٦) «دوجاز ، بدل د و كان ، وهو خطأ *

زكاة الفطر

٧٠٤ — مسألة (١) — زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم ، كبير أو صغير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، وإن كان من ذكرنا جنينا في بطن أمه (٢) عن كل واحد صاع من تمر أو صاع من شعير ، وقد قدمنا أن الصاع أربعة أمداد بمدا النبي ﷺ وقد فسرناه قبل ، ولا يجزى شيء غير ما ذكرنا ، لاقمح ولا دقيق قمح أو شعير ، ولا خبز (٣) ولا قيمة ؛ ولا شيء غير ما ذكرنا *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أنا الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله ﷺ على كل نفس من المسلمين — حر أو عبد ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير — : صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا أبو اسحاق البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أحمد بن يونس ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال : « أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » *
وقال مالك : ليست فرضاً . واحتج له من قلده بان قال : معنى « فرض رسول الله ﷺ » أي قدر مقدارها *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأنه دعوى بلا برهان وإحالة اللفظة عن موضوعها (٤) بلا دليل ، وقد أوردنا أن رسول الله ﷺ أمر بها (٥) وأمره فرض ، قال تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) *
وذكرنا خبراً رويناه من طريق قيس بن سعد : « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله » *
وعنه أيضاً : « كنا نصوم عاشوراء ونعطي زكاة الفطر ما لم ينزل علينا صوم رمضان

(١) كلمة « مسألة » ، زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) سيناقتض ابن حزم نفسه ؛ فانه قال فيها يأتي في المسألة ٧١٨ « ومن ولد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فابعد ذلك أو اسلم كذلك فليس عليه زكاة الفطر » ، (٣) في النسخة رقم (١٤) « لاقمح ولا دقيق ولا خبز » ، (٤) في النسخة رقم (١٦) وإحالة « اللفظ عن موضوعه » ، (٥) قوله « أمر بها » ، سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) *

والزكاة ، فلما نزل لم تؤمر ولم تنه عنه ، ونحن نفعله » (١) *
قال أبو محمد : وهذا الخبر حجة لنا عليهم ، لأن فيه أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر ، فصار أمراً مفترضا ثم لم ينه عنه ، فبقي فرضا كما كان ، وأما يوم عاشوراء فلو لا أنه عليه السلام صح أنه قال بعد ذلك : « من شاء صامه ومن شاء تركه » لكان فرضه باقياً ، ولم يأت مثل هذا القول في زكاة الفطر ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر ، وقد قال تعالى : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقد سمي رسول الله ﷺ زكاة الفطر زكاة ، فهي داخلة في أمر الله تعالى بها ، والدلائل (٢) على هذا تكثر جداً *

وروينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن سليمان الأحول عن محمد بن سيرين وأبي قلابة قالا جميعاً : زكاة الفطر فريضة : وهو قول الشافعي وأبي سليمان وغيرهما *
وأجاز قوم أشياء (٣) غير ما أمر به رسول الله ﷺ فقال قوم : يجرى فيها القمح وقال آخرون : والزبيب والأقط (٤) *

واحتجوا بأشياء منها : أنهم قالوا : إنما يخرج كل أحد مما يأكل ومن قوت أهل بلده ، قلنا : هذه دعوى باطل بلا برهان ، ثم قد نقضتموها لأنه إنما يأكل الخبز لا الحب ، فأوجبوا أن يعطى خبزاً لأنه هو أكله ، وهو قوت أهل بلده ، فان قالوا : هو غير ما جاء به الخبر ، قلنا : صدقم وكذلك ما عدا التمر والشعير *
وقالوا : إنما خص عليه السلام بالذكر التمر والشعير لأنهما كانا قوت أهل المدينة *
قال أبو محمد : وهذا قول فاحش جداً ؛ أول ذلك أنه كذب على رسول الله ﷺ مكشوف !! لأن هذا القائل قوله عليه السلام ما لم يقل ؛ وهذا عظيم جداً *

(١) هذا الحديث بلفظه رواه النسائي (ج ٥ ص ٤٩) بإسنادين : أحدهما من طريق الحكم بن عتيبة عن القاسم عن عمرو بن شرحبيل عن قيس ؛ والأخر من طريق سلمة بن كهيل عن القاسم عن أبي عمار الهمداني عن قيس ، وهما إسنادان صحيحان رواتهما قات ، والمعجب أن ابن حجر مال في الفتح (ج ٣ ص ٢٩١) : « وتمقب بأن في استاده راويًا مجهولاً » وتبعه في هذا السيوطي في شرح النسائي والشوكاني في بيل الأوطار (ج ٤ ص ٢٥٠) ؛ وهو خطأ ، فليس فيه مجهول قط ؛ والحق أنه لا دليل فيه على النسخ كما قال ابن حجر : لا احتمال إلا كنفاء بالامر الأول ؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ، وكما قال المؤلفها ، وأما حكاية ابن حزم عن مالك القول بأنها ليست فرضاً فهو وهمه أو ممن نقل عنه ، قال مالك في الموطأ (ص ١٢٤) : « يجب زكاة الفطر على أهل البادية كما يجب على أهل القرى ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ، وإنما حكاها السيوطي في شرح النسائي عن إراهم بن علي بن بكر الأصم وأتاه من المالكية وابن اللبان من الشافعية ، وحكاها ابن رشد في بداية المحتشد (ج ١ ص ٢٥٣) عن بعض المتأخرين من أصحاب مالك . (٢) في النسخة رقم (١٦) « والدليل » وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) « تيشا » وهو خطأ (٤) يفتح الهمزة مع كسر القاف أو ضمها أو فتحها أو إسكانها ؛ وبكسر الهمزة مع كسر القاف أو إسكانها ؛ وبضم الهمزة مع إسكان القاف فقط ، وهو شيء يتخذون من اللبن المخيض ، كأنه نوع من اللبن الجاف *
إسكانها ؛ وبضم الهمزة مع إسكان القاف فقط ، وهو شيء يتخذون من اللبن المخيض ، كأنه نوع من اللبن الجاف *

ويقال له: من أين لك أن رسول الله ﷺ أراد أن يذكر القمح، والزبيب فسكت
 عنهما وقصد الى التمر والشعير لأنهما قوت أهل المدينة؟ وهذا لا يعمله الا من أخبره
 عليه السلام بذلك عن نفسه؛ أو من نزل عليه وحى بذلك *
 وأيضاً: فلو صح لهم ذلك لكان الفرض في ذلك لا يلزم إلا أهل المدينة فقط *
 وأيضاً: فان الله تعالى قد علم وأنذر بذلك رسوله ﷺ أن الله تعالى سيفتح لهم
 الشام، والعراق، ومصر، وما وراء البحار، فكيف يجوز أن يلبس على أهل هذه البلاد
 دينهم؟ فيريد منهم أمراً ولا يذكره لهم؟ ويلزمهم بكلامه ما لا يلزمهم من التمر والشعير؟
 ونعوذ بالله من مثل هذا الظن الفاسد المختلط *
 واحتجوا بأخبار فاسدة لا تصح *

منها خبر رويناه من طريق اسمعيل بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي
 ذباب عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدرى « فرض رسول الله ﷺ صدقة
 الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط » (١) *
 والحارث ضعيف، ثم لو صح لما كان فيه الا الأقط لاسائر ما يجيزون *
 ومن طريق ابن وهب عن كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن ربيع بن عبد الرحمن
 عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قد ذكر « صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً
 من أقط أو صاعاً من شعير » *
 وكثير بن عبد الله ساقط، لا تجوز الرواية عنه، (٢) ثم لو صح لم يكن فيه
 إلا الأقط، والزبيب *

(١) هو في النسائي (ج ٥ ص ٥١) (٢) هكذا جاء هذا الاسناد هنا؛ « ربيع بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدرى »
 المعروف أن ربيعا يروى عن أبي عبد الرحمن عن جده أبي سعيد؛ فانه « ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى » .
 وقد رواه ابن سعد في الطبقات (ج ١ ق ٢ ص ٨) ونصه: « اخبرنا محمد بن عمر نا عبد الله بن عبد الرحمن الجعفي عن الزهري عن
 عروة عن عائشة، قال: واخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: واخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيع
 بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه عن جده قالوا: نزل فرض شهر رمضان بعدما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر،
 في شعبان، على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه
 السنة بزكاة الفطر، وذلك قبل ان تفرض الزكاة في الاموال، وان تخرج عن الصغير والكبير، والحرو والعبد، والذكر
 والانثى، صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، أو مدان من بر، وكان يخطب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قبل الفطر بيومين، فيأمر باخراجه قبل ان يغدو الى المصلى، وقال: اغنوم - يعنى المساكين - عن طواف هذا
 اليوم، وكان يقسمها اذ رجع، الخ ونقله ابن حجر في التلخيص (ص ١٨٦) عن ابن سعد ببعض اختلاف، ولولا ضعف
 محمد بن عمر الواقدي لكان طريق الزهري وطريق عبيد الله بن عمر صحيحين، ولكنه يصلح للمتابعات ويدل على ان للحديث
 اصلا مع اختلاف طرقه رغم اعماق يريدها ابن حزم، وتبين من هذا أن كثير بن عبد الله لم ينفرد بهذا عن ربيع، فائدة: ربيع بالتصغير

ومن طريق نصر بن حماد عن أبي معشر المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكر: «صاعا من تمر أو من شعير أو من زبيب أو من قمح، ويقول: أغنوهم عن تطواف هذا اليوم» (١) *

وأبو معشر المدني هذا نجيح مطرح يحدث بالموضوعات عن نافع وغيره *
ومن طريق يعلى عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير (٢) عن أبيه عن النبي ﷺ «صاعا من بر عن كل ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، غني أو فقير، حر أو مملوك» *
والنعمان بن راشد ضعيف كثير الغلط، ثم لو صح لكان أبو حنيفة قد خالفه، لأنه لا يوجب إلا نصف صاع من بر *

ومن طريق همام بن يحيى: ثنا بكر بن وائل بن داود ثنا الزهري عن عبد الله ابن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله عن النبي ﷺ: «أنه أمر في صدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير على كل واحد، أو صاع قمح بين اثنين» *
وعن ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ *
وهذان مرسلان *

ومن طريق مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة ابن أبي صعير عن أبيه عن النبي ﷺ (٣) في صدقة الفطر: «صاع من قمح على كل اثنين» *
ومن طريق سليمان بن داود العتكي (٤) عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير (٥) عن أبيه عن النبي ﷺ (٦) في صدقة الفطر: «صاع من بر على كل اثنين» *
فحصل هذا الحديث راجعا الى رجل مجهول الحال، مضطرب عنه، مختلف في اسمه، مرة عبد الله بن ثعلبة، ومرة ثعلبة بن عبد الله، ولا خلاف في أن الزهري لم يلق ثعلبة ابن أبي صعير، وليس لعبد الله بن ثعلبة صحبة *

وفيه ضعف (١) رواه الدارقطني بمعناه (ص ٢٢٥) من طريق وكيع عن أبي معشر، ونسبه ابن حجر في التلخيص (ص ١٨٦) الى البيهقي ايضا. وقد طهرهما رواه ابن سعد انه اصلا (٢) صغير - بضم الصاد وفتح العين المهملة، واطرأ ألقاط هنا الحديث وطرقه في أبي داود (ح ٢ ص ٣٠ - ٣١) والدارقطني (ص ٢٢٣ و ٢٢٤) (٣) كلمة «في» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) فتح العين المهملة والتاء المشاة والكاف، وهو اسو الربيع الرهاني الحافظ، وفي النسخة رقم (١٦) «العتي»، وهو خطأ فاحش (٥) في النسخة رقم (١٦) «عن النعمان بن راشد عن ثعلبة أو ثعلبة بن أبي صعير»، وهو خطأ (٦) كلمة «في» زيادة من النسخة رقم (١٤) -

وأحسن حديث في هذا الباب ما حدثناه حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن ثنا أحمد بن زهير بن حرب (١) ثنا موسى بن اسماعيل ثنا همام بن يحيى عن بكر بن وائل ، أن الزهري حدثه عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير (٢) عن أبيه « أن النبي ﷺ قام خطيباً فامر بصدقة الفطر ، صاع تمر أو صاع شعير عن كل واحد » * ولم يذكر البر ولا شيئاً غير التمر والشعير ، ولكننا لانحتج به . لان عبد الله بن ثعلبة مجهول ، ثم هذا كله مخالف لقول مالك ، والشافعي *
ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي يزيد المدني (٣) : « أعطى رسول الله ﷺ المظاهر شعيراً وقال : أطعم هذا فان مدين من شعير يقضيان مداً من قمح » *
وهذا مرسل *

ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب : « أن رسول الله ﷺ لما حج بعث صارخاً في بطن مكة : ألا ان زكاة الفطر حق واجب على كل مسلم ، مدان من حنطة أو صاع مما سوى ذلك من الطعام » *
وهذا مرسل *

وعن جابر الجعفي عن الشعبي : « كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ زكاة الفطر (٤) صاع من تمر أو صاع من شعير (٥) أو نصف صاع من بر » *
وهذا مرسل *

ومن طريق الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر . وعقيل بن خالد . وعمرو بن الحارث (٦) قال عبد الرحمن وعقيل : عن الزهري وقال عمرو : عن يزيد بن عبد الله بن قسيط (٧) ، ثم اتفق يزيد والزهري عن سعيد بن المسيب ؛ « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر مدين من حنطة (٨) » *

(١) في النسخة رقم (١٦) ثنا زهير بن حرب ، وهو خطأ فاحش ، فان ابن أيمن ولد سنة ٢٥٢ و زهير أمات سنة ٢٣٤ ، وانما عرف ابن أيمن بالرواية عن أحمد بن زهير بن حرب (٢) في النسخة رقم (١٦) ، ابن صعير ، وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) « أن زيد المدني ، وهو خطأ ، وأبو يزيد هذا تابعي ثقة (٤) قوله « زكاة الفطر ، سقط من النسخة رقم (١٦) (٥) رسم في الاصلين « صاع » مصوباً بغير ألف في الموضعين ، ووضع عليهما في النسخة رقم (١٤) كلمة « كنا » ، اشارت الى احتمال الخطأ ، والحقانه صواب ، ففي البخاري في ابواب العمرة في حديث ابن عمر : « كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم . قال : اربع دقانه في رواية ابن ذر بالنصب ، وفي حاشية النسخة اليونانية منه ما نصه « على رواية ابن ذر رسم بين واحدة على لغة ربيعة من الوقف على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور ، وانظر (شرح ابن يعيث على المفصل) طبع الادارة المنيرية (ج ٩ ص ٦٩ و ٧٠) (٦) في النسخة رقم (١٦) ، عمرو بن خالد ، وهو خطأ (٧) بضم القاف وفتح السين المهملة وآخره طاء مهملة ايضاً (٨) في النسخة رقم (١٦) « من كل حنطة » ، وهو خطأ *

وهذا مرسل *

ومثله أيضا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وسالم ابن عبد الله بن عمر ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلهم عن رسول الله ﷺ وهي مراسيل *

ومن طريق حميد عن الحسن عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها — يعنى زكاة الفطر — صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر * ولا يصح للحسن سماع من ابن عباس (١) *

وروى أيضا من طريق أبي هريرة ، وأوس بن الحارث ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكل ذلك لا يصح ، ولا يشتغل به ، ولا يعمل به الا جاهل (٢) *

قال أبو محمد : وهذا بما نقضت كل طائفة منهم (٣) فيه أصلها * فأما الشافعيون فانهم يقولون عن الشافعي : بأن مرسل سعيد بن المسيب حجة ، وقد تركوا ههنا مرسل سعيد بن المسيب *

وقال الشافعي : في أشهر قولي له لا تجزىء زكاة الفطر الا من حب تخرج منه الزكاة ، وتوقف في الأقط ، وأجازه مرة أخرى *

وأما المالكيون فأجازوا المرسل وجعلوه كالمسند ، وخالفوا ههنا من المراسيل ما لو جاز قبول شيء منها لجاز ههنا ، لكثرتها وشهرتها ومجيئها من طريق (٤) فقهاء المدينة * وأما الحنيفيون فانهم — في أشهر رواياتهم عنه — جعل الزبيب كالبر في أنه يجزىء منه نصف صاع ، ولم يجز الأقط إلا بالقيمة ولا أجاز غير البر والشعير ودقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب (٥) فقط إلا بالقيمة ، وهذا خلاف لبعض هذه الآثار (٦) وخلاف لجميعها في إجازة القيمة ، والعجب كله من إطباقهم (٧) على أن راوى الخبر اذا تركه

(١) حديث الحسن عن ابن عباس رواه ابوداود (ج ٢ ص ٣١ و ٣٢) والنسائي (ج ٥ ص ٥٠) والدارقطني (ص ٢٢٢) وروى نحوه الدارقطني ص ٢٢٢ عن ابن سيرين عن ابن عباس ورجاله ثقات الا انه منقطع لان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا وروى الحالكم نحوه (ج ١ ص ٤١٠) والدارقطني (ص ٢٢١) من طريق يحيى بن عباد عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس ، وصححه الحالكم وضعفه الذهبي يحيى بن عباد السعدي ونقل عن العقبلي انه قال حديثه يدل على الكذب ، (٢) حديث أبي هريرة رواه الحالكم (ج ١ ص ٤١٠) والدارقطني (ص ٢٢١) وصححه الحالكم ، وضعفه الذهبي بكر بن الاسود وهو كما قال . وروى نحوه الدارقطني موقوفا باسناد صحيح (ص ٢٢٤) . وحديث أوس بن الحارث لم أجده . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الترمذي (ج ١ ص ٨٥ طبع الهند) والدارقطني (ص ٢٢٠) وقال الترمذي : « حديث غريب حسن » (٣) كلمة ومنهم زيادة من النسخته رقم (١٤) (٤) في النسخته رقم (١٤) « طرق » (٥) في النسخته رقم (١٤) « والشعير » بدل « والزبيب » وهو خطأ (٦) في النسخته رقم (١٤) « الاخبار » (٧) في النسخته رقم (١٦) « اطنابهم » وهو خطأ لا معنى له *

كان ذلك دليلاً على سقوط الخبر ، كما فعلوا في خبر غسل الأثناء من ولوغ الكلب سبعاً *
وقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا علي بن ميمون
الرقى عن محمد — هو ابن الحسين — عن هشام — هو ابن حسان — عن ابن سيرين
عن ابن عباس قال : ذكر في صدقة الفطر فقال : « صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو صاع
من شعير ، أو صاع من سلت (١) » *

فهذا ابن عباس قد خالف ما روى بإصح إسناد يكون عنه (٢) ، فواجب عليهم رد
تلك الرواية ، والا فقد نقضوا أصلهم *

وذكر وفي ذلك حديثاً صحيحاً رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عياض
ابن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : « كنا نخرج زكاة الفطر ، صاعاً من طعام ،
أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب (٣) » *
قال أبو محمد : وهذا غير مسند ، وهو أيضاً مضطرب فيه على أبي سعيد *

فرويناه من طريق البخاري : ثنا معاذ بن فضالة (حدثنا أبو عمر) (٤) عن زيد — هو
ابن أسلم — عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : « كنا نخرج على عهد (٥)
رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط (٦)
والتمر » *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن اسماعيل بن أمية أخبرني عياض بن عبد الله أنه
سمع أبا سعيد الخدري يقول : « كنا نخرج زكاة الفطر — ورسول الله ﷺ فينا —
عن كل صغير وكبير حر ومملوك — : من ثلاثة أصناف : صاعاً من تمر ، صاعاً من أقط ،
صاعاً من شعير ، قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك (٧) » *

ومن طريق سفیان بن عيينة : ثنا ابن عجلان سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبي سعيد
الخدري قال : « لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير
أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط أو صاعاً من دقيق أو صاعاً من سلت » ثم شك سفیان

(١) رواه النسائي (ج ٥ ص ٥٠) ولكن فيه « صاعاً » بالصب في المواضع الأربعة (٢) في النسخة رقم (١٦) « يكون
فيه » وهو خطأ . وائر ابن عباس هذا موقف كاتري ، وقد اشرنا فيما سبق الى المرفوع الذي عند الدارقطني ، وقد
جعل ابن حزم هذا اسناداً صحيحاً ولبس كما قال ، فانه منقطع ، قال احمد وابن المديني وابن معين والبيهقي « محمد بن سيرين لم
يسمع من ابن عباس شيئاً » نقله شارح الدارقطني ، وفي المراسيل لابن أبي حاتم نحوه عن احمد وابن المديني (ص ٦٨)
(٣) في الموطأ (ص ١٢٤) والبخاري (ج ٢ ص ٢٦٠) ومسلم (ج ١ ص ٢٦٩) (٤) قوله « حدثنا ابو عمر » سقط خطأ من
الاصليين ، وزدناه من البخاري (ج ٢ ص ٢٦١) وابو عمر هو حفص بن يسيرة (٥) في البخاري « في عهد » (٦) قوله « والزبيب
والاقط ، سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) هو في مسلم (ج ١ ص ٢٦٩) *

فقال: «دقيق أو سلت (١)» *

ومن طريق الليث عن يزيد — هو ابن أبي حبيب — عن عبد الله (٢) بن عبد الله ابن عثمان أن عياض بن عبد الله حدثه أن أبا سعيد الخدري قال: «كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط ، لانخرج غيره» يعني في زكاة الفطر *

قال أبو محمد: ففى بعض هذه الأخبار إبطال إخراج البر جملة ، وفي بعضها إبطال الزبيب . وفي بعضها نفيه ، وإبطال الأقط جملة ، وليس فيها شيء غير ذلك ، وهم يعيرون الأخبار المسندة — التي لا مغمز فيها — بأقل من هذا الاضطراب ، كحديث ابطال تحريم الرضعة والرضعتين وغير ذلك (٣) *

ثم انه ليس من هذا كله خبر مسند ، لانه ليس في شيء منه أن رسول الله ﷺ علم بذلك فأقره * ولا عجب أكثر ممن يقول في خبر جابر الثابت: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ» وحديث أسماء بنت أبي بكر الثابت: «ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه» — ان هذان (٤) ليسا مسندين ، لانه ليس فيهما أن رسول الله ﷺ علم بذلك فأقره ، ثم يجعل حديث أبي سعيد هذا مسنداً على اضطرابه وتعارض رواته فيه !! *

فليقل كل ذى عقل: أيما أولى (٥) أن يكون لا يخفى على رسول الله ﷺ بيع رجل من أصحابه أم ولده ، أو ذبح فرس في بيت أبي بكر الصديق أو بيت الزبير وبيتاهما مطببان (٦) بيت رسول الله ﷺ وابنته عنده ، على عزة الخيل عندهم وقتلها وحاجتهم إليها ، أم صدقة رجل من المسلمين في بني خدره في عوالي المدينة بصاع أقط أو صاع زبيب

(١) طريق سفيان عند أبي داود (ح ٢٩ ص ٣٠) والنسائي (ج ٥ ص ٥٢) والدارقطني (ص ٢٢٣) قال أبو داود «زاد سفيان: أو صاعاً من دقيق قال حامد: فأنكروا عليه فتركه سفيان ، قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة» وقال الدارقطني: «قال أبو الفضل: فقال له علي بن المديني — يعني لسفيان — وهو معنا: يا أبا محمد لا يذكر في هذا الدقيق ، قال: بل هو فيه» وهو يدل على ان سفيان شك فيه ، ومرة تركه ، ومرة استوثق منه ، وايقن ان الزيادة عن ثبت منه (٢) كذا في الاصلين بالتكبير ، وفي النسائي (ج ٥ ص ٥٣) «عبيد الله» بالتصغير ، وهو على الاختلاف في اسمه ، والذي في أبي داود (ج ٢٩ ص ٢٩) بالتكبير ، واطنه الراجح (٣) ليس هذان الاضطراب في شيء ، بل ان بعض الرواة يطيل وبعضهم يختصر ، ومنهم من يذكر شيئاً ويسهب عن غيره ، وزيادة الثقة مقبولة ، فالواجب جمع كل ما ورد في الروايات الصحيحة ، إذ لا تعارض بينها أصلاً (٤) هكذا في النسخة رقم (١٦) وهو صحيح عربية ، وفي النسخة رقم (١٤) «هذين» (٥) في النسخة رقم (١٦) «لأما الأولى» وما هنا هو الصحيح (٦) بتشديد التون المفتوحة ، يعني إلى جانبه ، وأصله المشدود بالاطناس وهو جبال الاخية ،

!؟ ولو ذبح فرس للأكل في جانب من جوانب بغداد ما كان يمكن أن يخفى في الجانب الآخر، ولو تصدقت امرأة أحدنا أو جاره الملاصق بصاع أقط أو صاع زبيب وصاع قح ما كاد هو يعمله في الأغلب، فأعجبوا لعكس هؤلاء القوم الحقائق!! (١)

ثم إن هذه الطوائف الثلاثة مخالفة لما في هذا الخبر *
أما أبو حنيفة فأشهر أقواله أن نصف صاع زبيب يجزىء وأن الأقط لا يجزىء إلا بالقيمة *

وأما الشافعي فأشهر أقواله أن الأقط لا يجزىء، وأجاز إخراج ما منعت هذه الأخبار من إخراجه، مما لم يذكر فيها من الذرة وغير ذلك *
وأما المالكيون، والشافعيون مخالفوها حملة، لأنهم لا يجيزون إخراج شيء من هذه المذكورات في هذا الخبر إلا لمن كانت قوته، وخبر أبي سعيد لا يختلف فيه أنه على التخيير، وكلهم يجيز إخراج ما منعت هذه الأخبار من إخراجه *

فمن أضل ممن يحتج بما هو أول مخالف له!؟ ما هذا من التقوى، ولا من البر: ولا من النصح لمن اغتر بهم (٢) من المسلمين!! *

وأما نحن فوالله لو أنسند (٣) صحيحا شيء من كل ما ذكرنا من الأخبار لبادرنا إلى الأخذ به، وما توقعنا عند ذلك، لكنه ليس منها مسند صحيح ولا واحد، فلا يحل الأخذ بها في دين الله تعالى *

وقال بعضهم: إنما قلنا بجواز القمح لكثرة القائنين به، وجمع فرس بعضهم فادعى الاجماع في ذلك جراءة وجهلا! (٤) *

فذكروا مارويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر، والأتى، والحر، والعبد؛ صاع من تمر أو صاع (٥) من شعير، قال ابن عمر: فعدله الناس بعد مدين (٦) من قح» *

(١) أخطأ المؤلف وشدحدا في زعمه أن حديث أبي سعيد ليس مسندا، وألفاظه تدل على أن ذلك كان معلوما معروفا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أحط من زعم أن حرس أمهات الأولاد وحرد مخ المرس موقوفان. (٢) في السحفة رقم (١٤) «به» (٣) في السحفة رقم (١٦) «وإما محس ولو أسند» (٤) في السحفة رقم (١٦) «في ذلك جهلا» (٥) رسم «صاع» ها في الموضعين بدون الالف في الاصلين، وانظر ما كتبناه قريبا، ويحتمل أيضا أن يكون هاء مرفوعا (٦) في السحفة رقم (١٤) «بعده بمدين» -

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر: «فعدل الناس بعد (١) نصف صاع من بر، وكان ابن عمر يعطى التمر، فأعوز أهل المدينة التمر عاما فأعطى الشعير» *

قال أبو محمد: لو كان فعل الناس حجة عند ابن عمر ما استجاز خلافه، وقد قال الله تعالى: (ان الناس قد جمعوا لكم). ولا حجة على رسول الله ﷺ بالناس، ولكنه حجة على الناس وعلى الجن معهم، ونحن نتقرب الى الله تعالى بخلاف الناس الذين تقرب ابن عمر اليه بخلافهم *

وذكروا ما روينا من طريق حسين عن زائدة ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير، أو تمر، أو زبيب، أو سلت (٢)» *

قال أبو محمد: هذا لا يسند، لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ علم ذلك وأقره، ثم خلافهم له — لو انسند وصح — كخلافهم لحديث أبي سعيد الذي ذكرنا، وإبطال تهويلهم بما فيه من «كان الناس يخرجون» بخلاف ابن عمر المخبر عنهم كما في خبر أبي سعيد سواء سواء *

وأيضاً فإن راوى هذا الخبر عبد العزيز بن أبي رواد، وهو ضعيف مسكر الحديث * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا فاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر: ان الله تد أوسع، والبر أفضل من التمر؛ يعني في صدقة الفطر، فقال له ابن عمر: ان أصحابي (٣) سلكوا طريقاً فأنا أحب أن أسلكه *

قال أبو محمد: فهذا ابن عمر قد ذكرنا أنه كان لا يخرج الا التمر، أو الشعير، ولا يخرج البر، وقيل له في ذلك. فأخبر (٤) أنه في عمله ذلك على طريق (٥) أصحابه، فهؤلاء هم الناس الذين يسئرون من خلافهم (٦). وهم الصحابة رضی الله عنهم، بأصح طريق

(١) كنية وبعده. مطبوع من السحرة رقم (١٦)، والدي في البحارى (ح ٢ ص ٢٦١) وعدل الناس به نصف صاع، الخ وكذلك في مسلم (ح ١ ص ٢٦٩) من طريق يريس ربيع عن أيوب. والدي هابوا في ما في أبي داود (ح ٢ ص ٢٨)
(٢) رواه أبو داود (ح ٣ ص ٢٧ و ٢٨) والسنائي (ح ٥ ص ٥٣) والحاكم (ح ١ ص ٤٠٩) وصححه هو والذهبي، وعبد العزيز ان أبي رواد ثقة عاقد، وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وتعالى المؤلف في تضعيفه وتبع ابن حبان ادزعم أنه روى عن نافع عن ابن عمر نسخة موصوغة، قال الذهبي في الميراث «هكذا قال ابن حبان بغيره» (٣) في السحرة رقم (١٦) «أصحابي» بحدف «ان»، (٤) في السحرة رقم (١٦)، فأخبره، وهو خطأ (٥) في السحرة رقم (١٦) «طريقة»، وهو خطأ (٦) في السحرة رقم (١٦) «من حالهم» وهو خطأ

وانهم يدعون الاجماع بأقل من هذا اذا وجدوه *
وعن أفصح بن حميد : كان القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق يخرج زكاة الفطر
صاعا من تمر *

ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان اذا كان يوم الفطر أرسل صدقة كل
انسان من أهله صاعا من تمر *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا حماد بن مسعدة (١) عن خالد بن أبي بكر قال : كان
سالم بن عبد الله لا يخرج الا تمرا ، يعنى فى صدقة الفطر *

فهؤلاء ابن عمر ، والقاسم ، وسالم ، وعروة لا يخرجون فى صدقة الفطر إلا التمر ، وهم
يقتاتون البر بلا خلاف ، وان امواهم لتسع الى اخراج (٢) صاع دراهم عن أنفسهم ،
ولا يؤثر ذلك فى امواهم رضى الله عنهم *

فان قيل : هم من أهل المدينة *

قلنا : ما خص رسول الله ﷺ بحكم صدقة الفطر أهل المدينة من أهل الصين ،
ولا بعث الى أهل (٣) المدينة دون غيرهم *

والعجب كل العجب من إجازة مالك إخراج الذرة ، والدخن ، والأرز لمن كان ذلك
قوته ، وليس شيء من ذلك مذكورا فى شيء من الاخبار أصلا ، ومنع من إخراج
الدقيق لانه لم يذكر فى الاخبار ، ومنع من اخراج القطنى وان كانت قوت المخرج !
ومنع من التين ، والزيتون ، وان كانا قوت المخرج او هذا كله تناقض ، وخلاف للأخبار ،
وتخاذل فى القياس ، وابطالهم لتعليبهم بأن البر أفضل من الشعير ! ولا شك فى ان الدقيق
والخبز من البر والسكر أفضل من البر وأقل مؤنة وأجمل نفعا ! فمرة يجيزون ما ليس فى
الخبز ، ومرة يمنعون ما ليس فى الخبز ! وبالله تعالى التوفيق *

وهكذا القول فى الشافعيين ولا فرق *

قال أبو محمد : وشغب الحنيفيون بأخبار نذ كر منها طرفا إن شاء الله تعالى : *
منها خبر رويناه من طريق سفيان وشعبة كلاهما عن عاصم بن سليمان الأحول سمع
أبا قلابة قال : حدثنى من أدى الى أبى بكر الصديق نصف صاع بر فى صدقة الفطر (٤) *
ومن طريق الحسين (٥) بن على الجعفى عن زائدة عن عبد العزيز بن أبى راود عن

(١) فى النسخة رقم (١٦) «حماد بن مسعدة» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) ولا اخراج (٣) فى النسخة رقم (١٦)
«لاهل» (٤) رواه الدارقطنى من طريق عبد الرزاق عن الثورى وعن معمر كلاهما عن عاصم (ص ٢٢٥) (٥) فى النسخة رقم
(١٤) «الحسن» وهو خطأ *

نافع عن ابن عمر قال : « كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو سلت ، أو زبيب ، قال ابن عمر : فلما كان عمر وكثرت الخنطة جعل عمر نصف صاع خنطة مكان صاع من تلك الأشياء ، (١) *

ومن طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن أبى الأشعث (٢) : أنه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو يخطب . فقال في صدقة الفطر : صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو نصف صاع من بر *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن ابى عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبى طالب قال : صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر (٣) *
ومن طريق جرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت : (٤) « كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع ، فأما إذ أوسع الله تعالى على الناس غانى أرى ان يتصدق بصاع » *

ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر : كانت اسماء بنت ابى بكر الصديق تعطى زكاة الفطر — عن تمون — صاعاً من تمر ، صاعاً من شعير ، أو نصف صاع من بر *

ومن طريق ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : صدقة الفطر على كل مسلم مدان من قمح ، أو صاع من تمر ، أو شعير (٥) *
ومن طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال : زكاة الفطر

على كل فقير وغني (٦) صاع من تمر أو نصف صاع من قمح *
وعن ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر :

زكاة الفطر مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر ، قال عمرو بن دينار : وبلغني هذا أيضاً عن ابن عباس *
ومن طريق عبد الكريم أبى امية عن ابراهيم النخعي عن علقمة . والاسود عن عبد الله

(١) مضى الحديث قريباً وانه رواه ابوداود والنسائي والحاكم ، ولكن الزيادة التي في آخره هنا تامها عند ابى داود فقط ، ووقع في نسخة ابى داود المطبوعة مع عون المعبود « جعل عمر نصف صاع خنطة من تلك الأشياء » . وعليها ترخ الشارح ،
(٢) في النسخة رقم (١٦) « عن الأشعث » وهو خطأ . و ابوالاشعث هو شراحيل الصغاني تابعي قديم شهد فتح دمشق ومات زمن معاوية (٣) رواه البارقطنى (ص ٢٢٥) من طريق عبد الرزاق عن الثوري (٤) كلمة « قالت » زيادة في بعض النسخ (٥) رواه الدارقطنى من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج (ص ٢٢٥) (٦) في النسخة رقم (١٦) « فقير او غني » *
(١٧٢ - ج ٦ المحلى)

ابن مسعود قال : مدان من قح أو صاع من تمر أو شعير ، يعنى فى صدقة الفطر (١) *
ومن طريق مسلم بن الحجاج : ثنا عبد الله بن مسلبة بن قعنب ثنا داود - يعنى
ابن قيس - عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدرى قال : « كنا نخرج - اذ
كان فينا رسول الله ﷺ - (٢) زكاة الفطر صاعا من أقط أو صاعا من طعام أو صاعا
من زبيب ، فلم نزل نخرج ذلك (٣) حتى قدم معاوية حاجا ومعتبرا ؛ فكلم الناس على المنبر
فقال : انى أرى أن مدين من سمراء الشام (٤) تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك ،
قال أبو سعيد : فاما انا فلا ازال أخرجه أبدا ما عشت كما كنت أخرجه » *

ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن : ان مروان بعث الى
ابى سعيد : ان ابعث الى بزكاة رقيقك ، فقال أبو سعيد : ان مروان لا يعلم ، انما علينا (٥)
ان نطعم عن كل رأس عند كل فطر صاع تمر أو نصف صاع بر *

ورويانا من طريق محمد بن اسحاق ثنا عبد الله (٦) بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن
حزام عن عياض بن سعد (٧) قال : « ذكرت لأبي سعيد الخدرى صدقة الفطر ، فقال
لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله ﷺ : صاعا من تمر أو صاعا من شعير
أو صاع زبيب (٨) أو صاع أقط ، فقيل له : أو مدين من قح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة
معاوية ، لأقبلها ولا أعمل بها » *

فهذا أبو سعيد يمنع من البر جملة وماعدا ما ذكر (٩) *

وصح عن عمر بن عبد العزيز لإيجاب نصف صاع من بر على الانسان فى صدقة الفطر ،
أو قيمته على أهل الديوان نصف درهم *

من طريق (١٠) وكيع عن قررة بن خالد قال : كتب عمر بن عبد العزيز الينا بذلك *
وصح أيضا عن طاوس ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ؛ وأبى سلمة

(١) رواه الدارقطنى من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير عن عبد الكريم (ص ٢٢٥) (٢) فى مسلم (ج ١ ص ٢٦٩) زيادة « عن كل صغير وكبير ، حرا ومملوك » (٣) فى مسلم « صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه » (٤) يعنى الخنطة (٥) فى النسخة رقم (١٦) « ان ما علينا ، وهو خطأ فى الرسم يوهم فى المعنى (٦) فى النسخة رقم (١٦) « ان عبد الله ، الخ وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٦) « عياض بن سعيد » وهو خطأ ، فانه عياض بن عبد الله بن سعيد بن ابي سرح (٨) فى النسخة رقم (١٦) « أو صاعا من زبيب (٩) وقع الحديث للمؤلف مختصرا أو ناقصا ، فظن انه كما وقع له ، واستنبط منه هذا ، ولكن الحديث رواه الدارقطنى (ص ٢٢٢) والحاكم (ج ١ ص ٤١١) كلاهما من طريق محمد بن اسحق باسناده هنا بلفظ : « لا اخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : صاعا من تمر أو صاعا من خنطة أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط ، فزاد الخنطة ونقص الزبيب ، وهذا مما يختلف فيه الرواة ، يذكر بعضهم نواعا ويذكر الآخر غيره ، وكل صحيح ، وزيادة النسخة (١٠) فى النسخة رقم (١٦) « ومن طريق ، وهو خطأ -

ابن عبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن جبير ، وهو قول الأوزاعي ، والليث ، وسفيان الثوري *
قال أبو محمد : تناقض ههنا المالكيون المهولون بعمل أهل المدينة مخالفاً لأبا بكر ، وعمر ؛
وعثمان (١) ، وعلي بن أبي طالب ، وعائشة ؛ وأسما بنت أبي بكر ؛ وأباه ريرة ، وجابر بن عبد الله
وابن مسعود ، وابن عباس ؛ وابن الزبير ، وأبا سعيد الخدري ، وهو عنهم كلهم صحيح إلا عن
أبي بكر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، إلا أن المالكين يحتجون بأضعف من هذه الطرق
إذا وافقتهم ! ثم فقهاء المدينة : ابن المسيب ؛ وعروة ، وأباسمة بن عبد الرحمن (٢) ، وغيرهم
أفلا يتقى الله من يزيد في الشرائع ما لم يصح قط ، من جلد الشارب للخمير ثمانين ، برواية
لم تصح قط عن عمر ، ثم قد صح خلافاً عنه وعن أبي بكر قبله ، وعن عثمان وعلي بعده ،
والحسن . وعبد الله بن جعفر بحضرة الصحابة رضی الله عنهم لا يخالفهم منهم أحد ، ومعهم
السنة الثابتة — : ثم لا يلتفت ههنا إلى هؤلاء كلهم !! *

وأما الخفيفون — المتزينون في هذا المكان باتباعهم ! — فقد خالفوا أبا بكر ، وعمر ،
وعلي بن أبي طالب ؛ وابن مسعود ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة ، وأنس بن مالك ، وأم سلمة
أم المؤمنين في المسح على العمامة ، وخالفوا علي بن أبي طالب وأبا مسعود وعمار بن ياسر ؛
والبراء بن عازب ، وبلا لا ، وأبا أمامة الباهلي ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ، وسهل بن سعد
في جواز المسح على الجوربين ، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة من كل من
يجوز المسح على الخفين !! ومثل هذا لهم كثير جداً ، وبالله تعالى تأييد ، ولا حجة
إلا فيما صح عن النبي ﷺ وقد ذكرناه *

قال أبو محمد : وروينا عن عطاء : ليس على الأعراب وأهل البادية زكاة الفطر .
وعن الحسن : أنها عليهم ، وأنهم يخرجون في ذلك اللبن *

قال أبو محمد : لم يخص رسول الله ﷺ أعرابياً ولا بدوياً من غيرهم ، فلم يجوز (٣)
تخصيص أحد من المسلمين ، ولا يجزى لبن ولا غيره ، إلا الشعير أو الترقط (٤) *

(١) حذف اسم «عثمان» من النسخة رقم (١٦) وإثباته هو الصواب فقد تقدمت الرواية عنه في ذلك رضی الله عنه .
(٢) في النسخة رقم (١٦) «وابوسلمة وغيرهم» ، (٣) في النسخة رقم (١٦) «فلا يجوز» (٤) من تأمل في طريق
الاحاديث الواردة في زكاة الفطر وفقه معناها مع اختلاف الفاظها عن الصحابة رضی الله عنهم — : علم ان ابن حزم
لاحجة له في الاقتصار على اخراج التمر والشعير ، وهذا معارفة بحضرة الصحابة رضی الله عنهم رأى مدين من
سمرام الشام يدل صاع من شعير او غيره ، ولم ينكر عليه ذلك احد — اى اخراج القمح موضع الشعير — وانما
انكر ابو سعيد المقدار فرأى اخراج صاع من قمح ، وابن عمر انما كان يخرج في خاصة نفسه ما كان يخرج على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر على من اخرج غير ذلك ، ولو رأى عمل الناس باطلا وهم الصحابة والتابعون
لانكره اشد انكار ، وقد كان رضی الله عنه يتشدد في اشياء ، لاعلى سبيل التشريع — بل على سبيل الحرص على

وأما الحمل فان رسول الله ﷺ أوجبها على كل صغير أو كبير ، والجنين يقع عليه اسم صغير ، فاذا أكل مائة وعشرين يوماً في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص ابن عمر النورى ، ومحمد بن كثير ، قال حفص : ثنا شعبة ، وقال ابن كثير : ثنا سفيان النورى ، ثم اتفق سفيان وشعبة كلاهما عن الأعمش : ثنا زيد بن وهب ثنا عبد الله ابن مسعود ثنا رسول الله ﷺ : « ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يعث الله اليه ملكا فيؤمر بأربع كلمات : رزقه ، وعمله ، وأجله ، ثم يكتب شقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح » *

قال أبو محمد : هو قبل ما ذكرنا موات ، فلا حكم على ميت ، فأما إذا كان حياً كما أخبر رسول الله ﷺ فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه *

روينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل : ثنا أبي ثنا المعتمر بن سليمان التيمي عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني (١) وقناة : أن عثمان بن عفان كان يعطى صدقة الفطر عن الصغير ، والكبير ، والحمل *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير ، حتى عن الحمل في بطن أمه . وأبو قلابة أدرك الصحابة وصحبهم وروى عنهم *

ومن طريق عبد الرزاق عن مالك عن رجل عن سليمان بن يسار : أنه سئل عن الحمل أيزكى عنه ؟ قال : نعم *

ولا يعرف لعثمان في هذا مخالفة من الصحابة ، وهم يعظمون بمثل هذا اذا وافقهم (٢) *

٧٠٥ — مسألة — ويؤديها المسلم عن رقيقه ، مؤمنهم وكافرهم ، من كان منهم لتجارة (٣) أو لغير تجارة كما ذكرنا ، وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان الثوري في الكفار *

وقال مالك ، والشافعي ، وأبو سليمان : لا تؤدى الا عن المسلمين منهم *

الاباع فقط ، كما كان ينزل في مواضع نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يراحد من المسلمين ذلك واجبا ، والزكاة انما جعلت لاغتناء الفقراء عن الطواف يوم العيد والاختيار تمتعون بما لهم وعيالهم ، ولينظر امرؤ نفسه ، هل يرى انه يفتى الفقير عن الطواف اذا اعطاه صاع تمر اوصاع شعير في بلد مثل القاهرة في هذه الايام ؟ او ماذا يفعل بها الفقير إلا ان يطوف ليجد من يشتريه ما ينحس من القيمة لينا عن نفسه او لولاده ما يتقوتون به ؟ والله الهادي الى سواء السبيل (١) في النسخة رقم (١٤) «حميد بن بكر بن عبد الله المزني» وهو خطأ ، بل حميد هو حميد الطويل (٢) ولكن هل في شيء مما أتى به المؤلف حجة على وجوب زكاة الفطر عن الحمل ؟ (٣) في النسخة رقم (١٦) «للتجارة» .

وقال أبو حنيفة : لا تؤدى زكاة الفطر عن رقيق التجارة *
 وقال مالك، والشافعي، وأبو سليمان : تؤدى عنهم زكاة الفطر *
 وقالوا كلهم — حاشا أبا سليمان — : يخرجها السيد عنهم ، وبه نقول *
 وقال أبو سليمان : يخرجها الرقيق عن أنفسهم *
 واحتج من لم يراجها عن الرقيق الكفار بما روى عن رسول الله ﷺ :
 « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل حر ، أو عبد ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير
 من المسلمين » *

قال أبو محمد : وهذا صحيح ، وبه نأخذ ، إلا أنه ليس فيه إسقاطها عن المسلم
 في الكفار من رقيقه ولا إيجابها ، فلم يكن إلا هذا الخبر وحده لما وجبت علينا زكاة
 الفطر إلا عن المسلمين من رقيقنا فقط *
 ولكن وجدنا ما حدثناه يوسف بن عبد الله النمرى قال ثنا عبد الله بن محمد

ابن يوسف الأزدي القاضي ثنا يحيى بن مالك بن عائذ ثنا محمد بن سلمان بن أبي الشريف
 ثنا محمد بن مكي الخولاني وأبراهيم بن اسمعيل الغافقي قالاً جميعاً: ثنا محمد بن عبد الله
 ابن عبد الحكم ثنا سعيد بن أبي مریم أخبرني نافع بن يزيد (١) عن جعفر بن ربيعة
 عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم في فرسه
 وعبده صدقة ، إلا صدقة الفطر في الرقيق » وقد روينا من غير هذه الطريق (٢) *

قال أبو محمد : فأوجب عليه الصلاة والسلام صدقة الفطر على المسلم في رقيقه
 عموماً ، فكان هذا زئدأ على حديث أبي سعيد الخدري ، وكان ما في حديث أبي سعيد (٣)
 بعض ما في الحديث ، لا معارضاً له أصلاً ، فلم يجوز خلاف هذا الخبر (٤) *
 وبهذا الخبر يجب تأدية زكاة الفطر على السيد عن رقيقه ، لا على الرقيق *

(١) في الأصلين « نافع بن زيد » وهو خطأ ، ، وليس في الرواة — فيما عرف — من اسمه هكذا ، وإنما هو نافع
 ابن يزيد الكلاعي المصري الثقة ، وكان من خيارمة محمد صلى الله عليه وسلم كما قال ابن أبي مریم تلمبه . مات سنة ١٦٨
 (٢) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٦٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » ، وروى أبو داود
 (ج ٢ ص ٢١) ، بأسانده مجهول من طريق عراك عن أبي هريرة نحو ما رواه المؤلف ، ورواه الدارقطني (ص ٢١٤) من طريق
 ابن أبي مریم كما هنا ، ومن طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ،
 ومن طريق أبي أسامة عن أسامة بن زيد عن مكحول عن عراك عن أبي هريرة وعن أسامة عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي
 هريرة ، كلهم رواه مرفوعاً كما هنا . وأسناد المؤلف وأسناد الدارقطني من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أسنادان
 صحيحان جداً (٣) في النسخة رقم (١٤) « وكان باقي حديث أبي سعيد » وماهاصح واحسن (٤) غلط المؤلف
 وغلط كعادته في فهم قبول الزيادة من الثقة .

وبه أيضاً يسقط مادعوه من زكاة التجارة في الرقيق ، لأنه عليه السلام أبطل كل زكاة في الرقيق إلا زكاة الفطر *

والعجب كل العجب من أن أباحيفة وأصحابه أتوا الى زكاتين مفروضتين ، إحداهما في المواشى ، والأخرى زكاة الفطر في الرقيق — : فأسقطوا بإحداهما زكاة التجارة في المواشى المتخذة للتجارة ، وأسقطوا الأخرى بزكاة التجارة في الرقيق ، وحسبك بهذا تلاعباً ! *
والعجب أنهم غلبوا ماروى في بعض الأخبار « في سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة » ولم يغلبوا ما جاء في بعض الأخبار في أن « صدقة الفطر على كل حر ، أو عبد صغير ، أو كبير ، أو أثنى من المسلمين » على ما جاء في سائر الأخبار « الا صدقة الفطر في الرقيق » وهذا تحكم فاسد وتناقض ! ولا بد من تغليب الأعم على الأخص في كل موضع ، إلا أن يأتي بيان نص في الأخص بنفى ذلك الحكم في الأعم ، وبالله تعالى التوفيق *

٧٠٦ — مسألة — فان كان عبد أو أمة بين اثنين فصاعداً فعلى سيديهما إخراج زكاة الفطر ، يخرج عن كل واحد من مالكيه بقدر حصته فيه ، وكذلك ان كان الرقيق كثيراً بين سيدين فصاعداً *

وقال أبو حنيفة ، والحسن بن حي ، وسفيان الثوري : ليس على سيديه ولا عليه أداء (١) زكاة الفطر ، وكذلك لو كثر الرقيق المشترك *

وقال مالك ، والشافعي : يخرج عنه سيدها بقدر ما يملك كل واحد منهما ، وكذلك لو كثر الرقيق *

قال أبو محمد : مانع لمن أسقط عنه صدقة الفطر وعن سيده حجة أصلاً ، إلا أنهم قالوا : ليس أحد من سيديه يملك عبداً ، ولا أمة . وقال بعضهم : من ملك بعد الصاع لم يكن عليه أدائه ، فكذلك من ملك بعض عبد ، أو بعض كل عبد ، أو أمة من رقيق كثير *
قال أبو محمد : أما قولهم : لا يملك عبداً ، ولا أمة فصدقوا ، ولا حجة لهم فيه ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل : يخرجها كل أحد عن عبده وأمته ، وإنما قال : (٢) « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق » فهؤلاء رقيق ، والعبد المشترك رقيق ، فالصدقة فيه واجبة بنص الخبر المذكور على المسلم ، وهذا اسم يعم النوع كله وبعضه ، ويقع على الواحد والجميع ، وبهذا النص لم يجز في الرقبة الواجبة نصفاً رقتين ، لأنه لا يقع عليهما (٣) اسم « رقبة » والنص جاء بعقب رقبة *

(١) في النسخة رقم (١٦) « اذا » وهو خطأ (٢) كلمة « قال » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٣) في النسخة رقم (١٦) « عليا » وهو خطأ ،

وقال الحنفيون : من أعطى نصفى شاتين في الزكاة أجزأته ، ولو أعتق نصفى رقتين في رقبة واحدة لم يجزه *

وقال محمد بن الحسن : من كان من مملوك بين اثنين فصاعداً فعلى ساداته فيه زكاة الفطر ؛ فان كان عبدان فصاعداً بين اثنين فلا صدقة فطر على الرقيق ولا على من يملكهم * وأما قولهم : إنه قياس على من لم يجد إلا بعض الصاع فالقياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأنه قياس للخطأ على الخطأ ، بل من قدر على بعض صاع لزمه أدائه ، على ما بين بعد هذا ان شاء الله تعالى (١) *

وقد روينا من طريق وكيع عن سفيان عن أبي الحويرث عن محمد بن عمار عن أبي هريرة قال : ليس زكاة الفطر الا عن مملوك تملكه ، قال وكيع : يعنى في المملوك بين الرجلين ، وهذا مما خالف فيه المالكيون صاحباً لا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، وهذا مما خالف فيه الحنفيون حكم رسول الله ﷺ في إيجابه صدقة الفطر على كل حر ، وعبد صغير ، أو كبير ذكر أو أنثى ، وخالفوا فيه القياس ، لأنهم أوجبوا الزكاة في الغنم المشتركة وأسقطوا زكاة الفطر عن الرقيق المشترك *

٧٠٧ — مسألة — وأما المكاتب الذى لم يؤد شيئاً من كتابته فهو عبد ، يؤدى سيده عنه زكاة الفطر (٢) *

فان أدى من كتابته ما قل أو كثر ، أو كان عبد بعضه حر وبعضه رقيق ، أو أمة كذلك — فان الشافعى قال فيمن بعضه حر وبعضه مملوك : على مالك بعضه إخراج صدقة الفطر عنه بمقدار ما يملك منه ؛ وعليه أن يخرج عن نفسه بمقدار ما فيه من الحرية ، ولم ير على سيد المكاتب أن يعطى زكاة الفطر عن مكاتبه *

وقال مالك : يؤدى السيد زكاة الفطر عن مكاتبه وعن مقدار ما يملك عن الذى بعضه حر وبعضه رقيق (٣) ، وليس على الذى بعضه رقيق وبعضه حر أن يخرج باقى الصاع عن بعضه الحر *

وقال أبو حنيفة : لا تجب زكاة الفطر فى شيء من ذلك ، لا على المكاتب (٤) ولا على سيده * واحتج من لم ير على السيد أداء الزكاة عن مكاتبه برواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يؤدى زكاة الفطر عن رقيقه ورقيق امرأته ، وكان له مكاتب فكان لا يؤدى عنه ، وبأن لا يرى على المكاتب زكاة ، قالوا : وهذا صاحب لا مخالف له

(١) يده المؤلف فى المسألة ٧١٣ (٢) قوله وزكاة الفطر ، محرف فى النسخة رقم (١٦) (٣) فى النسخة رقم (١٤) «عبد»

(٤) قوله ولا على المكاتب ، سقط خطأ من النسخة رقم (١٦)

يعرف من الصحابة *

قال أبو محمد : لاجحة فيمن دون رسول الله ﷺ ، والعجب كل العجب أن الحنيفين المحتجين بهذا الأثر أول مخالف له ! فلم يوجبوا على المرء (١) إخراج صدقة الفطر عن رقيق امرأته ! ومن العجب أن يكون فعل ابن عمر بعضه حجة وبعضه ليس بحجة ! *

فان قالوا : لعله كان يتطوع باخراجها عن رقيق المرأة *

قيل : ولعل ذلك المكاتب كلفه اخراجها من كسبه ، كما للمرء أن يكلف ذلك عبده ، كما يكلفه الضريبة ، ولعله كان يرى أن يخرجها المكاتب (٢) عن نفسه ؛ ولعله قد رجح عن قوله في ذلك ، فكل هذا يدخل فيه لعل ! ! *

وأما قول مالك فظاهر الخطأ ، لأنه جعل زكاة الفطر نصف صاع ؛ أو عشر صاع ، أو تسعة أعشار صاع فقط ، وهذا خلاف ما أوجهه الله تعالى فيها ، وأوجهها على بعض إنسان دون سائره ، وهذا خلاف ما أوجهه الله تعالى فيها *

وأما قول الشافعي خطأ ، لأنه أوجب الزكاة في الفطر فيمن لا يقع عليه اسم رقيق من بعضه حر وبعضه عبد ، وهذا ما لم يأت به نص ولا إجماع *

قال أبو محمد : والحق من هذا أن رسول الله ﷺ أوجهها على الحر ، والعبد ، والذكر ، والأتى ، والصغير ، والكبير من المسلمين ، فمن بعضه حر وبعضه عبد فليس حراً ، ولا هو أيضاً عبد ، ولا هو رقيق ، فسقط بذلك عن أن يجب على مالك بعضه عنه شيء ، ولكنه ذكر ، أو أتى ، صغير ، أو كبير فوجب عليه صدقة الفطر عن نفسه ولا بد بهذا النص ، وهو قول أبي سلمان . وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا في المكاتب يؤدي بعض كتابته إنه يؤديها عن نفسه — : فهو لأن بعضه حر وبعضه مملوك كما ذكرنا ، فاذهو كذلك كما ذكرنا فعليه إخراجها عن نفسه لما ذكرنا * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عيسى الدمشقي (٣) ثنا يزيد — هو ابن هرون — أنا حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني وقتادة ، قال قتادة : عن خلاص (٤) عن علي بن أبي طالب ، وقال أيوب : عن عكرمة عن ابن عباس ، ثم اتفق علي ، وابن عباس عن النبي ﷺ : أنه قال : «المكاتب يعتق منه بمقدار ما أدى» (٥) ،

(١) رسمت في النسخة رقم (١٦) ، المرى ، بالياء (٢) في النسخة رقم (١٦) «الكاتب» وهو خطأ (٣) في الاصلين واحمد بن عيسى الدمشقي ، وهو خطأ صحاح من النسائي (ح ١ ص ٤٦) اد فيه «احمرنا محمد بن عيسى القاش» وليس في رواه الكتب الستة من اسمه ، واحمد بن عيسى ، الاحمد بن عيسى بن حسان العسكري ، وهو مصري لادمشقي ، واما محمد بن عيسى القاش فانه بغدادى نزل دمشق (٤) بكسر الحاء المعجمة وتحفيف اللام وآخره سين مهملة (٥) في النسخة رقم (١٦) « يعتق عليه بمقدار ما أدى » وفي النسائي « يعتق بقدر ما أدى » .

ويقام عليه الحد بمقدار ما عتق منه « وهذا اسناد في غاية الصحة *

وهو قول علي بن أبي طالب وغيره *

ورويانا عن الحسن : أن علي المكاتب صدقة الفطر *

وعن ميمون بن مهران ، وعطاء : يؤديها عنه سيده *

٧٠٨ — مسألة — ولا يجزىء لإخراج بعض الصاع شعيراً أو بعضه تمرأ ، ولا تجزىء

قيمة أصلاً ، لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ ، والقيمة في حقوق الناس

لا تجوز الا بتراض منهما ، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه أو ابرأه (١) *

٧٠٩ — مسألة — وليس على الانسان أن يخرجها عن ابيه . ولا عن أمه . ولا عن

زوجته . ولا عن ولده . ولا عن أحد من تلزمه نفقته ، ولا تلزمه (٢) الا عن نفسه ورقيقه

فقط ، ويدخل في الرقيق أمهات الأولاد والمدبرون ، غائبهم وحاضرهم ، وهو قول

أبي حنيفة ، وأبي سليمان ، وسفيان الثوري ، وغيرهم *

وقال مالك ، والشافعي : يخرجها عن زوجته وعن خادمها التي لا بد لها منها (٣) ،

ولا يخرجها عن أجيره *

وقال الليث : يخرجها عن زوجته وعن أجيره الذي ليست أجرته معلومة ، فان

كانت أجرته معلومة فلا يلزمه إخراجها عنه ، ولا عن رقيق امرأته *

قال أبو محمد : ما نعلم لمن أوجبها على الزوج عن زوجته وخادمها إلا خبراً رواه

ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ فرض صدقة

الفطر على كل حر ، أو عبد ، ذكر أو أنثى ممن تمونون » *

قال أبو محمد : وفي هذا المكان عجب عجيب ! وهو أن الشافعي لا يقول بالمرسل ،

ثم أخذ ههنا بأثن مرسل في العالم ! من رواية ابن أبي يحيى !! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وأبو حنيفة ، وأصحابه يقولون : المرسل كالمسند ، ويحتجون برواية كل كذاب ، وساقط

ثم تركوا هذا الخبر وعابوه بالارسال وبضعف راويه ! وتناقضوا فقالوا : لا يزكى

زكاة الفطر عن زوجته ، وعاليه — فرض — أن يضحى عنها ! فحسبكم بهذا تخايطاً !! *

وأما تقسيم الليث فظاهر الخطأ *

وأما المالكيون فاحتجوا بهذا الخبر ثم خالفوه ، فلم يروا أن يؤدي زكاة الفطر عن

(١) في النسخة رقم (١٦) د وإبرأه ، (٢) في النسخة رقم (١٤) د اولاً تلزمه ، وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦)

« لها منها » وهو خطأ

الاجير ، وهو من يمون *

قال أبو محمد : إيجاب رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الصغير ، والكبير ، والحر ، والعبد (١) ، والذكر ، والآثى هو إيجاب لها عليهم ، فلا تجب على غيرهم فيه إلا من أوجه النص وهو الرقيق فقط ، قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) *

قال أبو محمد : وواجب (٢) على ذات الزوج اخراج زكاة الفطر عن نفسها وعن رقيقها ، بالنص الذى أوردنا . وبالله تعالى التوفيق *

٧١٠ — مسألة — ومن كان من العبيد له رقيق فعليه إخراجها عنهم (٣) لا على سيده ، لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم فى فرسه ، ولا عبده صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق » فالعبد مسلم ، وهو رقيق لغيره ، وله رقيق ، فعلى من هو له رقيق أن يخرجها عنه ، وعليه أن يخرجها عن رقيقه بالنص المذكور . وبالله تعالى التوفيق *
فان قيل : كيف (٤) لا تلزمه عن نفسه وتلزمه عن غيره ؟ *

قلنا : كما حكم فى ذلك رب العالمين على لسان نبيه ﷺ *
ثم نقول للبالكين والشافعيين : أتم تقولون بهذا حيث تخطئون ، فتقولون : ان الزوجة لا تخرجها عن نفسها ، وعليها أن تخرجها عن رقيقها حاتما من لا بد لها منه (٥) لخدمتها *

ولوددنا أن نعرف (٦) ما يقول الحنفيون فى نصرانى أسلمت أم ولده أو عبده فخبس ليأخذ فجاء الفطر ، على من صدقة الفطر عنهما ؟ ! وهاتان المسألتان لا نقعان (٧) فى قولنا أبدأ . لأنه ساعة تسلم أم ولده أو عبده عتقا فى الوقت *

٧١١ — مسألة — ومن له عبدان فأكثر فله أن يخرج عن أحدهما تمراً وعن الآخر شعيراً ، صاعاً صاعاً ، وان شاء التمر عن الجميع ، وان شاء الشعير عن الجميع ؛ لأنه نص الخبر المذكور *

٧١٢ — مسألة — وأما الصغار فعليهم أن يخرجها الأب والولى عنهم (٨) من مال ان كان لهم . وان لم يكن لهم مال فلا زكاة فطر عليهم حيثئذ ولا بعد ذلك *

(١) فى السحقرقم (١٦) د والعبد والحر ، (٢) فى السحقرقم (١٦) د وراوحب ، وهو خطأ (٣) كلمة د عنهم ، سقطت من السحقرقم (١٦) (٤) كلمة د كيف ، سقطت خطأ من السحقرقم (١٦) (٥) فى السحقرقم (١٦) د منها ، وهو خطأ (٦) قوله « ان يعرف » سقط خطأ من السحقرقم (١٦) (٧) فى السحقرقم (١٦) د نقعان ، يحذف « لا » وهو خطأ فاحش (٨) فى السحقرقم (١٦) د ان يخرجها الولى عنهم والاب عنهم ،

وقال ابو حنيفة : يؤديها الأب عن ولده الصغار الذين لا مال لهم ، فان كان لهم مال ، فان أداها من مالهم كرهت له ذلك وأجزأه ، قال : ويؤديها عن اليتيم وصيه من مال اليتيم ، وعن رقيق اليتيم أيضاً *

وقال زفر، ومحمد بن الحسن : ليس على اليتيم زكاة الفطر ، كان له مال، أو لم يكن فان أداها وصيه ضمنها *

وقال مالك : على الأب أن يؤدي زكاة الفطر عن ولده الصغار ان لم يكن لهم مال فان كان لهم مال فهي في أموالهم ، وهي على اليتيم في ماله . وهو قول الشافعي *

ولم يختلفوا في أن الأب لا يؤديها عن ولده الكبار ، كان لهم مال، أو لم يكن * قال ابو محمد : مانع لهم حجة أصلاً ، إلا الدعوى. في أن القصد بذكر الصغار إنما هو الى آبائهم لا اليهم *

قال ابو محمد : وهذه دعوى في غاية التمساد ، لأنه اذا لم يقصد بالخطاب إليهم في إيجاب زكاة الفطر، وإنما قصد الى غيرهم :— فمن جعل الآباء مخصوصين بذلك دون سائر الأولياء، والأقارب، والجيران، والسلطان ؟ ! *

فان قالوا : لأن الأب ينفق عليهم يرجع الحنفيون الى ما أنكروا من ذلك * ويلزم المالكين، والشافعيين في هذا أن يؤديها الأب — أحب أم كره — عنهم ، كان لهم مال، أو لم يكن ، لأنه هو المخاطب بذلك دونهم ، فوضح (١) فساد هذا القول بيقين * والحق في هذا أن الله تعالى فرضها على لسان نبيه ﷺ على الكبير ، والصغير، فمن فرق بين حكمهما (٢) فقد قال الباطل ، وادعى على رسول الله ﷺ ما لم يقله، ولادل عليه، ثم وجدنا الله تعالى يقول : (٣) (لا يكلف الله نفساً الا وسعها). وقال رسول الله ﷺ « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فوجدنا من لا مال له — من كبير أو صغير — ليس في وسعه أداء زكاة الفطر ، فقد صح أنه لم يكلفها قط ، ولما كان لا يستطيعها لم يكن مأموراً بها ، بنص كلامه عليه الصلاة والسلام ، وهي لازمة لليتيم اذا كان له مال، وإنما قلنا : لأنها لا تلزمه بعد ذلك فلأن زكاة الفطر محدودة بوقت محدود الطرفين ، بخلاف سائر الزكوات ، فلما خرج وقتها لم يجز أن تجب بعد خروج وقتها وفي غير وقتها ؛ لأنه لم يأت بإيجابها بعد ذلك نص ولا إجماع . وبالله تعالى التوفيق *

٧١٣ — مسألة — والذي لا يجد من أين يؤدي زكاة الفطر فليست عليه ، لما ذكرنا في المسألة التي قبل هذه ، ولا تلزمه وان أيسر بعد ذلك ، لما ذكرنا أيضاً *

(١) في السحرة رقم (١٦) ، فصح ، (٢) في النسحة رقم (١٦) «حكما» (٣) في السحرة رقم (١٤) دتد قال ،

فمن قدر على التمر ولم يقدر على الشعير لغلاته ، أو قدر على الشعير ولم يقدر على التمر لغلاته — : أخرج صاعاً ولا بد من الذى يقدر عليه ، لما ذكرنا أيضاً *
 فان لم يقدر إلا على بعض صاع أداءه ولا بد ، لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) . ولقول رسول الله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وهو واسع لبعض الصاع ، فهو مكلف إياه ، وليس واسعاً لبعضه ، فلم يكلفه *
 وهذا مثل الصلاة ، يعجز عن بعضها ويقدر على بعضها ، ومثل الدين ، يقدر على بعضه ولا يقدر على سائرته *

وليس هذا مثل الصوم ، يعجز فيه عن تمام اليوم ، أو تمام الشهرين المتتابعين ، ولا مثل الرقبة الواجبة. والاطعام الواجب فى الكفارات. والهدى الواجب ، يقدر على البعض من كل ذلك ولا يقدر على سائرته ، فلا يجزئه شيء منه (١) *
 لأن من افترض عليه صاع فى زكاة الفطر فلا خلاف فى أنه جائز له أن يخرج بعضه ثم بعضه ثم بعضه (٢) *

ولا يجوز تفريق اليوم ، ولا يسمى من لم يتم صوم اليوم صائماً يوم ، إلا حيث جاء به النص (٣) فيجزئه حينئذ *

وأما بعض الرقبة فان الله تعالى نص بتعويض (٤) الصيام من الرقبة اذا لم توجد فلم يجز تعدى النص ، وكان معتق بعض رقبة مخالفاً لما أمر به واقترض عليه من الرقبة التامة ، أو من الاطعام المعوض منها ، أو الصيام المعوض منها *
 وأما بعض الشهرين فمن بعضهما ، أو فرقهما فلم يأت بما أمر به متتابعاً ، فهو عليه أو عوضه حيث جاء النص بالتعويض منه *

وأما الهدى فان بعض الهدى مع بعض هدى آخر لا يسمى هدياً ، فلم يأت بما أمر به ، فهو دين عليه حتى يقدر عليه *
 وأما الاطعام فيجزئه ما وجد منه حتى يجد باقيه ؛ لأنه لم يأت مرتباً بوقت محدود الآخر . وبالله تعالى التوفيق *

٧١٤ — مسألة — وتجب زكاة الفطر على السيد عن عبده المرهون ، والآبق ؛ والغائب ، والمنصوب ؛ لأنهم رقيقه ، ولم يأت نص بتخصيص هؤلاء *
 وللسيد ان كان للعبد مال أو كسب أن يكلفه لإخراج زكاة الفطر من كسبه أو ماله

(١) فى النسخة رقم (١٦) ومن ذلك (٢) فى النسخة رقم (١٦) زيادة وهم بعضه. مرة أخرى (٣) فى النسخة رقم (١٦) < نص، (٤) فى النسخة رقم (١٦) «لتعويض» *

لأن له انتزاع ماله متى شاء ، وله أن يكلفه الخراج بالنص والاجماع ، فإذا كان له ذلك فله أن يأمره بأن يصرف ما كلفه من ذلك فيما شاء *

٧١٥ — مسألة — والزكاة للفطر وأجبة على المجنون إن كان له مال ؛ لأنه ذكر أو أثنى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير *

٧١٦ — مسألة — ومن كان فقيراً فأخذ من زكاة الفطر أو غيرها مقدار ما يقوم بقوت يومه وفضل له منه ما يعطى في زكاة الفطر — : لزمه أن يعطيه — وهو قول عطاء ، وأبي سلمان ، والشافعي *

وقال أبو حنيفة : من له أقل من مائتي درهم فليس عليه زكاة الفطر ، وله أخذها ، ومن كان له مائتا درهم فعليه أن يؤديها *

وقال سفيان : من له خمسون درهما فهو غني ، ومن لم يكن له خمسون درهما فهو فقير *

وقال غيرهما : من له أربعون درهما فهو غني ، فإن كان له أقل فهو فقير *

وقال آخرون : من له قوت يومه فهو غني *

قال أبو محمد : سنتكلم بعد هذا — إن شاء الله تعالى — في هذه الأقوال ، وأما

ههنا فإن تخصيص الفقير باسقاط صدقة الفطر عنه — إذا كان واجداً لمقدارها أو لبعضه —

قول لا يجوز ، لأنه لم يأت به نص ، نعتي باسقاطها عن الفقير ، (١) وإنما جاء النص

باسقاط تكليف ماليس في الوسع فقط ، فإذا (٢) كانت في وسع الفقير فهو مكلف

لها ، بعموم قوله عليه السلام : « على كل حر أو عبد ، ذكر أو أثنى ، صغير أو كبير » ،

وقدرونا عن عطاء في الفقير : أنه يأخذ الزكاة ويعطيها *

٧١٧ — مسألة — ومن أراد إخراج زكاة الفطر عن ولده الصغار أو الكبار

أو عن غيرهم — : لم يجز له ذلك إلا بأن يهبها لهم ، ثم يخرجها عن الصغير والمجنون ،

ولا يخرجها عن يعقل من البالغين إلا بتوكيل منهم له على ذلك *

برهان ذلك ما قدمنا من أن الله تعالى إنما فرضها على من فرضها عليه فيما يجد مما هو

قادر على إخراجها منه ، أو يكون وليه قادراً على إخراجها منه ، ولا يكون مال غيره

مكاناً لأداء الفرض عنه ، إذ لم يأت بذلك نص ولا إجماع ، فإذا وهبها له فقد صار

مالاً لمقدارها ، فعليه إخراجها ، فإما من لم يبلغ ، ولا يعقل . فقول الله تعالى : (وتعاونوا على

البر والتقوى) . وأما البالغ فقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) . وبالله

تعالى التوفيق (٣) *

(١) في النسخة رقم (١٦) «الفقراء» (٢) في النسخة رقم (١٦) «وإذا» (٣) أكثر ما قاله ابن حزم في فروع زكاة الفطر

فيه نظر ، والنظر هنا أنه أوجب على مخرج الزكاة هبة لا ولاه لم يأت بوجوده نص ولا إجماع *

٧١٨ — مسألة — ووقت زكاة الفطر — الذى لا تجب قبله ، وانما تجب بدخوله ، ثم لا تجب بخروجه — : فهو أثر طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر ، ممتداً الى أن تبيض الشمس وتحل الصلاة من ذلك اليوم نفسه . فمن مات قبل طلوع الفجر من اليوم المذكور فليس عليه زكاة الفطر ، ومن ولد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فما بعد ذلك ، أو أسلم كذلك — : فليس عليه زكاة الفطر ، (١) . ومن مات بين هذين الوقتين أو ولد أو أسلم أو تمادت حياته وهو مسلم — : فعليه زكاة الفطر ، فان لم يؤدها وله من ابن يؤديها (٢) فهي دين عليه أبدأ حتى يؤديها متى أداها *

وقال الشافعى : وقتها مغيب الشمس من آخر يوم من رمضان ، فمن ولد ليلة الفطر أو أسلم فلا زكاة فطر عليه ، ومن مات فيها فهي عليه *
وقال أبو حنيفة : وقتها انشقاق الفجر من يوم الفطر ، فمن مات قبل ذلك أو ولد بعد ذلك أو أسلم بعد ذلك فلا زكاة فطر عليه *
وقال مالك مرة كقول (٣) الشافعى فى رواية أشهب عنه ، ومرة قال : ان ولديوم الفطر فعليه زكاة الفطر *

قال أبو محمد : أما من رأى وقتها غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فانه قال : هي زكاة الفطر ، وذلك هو الفطر من صوم رمضان والخروج عنه جملة *
وقال الآخرون الذين رأوا وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر : ان هذا هو وقت الفطر ، لا ما قبله لأنه فى كل ليلة كان يفطر كذلك ثم يصبح صائماً ، فانما أفطر من صومه صبيحة يوم الفطر ، لا قبله ، وحينئذ دخل وقتها باتفاق منا ومنكم *
قال أبو محمد : قال الله عز وجل : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) *

فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : «أمر رسول الله ﷺ باخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى» *

(١) بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه « هنا نظر ، فقد قال قبل هذا : يؤدى عن الحمل ، ووضعت هذه الحاشية امام المسألة السابقة خطأ ، ولتقدم فيها صحيح فقد قال المؤلف فيما سبق فى المسألة ٧٠٤ « وان كان من ذكرنا جنينا فى بطن امه » فهنا تهافت من ابن حزم والحق انها لا تجب عن الحمل ، إذ هو لا يتعلق به الاحكام حتى يولد حيا (٢) هكنا رسم حرف « ابن » فى الاصلين بدون نقط ، فيحتمل ان يكون « ابن » وان يكون « ابن » والتركيب غير واضح على الحالين ، والمراد انه ما يفى بادائها (٣) فى النسخة رقم (١٦) « بقول » وهو خطأ ظاهر .

قال ابو محمد: فهذا وقت أدائها بالنص ، وخروجهم اليها إنما هو لادراكها ، ووقت صلاة الفطر هو (١) جواز الصلاة بابيضاض الشمس يومئذ ، فاذا تم الخروج الى صلاة الفطر بدخول وقت دخولهم في الصلاة فقد خرج وقتها *
وبقى القول في أول وقتها : فوجدنا الفطر المتيقن إنما هو بطلوع الفجر من يوم الفطر ، وبطل قول من جعل وقتها غروب الشمس من أول ليلة الفطر ، لأنه خلاف الوقت الذي أمر عليه السلام بأدائها فيه *

قال أبو محمد : فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له ، فهي دين لهم ، وحق من حقوقهم ، قد وجب إخراجها من ماله ، وحرم عليه إمساكها في ماله ، فوجب عليه أداؤها أبداً ، (٢) وبالله تعالى التوفيق ، ويسقط بذلك حقهم ، ويبقى حق الله تعالى في تضييعه الوقت ، لا يقدر على جبره الا بالاستغفار والتدابة .
وبالله تعالى تأيد *

ولا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلاً *

فان ذكروا خبر أبي هريرة إذ أمره رسول الله ﷺ بالمبيت على صدقة الفطر فاتاه الشيطان ليلة، وثانية، وثالثة — فلا حجة لهم فيه ، لأنه (٣) لا تخلو تلك الليالي أن تكون من رمضان أو من شوال ، ولا يجوز أن تكون من رمضان ، لأنه ليس ذلك في الخبر ، ولا يظن (٤) برسول الله ﷺ أنه حبس صدقة وجب أداؤها عن أهلها ، وان كانت من شوال فلا يمنع من ذلك ، إذ لم يكمل وجود أهلها . وفي تأخيرها عليه الصلاة والسلام إعطاءها برهان على أن وقت إخراجها لم يحن بعد ، فان كان ذلك في ليالي رمضان فلم يخرجها عليه السلام ، فصح أنه لم يجز تقديمها قبل وقتها ولا يجزىء ؛ وان كانت من ليالي شوال فلا شك أن أهلها لم يوجدوا ، فتربص عليه الصلاة والسلام وجودهم (٥) . فبطل تعلقهم بهذا الخبر *

قسم الصدقة (٦)

٧١٩ — مسألة — ومن تولى تفريق زكاة ماله أو زكاة فطره أو تولاهها الامام أو أميره — : فان الامام أو أميره يفرقها ثمانية أجزاء مستوية : للمساكين سهم ،

(١) في النسخة رقم (١٦) «دهي» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «دعه» وجب إخراجها من ماله وحرم عليه امساكها فوجب عليه اداؤها ابداء (٣) في النسخة رقم (١٦) «د» فلا حجة لهم لانهم، الخ وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٦) «د» فلا يظن، (٥) كلمة «وجودهم» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٦) هنا العنوان ليس في النسخة رقم (١٤) وزدناه من .

وللفقراء سهم، وفي المكاتبين (١) وفي عتق الرقاب سهم، وفي أصحاب الديون سهم، وفي سبيل الله تعالى سهم، ولأبناء السبيل سهم، وللعمال الذين يقبضونها سهم، وللمؤلفة قلوبهم سهم* وأما من فرق زكاة ماله ففى ستة أسهم كما ذكرنا، ويسقط سهم العمال وسهم المؤلفة قلوبهم*

ولا يجوز أن يعطى من أهل سهم أقل من ثلاثه أنفس، إلا أن لا يجد، فيعطى من وجد* ولا يجوز أن يعطى بعض أهل السهام دون بعض، إلا أن لا يجد، فيعطى من وجد* ولا يجوز أن يعطى منها كافراً، ولا أحداً من بنى هاشم والمطلب ابني عبد مناف، ولا أحداً من مواليتهم*

فان أعطى من ليس من أهلها — عامداً أو جاهلاً — لم يجزه، ولا جاز للأخذ، وعلى الآخذ أن يرد ما أخذ، وعلى المعطى أن يوفى ذلك الذى أعطى فى أهله* برهان ذلك قول الله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)*

وقال بعضهم: يجزىء أن يعطى المرء صدقته (٢) فى صنف واحد منها* واحتجوا بأنه لا يقدر على عموم جميع الفقراء وجميع المساكين، فصح أنها فى البعض* قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) فصح أن ما عجز عنه المرء فهو ساقط عنه، وبقى عليه ما استطاع، لا بد له من إيفائه، فسقط عموم كل فقير وكل مسكين، وبقى ما قدر عليه من جميع الأصناف، فان عجز عن بعضها سقط عنه أيضاً، ومن الباطل أن يسقط ما يقدر (٣) عليه من أجل أنه سقط عنه ما لا يقدر عليه* وذكروا حديث الذهبية التى قسمها عليه الصلاة والسلام بين الأربعة* قال أبو محمد: وقد ذكرنا هذا الخبر، وأنه لم تكن تلك الذهبية (٤) من الصدقة أصلاً، لأنه ليس ذلك فى الحديث أصلاً، ولا يمتنع أن يعطى عليه الصلاة والسلام المؤلفة قلوبهم من غير الصدقة، بل قد أعطاهم من غنائم حنين* وذكروا حديث (٥) سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر: «ان رسول الله ﷺ

النسخة رقم (١٦) (١) كنا فى الأصلين بحذف «سهم» على تقدير اثباته (٢) فى النسخة رقم (١٦) ويجزى المرء ان يعطى صدقته، (٣) فى النسخة رقم (١٦) «ما قدر» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «تلك الذهب» والحديث مضمون فى المسألة رقم (٧٠٠)* (٥) فى النسخة رقم (١٦) «وحديث» بحذف كلمة «ذكروا»

أعطاه صدقة بنى زريق (١) « *
 قال أبو محمد : وهذا مرسل ، ولو صح لم يكن لهم (٢) فيه حجة ، لأنه ليس فيه أن
 رسول الله ﷺ حرم سائر الأصناف من سائر الصدقات *
 وادعى قوم أن سهم المؤلفه قلوبهم قد سقط *
 قال أبو محمد : وهذا باطل ، بل هم اليوم (٣) أكثر ما كانوا ، وانما يسقطونهم
 والعاملون (٤) اذا تولى المرء قسمة صدقة نفسه ، لأنه ليس هنالك عاملون عليها ، وأمر
 المؤلفه الى الامام لا الى غيره *
 قال أبو محمد : ولا يختلفون في أن من أمر (٥) لقوم بمال — وسماهم — أنه لا يحل
 أن يخص به بعضهم دون بعض ، فمن المصيبة قول من قال : إن أمر الناس أو كد من
 امر الله تعالى ! *
 حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا عبد الله بن الحسين بن عقال ثنا ابراهيم بن محمد
 الدينورى ثنا محمد بن الجهم ثنا محمد بن مسلمة ثنا يعقوب بن محمد ثنا رفاعه عن جده :
 ان بعض الأمراء استعمل رافع بن خديج على صدقة المشايخ ، فأناه لاشيء معه (٦)
 فسأله ، فقال رافع : « إن عهدى برسول الله ﷺ حديث وإنى جزيتها (٧) ثمانية أجزاء
 فقسمتها ، وكذلك كان رسول الله ﷺ يصنع (٨) » *
 وضح عن ابن عباس أنه قال في الزكاة : ضعوها مواضعها *
 وعن ابراهيم النخعي ، والحسن مثل ذلك *
 وعن أبي وائل مل ذلك ، وقال في نصيب المؤلفه قلوبهم : رده على الآخرين *
 وعن سعيد بن جبير : ضعها حيث أمرك الله *
 وهو قول الشافعي ، وأبي سليمان ، وقول ابن عمر ، ورافع كما أوردنا ، وروينا
 القول الثاني عن حذيفة ؛ وعطاء ، وغيرهما *

(١) هو حديث الطهار ، وقد رواه مطولا احمد في المسند (ج ٤ ص ٣٧) وابو داود (ح ٢ ص ٢٣٣) واس ماجه
 (ح ١ ص ٣٢٤) والحاكم (ج ٢ ص ٢٠٣) ورواه مختصراً احمد (ح ٥ ص ٤٣٦) والترمذي (ج ١ ص ١٤٤ طبع الهند)
 وصححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم ، واعله الترمذي فلا ع البخارى بالارسال ، لان سليمان بن يسار لم يدرك
 سلمة بن صخر ، مكنا نقله ابن حجر في التلخيص (ص ٣٢٢) عن الترمذي وكذلك نقله شارح ابى داود (٢) كلمة
 « لهم ، سقطت من النسخة رقم (١٦) (٣) في النسخة رقم (١٦) « بل هو اليوم ، وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٤)
 « والعامل ، (٥) في النسخة رقم (١٤) « فيمن امر ، (٦) في النسخة رقم (١٦) « عليه ، وماها اصح (٧) بتسجيل
 همزة « جزأتها ، (٨) هذا الحديث لم احده في شيء من العواوين *

وأما قولنا : لا يجزىء أقل من ثلاثة من كل صنف الا أن لا يجرد — : فلأن اسم الجمع لا يقع الا على ثلاثة فصاعداً ، ولا يقع على واحد ، وللتثنية بنية في اللغة ، تقول : مسكين للواحد ، ومسكينان للاثنين ، ومساكين للثلاثة ، فصاعداً ، وكذلك اسم الفقراء وسائر الأسماء المذكورة في الآية . وهو قول الشافعي وغيره (١) *

وأما أن (٢) لا يعطى كافراً فلما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم ابن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبي معبد عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ بعث معاذاً الى اليمن وقال له في حديث : » فأعلمهم أن الله اقترض (٣) عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقراهم » *

فانما جعلها عليه الصلاة والسلام لفقراء المسلمين فقط *

وأما بنو هاشم وبنو المطلب فلما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا هرون ابن معروف ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب : أن رسول الله ﷺ قال له وللفضل بن عباس بن عبد المطلب : « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ القوم ، وانها لا تحل لمحمد ولا آل محمد » *

قال أبو محمد : فاختلف الناس في : من هم آل محمد ؟ *

فقال قوم : هم بنو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فقط ، لأنه لا عقب لهاشم من غير عبد المطلب ، واحتجوا بأنهم آل محمد بيقين ، لأنه لا عقب لعبد الله والرسول الله ﷺ ، فلم يبق له عليه الصلاة والسلام أهل إلا ولد (٤) العباس ، وأبي طالب ، والحارث ؛ وأبي لهب بن عبد المطلب (٥) فقط *

وقال آخرون : بل بنو عبد المطلب بن هاشم وبنو المطلب بن عبد مناف فقط ومواليهم *

(١) اغرب ابن حزم في اكثر ما قال ، وما تدل الآبة والاحاديث لإعلى حصر الصدقات في الاصناف الثمانية ، ولادليل فيها ولا في غيرها على وجوب ان يعطى صاحب المال ستة اصناف من الثمانية ، ولا على وجوب ان يستوعب الامام او نائبه كل الاصناف ، ولا على وجوب ان يعطى ثلاثة من كل صنف . الا ان الامام يجب عليه ان يضعها حيث يرى المصلحة للمسلمين عامتهم وخاصتهم ، بالادلة العامة فيما يجب على مولى شيئا من امور الناس . (٢) كلمة « ان » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في البخاري (ج ٢ ص ٢١٥) ، ان الله قد اقترض ، وفي النسخة رقم (١٤) « ان الله فرض » ، (٤) في النسخة رقم (١٦) « والد » ، وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٤) ، وابو طالب والحارث ، وابو لهب بنو عبد المطلب ،

وقال أصبغ بن الفرج المالكي : آل محمد جميع قريش ، وليس الموالي منهم *
قال أبو محمد : فوجب النظر في ذلك *
فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو
ابن علي ثنا يحيى — وهو ابن سعيد القطان — ثنا شعبة ثنا الحكم — هو ابن عتبة —
عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بني مخزوم
على الصدقة ، فأراد أبو رافع أن يتبعه ، فقال رسول الله ﷺ : ان الصدقة لا تحل لنا ،
وان مولى القوم منهم (١) » *

فبطل قول من أخرج الموالي من حكمهم في تحريم الصدقة *
ووجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي
ثنا أبو داود السجستاني ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد (٢) عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب أخبرني
جبير بن مطعم : « أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من
الحنس بين بني هاشم وبني المطلب ، فقلت : يا رسول الله ، قسمت لآخواتنا (٣) بني المطلب
ولم تعطنا شيئا ، وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة ؟ فقال رسول ﷺ : إنما بنو هاشم
وبنو المطلب شيء واحد » *

فصح أنه لا يجوز أن يفرق بين حكمهم في شيء أصلا لأنهم شيء واحد بنص كلامه
عليه الصلاة والسلام ، فصح أنهم آل محمد ، واذ هم آل محمد فالصدقة عليهم حرام ،
وخرج بنو عبد شمس وبنو نوفل ابني عبد مناف وسائر قريش عن هذين البطينين
وبالله تعالى التوفيق *

ولا يحل لهذين البطينين صدقة فرض ولا تطوع أصلا ، لعموم قوله عليه الصلاة
والسلام : « لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد » فسوى بين نفسه وبينهم *
وأما ما لا يقع عليه اسم صدقة مطلقة فهو حلال لهم ؛ كالهبة والعطية والهدية
والنحل (٤) والحبس والصلة والبر وغير ذلك ، لأنه لم يأت نص بتحريم شيء من ذلك عليهم *
وأما قولنا : لا تجزىء إن وضعت في يد من لا تجوز له (٥) — : فلأن الله تعالى
سأها لقوم خصهم بها ؛ فصار حقهم فيها ، فمن أعطى منها غيرهم فقد خالف ما أمر الله

(١) هو في النسائي (ج ٥ ص ١٠٧) (٢) في النسخة رقم (١٤) عن يونس عن يزيد ، وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦)
، لاخوتنا ، وما هنا هو الموافق لآل داود (ج ٣ ص ١٠٦) (٤) يعنى التون واسكان الحاء المهملة وهو العطاء .
عرض ولا استحقاق (٥) في النسخة رقم (١٦) ، ان وضعت فيمن لا تجوز ، *

تعالى به ، وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » فوجب (١) على المعطى ايصال ما عليه الى من هو له ، ووجب على الآخذ رد ما أخذ بغير حق ، قال تعالى : (ولانأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) *
٧٢٠ — مسألة — الفقراء هم الذين لاشيء لهم أصلاً ، والمساكين هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم *
برهان ذلك : أنه ليس الا موسر ، أو غنى ، أو فقير ، أو مسكين ، في الأسماء

ومن له فضل عن قوته ، ومن لا يحتاج الى أحد وان لم يفضل عنه شيء . ومن له ما لا يقوم بنفسه منه ، ومن لاشيء له (٢) ، فهذه مراتب أربع معلومة بالحس ، فالموسر بلا خلاف هو الذى يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السعة ، والغنى هو الذى لا يحتاج الى أحد وان كان لا يفضل عنه شيء ، لأنه فى غنى عن غيره ، وكل موسر غنى : وليس كل غنى موسراً *
فان قيل : لم فرقم بين المسكين والفقير ؟ (٣) *

قلنا : لأن الله تعالى فرق بينهما ، ولا يجوز أن يقال فى شيئين فرق الله تعالى بينهما : إنهما شيء واحد ، إلا بنص أو إجماع أو ضرورة حس ، فاذ ذلك كذلك فان الله تعالى يقول : (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر) فسماهم تعالى مساكين ولهم سفينة ، ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خلاف ، فصح اسم المسكين بالنص لمن هذه صفته ، وبقى القسم الرابع ، وهو (٤) من لاشيء له ، أصلاً ولم يبق له من الأسماء الا الفقير ، فوجب ضرورة أنه ذاك (٥) *

وروينا ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا نصر بن علي أخبرنا عبد الأعلى ثنا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ليس المسكين الذى ترده الأكلة والأكلتان ، والتمررة والقرتان ، قالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟ قال : المسكين الذى لا يجد غنى ، ولا يفتن لحاجته فيتصدق عليه » *

قال أبو محمد : فصح أن المسكين هو الذى لا يجد غنى إلا أن له شيئاً لا يقوم به ، فهو يصبر وينطوى ، وهو محتاج ولا يسأل *
وقال تعالى : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) فصح أن

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ووجب » ، (٢) فى النسخة رقم (١٦) « ومن له شيء » ، وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٤) « دين الفقير والمسكين » ، (٤) فى النسخة رقم (١٦) « وهو » ، وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٤) « ذلك » .

الفقير الذى لا مال له أصلاً ، لأن الله تعالى أخبر أنهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم (١) ولا يجوز أن يحمل ذلك على بعض أموالهم *

فان قيل : قد قال الله تعالى : (للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضرباً فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) *

قلنا : صدق الله تعالى ، وقد يلبس المرء فى تلك البلاد إزاراً ورداءاً خلقين غسيلين لا يساويان درهما ، فمن رآه كذلك ظنه غنياً ، ولا يعد مالا مالا بدمنه ، بما يستر العورة ، اذا لم تكن له قيمة . وذكروا قول الشاعر :

أما الفقير الذى كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سبد (٢)

وهذا حجة عليهم ، لأن من كانت حلوبته وفق عياله فهو غنى ، وإنما صار فقيراً إذ لم يترك له سبد ، وهو قولنا *

والعاملون عليها : هم العمال الخارجون من عند الامام الواجبة طاعته ، وهم المصدقون ، وهم السعاة *

قال أبو محمد : وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال : أنا عامل عاملا ، وقد قال عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فكل من عمل من غير أن يوليه الامام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها ، ولا يجزىء دفع الصدقة اليه ، وهى مظلمة ، إلا أن يكون يضعها مواضعها ، فتجزىء حينئذ ، لأنها قد وصلت الى أهلها *

وأما عامل الامام الواجبة طاعته فنحن مأمورون بدفعها اليه ، وليس علينا ما يفعل فيها ، لأنه وكييل ، كوصى اليتيم ولا فرق ، و كوكيل الموكل سواء سواء *

والمؤلفة قلوبهم : هم قوم لهم قوة لا يوثق بنصيحتهم للسليين ، فيتألفون بأن يعطوا من الصدقات ومن خمس الخمس *

والرقاب : هم المكاتبون والعتقاء ، فجائز أن يعطوا من الزكاة *

وقال مالك : لا يعطى منها المكاتب *

وقال غيره : يعطى منها ما يتم به كتابته *

(١) فى النسخة رقم (١٤) واخرجوا عن اموالهم (٢) نسبه صاحب اللسان للراعى بمدح عبد الملك بن مروان ويشكوله سماته (ج ٦ ص ٣٦٧ و ج ١٢ ص ٢٦٢) وقال : يقال : حلوية فلان وفق عياله ، اى لما بن قدر كفايتهم لافضل فيه ، وقيل : قدر ما يقوتهم . والسبد — بفتح السين المهملة والباء — الوبر ، وقيل الشعر ؛ وهو كناية عن المال ، يقال : ماله سبد ولا ليد ، اى ماله قليل ولا كثير *

قال أبو محمد : وهذان قولان (١) لادليل على صحتهما *
 وبأن المكاتب يعطى من الزكاة يقول أبو حنيفة ، والشافعى *
 وجائز أن يعطى منها مكاتب الهاشمى ، والمطلبى ، لأنه ليس منهما ، ولا مولى لهما
 ما لم يعتق كله *
 وان أعتق الامام من الزكاة رقاباً فولأؤها للمسلمين ، لأنه لم يعتقها من مال نفسه ،
 ولا من مال باق في ملك المعطى الزكاة (٢) *
 فان أعتق المرء من زكاة نفسه فولأؤها له ، لأنه أعتق من ماله وعبد نفسه ، وقد
 قال عليه الصلاة والسلام : « إنما الولاء لمن أعتق » وهو قول أبي ثور *
 وروينا عن ابن عباس : أعتق من زكاتك *
 فان قيل : إنه إن مات (٣) رجع ميراثه الى سيده ؟ *
 قلنا : نعم هذا حسن ، اذا بلغت الزكاة محلها | فرجوعها بالوجوه المباحة حسن ،
 وهم يقولون فيمن تصدق من زكاته على قريب له ثم مات فوجب ميراثه للبعطى : لأنه
 له حلال ، وإن كان فيه عين زكاته *
 والغارمون : هم الذين عليهم ديون لا تنفى أموالهم بها ، أو من تحمل بحمالة وان
 كان في ماله وفاء بها ، فاما من له وفاء بدينه فلا يسمى في اللغة غارماً *
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن النضر
 ابن مساور (٤) ثنا حماد بن سلمة عن هرون بن رثاب (٥) حدثني كنانة بن نعيم (٦)
 عن قبيصة بن المخارق (٧) قال : « تحملت بحمالة (٨) ، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها ، فقال :
 أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فأمرك بها (٩) ، يا قبيصة ، إن الصدقة لا تحل
 إلا لأحد ثلاثة (١٠) : رجل تحمل بحمالة (١١) فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من
 عيش ، أو قال : سداداً من عيش (١٢) » وذكر الحديث (١٣) *

(١) في النسخة رقم (١٤) « وهذان فرقان » وما هنا اصح (٢) في النسخة رقم (١٦) « في ملك معطى الزكاة »
 (٣) في النسخة رقم (١٦) « إنه ان مات ، وهو خطأ (٤) بضم الميم وتخفيف السين المهملة (٥) بكسر الراء وتخفيف
 الهمزة (٦) بضم التون وفتح العين المهملة (٧) قبيصة — بفتح القاف ، والمخارق — بضم الميم (٨) في النسائي (ج
 ص ٥٨٩) « تحملت حمالة ، بدون الباء ، والحمالة — بفتح الحاء المهملة — ما يتحملة الانسان عن غيره من دية او غرامة ،
 قال الخطابي : « هو ان يقع بين القوم التشاجر في السماء والاموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما
 بينهم يسمى في ذات البين ويضمن لهم ، ما يترضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة » (٩) كلمة « بها » ليست في النسائي *
 (١٠) في النسخة رقم (١٤) « للاحدى ثلاث ، وفي النسخة رقم (١٦) « للاحد ثلاث ، وما هنا هو الذى في النسائي .
 (١١) في النسائي « حمالة » (١٢) القوام — بكسر القاف — ما يقوم بمجاخته الضرورية ، والسداد — بالكسر ايضاً -
 ما يكفي حاجته ، وهو كل شئ سددت به خلا . (١٣) رواه احمد (ج ٣ ص ٤٧٧ و ج ٥ ص ٦٠) ومسلم (ج ١ ص ٢٨٤)

وأما سبيل الله : فهو الجهاد بحق *
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا الحسن
 ابن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري
 قال قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة : لغاز (١) في سبيل الله ،
 أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين
 فتصدق على المسكين فأهداها (٢) المسكين للغني » *
 وقد روى هذا الحديث عن غير معمر (٣) فأوقفه بعضهم ، ونقص بعضهم بما
 ذكر فيه معمر ، وزيادة العدل لا يحل تركها *

فان قيل قد روى عن رسول الله ﷺ ان الحج من سبيل الله. وصح عن ابن عباس
 أن يعطى منها في الحج *
 قلنا : نعم ، وكل فعل خير فهو من سبيل الله تعالى ، إلا أنه لا خلاف في أنه
 تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات ، فلم يجوز أن توضع إلا حيث
 بين النص ، وهو الذي ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

وابن السبيل : هو من خرج في غير معصية فاحتاج *
 وقد روينا من طريق ابن أبي شيبه : ثنا أبو جعفر عن الأعمش عن حسان بن مجاهد
 عن ابن عباس : أنه كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل زكاته في الحج وأن يعتق منها النسمة *
 وهذا مما خالف فيه الشافعيون والمالكيون والحنيفيون صاحباً لا يعرف منهم له
 مخالف (٤) *

٧٢١ — مسألة — وجائز أن يعطى المرء منها مكاتبه ومكاتب غيره ، لأنهما من
 البر ، والعبد المحتاج الذي يظلمه سيده ولا يعطيه حقه ، لأنه مسكين . *
 وقد روينا عن اسماعيل بن عليه انه أجاز ذلك *

ومن كان أبوه ، أو أمه ، أو ابنه ، أو اخوته ، أو امرأته من الغارمين ، أو غزوا في سبيل الله ؛
 أو كانوا مكاتبين — : جاز له أن يعطيهم من صدقته القرض ، لأنه ليس عليه أداء
 ديونهم ولا عونهم في الكتابة والغزو ، كما تلزمه نفقتهم إن كانوا فقراء ، ولم يأت نص

وابو داود (ج ٢ ص ٣٩ و ٤٠) والطيالسي (ص ١٨٨ رقم ١٣٢٧) وابن الجارود (ص ١٨٨) والدارقطني (ص ٢١١) (١)
 في النسخة رقم (١٦) ولنازي، وما هنا موافق لابن داود (ج ٢ ص ٣٨) (٢) في النسخة رقم (١٤) دفاهدى ،
 وما هنا هو الموافق لابن داود ، والحديث رواه أيضاً البارقطني (ص ٢١١ و ٢١٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر والثوري
 كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعاً ؛ فلهذا نرى معمر بن بكير عن أبي سعيد فيه (٣) في النسخة رقم (١٦)
 ح وقد روى هذا الخبر عن معمر ، وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٦) ، ولا نعرف منهم له في ذلك مخالفاً ،

بالمنع (١) مما ذكرنا* .
روينا عن أبي بكر : أنه أوصى عمر فقال: من أدى الزكاة الى غير أهلها لم تقبل (٢)
منه زكاة ، ولو تصدق بالدنيا جميعها *

وعن الحسن : لا تجزىء حتى يضعها مواضعها (٣) وبالله تعالى التوفيق *
٧٢٢ — مسألة — وتعطى المرأة زوجها من زكاتها ، إن كان من أهل السهام ،
صح عن رسول الله ﷺ : أنه أفتى زينب امرأة ابن مسعود إذ أمر بالصدقة فسألته
أيسعها أن تضع صدقتها في زوجها ، وفي بنى أخ لها يتامى؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام
أن لها أجرين : أجر الصدقة ، وأجر القرابة *

٧٢٣ — مسألة — قال أبو محمد (٤) : من كان له مال مما تجب فيه الصدقة ، كإتتى
درهم أو أربعين مثقالاً أو خمس من الابل أو أربعين شاة أو خمسين بقرة ، أو أصاب
خمسة أوسق من بر أو شعير أو تمر (٥) وهو لا يقوم مامعه بعولته لكثرة عياله أو لغلاء
السعر — فهو مسكين ، يعطى من الصدقة المفروضة ، وتؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله *
وقد ذكرنا أقوال من حد الغنى بقوت اليوم ، أو بأربعين درهماً ، أو بخمسين درهماً ،
أو بمائتي درهم *

واحتج من رأى الغنى بقوت اليوم بحديث رويناه من طريق أبي كبشة السلولى عن
سهل بن الخنظلية عن النبي ﷺ : « من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار ،
فقيل : وما حد الغنى يا رسول الله ؟ قال : شيع يوم وليلة (٦) » *

وفي بعض طرقه : « إن يكن عند أهلك (٧) ما يغديهم أو ما يعشيهم » *
ومن طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي كليب العامرى (٨)
عن أبي سلام الحبشى (٩) عن سهل بن الخنظلية عن النبي ﷺ : « من سأل مسألة
يتكثر بها عن غنى فقد استكثر من النار ، فقيل : ما الغنى ؟ قال : غداء أو عشاء » *
قال أبو محمد : وهذا لا شىء ، لأن أبا كبشة السلولى مجهول (١٠) وابن لهيعة ساقط *
واحتج من حد الغنى بأربعين درهماً بما رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن

(١) فى النسخة رقم (١٤) ، نص ماع ، (٢) فى النسخة رقم (١٦) ، لا تقل ، (٣) فى النسخة رقم
(١٦) « مواضعها » ، (٤) قوله قال أبو محمد ، زيادة من النسخة رقم (١٦) (٥) مرها الى اول كتاب الصيام نقل من
النسخة رقم ٤٥ (٦) رواه احمد مطولا (ج٤ ص ١٨٠ و ١٨١) وفى آخره قال : ما يعديه أو يعشيه ، ورواه ابوداود
(ج٢ ص ٣٥) وإسادهما صحيح (٧) فى النسخة رقم (١٦) ، ان عداهلك ، محذف ، يكس ، وهو خطأ (٨) ابو كليب
هنا لم اجد له ترجمة وولد كرا (٩) الحبشى بالحاء المهملة والباء والسين المعجمة ، وفى النسخة رقم (١٦) « اختنى
» وهو تصحيف و ابو سلام هذا اسمه بمطور (١٠) كلا ، ليس مجهولا ، بل هو تابعى ثقة ، وثقه المحلى وغيره

عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلخافا (١) »

ومن طريق هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمار بن غزيرة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ، قال : وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً (٢) » *

ومن طريق ميمون بن مهران : ان امرأة اتت عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة ، فقال لها : ان كانت لك أوقية فلا تحمل لك (٣) الصدقة ، قال ميمون : والاوقية حينئذ اربعون درهماً *

قال أبو محمد : الأول عن لم يسم ، ولا يدري صحة صحبته ، والثاني عن عمار بن غزيرة وهو ضعيف (٤) *

وقد كان يلزم المالكيين — المقلدين عمر رضي الله عنه في تحريم المنكوحه في العدة على ذلك النا كح في الأبد ، وقد رجح عمر عن ذلك ، وفي سائر ما يدعون ان خلافه فيه لا يحمل ، كدالخثر ثمانين ، وتأجيل العنين سنة — : ان يقلدوه ههنا ، وكذلك الخفيفيون ، ولكن لا يبالون بالتناقض ! *

واحتج من حد الغني بخمسين درهما بخبر رويناه من طريق سفيان الثوري عن حكم ابن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله ما يغنيه جاءت خوشا أو كدوحا (٥) في وجهه يوم القيامة ، قيل : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما أو حسابها من الذهب » قال سفيان : وسمعت زييدا يحدث (٦) عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه (٧) *

روينا من طريق هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن حدثه ، وعن الحسن بن عطية ، وعن الحكم بن عتيبة ، قال من حدثه : عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود ، وقال الحسن

(١) رواه ابو داود (ح ٢ ص ٣٤٠ و ٣٣٣) (٢) هو في ابى داود (ح ٢ ص ٣٥٣ و ٣٥٤) (٣) كلمة لك ، سقطت من النسخة رقم ٤٥ (٤) حباله الصحابي لا تضر ، كما هو الراجح عند اكثر اهل العلم ، وان خالف في ذلك ابن حرم ، وعمار بن غزيرة ثقة تابعي ، وقد سبق الكلام عليه في المسئلة ٢٤١ (ح ٥ ص ٢١٣) (٥) الخوش الحدوث و كذلك الكدوح - وهما بصم اولهما - وكل اثر من حدثت اوعض فهو كدح (٦) في السحة رقم (١٤) « يحدثه » وما هنا هو المواثق للنسائي (٧) هذا لفظ النسائي (ح ٥ ص ٩٧) ورواه ايضا ابو داود (ح ٢ ص ٣٣) والترمذي (ح ١ ص ٨٢ طبع الهند) وابن ماحه (ح ١ ص ٢٨٩) والحاكم (جزء ١ ص ٤٠٧)

ابن عطية : عن سعد بن ابى وقاص ، وقال الحكم : عن على بن أبى طالب ، قالوا كلهم :
لأتحمل الصدقة لمن له خمسون درهما ، قال على بن أبى طالب : أوعد لها من الذهب *

وهو قول النخعي ، وبه يقول سفیان الثورى ؛ والحسن بن حى *
قال أبو محمد : حكيم بن جبیر ساقط ، ولم يسنده زید ، (١) ولا حجة فى مرسل ،
ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكين - القائلين بان المرسل كالمسند ، والمعظمين خلاف
الصاحب ، والمحتجين بشيخ من بنى كنانة عن عمر فى رد السنة الثابتة من ان المتبايعين
لا يبيع بينهما حتى يفترقا - : ان لا يخرجوا عن هذين القولين ؛ لأنه لا يحفظ عن احد من
الصحابة فى هذا الباب خلاف لما ذكر فيه عن عمر ، وابن مسعود ؛ وسعد ، وعلى رضى الله
عنهم ، مع ما فيه من المرسل *

وأما من حد الغنى بما تى درهم ، وهو قول ابى حنيفة ، وهو أسقط الأقوال
كلها ! لأنه لا حجة لهم إلا ان قالوا : إن الصدقة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء ،
فهذا غنى ، فبطل أن يكون فقيراً *

قال أبو محمد : ولا حجة لهم فى هذه الوجوه (٢) *

أولها : أنهم يقولون بالزكاة على من أصاب سنبله فما قوقها ، أو من له خمس من
الابل ، أو أربعون شاة ، فن أين وقع لهم أن يجعلوا حد الغنى ما تى درهم ، دون السنبله ،
أو دون خمس من الابل ، أو دون أربعين شاة ، وكل ذلك تجب فيه الزكاة ؟ ! وهذا
هوس مفرط !! *

وهكذا روينا (٣) عن حماد بن أبى سليمان قال : من لم يكن عنده مال تبلغ فيه الزكاة

(١) أما حكيم بن جبیر فليس ساقطاً الى هذه الدرجة ، ولكنهم ضعفوه من اجل رأى لى التشيع يتلو فيه ؛ ولانكارهم
عليه بعض احاديث منها هذا الحديث الذى هنا ، فقد تركة شعبة من اجله ، ولكنه لم يفرده ؛ فقد رواه زید بن الحارث
اليامى عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد كما رواه حكيم بن جبیر ، وزيد ثقة ثبت حجة ، وقد اخطأ المؤلف فى زعمه ان زيدا
لم يسنده ؛ فان سياق الرواية يدل على ان الثورى يحكى متابعتى زید لحكيم ، وقد جاء فى بعض الروايات اصرح من هذا ،
ففى ابى داود بعد ان روى الحديث من طريق يحيى بن آدم عن الثورى : قال يحيى فقال لعبد الله بن عثمان لسفيان : حفظى ان شعبة
لا يروى عن حكيم بن جبیر ؟ فقال سفيان : حدثناه زید بن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، وفى الترمذى بعد ان رواه
عن قتية وعلى بن حجر عن شريك عن حكيم بن جبیر باسناده قال : وحدثنا محمود بن غيلان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن حكيم
ابن جبیر بهذا الحديث ، فقال لعبد الله بن عثمان صاحب شعبة : لو غير حكيم حدث بهذا ؟ فقال له سفيان : وما لحكيم ؟
لا يحدث عنه شعبة ؟ اقال : نعم ، قال سفيان : سمعت زيدا يحدث به عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، وهذا صريح جدا
فان زيدا حدث به عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد كما حدث به حكيم اى باسناده ، وانه ليس مرسل كما زعم
المؤلف رحمه الله ، والحديث صحيح من رواية زید (٢) كذا فى الاصلين ؛ ولعل الاصح ان يكون صوابه ، فى هذا
لوجوه ، كما هو واضح ظاهر (٣) كلمة وروينا ، سقطت من النسخة رقم ٥ ؛

أخذ من الزكاة *

والثاني : أنهم يلزمهم أن من له الدور العظيمة ، والجوهر ولا يملك ما تقي درهم أن يكون فقيراً يحل له أخذ الصدقة !! *

والثالث : أنه ليس في قوله عليه السلام : «تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم» دليل ولا نص بأن الزكاة لا تؤخذ إلا من غنى ولا ترد إلا على فقير ، وإنما فيه أنها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء فقط ، وهذا حق ، وتؤخذ أيضاً — بنصوص آخر — من المساكين الذين ليسوا أغنياء ، وترد بتلك النصوص على أغنياء كثير ، كالعاملين ؛ والغارمين ؛ والمؤلفة قلوبهم ؛ وابن السبيل وان كان غنياً في بلده ، فهذه خمس طبقات أغنياء ، لهم حق في الصدقة *

وقد بين الله تعالى ذلك في الصدقة في تفريقه بينهم (١) اذ يقول : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها) الى آخر الآية ، فذكر الله تعالى الفقراء ؛ والمساكين ثم أضاف اليهم من ليس فقيراً ؛ ولا مسكيناً *

وتؤخذ الصدقة من المسكين الذي ليس له (٢) الا خمس من الابل وله عشرة من العيال ، ومن ليس له الا مائتا درهم وله عشرة من العيال ، ومن لم يصب الا خمسة أوسق — لعلها لاتساوى خمسين درهماً — وله عشرة من العيال في عام سنة (٣) *

فبطل تعلقهم بالخبر المذكور ، وظهر فساد هذا القول الذي لا يعلم أن أحداً من الصحابة رضی الله عنهم قاله *

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة عن حفص — هو ابن غياث عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال قال عمر بن الخطاب : اذا أعطيتم (٤) فاغنوا . يعنى من الصدقة . ولا نعلم لهذا القول خلافاً (٥) من أحد من الصحابة *

وروينا عن الحسن : أنه يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم ، إذا كان محتاجاً *

وعن ابراهيم نحو ذلك *

وعن سعيد بن جبير : يعطى منها من له الفرس ؛ والدار ؛ والخادم *

وعن مقاتل بن حيان : يعطى من له العطاء من الديوان وله فرس *

(١) في النسخة رقم ٥٥ «في الصدقة بقرينة بينهم» وهو خطأ بل خلط (٢) في النسخة رقم ٤٥ «من المساكين الذين ليس لهم» الخ وما هنا انساب لسياق الكلام (٣) السنة معروفة ، وهي العام ، ولكنهم يستعملونها في معنى السنة الجديدة ، فيقولون : احابتهم السنة ، وارض سنة ، اى مجدبة على التشبيه بالسنة من الزمان ، ويقولون : استروا ؛ ولا يستعمل ذلك الا في الجذب ضد الخصب (٤) في النسخة رقم ٥٤ «اعطيتهم» وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٤) «ولا يعلم لهذا القول خلاف»

قال أبو محمد : ويعطى من الزكاة الكثير جداً والقليل ، لاحد في ذلك ، إذ لم يوجب الحد في ذلك قرآن ولا سنة *

٧٢٤ - مسألة - قال أبو محمد : إظهار الصدقة - الفرض والتطوع - من غير أن ينوى بذلك رياء حسن ، وإخفاء كل ذلك أفضل . وهو قول أصحابنا *
وقال مالك : إعلان الفرض أفضل *

قال أبو محمد : وهذا فرق لا برهان على صحته ، قال الله عز وجل : (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) *

فان قالوا : نقيس ذلك على صلاة الفرض . قانا : القياس كله باطل ، فان قلت : هو حق ، فأذنوا للزكاة كما يؤذن للصلاة !! ومن الصلاة غير الفرض ما يعلن بها كالعيدين ، والكسوف ، وركعتي دخول المسجد ، فقيسوا صدقة التطوع على ذلك *

٧٢٥ - مسألة - قال أبو محمد (١) : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقراءهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمنزل ذلك ، وبمسكن يكتفون من المطر ، والصيف (٢) ، والشمس وعيون المارة (٣) *
برهان ذلك قول الله تعالى (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل) . وقال تعالى : (وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) *

فأوجب تعالى حق المساكين ، وابن السبيل ، وما ملكت اليمين (٤) مع حق ذى القربى واقترض الاحسان الى الأيوين ، وذى القربى ، والمساكين ، والجار ، وما ملكت اليمين ، والاحسان يقتضى كل ما ذكرنا ، ومنعه إساءة بلا شك *

(١) قوله قال أبو محمد ، زيادة من نسخة رقم (١٤) (٢) كلمة «الصيف» زيادة من نسخة رقم (١٤) (٣) من هنا ومن أمثاله في التريعة الاسلاميه يرى المصنف ان التشريع الاسلامى في الذروه العليا من الحكمة والعدل ، وليت اخوانا الذين عرثهم القواين الوصية واتربتها نفوسهم يطلعون على هذه النقاط ويتعقبونها ليروا أن دينهم حارم بأعلى انواع التشريع في الارض ، تسريع يتسع القلب والروح ، ويطبق في كل مكان وكل زمان ، ان هو الاوحى يوحى ، ولو فقه المسلمون احكام دينهم ورحموا الى استباطها من المسبغ الصافي والمورد العذب - الكتاب والسنة - وعملوا بما يأمرهم به ربهم في خاصة نفوسهم وفي امورهم العامة وفي احوال اجتماعهم - : لوعملوا هذا لكاوا سادة الامم ، وهل قلمت الوراثة المخربة الهادمة ، والتمن المهلكة الامم ظلم العنى للمقبر ومن استناره ببحر الدنيا وبجواره اخوه يموت حوفا وعريا ، والملل كثيرة ، ولو فقه الاعياء لعلوا ان اول ما يحفظ عليهم اموالهم اسداء المعروف للفقراء ، بل اقيام محوم بها وجه الله على الاعياء ، فايقربوا ليعلموا ويعملوا ، فقد جاءتهم النذر ، هدا الله جميعا . (٤) قوله وما ملكت اليمين ، زيادة من نسخة رقم ٤٥ =

وقال تعالى : (ما سلككم في سقر !؟ قالوا : لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين) *
 فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة *
 وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة في غاية الصحة أنه قال : « من لا يرحم
 الناس لا يرحمه الله » *

قال أبو محمد : ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعاً عريان (١) ضائعاً فلم
 يغثه — : فمارحمه بلا شك *

وهذا خبر رواه نافع بن جبير بن مطعم وقيس بن أبي حازم وأبي ظبيان (٢) وزيد
 ابن وهب ، كلهم عن جرير بن عبد الله عن رسول الله ﷺ (٣) *

روى أيضاً معناه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ (٤)
 وحدثناه (٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا
 البخاري ثنا موسى بن اسماعيل — هو التبوذكي — ثنا المعتمر — هو ابن سليمان —
 عن أبيه ثنا أبو عثمان النهدي ان عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حدثه : « ان اصحاب
 الصفة كانوا ناساً فقراء ، وان رسول الله ﷺ قال : من كان عنده طعام اثنى فليذهب
 بثالث ، ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او سادس » (٦) أو كما قال *
 فهذا (٧) هو نفس قولنا *

ومن طريق الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري : ان سالم بن عبد الله بن
 عمر أخبره ان عبد الله بن عمر أخبره ان رسول الله ﷺ قال : « المسلم اخو المسلم ،
 لا يظلمه ولا يسلمه » *

قال أبو محمد : من تركه يجوع ويعرى — وهو قادر على إطعامه وكسوته —
 فقد أسلمه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
 ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا ابو الأشهب عن أبي نضرة
 عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال : « من كان معه فضل ظهر فليعد

(١) في النسخة رقم ٤٥ «عرباً» وهو لحن (٢) في الاصلين «واين ظبيان» وهو خطأ ، وابو ظبيان هو حسين
 ابن جندب الجني - بفتح الجيم واسكان النون التابعي الثقة (٣) حديث جرير من هذه الطرق رواه مسلم (ج ٢ ص ٢١٣ - ٢١٤)
 ورواه البخاري مختصراً من طريق زيد بن وهب (ج ٨ ص ١٧) (٤) حديث أبي هريرة من هذا الطريق رواه البخاري
 (ج ٨ ص ١٢) بلفظ « من لا يرحم لا يرحم » (٥) في النسخة رقم ٤٥ «حدثناه» وهو خطأ ؛ اذ ليس هذا هو حديث
 الزهري الذي ذكره (٦) في النسخة رقم (١٤) «او سادس» وما هنا هو الموافق للبخاري (ج ٥ ص ٣٨ - ٣٩) ورواه
 البخاري ايضاً عن أبي النعمان عن معتمر (ج ١ ص ٢٤٧ - ٢٤٨) (٧) في النسخة رقم (١٤) «وهذا».

على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعده على من لا زاد له ، قال : قد كر من اصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا انه لاحق لأحد منا في فضل *
قال ابو محمد : وهذا إجماع الصحابة رضى الله عنهم يخبر بذلك ابو سعيد ، وبكل ما في هذا الخبر نقول *

ومن طريق أبي موسى عن النبي ﷺ : « أطمعوا الجائع وفكوا العاني » (١) *
والنصوص من القرآن ، والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جداً . *
وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي (٢) عن سفیان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لو استقبلت من امرى ما استدبرت لاخذت فضول اموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين *
وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة *

ومن طريق سعيد بن منصور عن أبي شهاب (٣) عن أبي عبد الله النخعي عن محمد ابن علي بن الحسين عن محمد بن علي بن أبي طالب أنه سمع علي بن أبي طالب يقول :
إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فان جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع (٤) الأغنياء ، وحق (٥) على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ، ويعذبهم عليه *
وعن ابن عمر أنه قال : في مالك حق سوى الزكاة (٦) *

وعن عائشة أم المؤمنين ، والحسن بن علي ، وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سأهم : إن كنت تسأل في دم موجه ، أو غرم مفضح (٧) أو فقر مدقع (٨) — : فقد وجب حقه *
وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلثمائة من الصحابة رضى الله عنهم أن زادهم في فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا (٩) أزوادهم في مزودين ، وجعل يقوتهم إياها على السواء *
فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضى الله عنهم ، لا يخالف لهم منهم *
وصح عن الشعبي ، ومجاهد ، وطاوس ، وغيرهم : كلهم يقول : في المال حق سوى الزكاة *
قال أبو محمد : وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا . الا عن الضحاك بن مزاحم ، فانه قال : نسخت الزكاة كل حق في المال *

(١) العاني هو الاسير ، والحديث رواه البخارى (ج ٧ ص ١٢٠ و ٢١٠) بلفظ «اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني» (٢) «بن مهدي» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) هو ابوشباب الاصفر ، واسمه عبد ربه ابن نافع الخياط الكنتاني ، وشيخه التقني لم اعرفه (٤) هذه الكلمة رسمت في النسخة رقم ٤٥ بدون اعجام ، وفي النسخة رقم (١٤) «فبمنع» وهو خطأ طاهر (٥) في النسخة رقم ٤٥ «حق» بدون الواو (٦) في النسخة رقم ٤٥ «حق في مالك سواء الزكاة» (٧) بالطاء المعجمة ، والمقطع الشديد الشنيع وفي النسخة رقم (١٤) بالضاد المعجمة وهو خطأ (٨) بالقاف والدعاء التراب ، اي فقر شديد ملصق بالدعاء يرضى بصاحبه الى الدعاء . قاله في اللسان (٩) في النسخة رقم ٤٥ «يجمعوا»

قال أبو محمد : وما رواية الضحاك حجة (١) فكيف رأيه ! *
والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له ! فيرى في المال حقوقاً سوى الزكاة ، منها
النفقات على الأيوين المحتاجين ، وعلى الزوجة ، وعلى الرقيق ، وعلى الحيوان ، والديون
والأروش (٢) فظهر تناقضهم ! ! *
فان قيل : فقد (٣) رويتم من طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبو الأحوص عن عكرمة
عن ابن عباس قال : من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لا يتصدق *
ومن طريق الحكم عن مقسم (٤) عن ابن عباس في قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم
حصاده) نسختها العشر ونصف العشر *
فان رواية مقسم ساقطة لضعفه ، وليس فيها — لو صحت (٥) — خلاف لقولنا *
وأما رواية عكرمة فانما هي أن لا يتصدق تطوعاً ، وهذا صحيح *
وأما القيام بالمجهود (٦) ففرض ودين ، وليس صدقة تطوع *
ويقولون : من عطش نخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده ؛ وأن
يقاتل عليه *
قال أبو محمد : فأى فرق بين ما أباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت
من العطش ، وبين ما منعه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع ،
والعري ؟ ! وهذا خلاف للاجماع ؛ وللقرآن ، وللسنن ، وللقياس *
قال أبو محمد : ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة ، أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً
فيه فضل عن صاحبه ، لمسلم أو لذى ، لأن فرضاً على صاحب الطعام اطعام الجائع (٧)
فاذا كان ذلك كذلك (٨) فليس بمضطر الى الميتة ولا الى لحم الخنزير ، وبالله تعالى التوفيق *
وله أن يقاتل عن ذلك ، فان قتل فعلى قاتله القود ، وان (٩) قتل المانع فالى لعنة الله ،
لأنه منع حقاً ، وهو طائفة باغية ، قال تعالى : (فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا
التي تبغى حتى تقضى الى أمر الله) ومانع الحق باغ على أخيه الذى له الحق . وبهذا قاتل
أبو بكر الصديق رضى الله عنه مانع الزكاة . وبالله تعالى التوفيق *
تم كتاب الزكاة بحمد الله تعالى وحسن عونه (١٠) *

(١) فى النسخة رقم ٤٥ «بحجة» (٢) فى النسخة رقم ٤٥ د والارش ، بالافراد (٣) فى النسخة رقم (١٤) د قد (٤) فى
النسخة رقم ٤٥ «هشيم» وهو خطأ ظاهر (٥) فى النسخة رقم ٤٥ «ولو صحت» (٦) يقال : «جهد الناس - بالبناء للمفعول
فهم مجهدون ، اذا اجذبوا ، فالقيام بالمجهود اعانتها واغاثته (٧) فى النسخة رقم ٤٥ «طعام الجائع كذلك» ولم يجد لزيادة
كلمة كذلك ، موقعا (٨) كلمة كذلك ، زيادة من النسخة رقم ٤٥ (٩) فى النسخة رقم ٤٥ «فان» (١٠) قوله «تم كتاب
الزكاة» الخ زيادة من النسخة رقم (١٦) -

كتاب الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وآله وسلم (١) *

٧٢٦ — مسألة — الصيام قسمان (٢) فرض وتطوع ، وهذا لإجماع حق متيقن ، ولا سبيل في بنية العقل الى قسم ثالث *

٧٢٧ — مسألة — فمن الفرض صيام شهر رمضان ، الذى بين شعبان وشوال ، فهو فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم ، حرّاً كان أو عبداً ، ذكراً أو أنثى ، إلا الحائض والنفساء ، فلا يصومان أيام حيضهما البتة ، ولا أيام نفاسهما ، ويقضيان صيام تلك الأيام وهذا كله فرض متيقن من جميع أهل الاسلام *

٧٢٨ — مسألة — ولا يجزىء صيام أصلاً — رمضان كان أو غيره — الابنية مجددة في كل ليلة لصوم اليوم المقبل ، فمن تعمد ترك النية بطل صومه *
برهان ذلك قول الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فصح أنهم لم يؤمروا بشيء في الدين الا بعبادة الله تعالى والاخلاص له فيها بانها دينه (٣) الذى أمر به *

وقال رسول الله ﷺ : « انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء ما نوى » فصح أنه لا عمل الا بنية له ، وأنه ليس لأحد الا ما نوى ، فصح أن من نوى الصوم فله صوم ، ومن لم ينوه فليس له صوم *

ومن طريق النظر : أن الصوم امسك عن الأكل والشرب وتعمد القئ ، وعن الجماع وعن المعاصى ، فكل من أمسك عن هذه الوجوه — لو أجزاء الصوم بلا نية للصوم — لكان في كل وقت صائماً ، وهذا ما لا يقوله أحد *

ومن طريق الاجماع : أنه قد صح الاجماع على أن من صام ونواه من الليل فقد أدى ما عليه ، ولا نص ولا إجماع على أن الصوم يجزىء من لم ينوه من الليل *
واختلف الناس في هذا *

(١) التسمية والصلاة زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٤) وقال ابو محمد : الصوم قسمان ،

(٣) في النسخة رقم (١٤) وبأنه دينه ،

فقال زفر بن الهذيل : من صام رمضان . وهو لا ينوى صوماً أصلاً ، بل نوى أنه مفطر في كل يوم منه ، إلا أنه لم يأكل . ولم يشرب . ولا جامع — : فانه صائم ويجزئه ، ولا بد له في صوم التطوع من نية *

وقال أبو حنيفة : النية فرض للصوم في كل يوم من رمضان ، أو التطوع ، أو النذر إلا أنه يجزئه أن يحدثها في النهار ، ما لم تزل الشمس ، وما لم يكن أكل قبل ذلك . ولا شرب ، ولا جامع ، فان لم يحدثها — لا من الليل (١) ولا من النهار ما لم تزل الشمس — لم ينتفع باحداث النية بعد زوال الشمس ، ولا صوم له ، وعليه قضاء ذلك اليوم ، وأما قضاء رمضان والكفارات فلا بد فيها من النية من الليل (٢) لكل يوم ، وإلا فلا صوم له ، ولا يجزئه أن يحدث النية في ذلك بعد طلوع الفجر *

وقال مالك : لا بد من نية في الصوم ، (٣) وأما في رمضان فتجزئه نيته (٤) لصومه كله من أول ليلة منه ، ثم ليس عليه أن يجدد نية كل ليلة ، إلا أن يمرض فيفطر أو يسافر فيفطر ، فلا بد له (٥) من نية حيثئذ مجددة قال (٦) : وأما التطوع فلا بد له من نية لكل ليلة (٧) * وقال الشافعي وداود (٨) : مثل قولنا ، إلا أن الشافعي رأى في التطوع خاصة إحداث النية له ما لم تزل الشمس ، وما لم يكن أكل قبل ذلك . أو شرب . أو جامع * وروينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر * وعن مالك عن الزهري : أن عائشة أم المؤمنين قالت : لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر *

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب : أخبرني حمزة بن عبد الله ابن عمر عن أبيه قال : قالت حفصة أم المؤمنين : لا يصيام لمن لم يجمع قبل الفجر * فهؤلاء ثلاثة من الصحابة رضی الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف أصلاً ، والخنيفيون والمالكيون يعظمون مثل هذا اذا خالف أهواءهم (٩) ، وقد خالفوهم ههنا ، وما نعلم أحداً قبل أبي حنيفة ، ومالك قال بقولهما في هذه المسألة ، وهم يشنعون أيضاً بمثل هذا علي من قاله متبعاً للقرآن ، والسنة الصحيحة ، وهم ههنا خالفوا القرآن والسنة (١٠) الثابتة برأى فاسد لم يحفظ عن أحد قبلهم *

(١) في النسخة رقم (١٦) «من الليل» بحذف دلاء (٢) في النسخة رقم (١٦) «فلا بد فيها من الليل» وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٤) «د الصوم» (٤) في النسخة رقم (١٦) «نية» (٥) في النسخة رقم (١٤) «ولا بد له» (٦) كلمة «قال» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٧) في النسخة رقم (١٤) «د كل ليلة» (٨) في النسخة رقم ١٤ والشافعي وأبو سليمان (٩) كذا في الاصلين ، ومقتضى الكلام ان يكون د اذا وافق أهواءهم ، (١٠) في النسخة رقم (١٦) «والسنة» .

قال أبو محمد : برهان صحة قولنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن الأزهر ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه (١) عن حفصة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » *

وهذا اسناد صحيح ، ولا يضر (٢) اسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر ، ومالك وعبيد الله . ويونس . وابن عيينة ، وابن جريج (٣) لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ ، والزهرى واسع الرواية ، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه ، ومرة عن حمزة عن أبيه ، وكلاهما ثقة ، وابن عمر كذلك ، مرة رواه مسنداً ومرة روى أن حفصة أفتت به ، ومرة أفتى هو به ، وكل هذا قوة للخبر *

والعجب أن المعترضين بهذا من مذهبهم أن المرسل كالمسند !
قال أبو محمد : وهذا عموم لا يحل تخصيصه ولا تبديله ولا الزيادة فيه ولا النقص منه إلا بنص آخر صحيح *

فان قيل : فهلا أوجبتم النية متصلة بتبين الفجر ، كما تقولون : في الوضوء . والصلاة والزكاة . والحج . وسائر الفرائض ؟ ! *

قلنا : لوجهين اثنين (٤) ، أحدهما هذا النص الوارد الذي لا يحل خلافه ، ولسنا والحمد لله ممن يضرب كلام رسول الله ﷺ بعضه ببعض فيؤمن ببعضه ، ويكفر ببعضه ، ولا ممن يعارض أوامر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بنظره الفاسد ، بل نأخذ بجميع السنن كما وردت ، ونسمع ونطيع لجميعها كما أتت *

والثاني : قول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) ولم يكلفنا عز وجل السهر (٥) مراعاة لتبين الفجر ، وانما ألزمتنا النية من الليل ، ثم نحن عليها الى أن يتبين الفجر (٦) وان نمنا وان غفلنا ، مالم تتعمد ابطالها *

فان قيل : فأتتم تمييزون لمن نسي النية من الليل احداثها في اليوم الثاني *

قلنا : نعم بنص صحيح ورد في ذلك ولو لا ذلك ما فعلناه *

قال أبو محمد : وما نعلم لزفر حجة (٧) الا أنه قال : رمضان موضع للصيام (٨) ،

(١) في النسخة رقم (١٦) «عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب» وحذف قوله «عن أبيه» وهو خطأ ، والحديث في السائى (ج ٤ ص ١٩٧) (٢) في النسخة رقم (١٦) «ولا يصح» وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) «وابن جريج» (٤) كلمة «اثنين» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) في النسخة رقم (١٤) «الشهر» بالمعجمة وهو تصحيف لا معنى له (٦) في النسخة رقم (١٦) «الى تبيين الفجر» وما هنا اصح واحسن (٧) كلمة «حجة» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٨) في النسخة رقم (١٤) «للصوم» *

وليس موضعاً للفطر أصلاً ، فلا معنى لنية الصوم فيه إذ لا بد منه *
قال علي : وهذه حجة عليه ، مبطله لقوله ، لأنه لما كان موضعاً للصوم لا للفطر
أصلاً وجب أن ينوى ما افترض الله تعالى عليه (١) من العبادة بذلك الصوم ، وأن
يخلص النية لله تعالى فيها ، (٢) ولا يخرجها عن الهزل واللعب *

ووجه آخر : وهو أن شهر رمضان أمرنا بأن نجعله وقتاً للصوم ، ونهينا فيه عن
الفطر ، إلا حيث جاءنا النص بالفطر فيه ، فهو وقت للطاعة بمن (٣) أطاع بأداء ما أمر
به ، ووقت — والله — للمعصية العظيمة (٤) فمن عصى الله تعالى فيه وخالف أمره
عز وجل فلم يصمه كما أمر ، فاذ هو كذلك — يقينا بالحس والمشاهدة (٥) — فلا بد
ضرورة من قصد إلى الطاعة (٦) المفروضة ، وترك المعصية المحرمة ، وهذا لا يكون
إلا بنية لذلك . (٧) وهذا في غاية البيان والحمد لله *

ووجه ثالث : وهو أنه يلزم على هذا القول أن من لم يبق له من وقت صلاة
الصبح إلا مقدار (٨) ركعتين فصلى ركعتين تطوعاً أو عابثاً — أن يجزئه ذلك من
صلاة الصبح ، لأن ذلك الوقت وقت لها ، لا غيرها أصلاً ، وهذا هو القياس : إن
كان القياس حقاً ! *

وما علمنا لأبي حنيفة حجة أصلاً في تلك التقاسيم الفاسدة السخيفة !! إلا أن بعض
من ابتلاه الله بتقليده موه في ذلك بحديث نذكره في المسألة التالية ، لأنه موضعه ، (٩)
وليس في هذا الخبر متعلق لأبي حنيفة أصلاً ، بل قد نقض أصله ، (١٠) فأوجب فيه نية ؛
بخلاف قوله في الطهارة ، ثم أوجبها في النهار بلا دليل ! ! *

وما نعرف لمالك حجة أصلاً ، إلا أنهم قالوا : رمضان كصلاة واحدة *
قال أبو محمد : وهذه (١١) مكابرة بالباطل ؛ لأن الصلاة الواحدة لا يحول بين أعمالها
— بعهد — ما ليس منها أصلاً ، وصيام رمضان يحول بين كل يومين منه ليل يبطل فيه
الصوم جملة ويحل فيه الأكل والشرب والجماع ، فكل يوم له حكم غير حكم اليوم (١٢)

(١) كلمة « عليه » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) « منها » وهو خطأ
(٣) في النسخة رقم (١٦) « فمن » وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٦) « وهو - والله - وقت المعصية العظيمة »
(٥) في النسخة رقم (١٤) « والمتأهد » (٦) في النسخة رقم (١٦) « من قصد الطاعة » (٧) كلمة « لذلك » زيادة من
النسخة رقم (١٤) (٨) كلمة « مقدار » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٩) سيأتي في المسألة التالية حديث الربيع
بن معوذ وحديث سلمة بن الأكوع في صوم عاشوراء ، وهما اللذان يشيران إليهما المؤلف هنا (١٠) في النسخة رقم (١٦)
« أصلاً » وهو خطأ (١١) في النسخة رقم (١٦) « وهذا » (١٢) كلمة « اليوم » زيادة من النسخة رقم (١٤)

الذى قبله واليوم الذى بعده ؛ وقد يمرض فيه (١) أو يسافر ، أو تحيض ، فيبطل (٢) الصوم ، وكان بالامس صائماً ، ويكون غداً صائماً ، *
وانما شهر رمضان كصلوات اليوم واللييلة ، يحول بين كل صلاتين ما ليس صلاة ، فلا بد لكل صلاة من نية ، فكذلك لا بد لكل يوم فى صومه من نية *
وهم أول من أبطل هذا القياس ، فأوا من أفطر عامداً فى يوم من رمضان أن عليه قضاءه ، (٣) وأن سائر صيامه كسائر أيام الشهر صحيح ، فقد أقرروا بأن حكم الشهر كصلاة ليلة (٤) واحدة ويوم واحد *
وانما يخرج هذا على قول سعيد بن المسيب الذى يرى من أفطر يوماً من رمضان عامداً (٥)

أو أفطره كله - سواء ، وأن عليه فى اليوم قضاء شهر ، كما عليه فى الشهر كله ، ولا فرق *
وهذا مما أخطوا فيه القياس - لو كان القياس حقا - فلا النص اتبعوا ، ولا الصحابة قلدوا ، ولا قياس صحبوا ، ولا الاحتياط التزموا !! وبالله تعالى التوفيق *

٧٢٩ - مسألة - ومن نسي ان ينوى من الليل فى رمضان فأى وقت ذكر من النهار التالى لتلك اللييلة - سواء أكل وشرب ووطىء (٦) أولم يفعل شيئاً من ذلك - فانه ينوى للصوم من وقته اذا ذكر ، ويمسك عما يمسك عنه الصائم ، ويجزئه صومه ذلك تاما ، ولا قضاء عليه ، ولو لم يبق عليه من النهار الامقدار النية فقط ، فان لم ينو كذلك فلا صوم له ، وهو عاص لله تعالى متممداً بطلان صومه ، ولا يقدر على القضاء *
وكذلك من جاءه الخبر بأن هلال رمضان روى البارحة - فسواء أكل وشرب ووطىء (٧) أو لم يفعل شيئاً من ذلك - فى أى وقت جاء الخبر من ذلك اليوم ولو فى آخره كما ذكرنا - : فانه ينوى الصوم ساعة صح الخبر (٨) عنده ، ويمسك عما يمسك عنه الصائم ، ويجزئه صومه ، ولا قضاء عليه ، فان لم يفعل فصومه باطل ، كما قلنا فى التى قبلها سواء سواء *

وكذلك ايضا من عليه صوم نذر معين فى يوم بعينه فنى النية وذكّر بالنهار فكما قلنا ولا فرق *

وكذلك من نسي النية فى ليلة من ليالى الشهرين المتتابعين الواجبين ثم ذكر بالنهار ، ولا فرق *
وكذلك من نام قبل غروب الشمس فى رمضان ، أو فى الشهرين المتتابعين ، أو فى نذر

(١) كلمة «فيه» زبادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم ١٤، مطل، وما هنا أحسن (٣) فى النسخة رقم (١٦) د فى يوم رمضان عليه قضاؤه ، وهو خطأ وسقط (٤) كلمة «ليلة» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) فى النسخة رقم (١٤) عمداً (٦) فى النسخة رقم (١٦) «سواء أكل أو شرب أو وطىء» (٧) فى النسخة رقم (١٦) «سواء أكل أو شرب أو وطىء» (٨) فى النسخة رقم (١٤) «ساعة صح الخبر» *

معين فلم ينتبه إلا بعد طلوع (١) الفجر أوفى شيء من نهار ذلك اليوم ، ولو في آخره ، كما قلنا فكما قلنا (٢) أيضا آتفا سواء سواء ، ولا فرق في شيء أصلاً *

فلو لم يذكر في شيء من الوجوه التي ذكرنا ، ولا استيقظ حتى غابت الشمس — : فلا أثم عليه ، ولم يصم ذلك اليوم ، ولا قضاء عليه *

برهان قولنا : قول الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به . ولكن ما تمعدت قلوبكم) . وكذلك قول رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . وكل من ذكرنا ناس أو مخطيء غير عامد ، فلا جناح عليه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني أبو بكر بن نافع العبدى ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء (٣) قالت : « ارسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه » *

وبه إلى مسلم بن الحجاج : ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : « بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء ، فأمره أن يؤذن في الناس : من كان لم يصم فليصم ، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل » (٤) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا المهدي بن أبي يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : « أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم : أن يؤذن في الناس : أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء ، » (٥) *

ورويته أيضاً من طريق معاوية وغيره مسنداً (٦) *

قال أبو محمد : ويوم عاشوراء هو كان الفرض حينئذ صيامه *

كما رويته بالسند المذكور إلى البخاري : ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث — هو ابن سعيد التنوري — ثنا أيوب السخيتاني ثنا عبد الله (٧) بن سعيد بن جبير عن أبيه عن

(١) في النسخة رقم (١٤) « بعد طلوع الشمس » (٢) قوله « فكما قلنا » سقط من النسخة رقم (١٦) (٣) الربيع - يضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحية المكسورة « ومعوذ - بتشديد الواو المكسورة (٤) هذا والذي قبله في مسلم (ج ١ ص ٣١٣) (٥) هذا من ثلاثيات البخاري وهو فيه (ج ٣ ص ٩٦ و ٩٧) (٦) حديث معاوية في البخاري (ج ٣ ص ٩٦) ومسلم (ج ١ ص ٣١٢) (٧) في النسخة رقم (١٦) « عبيد الله » بالتصغير وهو خطأ *

ابن عباس — فذكر الحديث في يوم عاشوراء وفيه — : « ان رسول الله ﷺ صامه وأمر بصيامه » (١) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيخان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال : « كان رسول الله ﷺ يأمر (٢) بصوم عاشوراء (٣) ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده ، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده » *

وروينا من طريق الزهري، وهشام بن عروة، وعراك بن مالك كلهم عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين: « ان رسول الله ﷺ أمر بصيام عاشوراء ، حتى فرض رمضان » قال عراك : فقال عليه السلام : « من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره » (٤) *

قال أبو محمد : فكان هذا حكم صوم الفرض ، وما نبأ بالي بنسخ فرض صوم عاشوراء ، فقد أحيل صيام رمضان احوالا ، فقد كان مرة من شاء صامه ومن شاء أفطره واطعم عن كل يوم مسكينا ، إلا ان حكم ما كان فرضاً حكم واحد ، وانما نزل هذا الحكم فيمن لم يعلم بوجوب الصوم عليه ؛ وكل من ذكرنا — من ناس ، أو جاهل ، أو نائم — فلم يعلموا بوجوب الصوم عليهم ، فحكمهم كلهم هو الحكم الذي جعله رسول الله ﷺ ، من استدراك النية في اليوم المذكور متى ما علموا بوجوب صومه عليهم (٥) ، وسمى عليه بالسلام من فعل ذلك صائماً ، وجعل فعله صوما . وبالله تعالى التوفيق *

وبه قال جماعة من السلف *

كما روينا من طريق وكيع عن سفیان النورى عن عبد الكريم الجزرى : ان قوما شهدوا على الهلال بعد ما أصبحوا (٦) ، فقال عمر بن عبدالعزيز : من أكل فليمسك عن الطعام ، ومن لم يأكل فليصم بقية يومه *

وعن عطاء : اذا أصبح رجل مفطراً ولم يذق شيئاً ثم علم برؤية الهلال أول النهار أو آخره فليصم ما بقى ولا يبدله *

ومن طريق وكيع عن ابى ميمونة عن ابى بشير عن على بن ابى طالب انه قال يوم عاشوراء : من لم يأكل فليصم ، ومن أكل فليتم بقية يومه *

(١) هو في البخارى (ج ٣ ص ٩٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) ديأمرنا، وماها هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٣١٢) (٣) في مسلم بصيام يوم عاشوراء (٤) انظر روايات حديث عائشة هذا في مسلم (ح ١ ص ٣١٠ و ٣١١) بحواها، وفي البخارى بلفظ آخر (ج ٣ ص ٩٥) (٥) في النسخة رقم (١٤) دعليه، وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٦) داصبح، وهو خطأ.

وروينا من طريق وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين : ان ابن مسعود قال : من
أكل اول النهار فليأكل آخره *

قال علي : اختلف الناس فيمن اصبح مفطراً في أول يوم من رمضان ثم علم ان الهلال
رؤى البارحة على اقوال *

منهم من قال : ينوى صوم يومه ويجزئه ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وبه
تأخذ ، وبه جاء النص الذي قدمنا *

ومنهم من قال : لا يصوم ، لانه لم ينو الصيام من الليل ، ولم يروا فيه قضاء ، وهو
قول ابن مسعود كما ذكرنا ، وبه يقول داود (١) واصحابنا *

ومنهم من قال : يأكل بقية ويقضيه ، وهو قول رويناه عن عطاء *

ومنهم من قال : يمسك فيه عما يمسك الصائم ، ولا يجزئه ، وعليه قضاؤه ، وهو
قول مالك ، والشافعي *

وقال به (٢) ابو حنيفة فيمن أكل خاصة ، دون من لم يأكل ؛ وفيمن علم الخبر
بعد الزوال فقط ، اكل اولم يأكل *

وهذا أسقط الاقوال ؛ لانه لانص فيه ولا قياس ، ولانعله من قول صاحب ،
ولا يخلو هذا الامسك — الذي امره به — من ان يكون صوماً يجزئه ، وهم لا يقولون
بهذا ، اولا يكون صوماً ولا يجزئه (٣) ، فمن اين وقع لهم ان يأمره بعمل يتعب فيه
ويتكلفه ولا يجزئه ؟ *

وأيضاً فإنه لا يخلو من ان يكون مفطراً او صائماً: فان كان صائماً فلم يقضيه (٤) اذن ؟
فيصوم يومين وليس عليه الا واحد ؟ وان كان مفطراً فلم امره (٥) بعمل الصوم ؟ وهذا
عجب (٦) جداً !! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

قال أبو محمد : احتج أبو حنيفة في تصحيح تخليطه الذي ذكرناه قبل — في نية الصوم —
بخبر الربيع ، وسلمة بن الأكوع الذي ذكرنا ، وهذا عجب جداً !! أن يكونوا قد خالفوا
رسول الله ﷺ في نفس ما جاء به الخبر ، فقالوا : من أكل لم يجزه صيام باقي يومه ،
وفي تخصيصهم بالنية قبل الزوال ، وليس هذا في الخبر ، ثم احتجوا به فيما ليس منه شيء ! (٧)
ومن عادتهم هذا الخلق الذميمة وهذا قبيح جداً ، وتمويهه لا يستجيزه محقق ناصح لنفسه !! *

(١) في النسخة رقم (١٤) داوسليان، وهو هو (٢) كلمة «به» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة
رقم (١٦) «فلا يجزئه» (٤) في النسخة رقم (١٦) «فلم يقضه» كأنه نقي مع انه استفهام، وهذا خطأ (٥) في النسخة
رقم (١٦) «فلم يأمره» وهو خطأ كالذي قبله (٦) في النسخة رقم ١٦ «عجيب» كلمة «شيء» زيادة من
النسخة رقم ١٤ .

وقال بعضهم : قد روى هذا الخبر عبد الباقي بن قانع عن أحمد بن علي بن مسلم عن محمد ابن المنهال عن يزيد بن زريع عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه قال : « أتيت النبي ﷺ — يعني في عاشوراء — فقال : صتمت يومكم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : فاتموا يومكم هذا واقضوا » *

قال أبو محمد : لفظه « واقضوا » موضوعه بلا شك ، وعبد الباقي بن قانع مولى بني أبي الشوارب . يكنى أبا الحسين ، مات سنة احدى وخمسين وثلاثمائة ، وقد اختلط عقله قبل موته بسنة ، وهو بالجملة منكر الحديث ، وتركه أصحاب الحديث جملة (١) . وأحمد بن علي بن مسلم مجهول (٢) *

(١) أساء ابن حزم القول في ابن قانع جدا ، وسيأتي قوله فيه في المسألة التالية : روى عن ابن قانع راوى كل بلية ، ونقل ابن حجر في لسان الميزان عن ابن حزم أنه قال « ابن سفيان في المالكيين نظير ابن قانع في الحنفيين ، وجد في حديثهما الكذب البحت ، والبلاء المبين او الوضع اللامع ، فاما تغيير ، واما حمل عن لاخير فيه من كذاب ومغفل يقبل التلقين ، واما الثالثة وهي ان يكون البلاء من قبلهما ، وهي ثلاثة الاثافي ١ نسال الله السلامة ، ونقل عن الخطيب انه قال : « لا أدري لماذا ضعفه البرقاني ؟ فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراية ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه ، وقد تغير في آخر عمره » ونقل الذهبي في تذكرة الحفاظ (ج ٣ ص ٩٣) عن الدارقطني أنه قال في ابن قانع : « كان يحفظ ، ولكنه كان يخطئ ويصر » وهذه خلة سوء والعياذ بالله . وعبد الباقي هذا شيخ الجصاص مؤلف (أحكام القرآن) أكثر من الرواية عنه جداً ، وكنية عبد الباقي « أبو الحسين » وفي الاصلين هنا ، أبو الحسن « وهو خطأ . ونقل ابن حجر أيضاً كلام المؤلف فيه هنا ثم قال : « ما أعلم أحداً تركه ، وإنما صح أنه اختلط فتجنبوه ، وهل الترك إلا هذا ؟ (٢) أحمد بن علي بن مسلم هو الامام الحافظ أبو العباس الأبار ، حدث بغداد ، مات يوم نصف شعبان سنة ٢٩٠ ، قال ابن حجر في لسان الميزان بعد أن نقل كلام المؤلف هنا : « هذه عادة ابن حزم ، اذا لم يعرف الراوى يجمله ، ولو عبر بقوله : لا اعرفه ، لكان انصف الكن التوفيق عزيز » ملحوظة : وقع اسمه في لسان الميزان « أحمد بن علي بن مسلم » وهو خطأ اما من الناسخ ولما من الطبع والصواب « بن مسلم » وقد نسب ابن حزم الخطأ في زيادة قوله « واقضوا » الى ابن قانع بل ساء واضعها ، واخطأ في هنا جداً ، فالحديث رواه ابو داود (ج ٢ ص ٣٠٣) عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن سعيد — هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه : « ان اسلم اتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : صتمت يومكم هذا ؟ قالوا : لا قال : فاتموا بقية يومكم واقضوه » قال ابو داود : « يعني يوم عاشوراء ، وسكت عنه هو والمنذرى ونسب المنذرى للنسائي — وسيرويه المؤلف بدون الزيادة — ولكنى لم اجده فيه . فظهر ان عبد الباقي بن قانع واحمد بن علي بن مسلم بريثان من عهدة هذه اللفظة ، وانهما لم ينفردا بزياتها ، اذا رواه ابو داود عن محمد بن المنهال شيخ الأبار كما رواها عنه الأبار ، وظهر ايضا ان في الاسناد الذى هنا خطأ ، لانه سقط منه « سعيد بن ابي عروبة » بين يزيد بن زريع وبين قتادة ، ولعل هذا من اغلاط ابن قانع ؟ وإنما العلة في ضعف الحديث جهالة حال عبد الرحمن بن مسلمة ، وان ذكره ابن حبان في الثقات ، فقد اختلف في اسم ابيه وجده ، فقيل « عبد الرحمن بن سلمة وقيل « ابن مسلمة » ، وقيل ابن المنهال بن سلمة الخزاعى ، وقيل ابن المنهال بن مسلمة وقيل « ابو المنهال عبد الرحمن بن سلمة بن المنهال » ولذلك قال ابن القطان « حاله مجهول » وصدق ، وعمه هذا من هو ؟ الله اعلم ، ذكره ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ٥٧) باسم « عم عبد الرحمن بن سلمة الخزاعى »

وقدرونا هذا الحديث من طريق شعبة عن قتادة ، ومن طريق ابن أبي عروبة عن قتادة ، وليست فيه هذه اللفظة *

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن قاسم بن محمد ثنا محمد بن عبد السلام الحشني ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة ثنا قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعي (١) عن عمه أن رسول الله ﷺ قال لأسلم : «صوموا اليوم ، قالوا : إنا قد أكلنا ، قال : صوموا بقية يومكم ، يعني عاشوراء » * حدثنا عبد الله بن ربيع التيمي ثنا محمد بن معاوية القرشي ثنا أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — ثنا محمد بن بكر — هو البرساني — ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه قال : «غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء ؛ فقال لنا : أصبحتم صياماً ؟ قلنا : قد تغدينا يا رسول الله ، قال : فصوموا بقية يومكم » *

قال أبو محمد : ومن الغرائب تمويه الخفيفين بهذه اللفظة الموضوعية في حديث ابن قانع من قوله «واقضوا ، ثم خالفوها فلم يروا القضاء إلا على من أكل دون من لم يأكل ، وعلى من نوى بعد الزوال !! وهذا كله خلاف الكذبة التي استحقوا بها المقت من الله تعالى الخبيث ما توجهوا عثروا ، وبكل ما احتجوا فقد خالفوه ! وهكذا فليكن الخذلان !! نعوذ بالله منه *
وأما من لم يعلم بوجوب صوم ذلك اليوم عليه إلا بعد غروب الشمس فإنه لم يصمه كما أمر ، ولأنه لم ينو في شيء منه صوماً ، ولم يتعمد ترك النية ، فلا إثم عليه فيما لم يتعمد ، ولا قضاء عليه ، لأنهم يأت بإيجاب القضاء عليه نص ولا إجماع ، ولا يجب في الدين حكم

ثم روى الحديث الذي هنا عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه ، وليس فيه كلمة «واقضوه» وذكره ابن حجر في التهذيب في المبهات وقال دسوقي ابن قانع عمه مسلمة ، وذكره في الإصابة (ج ٦ ص ٩٨) وروى بيانه في المبهات ، وليس في الإصابة باب لهم ، ولعله سقط بحاله من نسخها فلم يطبع . وحديث هذه حال أسناده لا يكون حجة ولا يصححه أحد ، وقال الزبلي في نصب الراية (ج ١ ص ٤٣٦) نقلاً عن صاحب التقيح انه قال «على انه قد روى الأمر بالقضاء في حديث غريب أخرجه أبو داود في سننه ، فذكر الحديث ، ثم قال : وهذا حديث مختلف في أسناده ومتمه ، وفي صحته نظر .» قائمة بحديث عبد الباقي بن قانع رواه عنه أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (ج ١ ص ١٩٠) وفيه خطأ مطبعي «يزيد بن ربيع» وصوابه «يزيد بن زريع» وفيه «شعبة عن قتادة» وصوابه «سعيد بن أبي عروبة عن قتادة» كما هو في أبي داود (١) هكذا في النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (١٤) وعن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعي ، وفي معاني الآثار للطحاوي (ج ١ ص ٣٣٦) من طريق روح «ناشعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي هو ابن المنهال» ومن طريق عبد الرحمن بن زياد «ناشعبة عن قتادة قال : سمعت أبا المنهال *

إلا بأحدهما ؛ وإنما أمر بصيام ذلك اليوم ، لا بصوم غيره مكانه ، فلا يجزىء ما لم يؤمر به مكان ما أمر به * .

٧٣٠ — مسألة — ولا يجزىء صوم التطوع إلا بنية من الليل ، ولا صوم قضاء رمضان أو الكفارات إلا كذلك ، لأن النص ورد بأن لا صوم لمن لم يبيت من الليل . كما قدمنا ، ولم يخص النص من ذلك إلا ما كان فرضاً متعيناً في وقت بعينه ، وبقي سائر ذلك على النص العام * .

وقولنا بهذا في التطوع ، وقضاء رمضان ، والكفارات هو قول مالك ، وأبي سليمان وغيرهما * .

فان قال قائل : فكيف استجزتم خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ ؟ ! الذى رويتموه من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن مجاهد ، وعائشة بنت طلحة كلاهما عن أم المؤمنين عائشة : « أن رسول الله ﷺ قال لها : هل عندكم من شيء ؟ وقال مرة : من غداء ؟ قلنا : لا قال : فاني إذ ذاك صائم » وقال لها مرة أخرى : « هل عندكم من شيء ؟ قلنا : نعم ، أهدى لنا حيس (١) ، قال : أما انى أصبحت أريد الصوم ، فأكل (٢) » * .

وقال بهذا جمهور السلف : * .

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني . وعبد الله بن أبي عتبة ، قال ثابت : عن أنس بن مالك : أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى ، فيقول : هل عندكم من غداء ؟ فان قالوا : لا ، قال : فأنا صائم . وقال ابن أبي عتبة : عن أبي أيوب الأنصارى بمثل فعل أبي طلحة سواء سواء * .

ومن طريق حماد بن سلمة : حدثني أم شيب عن عائشة أم المؤمنين قالت : انى لأصبح يوم طهرى حائضاً وأنا أريد الصوم ، فأستبين طهرى فيما بينى وبين نصف النهار فأغتسل ثم أصوم * .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر ، قال ابن جريج : أخبرني عطاء ، وقال معمر : عن الزهري ؛ وأيوب السخيتاني ؛ قال الزهري عن أبي إدريس الخولاني ، وقال أيوب : عن أبي قلابة ، ثم اتفق عطاء . وأبو إدريس ، وأبو قلابة كلهم عن أم الدرداء أن أبا الدرداء كان اذا أصبح سأل أهله الغداء ، فان لم يكن ، قال : إنا صائمون ، وقال

(١) يفتح الحاء واسكان الياء وآخره سين مهمل ، وهو طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن ، وقد يجعل عوض الاقط اللعيق والفتيت ، قاله في النهاية (٢) اظر مسلم (ج ١ ص ٣١٧) والشوكاني (ج ٤ ص ٢٧١) * .

عطاء في حديثه : ان ابا البرداء كان يأتي أهله حين ينتصف النهار ، فيقول : هل من غداء ؟ فيجده أولاً يجده ، فيقول لأتمن صوم هذا اليوم ، قال عطاء : وأنا أفعله *
ومن طريق قتادة : أن معاذ بن جبل كان يسأل الغداء ، فان لم يجده صام يومه *
ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج : أخبرني عبيدالله بن عمر قال : ان أباه ريرة كان يصبح مفطراً ، فيقول : هل من طعام ؟ فيجده أولاً يجده ، فيتم ذلك اليوم *
ومن طريق الحارث عن علي بن أبي طالب قال : اذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار ، ان شئت صمت وان شئت أفطرت ، إلا أن تفرض على نفسك الصوم من الليل *

ومن طريق ابن جريج : حدثني جعفر بن محمد عن أيه : أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب ، فقال : أصبحت ولا أريد الصوم ؟ فقال له علي : أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار ، فان انتصف النهار فليس لك أن تفطر *

ومن طريق طاوس عن ابن عباس ، ومن طريق سعد بن عبيدة (١) عن ابن عمر ، قالوا جميعاً : الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، قال ابن عمر : ما لم يطعم ، فان بداله أن يطعم طعم ، وان بداله أن يجعله صوماً كان صوماً *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن المعتمر بن سليمان التيمي عن حميد عن أنس بن مالك قال : من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم ، حتى يمتد النهار *
ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص قال قال ابن مسعود : ان أحدكم بأحد (٢) النظرين ما لم يأكل أو يشرب *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن — هو السلمي — عن حذيفة : أنه بداله في الصوم بعد أن زالت الشمس فصام *

وعن حذيفة أيضاً أنه قال : من بداله في الصيام (٣) بعد أن تزول الشمس فليصم *
ومن طريق معمر عن عطاء الخراساني : كنت في سفر وكان يوم فطر ، فلما كان بعد نصف النهار قلت : لأصوم من هذا اليوم ، فصمت ، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال : أصبت . قال عطاء : وكنت عند سعيد بن المسيب فجاءه أعرابي عند العصر فقال :

(١) في النسخة رقم (١٦) وسعد بن عبيدة، وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «بآخر» وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) ومن بداله الصيام ، *

لأنى لم آكل اليوم شيئاً أفصوم؟ قال: نعم، قال: فان على يوماً من رمضان، أفأجعله مكانه؟ قال: نعم.*

ومن طريق حماد بن سلة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال: اذا عزم على الصوم من الضحى فله النهار أجمع، فان عزم من نصف النهار فله ما بقى من النهار، وإن أصبح ولم يعزم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.*

ومن طريق ابن جريج: سألت عطاء عن رجل كان عليه أيام من رمضان، فاصبح وليس في نفسه أن يصوم، ثم بداله بعد ما أصبح أن يصوم وأن يجعله من قضاء (١) رمضان؟ فقال عطاء: له ذلك (٢)*

ومن طريق مجاهد: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فاذا جاوز ذلك فأنما له بقدر ما بقى من النهار.*

ومن طريق أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي: من أراد الصوم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.*

ومن طريق هشام عن الحسن البصرى قال: اذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم، فان أفطر فعليه القضاء، وان هم بالصوم فهو بالخيار، إن شاء صام وان شاء أفطر، فان سأله انسان فقال: أصائم أنت؟ فقال: نعم، فقد وجب عليه الصوم إلا أن يقول: إن شاء الله، فان قالها فهو بالخيار، إن شاء صام وان شاء أفطر.*

فهؤلاء من الصحابة: عائشة أم المؤمنين، وعلى بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وأبو طلحة، وأبو أيوب، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، وابن مسعود، وحذيفة، ومن التابعين: ابن المسيب، وعطاء الخراسانى، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والنخعي، والشعبي، والحسن.*

وقال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل: من أصبح وهو ينوى الفطر الا أنه لم يأكل ولا شرب ولا وطئ —: فله أن ينوى الصوم مالم تغب الشمس، ويصح صومه بذلك.* قال أبو محمد: فنقول: معاذ الله أن نخالف شيئاً صح عن رسول الله ﷺ، أو أن نصرفه عن ظاهره بغير نص آخر، وهذا الخبر صحيح (٣) عن رسول الله ﷺ، إلا أنه ليس فيه أنه عليه السلام لم يكن نوى الصيام من الليل، ولا أنه عليه السلام أصبح مفطراً ثم نوى الصوم بعد ذلك، ولو كان هذا في ذلك الخبر لقلنا به، لكن فيه

(١) كلمة «قضاء» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) كلمة «له» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٣) في النسخة

رقم (١٦) وهذا الخبر صحيح، الخ.

أنه عليه السلام كان يصبح متطوعاً صائماً ثم يفطر؛ وهذا مباح عندنا لانكرهه، كما في الخبر، فلما لم يكن في الخبر ما ذكرنا، وكان قد صح عنه عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت من الليل» لم يجوز أن نترك هذا اليقين لظن كاذب، ولو أنه عليه الصلاة والسلام أصبح مفطراً ثم نوى الصوم نهائراً لبيته، كما بين ذلك في صيام عاشوراء إذ كان فرضاً، والتسمع (١) في الدين لا يحل *

فان قيل: قد رويتم من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ يجيء فيدعو بالطعام فلا يجده فيفرض الصوم» * وروى عن ابن قانع - راوى كل بلية - عن موسى بن عبد الرحمن السلمي البلخي عن عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصبح ولم يجمع الصوم (٢)، ثم يبدوله فيصوم» *

قلنا: ليث ضعيف، ويعقوب بن عطاء هالك، ومن دونه ظلمات بعضها فوق بعض (٣) ! والله لو صح لقلنا به * قال أبو محمد: أما المالكيون فيشنعون بخلاف الجمهور، وخالفوا هنا الجمهور بلا رقة (٤) *

وأما الحنفيون فما نعلم أحداً قبلهم أجاز أن يصبح في رمضان عامداً لارادة الفطر ثم يبقى كذلك الى قبل زوال الشمس ثم ينوي الصيام حينئذ ويجزئه !! وادعوا الاجماع على أنه لا تجزئ النية بعد زوال الشمس في ذلك ! وقد كذبوا (٥) ! ولا مؤنة عليهم من الكذب !! *

وقد صح هذا عن حذيفة نصاً، وعن ابن مسعود باطلاق، وعن أبي الدرداء، نصاً، وعن سعيد بن المسيب نصاً، وعن عطاء الخراساني كذلك، وعن الحسن، وعن سفيان الثوري؛ وأحمد بن حنبل (٦) *

(١) في النسخة رقم (١٦) «والتسامح» وكلاهما صحيح، يقال «تسامح» أي تساهل، وتسمح فعل شيئاً فسهل فيه (٢) في النسخة رقم (١٦) «الصيام» (٣) الحديث ضعيف جداً بكل حال، ولكن الاسناد فيه كلام، فقد ضعفه المؤلف لوجود ليث فيه وهو ابن أبي سليم ولكن لا ذكر له فيه اصلاً، ثم ان اسناده في احكام القرآن للجصاص (ج ١ ص ١٩٩) هكذا حدثنا عبد الباقي ابن قانع حدثنا اسمعيل بن الفضل بن موسى حدثنا مسلم بن عبد الرحمن السلمي البلخي حدثنا عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس، وما هنا من ذكر موسى بن عبد الرحمن، خطأ في الاصلين صوابه «مسلم بن عبد الرحمن»، وهو ابو صالح مستعمل عمر بن هرون، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما اخطأ» وشيخه عمر بن هرون ضعيف جداً، (٤) بكسر الراء واسكان القاف، وهي التحفظ والفرق (٥) في النسخة رقم (١٤) «قد كذبوا»، (٦) في النسخة رقم (١٤) «وعن الحسن، وسفيان، واحمد بن حنبل» *

قال أبو محمد: ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ. وبالله تعالى التوفيق *
 ٧٣١ — مسألة — ومن مزج نية صوم فرض بفرض آخر أو بتطوع، أو فعل ذلك في صلاة، أو زكاة، أو حج، أو عمرة، أو عتق — : لم يجزه لشيء من كل ذلك (١) ، وبطل ذلك العمل كله ، (٢) صوماً كان أو صلاة ، أو زكاة ؛ أو حجاً ، أو عمرة ، أو عتقاً ، إلا مزج العمرة بالحج لمن أحرم ومعه الهدى فقط ، فهو حكمه اللازم له *
 برهان ذلك : قول الله تعالى. (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والاخلاص هو أن يخلص العمل المأمور به للوجه الذي أمره الله تعالى به فيه فقط ، وقال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» فمن مزج عملاً بآخر فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله تعالى ولا أمر رسوله ﷺ ، فهو باطل مردود . وبالله تعالى التوفيق *
 وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي سليمان ، وأصحابهم *

وقال أبو يوسف : من صلى ، وهو مسافر ركعتين نوى بهما الظهر والتطوع معاً ، أو صام يوماً من قضاء رمضان ينوى به قضاء ما عليه والتطوع معاً ، أو أعطى ما يجب عليه في زكاة ماله ونوى به الزكاة والتطوع معاً ، أو أحرم بحجة الاسلام ونوى بها الفريضة والتطوع معاً — : فان كل ذلك يجزئه من صلاة الفرض ، وصوم الفرض ، وزكاة الفرض ، وحجة الفرض ، ويبطل التطوع في كل ذلك *
 وقال محمد بن الحسن : أما الصلاة فتبطل ولا تجزئه ، لاعتن فرض ولا عن تطوع ، وأما الزكاة ، والصوم فيكون فعله ذلك تطوعاً فيهما جميعاً ، ويبطل الفرض ، وأما الحج فيجزئه عن الفرض ويبطل التطوع *

فهل سمع بأسقط من هذه الأقوال ؟ ! وما ندرى بمن العجب ! أمن أطلق لسانه بمثلها في دين الله تعالى ؟ ! يمحو ما يشاء ؛ ويثبت بالاهذار ويخص ما يشاء ؟ ! ويبطل بالتخاليط ! أو بمن قلد قائلها ، وأفتى عمره في درسها ونصرها متدينين بها ؟ !! ونعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله لإدامة السلامة والعصمة ، ونحمده على نعمه بذلك علينا كثيراً *
 وقد روينا عن مجاهد : أنه قال فيمن جعل عليه صوم شهرين متتابعين : إن شاء صام شعبان ورمضان واجزأ عنه ، يعني من فرضه ونذره ، قال مجاهد : ومن كان عليه قضاء رمضان فصام تطوعاً فهو قضاؤه وان لم يرده *

٧٣٢ — مسألة — ومن نوى وهو صائم إبطال صومه بطل ، اذا تعمد ذلك

(١) في النسخة رقم (١٤) « لم يجزه لكل شيء من ذلك ، وما هنا أوضح وأصرح (٢) في النسخة رقم (١٦) « وبطل

كل ذلك العمل كله ، وزيادة كل ، خطأ لا معنى لها *

ذا كراً لأنه في صوم (١) وان لم يأكل ولا شرب ولا وطىء ، لقول رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ولكل (٢) امرئ ما نوى » فصح يقينا أن من نوى إبطال (٣) ما هو فيه من الصوم فله ما نوى ، بقوله (٤) عليه الصلاة والسلام الذي لا تحل معارضته ، وهو قد نوى بطلان الصوم ، فله بطلانه ، فلو لم يكن ذا كراً لأنه في صوم لم يضره شيئاً ، لقول الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) * وهكذا (٥) القول فيمن نوى إبطال صلاة هو فيها ، أو حج هو فيه ، وسائر الأعمال كلها كذلك ، فلو نوى ذلك بعد تمام صومه أو أعماله المذكورة كان آثماً ، ولم يبطل بذلك شيئاً (٦) منها ، لأنها كلها قد صحت وتمت كما أمر ، وما صح فلا يجوز أن يبطل بغير نص في بطلانه ، والمسألة الأولى لم يتم عمله فيها كما أمر (٧) . وبالله تعالى التوفيق *
٧٣٣ — مسألة — ويبطل الصوم تعمد الأكل ، أو تعمد الشرب ، أو تعمد الوطء في الفرج ، أو تعمد القىء ، وهو في كل ذلك ذا كراً لصومه ، وسواء قل ما أكل أو أكثر ، أخرجه (٨) من بين أسنانه أو أخذه من خارج فمه فأكاه ، وهذا كله يجمع عليه إجماعاً متيقناً ، إلا فيما نذكره ، مع قول الله تعالى : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) *

وما حدثناه حمام ثنا عبد الله بن محمد الباجي ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا حبيب ابن خلف البخاري ثنا أبو ثور ابراهيم بن خالد (٩) ثنا معلى ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض (١٠) » *

(١) يعني إذا تعمدنية الإبطال وهو يذ كراهه صائم. (٢) في النسخة رقم (١٦) ، و« إنما لكل (٣) في النسخة رقم (١٤) « بطلان » (٤) في النسخة رقم (١٦) ، ولقوله ، وما هنا أوضح (٥) في النسخة رقم (١٤) « هو كذلك » .
(٦) في النسخة رقم (١٦) « حتى » (٧) في النسخة رقم (١٤) « ولم يتم عمله كما أمر » (٨) في النسخة رقم (١٦) « وأخراجه » وهو خطأ (٩) هو الامام الفقيه صاحب الشافعي مات سنة ٢٤٠ عن ٧٠ سنة (١٠) رواه الدارمي (ص ٢١٨) وأبو داود (ج ٢ ص ٢٨٣) والترمذي (ج ١ ص ٩٠ هـ) والطحاوي - لفظ الرواية التي لها - (ح ١ ص ٣٤٨) كلهم من طريق عيسى ابن يونس عن هشام ، قال الترمذي : « حديث حسن غريب ، لانعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الامن حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد - يعني البخاري - : لا اراه محفوظاً ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده ، وقد غلط الترمذي في دعوى انفراد عيسى به ، فقد رواه ابن ماجه (ج ١ ص ٢٦٤) من طريق الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس ومن طريق ابي الشما عن حفص بن غياث كلاهما عن هشام بن حسان به ، وكذلك رواه الحاكم (ج ١ ص ٤٢٦ و ٤٢٧) من طريق علي بن حجر عن عيسى ومن طريق يحيى بن سلمان الجعفي عن حفص ، وقال ابو داود بعد حديث عيسى : « رواه »

وروينا هذا أيضا عن ابن عمر، وعلي، وعلقمة *

قال علي : عيسى بن يونس ثقة *

وقال الحنفيون من تعمد أن يتقياً أقل من ملء فيه لم يبطل بذلك صومه ، فان كان (١) ملء فيه فاكثر بطل صومه ، وهذا خلاف لرسول الله ﷺ ، مع سخافة التحديدا *
وقال الحنفيون والمالكيون من خرج - وهو صائم - من بين أسنانه شيء « من بقية سحوره كالجزيدة (٢) وشيء من اللحم ونحو ذلك فبلعه عامداً لبلعه ذا كراً لصومه فصومه تام وما نعلم هذا القول لأحد قبهما ! *

واحتج بعضهم لهذا القول بأنه شيء قد أكل بعد ، وإنما حرم ما لم يؤكل !! *
فكان الاحتجاج أسقط وأوحش من القول المحتج له ! وما علمنا شيئاً كل فيمكن وجوده بعد الأكل ، إلا أن يكون قيتاً أو عذرة !! ونعوذ بالله من البلاء *
وحد بعض الحنفيين المقدار (٣) الذي لا يضر تعمد أكله في الصوم من ذلك بان يكون دون (٤) مقدار الحصاة *

فكان هذا التحديد طريفاً جداً ! ثم بعد ذلك ، فاي الحصص هو ؟ الامليسي (٥)

الفاخر ؟ أم الصغير ؟ ! *

فان قالوا : قسناه على الريق *

قلنا لهم : فن أين فرقتم بين قليل ذلك وكثيره بخلاف الريق !؟ *

ونسألهم عن له مطحنة (٦) كبيرة مثقوبة فدخلت فيها من سحوره زبيبة أو باقلاة فاخرجها يوماً (٧) آخر بلسانه وهو صائم : أله تعمد بلعها أم لا ؟ فان منعوا من ذلك تناقضوا ، وان أباحوا (٨) سألناهم عن جميع طواحينه - وهي ثنتا عشرة مطحنة - مثقوبة كلها ، فامتلات سمسما أو زيبياً أو قنباً أو حصصاً أو باقلا أو خبزاً أو زريعة كتان ؟ فان أباحوا تعمد أكل ذلك كله حصلوا أعجوبة !!! وان منعوا منه تناقضوا وتحكموا في الدين بالباطل *

ايضا حفص بن غيات عن هشام مثله « فسقط دعوى تفردي عيسى بروايته ، بل نقل الدارمي عن عيسى انه قال : « زعم اهل البصرة ان هشام اوهم فيه فوضع الخلاف هنا ، وهشام ثقة حجة ، قال ابن ابي عروبة وما رايت احفظ عن محمد بن سيرين من هشام ، وقال ابو داود : « دائما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء ، لانه كان يرسل ، والذي هنا من رواية ابن سيرين . وليس الحكم بالوهم على الراوي الثقة بالهين ، ولذلك صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وهو الحق (١) في النسخة رقم (١٦) « فاننا كل ، وهو خطأ فاحش (٢) بفتح الجيم وبالذالين المعجمتين ، وهي جشيشة تعمل من السوق الغليظ ، لا لها تجذاي تقطع قطعاً وتجش ، قاله في اللسان (٣) في النسخة رقم (١٦) « وفي المقدار (٤) كلمة «دون» سقطت من النسخة رقم (٥) كذا في الاصلين ويظهر انه بوع من الحصص (٦) في اللسان « الطواحين الاضراس كلها من الانسان وغيره على التشبيه ، واحداً طاحنة » فن هذا يجوز ايضاً مطحنة على التشبيه (٧) كلمة « يوماً » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٨) في النسخة رقم (١٦) « داباحوه » ؛

وانما الحق الواضح فان كل ماسمى أ كلا — أى شىء كان — فتعمده يبطل الصوم، وأما الريق فقل أو كثر فلا خلاف في أن تعمد ابتلاعه لا ينقض الصوم وبالله تعالى التوفيق* والعجب كله من قلد أبا حنيفة، ومالك في هذا، ولم يقلد من ساعة من ساعاته خير من دهرهما كله، وهو أبو طلحة، الذى روينا بأصح طريق عن شعبة وعمران القطان (١) كلاهما عن قتادة عن أنس: أن أبا طلحة كان يأكل البرد وهو صائم، قال عمران في حديثه: ويقول: ليس طعاماً ولا شراباً!! وقد سمعه شعبة من قتادة، وسمعه قتادة من أنس، ولكنهم قوم لا يحصلون!! *

٧٣٤ — مسألة — ويبطل الصوم أيضاً تعمد كل معصية — أى معصية كانت، لا تحاش شيئاً — اذا فعلها عامداً اذا كرا لصومه، كباشرة من لا يحل له من أتى أو ذكر، أو تقيل غير امرأته وأمه المباحين له من أتى أو ذكر، أو اتيان في دبر امرأته أو أمته أو غيرها، أو كذب، أو غيبة، أو نائمة، أو تعمد ترك صلاة، أو ظلم، أو غير ذلك من كل ما حرم على المرء فعله *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني (٢) محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات — هو السمان — أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «والصيام (٣) جنة، فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ، ولا يسخب (٤) فان سابه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم (٥)» * وروينا من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: للصيام جنة، فاذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فان امرؤ قاتله أو شاتمته فليقل: إني صائم * *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا القريبرى ثنا البخارى ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة

(١) هو عمران بن داود - بفتح الواو بعد هاء را - العمى - بفتح العين وتشديد الميم (٢) في النسخة رقم (١٤) «ثنا» وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٣١٦) (٣) في النسخة رقم (١٦) «الصيام» بدون الواو، وما هنا هو الموافق لمسلم لانه بعض حديث (٤) هكذا هو في نسخة مجاشية النسخة رقم (١٤) وهو الموافق لمسلم، وفي الاصلين رقم ١٤ و١٦ «ولا يسخر» بالراء، ونسبها النووي للطبرانى ثم قال: وهذه الرواية تصحيف وان كان لها معنى، والسخب بالنون ويقال بالصاد ايضاً هو الصياح* (٥) في مسلم «انى امرؤ صائم * *

في أن يدع طعامه وشرابه *
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن
 عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن عبيد مولى
 رسول الله ﷺ (١): « أن رسول الله ﷺ أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس ،
 فقال لهما : قيتا ، فقامتا قيحاً ودماً ولحماً عيطاً ، ثم قال عليه السلام : ها إن هاتين
 صامتا عن الحلال وأفطرتا على الحرام » *

قال أبو محمد: فنهى عليه السلام عن الرفث والجهل في الصوم ، فكان من فعل شيئاً
 من ذلك — عامداً ذا كراً لصومه — لم يصم كما أمر ، ومن لم يصم كما أمر فلم يصم ، لأنه
 لم يأت بالصيام الذي أمره الله تعالى به ، وهو السلام من الرفث والجهل ، وهما اسمان
 يعلمان كل معصية ؛ وأخبر عليه السلام أن من لم يدع القول بالباطل — وهو الزور —
 ولم يدع العمل به فلا حاجة لله تعالى في ترك طعامه وشرابه ، فصح أن الله تعالى لا يرضى
 صومه ذلك ولا يتقبله ، وإذا لم يرضه ولا قبله فهو باطل ساقط ، وأخبر عليه السلام
 أن المغتابة مفطرة وهذا ما لا يسع أحداً خلافة *

وقد كابر بعضهم فقال : إنما يبطل أجره لا صومه *

قال أبو محمد : فكان هذا في غاية السخافة !! وبالضرورة يدرى كل ذى حس
 أن كل عمل أحبط الله تعالى أجر عامله فانه تعالى لم يحتسب له بذلك العمل ولا قبله ،
 وهذا هو البطلان بعينه بلا مرية *
 وبهذا يقول السلف الطيب ؛ *

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا حفص بن غياث ، وهشيم كلاهما عن
 مجالد عن الشعبي ، قال هشيم : عن مسروق عن عمر بن الخطاب ليس الصيام من الشراب
 والطعام وحده ، ولكنه من الكذب ، والباطل ، واللغو *
 وعن حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن علي بن أبي طالب مثله نصا *

(١) هكذا في هذه الرواية ، « سايمان التيمي عن عبد » بدون واسطة ، وهو يوافق رواية ابن أبي حشمة
 وأبي يعلى من طريق حماد عن سليمان ، كما نقله ابن حجر في الإصابة (ج ٤ ص ٢٠٨) وقال ابن عبد البر في الاستيعاب
 (ص ٤٢٠) في ترجمة عبيد : « روى عنه سليمان التيمي ولم يسمع منه ، بينهما رجل » وهذا هو الصواب ، فقد رواه أحمد
 (ج ٥ ص ٤٣١) من حديث يزيد بن هرون وابن أبي عدي كلاهما عن سليمان « عن رجل حدثهم في مجلس أبي عثمان
 النهدي عن عبيد » فذكره مطولا ، ونسبه ابن حجر كذلك لابن السكن ، ونسبه المنذرى في الترغيب والترهيب
 (ج ٢ ص ٩٨) الى ابن أبي الدنيا وأبي يعلى أيضا ، فالحديث ضعيف . وروى نحوه أبو داود الطيالسي (ص ٢٨٢
 رقم ٢١٠٧) عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبيان الرقائى عن أس ، والربيع ويزيد ضعيفان من قبل حفظهما
 ولهما أوهام . ونسبه المنذرى (ح ٣ ص ٢٩٨) الى ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والبهقي

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال جابر — هو ابن عبد الله — : اذا صمت فليصم سمعك ، وبصرك ، ولسانك عن الكذب والمأثم ، ودع أذى الخادم (١) ، وليكن عليك وقار ، وسكينة يوم صيامك ، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء * .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن أبي العميس — هو عتبة بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود — عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الخنفي عن أخيه طليق ابن قيس (٢) قال قال أبوذر : اذا صمت فتحفظ ما استطعت ، فكان طليق اذا كان يوم صيامه دخل فلم يخرج الا الى صلاة (٣) * .

ومن طريق وكيع عن حماد البكاء (٤) عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : اذا اغتاب الصائم أفطر * .

ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن مسلم العبدى عن أبي المتوكل الناجي قال : كان أبوهريرة وأصحابه اذا صاموا جلسوا في المسجد وقالوا : نطهر صيامنا * .

فهؤلاء من الصحابة رضی الله عنهم عمر ، وأبوذر ، وأبو هريرة ، وأنس ، وجابر ، وعلى يرون بطلان الصوم بالمعاصي ، لأنهم خصوا الصوم باجتنابها وان كانت حراما على المفطر ، فلو كان الصيام تاماً بها ما كان لتخصيصهم الصوم بالنهي عنها معنى . ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضی الله عنهم * .

ومن التابعين منصور بن مجاهد قال : ما أصاب الصائم شوى الا الغيبة ، والكذب (٥) * .

وعن حفصة بنت سيرين : الصيام جنة ؛ ما لم يخرقها صاحبها ، وخرقها الغيبة * .

وعن ميمون بن مهران : ان أهون الصوم ترك الطعام والشراب * .

وعن ابراهيم النخعي قال : كانوا يقولون : الكذب يفطر الصائم * .

(١) في النسخة رقم ١٦ «الجاء بدل الخادم» (٢) طليق بفتح الطاء المهملة (٣) في النسخة رقم ١٦ «الصلاة» (٤) كذا في الاصلين وهو خطأ فاحش ، اذ ليس في الروايتين اسمه «حماد البكاء» بل هو «البيهم بن جهم البكاء» وجماز بالجيم والزاي والبكاء بتشديد الكاف لانه عرف بكثرة البكاء ، والبيهم هذا معروف بالرواية عن ثابت البناني ، وروى عنه وكيع ، وله ترجمة في لسان الميزان (ج ٦ ص ٢٠٤) والانساب (ورقة ٨٧) وهو ضعيف جداً (٥) في النسخة رقم ١٦ «شوى» بدل «سوى» وهو خطأ ، والشوى — بالقصر — البيهم من الامر ، قال في اللسان : «وفي حديث مجاهد : كل ما أصاب الصائم شوى الا الغيبة والكذب فهي له كالقتل . قال يحيى بن سعيد : الشوى هو الشىء اليسير الهين ، قال : وهذا وجه ، وابهاء اراد مجاهد ، ولكن الاصل في الشوى الاطراف . و اراد ان الشوى ليس بقتل وان كل شىء أصابه الصائم لا يطل صومه فيكون كالقتل له الا الغيبة والكذب فانها يطلان الصوم فيهما كالقتل له ،

قال أبو محمد : ونسال من خالف هذا عن الأكل للحم الخنزير ، والشرب للخمر عمداً
 أي فطر الصائم أم لا ؟ فمن قولهم : نعم *
 فنقول لهم : ولم ذلك ؟ *
 فان قالوا : لأنه منهي (١) عنهما فيه *
 قلنا لهم : وكذلك المعاصي ؛ لأنه منهي عنها في الصوم أيضاً بالنص الذي ذكرنا (٢) *
 فان قالوا : وغير الصائم أيضاً منهي عن المعاصي *
 قلنا لهم : وغير الصائم أيضاً منهي عن الخمر ، والخنزير ، ولا فرق *
 فان قالوا : إنما نهى عن الأكل والشرب (٣) ، ولا نبالي أى شيء أكل أو شرب *
 قلنا : وإنما نهى عن المعاصي في صومه ولا نبالي بما عصى ، أبأكل وشرب ، أم
 بغير ذلك ؟ *

فان قالوا : إنما أفطر بالأكل والشرب للاجماع على أنه مفطر بهما *
 قلنا فلا تبطلوا الصوم إلا بما أجمع على بطلانه به !! وهذا يوجب عليكم أن لا تبطلوه
 باكل البرد ولا بكثير مما أبطلتموه به (٤) ، كالسعوط والحقنة وغير ذلك *
 فان قالوا : قسنا ذلك على الأكل ، والشرب *
 قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا فاسداً من القياس ، وكان أصح على
 أصولكم أن تقيسوا بطلان الصوم بجميع المعاصي على بطلانه بالمعصية بالأكل ، والشرب
 وهذا ما لا مخلص منه *

فان قالوا : ليس اجتناب المعاصي من شروط الصوم *
 فلما : كذبتهم !! لان النص قد صح بأنه من شروط الصوم كما أوردنا *
 فان قالوا : تلك الأخبار زائدة على ما في القرآن *
 قلنا : وإبطالكم الصوم بالسعوط ، والحقنة ، والامناء مع التفييل زيادة فاسدة باطلة
 على ما في القرآن !! فركتم زيادة الحق ، وأبتم زيادة الباطل !! وبالله تعالى التوفيق *
 ٧٣٥ — مسأله — فمن تعمد ذا كراً لصومه شيئاً بما ذكرنا فقد بطل صومه ،
 ولا يقدر على فضائه ان كان في رمضان أو في نذر معين ، إلا في تعمد التي خاصة فعليه القضاء *
 برهان ذلك : أن وجوب القضاء في تعمد القىء قد صح عن رسول الله ﷺ ،
 كما ذكرنا قبل هذه المسألة بمسألتين ، ولم يأت في فساد الصوم بالتعمد للأكل أو الشرب

(١) كلمة لأنه ، سقطت خطأ من النسخة رقم ١٦ (٢) قوله « الذي ذكرناه ، زيادة من النسخة رقم ١٤ (٣) كلمة
 « والشرب » سقطت خطأ من النسخة رقم ١٦ (٤) في النسخة رقم ١٦ « اطلتم به » *

أو الوطاء نص بإيجاب القضاء ، وإنما اقتضى تعالى رمضان — لا غيره — على الصحيح المقيم العاقل البالغ ، فأيجاب صيام غيره بدلا منه لإيجاب شرع لم يأذن الله تعالى به ، فهو باطل ، ولا فرق بين أن يوجب الله تعالى صوم شهر مسمى فيقول قائل : ان صوم غيره ينوب عنه ، بغير نص وارد في ذلك — : وبين من قال : ان الحج الى غير مكة ينوب عن الحج الى مكة ؛ والصلاة الى غير الكعبة تنوب عن الصلاة الى الكعبة ، وهكذا في كل شيء ، قال الله تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) وقال تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) *

فان قالوا : قسنا كل مفطر بعمد في إيجاب القضاء على المتقي عمداً (١) * قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأنهم أول من نقض هذا القياس ؛ فأكثرهم لم يقس المفطر عمداً بأكل أو شرب على المفطر بالقيء (٢) عمداً في إسقاط الكفارة عنهم كسقوطها عن المتقي عمداً ، وهم الخنيفيون والمالكيون ، والشافعيون قاسومهم على المفطر بالقيء عمداً ، ولم يقيسوهم كلهم على المجامع عمداً في وجوب الكفارة عليهم كلهم ؛ فقد تركوا القياس الذي يدعون ! فان وجد من يسوى بين الكل في إيجاب القضاء والكفارة كالم في إبطال القياس فقط *

فان ذكروا أخباراً وردت في إيجاب القضاء على المتعمد للوطء في نهار رمضان *

قيل : تلك آثار لا يصح فيها شيء *

لان أحدهما من طريق أبي أويس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان بالكفارة وأن يصوم يوماً » وأبو أويس ضعيف ، ضعفه ابن معين وغيره (٣) *

والثاني روينا من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ أمره بأن يصوم يوماً » وهشام بن سعد ضعفه أحمد بن حنبل ، وابن معين وغيرهما ، ولم يستجز الرواية عنه يحيى بن سعيد القطان (٤) *

(١) في النسخة رقم ١٤ عامداً ، (٢) كلمة « بالقيء » سقطت خطأ من النسخة رقم ١٦ ،

(٣) أبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس ؛ وهو صدوق وضعفه من قبل حفظه ، وحديثه رواه للدارقطني (ص ٢٥١) ونسبه ابن حجر في الفتح (ج ٤ ص ١٣٤) الى البيهقي (٤) هشام ضعفه من قبل حفظه ايضاً ، وقد نقل ابن حجر عن الحلبي انه قال : انكر الحافظ حديثه في المواقع في رمضان من حديث الزهري عن أبي سلمة قالوا : وإنما رواه الزهري عن حميد ، قال : ورواه وكيع عن هشام بن سعد عن الزهري عن أبي هريرة منقطعاً ، قال أبو زرعة الرازي : اراد وكيع السمر على هشام باسقاط أبي سلمة ، وحديثه في أبي داود (ج ٢ ص ٢٨٧) والدارقطني (ص ٢٤٣ و ٢٥٢) ونسبه في الفتح للبيهقي ، ومثل هذا الذي اختلط فيه الأمر على الراوي لا يكون حجة

والثالث رويناه من طريق عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للواطىء في رمضان : « اقض يوماً مكانه » وعبد الجبار بن عمر ضعيف ، ضعفه البخارى ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابوداود السجستاني : هو منكر الحديث (١) *

والرابع رويناه من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « أنه أمر الواطىء في نهار رمضان أن يصوم يوماً مكانه » . وهذا أسقطها كلها لأن الحجاج لا شيء ، ثم هو صحيفة (٢) *

ورويناه مرسلًا من طريق مالك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن المسيب *

ومن طريق ابن جريج عن نافع بن جبير بن مطعم *

ومن طريق أبي معشر المدني عن محمد بن كعب القرظى ، كلهم : « أن النبي ﷺ أمره بقضاء يوم » . وهذا كله مرسل ، ولا تقوم بالمرسل حجة *

وتالله لو صح منها ولو خبر واحد مسند من طريق الثقات لسارعنا الى القول به *

فان لجوا وقالوا : المرسل حجة ، ولا نضعف المحدثين !! *

قلنا لهم : فلا عليكم ! حدثنا يوسف بن عبدالله النمرى (٣) ثنا أحمد بن محمد بن الجسور

ثنا قاسم بن أصبغ ثنا مطرف بن قيس ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عطاء الخراسانى

عن سعيد بن المسيب قال : « جاء أعرابي الى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف

شعره ويقول : هلك الأبعد ، فقال له رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قال : أصبت أهلى

في رمضان وأنا صائم فقال له رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا ،

قال : تستطيع أن تهدي بدنة ؟ قال : لا ، قال : فاجلس (٤) فأنى بعرق تمر » وذكر باقى

الخبر ، وهكذا رويناه من طريق ابن جريج ، ومعمر عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن

المسيب — فليأخذوا بالبدنة فى الكفارة فى ذلك ، وإلا فالقوم متلاعبون !! *

وقلنا لهم : لو أردنا التعلق بما لا يصح لوجدنا خيراً من كل خبر تعلقتم به هنا ؛ كما

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن بشار ثنا يحيى — هو

بن سعيد القطان — وعبدالرحمن بن مهدي قالاً جميعاً : ثنا سفيان — هو الثورى —

(١) عبد الجبار ضعيف جداً ، وحديثه اشار اليه البارقطى (ص ٢٥١) ونسبه فى الفتح للبيهقى (٢) فى النسختة رقم ١٤ (هى صحيفة) (٣) فى النسختة رقم ١٦ « النمر » وهو خطأ ، ويوسف هذا هو الامام ابن عبد البر الاندلسى المالكى هو عصرى المؤلف وتأخرت وفاته عنه ولكنه ا كبر منه سنا ، ولد ابن حزم سنة ٣٨٤ ومات سنة ٤٥٦ ، وولد ن عبد البر سنة ٣٦٨ ومات سنة ٤٦٣ عن ٩٥ سنة رحهما الله (٤) زيادة وقال فاجلس ، من الموطأ

عن حبيب بن أبي ثابت حدثني أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « من أفطر يوماً من رمضان — من غير رخصة ولا مرض — لم يقض عنه صيام الدهر وإن صامه » *

قال احمد بن شعيب : وأبنا مؤمل بن هشام ثنا اسماعيل عن شعبة عن حبيب ابن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أفطر يوماً من رمضان — من غير رخصة رخصها الله (١) لم يقض عنه صوم الدهر » *

قال احمد بن شعيب : أبنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة قال أخبرني (٢) حبيب بن أبي ثابت قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبي المطوس ، قال حبيب . وقد رأيت أبا المطوس ، فصح لقاءه إياه (٣) *

فهذا أحسن من كل ما تعلقوا به *
وأما نحن فلا نعتمد عليه ، لأن أبا المطوس غير مشهور بالعدالة ، ويعيدنا الله من أن نحتج بضعيف إذا وافقنا ، ونرده إذا خالفنا *
وقال بمثل قولنا أفاضل السلف *

روينا من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن اليلباني . أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما أوصاه به (٤) . من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع (٥) *
ومن طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل (٦)

(١) في النسخة رقم ١٤ « رخصها الله له » زيادة « له » وهي ثابتة عند الدارمي وإبي داود (٢) في النسخة رقم ١٤ دناه (٣) هذه الاسانيد الثلاثة لحديث أبي المطوس لم اجدها في النسائي ، ولعلها في السنن الكبرى ، ورواية الطيالسي موجودة في مسنده (ص ٣٣١ رقم ٢٥٤٠) ، والحديث رواه ايضا الدارمي (ص ٢١٦) وأبو داود (ج ٢ ص ٢٨٨) والترمذي (ج ١ ص ٩٠) هند والدارقطني (ص ٢٥٢) ، وفي بعض الروايات « عن ابن المطوس عن أبيه ، وكل صحيح » فهو أبو المطوس وابوه اسمه المطوس ايضا ؛ قل ابن حجر عن يزيد بن أبي انيسة « عن حبيب أبي المطوس عن المطوس ، وقال الترمذي : « حديث لا تعرفه الا من هذا الوجه ، وسمعت محمداً — يعني البخاري — يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث ، وزاد ابن حجر عن البخاري « ولا أدري سمع ابوه من أبي هريرة أم لا ، وعن احمد « لا أعرفه ولا أعرف حديثه عن غيره » ومثل هذا لا يكفي للاحتجاج به ، وقد قل ابن حجر في الفتح عن ابن خزيمة تصحيحه (ج ٤ ص ١١٤) ثم قال : « واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً ، فحصلت فيه ثلاث علل : الاضطراب ، والجهل بحال أبي المطوس ، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة ، (٤) في النسخة رقم (١٦) وفيما أوصى به ، (٥) نقله ابن حجر في الفتح عن ابن حزم ولم ينسبه الى غيره وقال ان في الاستاد اقتطاعاً (ج ٤ ص ١١٥) (٦) في الاصلين « عبد الله بن الهذيل ، وهو خطأ ؟ صحناه من الفتح والتهديب »

عن عمر بن الخطاب . أنه أتى بشيخ شرب الخمر في رمضان ، فقال للسنخين ! للسنخين ولدانا صيام ! ثم ضربه ثمانين وصيره الى الشام (١) *

قال أبو محمد : ولم يذكر قضاء ولا كفارة *

ومن طريق سفيان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه : أن علي بن أبي طالب أتى بالنجاشي (٢) قد شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين ، وقال : ضربناك العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان *

قال علي : ولم يذكر قضاء ولا كفارة *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن عمر بن يعلى الثقفي (٣) عن عرفة (٤) عن علي بن أبي طالب قال : من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه أبداً طول الدهر * وعن ابن مسعود : من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يحزه صيام الدهر وان صامه (٥) *

وبأصح طريق عن علي بن الحسين عن أبي هريرة : أن رجلاً أفطر في رمضان ، فقال أبو هريرة : لا يقبل منه صوم سنة *

ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه . عن أبي هريرة : من أفطر يوماً من أيام رمضان لم يقضه يوم من أيام الدنيا (٦) *

قال أبو محمد : من أصل الخفيفين الذين يجاحشون عنه (٧) — ويتركون له السنن — أن الخبر إذا خالفه راويه من الصحابة كان ذلك عندهم دليلاً على ضعف ذلك الخبر أو نسخه ، قالوا ذلك في حديث ابن مغفل ، وأبي هريرة في غسل الإناث من ولوغ الكلب سبعا لإحداهن بالتراب ، فتركوه ، لأنهم ادعوا أن أبا هريرة خالفه وقد كذبوا في ذلك بل قد صح عنه القول به ، وهذا مكان قد خالف فيه — أبو هريرة ما روى من هذا القضاء ، وخالفه أيضا سعيد بن المسيب — على ما تذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، فرأى علي من

(١) هذا الاثر نقله البخارى مختصراً معلقاً (ج ٣ ص ٨٢) بلفظ «صبيانا» بدل «ولدانا» وسه ابن حجر لسعيد بن منصور والبعوى في الجمديات (ج ٤ ص ١٤٤) (٢) النجاشي هنا شاعر اسمه قيس بن عمرو الحارثي ، وقد عني عمر ولازم علياً وكان معه بصفين ، وكان يمدحه فلما جلدته في الخمر فرأى معاوية ، وهذا الاثر رواه الطحاوي (ج ٢ ص ٨٨) باسنادين صحيحين ، وأشار اليه المؤلف في الاحكام (ج ٧ ص ١٦٦ و ١٦٧) وللجاشي ترجمة في الاصابة (ج ٦ ص ٢٦٣ ر ٢٦٤) (٣) عمر هذا هو ابن عبد الله بن يعلى ، وهو ضعيف متروك . (٤) هو ابن عبد الله الثقفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان «مجهول» (٥) اثر علي وابن مسعودهما كلاهما من رواية عرفة ، ونسبهما ابن حجر في الفتح للبهيقي (ج ٤ ص ١١٥) (٦) نقله ابن حجر في الفتح (ج ٤ ص ١١٤) عن المؤلف ، ولم ينسبه الى غيره (٧) بالجيم والحاء المهملة والسين المعجمة . قال في اللسان : «الجحاش والمجاشحة المزاولة في الامر ، وجاحش القوم جحاشا زحهم ، وجاحش عن نفسه وغيرهما جحاشا طافع» تم حكى انه يكون بالتين المعجمة وبالسين المهملة ، وكله بمعنى الدفاع والقتال .

أفطر يوما من رمضان صوم شهر ، فينبغي لهم إسقاط القضاء المذكور في الخبر
بهايتين الروايتين *

فان قالوا : قدرواه غير أبي هريرة وغير سعيد *

قلنا : وغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا قد رواه غير أبي هريرة *

فان قالوا : محال أن يكون عند أبي هريرة هذا الخبر ويفتى بخلافه *

قلنا : فقولوا هذا في خبر غسل الاناء : محال أن يكون عنده ذلك الخبر ويخالفه !

وهذا ما لا مخلص لهم منه *

٧٣٦ — مسألة — ولا قضاء الاعلى خمسة فقط : وهم الحائض ، والنفساء ، فانهما يقضيان
أيام الحيض والنفاس ، لا خلاف في ذلك من أحد ، والمريض ، والمسافر سقراً تقصر فيه
الصلاة ، لقول الله تعالى . (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان فن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة
من أيام أخر) والمتقى عمداً ، بالخبر الذي ذكرنا قبل ، وهذا كله أيضا يجمع عليه
في المريض والمسافر اذا أفطرا ، وكلهم مطيع لله تعالى ، لا إثم عليهم ، الا المتقى وهو
ذاكر ، فانه آثم ولا كفارة عليه *

٧٣٧ — مسألة — ولا كفارة على من تعمد فطراً في رمضان بما لم يباح له ، الامن و طء .
في الفرج من امرأته أو أمته المباح له وطؤهما اذا لم يكن صائماً فقط فان هذا عليه
الكفارة ، على ما نصف بعد هذا ان شاء الله تعالى ، ولا يقدر على القضاء ، لما ذكرنا *
برهان ذلك : أن رسول الله ﷺ لم يوجب الكفارة إلا على واطيء (١) امرأته
عامداً ، واسم امرأته يقع على الأمة المباح وطؤها ، كما يقع على الزوجة ولا يجمع للمرأة
من لفظها ، لكن جمع المرأة على نساء ، ولا واحد للنساء من لفظه ، قال تعالى : (نساءؤكم
حرث لكم) فدخل في ذلك — بلا خلاف — الأمة المباحة ، والزوجة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد
ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ،
وزهير بن حرب ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : « جاء رجل الى رسول الله (٢) ﷺ فقال :
هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى في رمضان ، قال :

(١) في النسخة رقم (١٦) ، د إلا عن و طء ، (٢) في مسلم (ج ١ ص ٣٠٦) ، د الى النبي صلى الله عليه وسلم .

هل تجد ماتعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعرق (١) فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، فقال: أفقر منا؟ فما بين لابتها أهل بيت أحوج إليه منا!! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك* قال أبو محمد: هكذا رواه منصور بن المعتمر، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، والأوزاعي، ومعمر، ومسدد، وعراك بن مالك (٢) كلهم عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وخالف أشهب في هذا اللفظ سائر أصحاب الليث* فلم يوجب عليه السلام الكفارة على غير من ذكرنا، وقد قال عليه السلام: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يحل مال أحد بغير نص أو إجماع (٣) متيقن، ولا يحل لأحد إيجاب غرامة لم يوجبها القرآن ولا رسول الله ﷺ، فيتعدى بذلك حدود الله، ويبيح المال المحرم؛ ويشرع ما لم يأذن به الله تعالى*

فان قيل: فلم لم توجبوا الكفارة على كل من أفطر في رمضان فطرأ لم يبيح له، باى شيء أفطر؟ بما رويتموه من طريق مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد الأنصارى، كلهم عن الزهري، ومن طريق أشهب عن الليث عن الزهري، ثم اتفقوا، عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة: «أن رجلا أفطر في نهار رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعق رقبة. أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا؛ فقال: لا أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله لا أجد أحوج إليه مني! فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، وقال: كله* قلنا: لأنه خبر واحد، عن رجل واحد، في قصة واحدة، بلا شك، فرواه من ذكرنا عن الزهري بجملا مختصراً، ورواه الآخرون الذي ذكرنا قبل، وأنوا بلفظ الخبر كما وقع، وكما سئل عليه السلام، وكما أفتى، وبينوا فيه أن تلك القضية (٤) إنما كانت وطأ لامرأته، ورتبوا الكفارة كما أمر بها رسول الله ﷺ، وأحال مالك، وابن جريج، ويحيى صفة الترتيب، وأجملوا الأمر، وأنوا بغير لفظ النبي ﷺ، فلم

(١) بفتح العين المهملة وفتح الراء، ويقال باسكان الراء ايضاً وهو المكتل، وهو منسوج من نسيج الخوص

(٢) عراك - بكسر العين المهملة، وروايته عن الزهري من رواية الاكابر عن الاصاغر، وكلاهما تابعي،

الا ان الزهري اصغر منه، وقد نقل ابن حجر في التهذيب انه روى عن الزهري مع انه يروى ايضاً عن ابي هريرة بغير

واسطة (٣) في النسخة رقم (١٦) «ولا اجماع» (٤) في النسخة رقم (١٦) «القصة»

يجز الأخذ بما رووه من ذلك ، بما هو لفظ (١) من دون النبي عليه السلام ، من اختصر الخبر وأجمله ، وكان الفرض أخذ قنبا النبي عليه السلام كما أقتى بها ، بنص كلامه فيما أقتى به *

فان قيل : فانا نقيس كل مفطر على المفطر بالوطء ، لانه كله فطر محرم * قلنا : القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان ههنا هذا القياس باطلا ، لانه قد جاء خبر المتقي عمداً ، وفيه القضاء ، ولم يذكرفيه كفارة ، فالذي جعل قياس سائر المفطرين على حكم الواطء أولى من قياسهم على حكم المتعمد للقاء ؟ والآكل ، والشارب أشبه بالمتعمد للقاء منهما بالواطء ، لان فطرهم كلهم من حلوقهم لا من فروجهم ، بخلاف الواطء ، ولان فطرهم كلهم لا يوجب الغسل ، بخلاف فطر الواطء ، فهذا أصح في القياس ، لو كان القياس حقا *

وقد أجمعوا على أنه لا كفارة على المتعمد لقطع صلاته ؛ والصلاة أعظم حرمة وآكد من الصيام ، فصارت الكفارة خارجة عن الأصل ، فلم يجز أن يقاس على خبرها * فان قال : إني أوجب الكفارة على المتعمد للقاء ، لاني أدخله في جملة من أفطر فأمر بالكفارة ، وأجعل هذا الخبر الذي رواه مالك ، وابن جريج ، ويحيى عن الزهري — زائداً على ما في خبر المتعمد للقاء *

قلنا : هذا لازم لكل من استعمل (٢) لفظ خبر مالك ، وابن جريج عن الزهري لازم له ، والا فهو متناقض ، وقد قال بهذا بعض الفقهاء ، وروى عن أبي ثور ، وابن الماجشون ، الا أن من ذهب الى هذا لم يكلم الا في تغليب رواية سائر أصحاب الزهري التي قدمنا (٣) على ما اختصره هؤلاء فقط *

وليس إلا قولنا أو قول من أوجب الكفارة والقضاء على كل مفطر ، بأي وجه أفطر ، بعموم رواية مالك ، وابن جريج ، ويحيى ، وبالقياس جملة على المفطر بالوطء وبالقاء * وأما الخيفيون والمالكيون والشافعيون فلم يتعلقوا بشيء من هذا الخبر أصلاً ، ولا بالقياس ، ولا بقول أحد من السلف ؛ لانهم أوجبوا الكفارة على بعض من أفطر بغير الوطء فتعدوا (٤) ما رواه جمهور أصحاب الزهري ، وأسقطوا الكفارة عن بعض من أفطر بغير الوطء ، مما قد أوجبناه غيرهم ، نفالقوا ما رواه مالك ، ويحيى ، وابن جريج

(١) في النسخة رقم (١٦) «بما هو من لفظ» (٢) في النسخة رقم (١٦) «هذا لان كل من استعمل» الخ والتركيب قلق غير واضح في النسختين (٣) في النسخة رقم (١٦) «رواية اصحاب الزهري الذي قدمنا» (٤) في النسخة رقم (٤) «تعمدوا» وهو خطأ -

نخالفوا كل لفظ خبر ورد في ذلك جملة ! وخالفوا القياس ، إذ لم يوجبوا الكفارة على بعض من أفطر بغير الوطء وبالوطء ، ولم يتبعوا ظاهر الآثار ، إذ أوجبوها على بعض من أفطر بغير الوطء ! على ما نذكر من أقوالهم بعدهذا ، فلا يجوز إيهامهم بأنهم تعلقوا في هذا الموضوع بشيء من الآثار ، أو بشيء من القياس — : على من نبهناه (١) على تخاذل أقوالهم في ذلك !! وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وقد اختلف السلف في هذا ، فذكر ان شاء الله تعالى ما يسر الله عز وجل لذكره من أقوالهم ، ثم نعقب بأقوال الحنيفين والمالكين والشافعيين ، التي لا متعلق لها بالقرآن ولا بشيء من الروايات ، والسنن ، لاصححها ولا سقيمها ، ولا باجماع ، ولا بقول صاحب ، ولا بقياس ، ولا برأى له وجه ، ولا باحتياط . وبالله تعالى تأييد *

فقلت طائفة : لا كفارة على مفطر في رمضان بوطء ولا بغيره *
روينا باصح إسناد عن الحجاج بن المنهال : ثنا أبو عوانة عن المغيرة — هو ابن مقسم — عن ابراهيم النخعي ، في رجل أفطر يوماً من رمضان ، قال : يستغفر الله ويصوم يوماً مكانه *

وعن الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان ، وأيوب السخيتاني ، وحبيب بن الشهيد ، وهشام بن حسان ، قال حماد : عن ابراهيم النخعي ، وقال أيوب ، وحبيب ، وهشام كلهم : عن محمد بن سيرين ، ثم اتفق ابراهيم ، وابن سيرين ، فيمن وطئ عمداً في رمضان : أنه يتوب الى الله تعالى ، ويتقرب اليه ما استطاع ، ويصوم يوماً مكانه (٢) *

ورويناه أيضاً من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، فيمن أكل يوماً من رمضان عمداً ، قال : يقضى يوماً ويستغفر الله *

ومن طريق الحجاج بن المنهال : ثنا جرير بن حازم حدثني يعلى بن حكيم قال : سألت سعيد بن جبير عن رجل وقع بامرأته في رمضان : ما يكفره ؟ فقال : ما ندري ما يكفره ! ذنب أو خطيئة يصنع (٣) الله تعالى به فيه ما يشاء : ويصوم يوماً مكانه *
ومن طريق حجاج بن المنهال : ثنا أبو عوانة عن اسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي أنه قال فيمن أفطر يوماً من رمضان : لو كنت أنا لصمت يوماً مكانه *

(١) في النسخة رقم (١٦) «على ما بهاء» وهو خطأ (٢) سيأتي قريبا عن الحمى ما يخالف هنا وأنه قال : يصوم ثلاثة آلاف يوم !! (٣) في النسخة رقم (١٦) «حتى يصنع» وزيادة «حتى» لا معنى لها .

فهؤلاء ابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير لا يرون على الواطئ في نهار رمضان عامداً كفارة *

وقالت طائفة بالكفارة، ثم اختلفوا *

فروينا من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج (١) الكلابي عن عوف بن مالك الأشجعي قال قال عمر بن الخطاب : صوم يوم من غير رمضان واطعام مسكين يعدل يوماً من رمضان ، وجمع بين أصبعيه *

قال أبو محمد : وعهدنا هم يقلدون عمر في أجل العنين ، وفي حد الخثر ثمانين ، ولا يصح في ذلك شيء عن عمر ، فليقلدوه هنا ؛ فهو أنبت عنه مما قلدوه (٢) ولكنهم متحكمون بالباطل في الدين !! *

وقالت طائفة كما روينا عن المعتمر بن سليمان : قرأت علي فضيل عن أبي حريز (٣) قال حدثني أيفع (٤) قال : سألت سعيد بن جبير عن أفطر في رمضان ؟ فقال : كان ابن عباس يقول : من أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة ، أو صوم شهر ، أو اطعام ثلاثين مسكينا ، ومن وقع على امرأته وهي حائض ، وسمع أذان الجمعة ولم يجمع ، وليس له عذر — : كذلك عتق رقبة *

قال علي : وهذا قول لا نص فيه ، وعهدنا بالحنيفيين يقولون في مثل هذا — اذا وافق أهواءهم (٥) — : مثل هذا لا يقال بالرأى ، فلم يبق الا انه توقيف ، فيلزمهم أن يقولوه هنا ، والا فهم متلاعبون بالدين !! *

وقالت طائفة كما روينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي ، في رجل أفطر يوماً من رمضان : يصوم ثلاثة آلاف يوم !! (٦) *
وقالت طائفة كما روينا من طريق حماد بن سلمة : أنا حميد أنه سأل الحسن البصري عن رجل أفطر في رمضان (٧) أربعة أيام يأكل ويشرب وينكح ؟ فقال الحسن : يعتق

(١) هو من التابعين وغزا القسطنطينية مع عوف بن مالك (٢) في النسخة رقم (١٦) «قلدوا» (٣) حريز - يفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي ، وأبو حريز هو عبد الله بن حسين الأزدي قاضي سجستان ، وهو ضعيف ، وفي النسخة رقم ١٤ «عن ابن جرير» وهو تصحيف (٤) بالياء التحتية والفاء ، بوزن احمد ، ولم يعرف اسم ابيه ، وقال النسائي : «أبو حريز ضعيف وايفع لأعرفه» ، وقال البخاري : «ايفع عن ابن عمر في الطهور منكر واثر ايفع هذا عن سعيد عن ابن عباس يظهر من كلام ابن حجر في التهذيب انه رواه النسائي : ولكني لم أجده فيه ، فلمله في السنن الكبرى (٥) في النسخة رقم (١٦) «آراهم» (٦) سبق قريبا عن النخعي ما يخالف هذا وانه قال يستغفر الله ويصوم يوماً مكاها . (٧) في النسخة رقم (١٦) «أفطر من رمضان» *

أربعة رقاب ، فان لم يجده فأربع (١) من البدن ، فان لم يجده فعشرون صاعاً من تمر لكل يوم ، فان لم يجده صام لكل يوم يومين *

وقد ذكرنا مثل (٢) هذا مرسلًا عن النبي ﷺ من طريق سعيد بن المسيب *
وروينا أيضاً من طريق عبد الرزاق عن معمر بن قتادة والحسن أن النبي ﷺ قال في الذي وطئ امرأته في رمضان : رقية ، ثم بدنة « ثم ذكر نحو حديث الزهري في العرق من التمر *

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد واقع أهله في رمضان ، فقال له عليه السلام : أعتق رقية ، قال : لا أجد ، قال : أهد بدنة ، قال : لا أجد ، قال : صم شهرين ، قال : لا أستطيع ، قال : أطعم ستين مسكيناً ، قال : لا أجد ، فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال : يا رسول الله ؛ ما بينهما أهل بيت أحوج منا ، قال : كله أنت وعيالك *

ومن طريق حماد بن سلمة : أنا عمارة بن ميمون عن عطاء بن أبي رباح : « أن رسول الله ﷺ أمر الذي وقع بامرأته (٣) في رمضان أن يعتق رقية ، قال : لا أجد ، قال : اهد هدياً ، قال : لا أجده » وذكر باقي الحديث *

فان تعللوا في مرسل سعيد (٤) بأنه ذكر له مارواه عطاء الخراساني عنه من ذلك فقال سعيد : كذب ، إنما قلت له : تصدق تصدق — فان الحسن ، وقتادة ، وعطاء قد رووه أيضاً مرسلًا وفيه الهدى بالبدنة (٥) *

قال أبو محمد : عهدنا بالحنيفيين والمالكيين يقولون : المرسل كالمسند ، وهذا مرسل من طرق ، فيلزمهم القول به ، لأنه زاد على سائر الأحاديث ذكر الهدى *
وأيضاً من طريق القياس : فان البدنة والهدى يجبر بهما نقص الحج ، ولم نجد شيئاً من الأعمال يجبر نقصه بكفارة إلا الحج ، والصوم فيجب أن يكون للهدى في الصوم مدخل كماله في الحج ، ولكن القوم لا يثبتون على شيء ١١ *
وأما نحن فلا حجة في مرسل عندنا أصلاً (٦) *

وقالت طائفة كما (٧) روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال : سألت سعيد بن المسيب عن رجل أكل في رمضان عامداً ؟ فقال : عليه صيام شهر ، قلت :

(١) كذا رسم بدون الالف في الاصلين منصوباً ، وهو صحيح على ما قدمنا قريباً (٢) في النسخة رقم (١٤) ، بمثل ، (٣) في النسخة رقم (١٦) « وقع على امرأته » ، (٤) قوله « سعيد » سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) في النسخة رقم (١٦) « للبدنة » ، (٦) في النسخة رقم (١٦) « فلا حجة عندنا في مرسل » ، (٧) في النسخة رقم (١٦) « ما »

يومين ؟ قال : صيام شهر ، قال : فعددت أياماً فقال : صيام شهر *
ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الذى
يفطر يوماً من رمضان متعمداً : عليه صوم شهر *
ومن طريق الحجاج بن المنهال : ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب
قال : عليه لكل يوم أفطر شهر *

قال على : يحتمل هذا القول أنه أراد شهراً شهراً عن كل يوم ، ويحتمل مارواه
معمر من أن عليه لكل يوم أفطر شهراً واحداً وهذا أظهر وأولى ، لتيقن (١) الروايات عنه *
وحجة من قال بهذا مارويناه من طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال .
ثنا أحمد بن يحيى الصوفى الكوفى ثنا أبو غسان ثنا مندل (٢) عن عبد الوارث (٣) عن
أنس قال قال رسول الله ﷺ : «من أفطر يوماً من رمضان فعليه صوم شهر» *

قال على : مندل ضعيف ، وعبد الوارث مجهول ، ولو صح لقلنا به ، ويلزم القول
به من لم يبال بالضعفاء ، لانه زائد على سائر الاخبار ، ويلزم ايضا المالكين القائلين بأن
نية واحدة في اول الشهر تجزىء بجميعة ، لانه كله كصلاة واحدة ، وكيوم واحد *

وقالت طائفة كما روينا من طريق الشافعى : ان ربيعة قال : من أفطر يوماً من رمضان
عامداً فعليه صيام اثني عشر يوماً ، لان الله عز وجل تخيره من اثني عشر شهراً ! قال
الشافعى : يجب على هذا ان من ترك صلاة من ليلة القدر ان يقضى ثلاثين ألف صلاة !
لان الله تعالى يقول : (ليلة القدر خير من ألف شهر) ! *

وقال الحنفيون والمالكيون ما نذكره ان شاء الله تعالى ، وهى اقوال لا تؤثر كما هي
عن احد من السلف *

فاما الشافعيون فهم أقل السلاط الطبايق تناقضا ، وذلك انهم قالوا : لا تجب الكفارة
على مفطر عمداً في رمضان الاعلى من جامع انسانا او بهيمة في فرج اودبر ، فان من
فعل (٤) هذا تجب عليه الكفارة بالايلاج ، امنى أم لم يمن ، والكفارة عنده كما ذكرنا
قبل من رواية الجمهور عن الزهرى عن حميد عن ابى هريرة عن النبي ﷺ ، ولم ير على

(١) في النسخة رقم (١٦) «لتفق» (٢) مندل - بالميم الملتة واسكان النون وفتح الدال المهملة وهواين على العزى
وهو ضعيف كما قال المؤلف (٣) عبدالوارث هذا مجهول كما قال المؤلف ، ونقل الترمذى عن البخارى انه مسكر
الحديث ، وله ترجمة في لسان الميزان (ج ٤ ص ٨٥) وحديثه هذا رواه الدارقطى (ص ٢٥٢) من طريق ابى نعيم
الفضل بن دكين عن مندل عن ابى هاشم عن عبدالوارث عن انس ، فزاد في الاسناد «عن ابى هاشم» كما ترى ؛ وكذلك نقله
في لسان الميزان ، فلعله سقط من كتاب البزار ومن كتاب المؤلف ، وقال الدارقطى عقبه : «هذا اسناد غير ثابت : مندل .
ضعيف ومن دون أس ضعيف ايضا» (٤) في النسخة رقم (١٦) «فان فعل

المرأة الموطوءة كفارة . في اشهر الأقوال عنه ، ولاعلى من تعمد الأكل والشرب أو غير ذلك ، ولم يجعل في كل ذلك إلا القضاء فقط (١) فقاس الواطئ لامرأة محرمة عليه على واطئ امرأته ، وقاس من أتى ذكرأ على من أتى امرأته ، وقاس من أتى بهيمة على من أتى أهله ، وليس شيء من ذلك في الخبر ، ولم يقس الآكل ، والشارب ، والمجامع دون الفرج فيمنى والمرأة الموطوءة — : على الواطئ امرأته ، وهذا تناقض *

فان قال أصحابه : قسنا الجماع على الجماع ، والأكل والشرب على المتعمد للقاء * قلنا : فهلا قسمت مجامع البهيمة على مجامع المرأة في ايجاب الحد ؟ كما قسمتموه عليه في ايجاب الكفارة ؟ وهلا قسمت المرأة الموطوءة على الرجل الواطئ في ايجاب الكفارة ؟ فهو وطئ واحد ، هما فيه معا ؟ وهلا قسمت المجامع دون الفرج عامداً فيمنى على المجامع في ايجاب الكفارة عليه ؟ فهذا أقرب (٢) اليه منه الى الأكل ؟ وهذا تناقض قبيح في القياس جداً *

وأما المالكين فتناقضهم أشد ، وهوانهم اوجبوا الكفارة والقضاء على المفطر بالأكل أو الشرب ، وعلى من قبل فأمنى ، أو باشر فأمنى ، أو تابع النظر فأمنى ، وعلى من أكل أو شرب أو جامع شاكا في غروب الشمس فاذا لم تغرب ، وعلى من نوى الفطر في نهار رمضان وإن لم يأكل ولا شرب ولا جامع ، اذا نوى ذلك أكثر النهار ؛ وعلى المرأة تمس فرجها عامدة (٣) فتنزل *

ورأى على المرأة (٤) المكروهة على الجماع في نهار رمضان القضاء ، وأوجب على الواطئ لها الكفارة عن نفسه و كفارة أخرى عنها . وهذا عجب جدا !! ولم ير عليها إن اكرهها على الأكل والشرب كفارة ، ولاعلى الذى اكرهها ان يكفر عنها !! ولاعلى التى جومعت نائمة ، لاعليها ولاعليه عنها ! وهذا تناقض ناهيك به !! ولئن كانت الكفارة عليها فما يجزىء ان توجب الكفارة على غيرها ؟! ولئن لم تكن الكفارة عليها فأبعد من ذلك ان تجب على غيرها عنها ؟ ! *

وأبطلوا صيام من فل فأنعظ . أو أمذى ولم يمين (٥) ، أو باشر أو لمس فأمذى ولم يمين ، ومن نظر الى امرأة — غير عامد لذلك — وتابع النظر فأمذى ولم يمين ، أو نظر نظرة ولم يتابع النظر فأمنى ، ومن تميمض في صيام نهار رمضان فدخل الماء حلقه عن

(١) كلمة فقط ، زيادة من السحرة رقم (١٦) (٢) في السحرة رقم (١٦) «وهو أقرب» (٣) كلمة عامدة ، زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في السحرة رقم (١٦) «وعلى المرأة» محذوف «رأى» وهو خطأ (٥) في السحرة رقم (١٦) «د أوامى ولم يمدوهو خطأ عرب

غير تعمد ، ومن أكل ناسيا ، أو شرب ناسيا ، أو وطىء (١) ناسيا ، أو كان ذلك وهو لا يوقن بطلوع الفجر فاذا بالفجر ند طلع ، أو كان ذلك وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا بها لم تغرب . ومن أكل شاكا في طلوع الفجر ثم لم يوقن بانه طلع ولا أنه لم يطلع ، ومن اقام مجنوناً يوماً من رمضان (٢) ، أو أياماً ، أو رمضان كله ، أو عدة شهور رمضان من عدة سنين ، ومن أغشى عليه أكثر النهار ، ومن أغشى عليه أياماً من رمضان ، والمرضع تخاف على رضيعها ؛ والمرأة تجماع نائمة ، والمكره على الأكل والشرب ، ومن صب في حلقة ماء وهو نائم ، ومن احتقن ، ومن اكتحل بكحل فيه عقاقير ، ومن بلع حصة *

وأوجبوا على كل من ذكرنا القضاء ، ولم يروا في شيء من ذلك كفارة * وهذا تناقض لا وجه له أصلاً ، لا من قرآن ، ولا من سنة ؛ ولا من رواية فاسدة . ولا من إجماع ، ولا من قول صاحب ، أو تابع ، ولا من قياس ، ولا من رأى له وجه ؛ ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبله *

وقد رأينا بعض مقلديه يوجبون على طحاني الدقيق والحناء ، ومغربي الكتان والحبوب — : القضاء ، ويبطلون صومهم ، ولا يوجبون عليهم في تعمد ذلك كفارة ! ويدعون أن هذا قياس (٣) قول مالك ! وهذا تخليط لانظير له !! ويلزمهم إبطال صوم كل من سافر فشى في غيرة على هذا *

ولم يبطل صوم من قبل أو باشر فلم ينعظ ولا أمذى ولا أمنى ، ولا صوم من أمنى من غير نظر ولا لمس ، ولا صوم تطوع بدخول الماء في حلق فاعله من المضمضة . ولا صوم متطوع صب الماء في حلقة وهو نائم ! وهذا عجب جداً !! أن يكون أمر واحد (٤) يبطل صوم الفرض ولا يبطل صوم التطوع !! *

ولم يبطل صوم من جن ، أو أغشى عليه أقل النهار ، وهذا عجب آخر ! * ولم يبطل صوم من نام النهار كله ، وهذا عجب زائد !! * ولا ندرى قوله فيمن نوى الفطر أقل النهار : أيرى عليه القضاء ويبطل صومه بذلك ؛ أم يرى صومه تاماً !! إلا أنه لا يرى فيه كفارة بلا شك * ولم يبطل الصوم بالفتائل تستدخل لدواء ، ولا نقف الآن على قوله في السعوط

(١) في النسخة رقم (١٦) وصلى بدل ووطىء ، وهو خطأ عريب (٢) في النسخة رقم (١٦) وفي رمضان (٣) في النسخة رقم

(١٤) «قياد» (٤) في النسخة رقم (١٦) «امرؤ واحد» وهو خطأ

والتقطير في الأذن *

ولم يبطل الصوم بكحل في العين لاعتقائهم فيه ، ولا بمن تعمد ببلع ما يخرج منه من بين
أضراسه من الحديزة ونحوها ، ولا بمضغ العلك ، وإن استدعى الريق ، وكرهه *

قال أبو محمد : إن كان لا يبطل الصوم فلم يكرهه !! *

وهذه أقوال لا تحتاج من إبطالها إلى أكثر من إيرادها !! *

وأما الخفيفون فأفسد الطباق أقوالاً ، وأسمجها تناقضا (١) وأبعدها عن المعقول !! *

وهو أن أبا حنيفة أوجب الكفارة والقضاء على من وطئ في الفرج — خاصة —
امرأة ، حلالاً له أو حراماً ، وعلى المرأة عن نفسها ، وعلى من أكل ما يتغذى به ،
أو شرب ما يتغذى به ، أو بلع لوزة خضراء ، أو أكل طينا لإرمينيا خاصة (٢) *

وأبطل صوم من لا ط بانسان في دبره فأمى ، أو ببيمة في قبل أو دبر فأمى ، ومن
بقي إلى بعد الزوال لا ينوي صوماً ، ومن قبل ذلك كرا لصومه فأمى ، ومن لمس كذلك
فأمى ، أو جامع كذلك دون الفرج فأمى ، ومن تلمس فدخل الماء في حلقه وهو ذا كرا
لصومه ، ومن أكل ، أو شرب ، أو جامع (٣) بعد طلوع الفجر وهو غير عالم بطلوعه ثم علم ، ومن
فعل شيئاً من ذلك وهو يرى أن الشمس قد غربت فاذا بها لم تغرب ، ومن جن في يوم من رمضان ،
أو أياماً ، أو الشهر كله إلا ساعة واحدة منه ، ومن أغشى عليه الشهر كله ، ومن أغشى عليه بعدما
دخل رمضان ، حاشا يوم الليلة التي أغشى عليه فيها ، والمرضع تخاف على رضيعها ،
ومن أصبح صائماً في السفر ثم جامع أو أكل أو شرب عامداً ذا كرا ، ومن جامع
أو أكل . أو شرب عمداً ثم مرض من نهاره ذلك ، أو حاضت إن كانت امرأة ، ومن
أصبح في رمضان لا ينوي صوماً ثم أكل . أو شرب . أو جامع في صدر النهار . أو في آخره ،
والمرأة تجامع وهي نائمة . أو مجنونة . أو مكرهة (٤) ، ومن احتقن أو استعط أو قطر
في أذنه قطوراً *

واختلف قوله فيمن قطر في إحليله قطوراً ، فمرة أبطل صومه ، ومرة لم يبطله *

وأبطل صوم من داوى جائفة به أو مأمومة بدواء رطب ، والافلا *

وأبطل صوم من بلع حصة عامداً ، أو بلع جوزة رطبة أو يابسة ، أو لوزة يابسة
ومن رفع رأسه إلى السماء فوق وقع نقط (٥) من المطر في حلقه *

(١) في النسخة رقم (١٦) « واغشها تناقضا » (٢) هكذا مذهب الحنفية ، قال في فتح القدير (ج ٢ ص ٦٨ و ٦٩) :
« وفي ابتلاع اللوزة الرطبة الكفارة لأنها تؤكل كما هي بخلاف الجوزة فلذا افرقا » وقال أيضاً : « ويجب بالطين
الإرميني وبغيره على من يعتاد أكله كالمسمى بالطفل لأعلى من لم يعتده » (٣) قوله « أو جامع » زيادة من النسخة رقم (١٤)
(٤) في النسخة رقم (١٦) « أو مدخلة » وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٤) « نقطة » .

وأوجبوا في كل ذلك القضاء ولم يروا في شيء من ذلك كفارة *
 ولم يبطلوا صوم من لاط بذكر فأولج إلا أنه لم ينزل ! ولا صوم من أتى بهيمة
 في قبل أو دبر إلا أنه لم ينزل ! ولا صوم من أولج في دبر امرأة إلا أنه لم ينزل ! ورأوا
 صومه في كل ذلك تاماً صحيحاً لا قضاء فيه ولا كفارة !!! (١) *
 ولم يبطلوا صوم من اكتحل بعقاقير أو غيرها ، وصل إلى الحلق أو لم يصل .
 ولا صوم من تابع النظر إلى فرج امرأة فأمنى ، ولا صوم من قبل أو باشر فأمذى
 ولم يمن ، ولا صوم من أكل ناسياً ، أو جامع ناسياً ، أو شرب ناسياً ، ولا صوم من جامع
 أو شرب ، أو أكل شاك في الفجر ما لم يتبين أنه أكل بعد الفجر ، أو جامع بعده . أو شرب بعده *
 ومنع للقادم من سفر فوجد امرأته قد طهرت من حیضها أن يجامعها ، فليت شعري !
 إن كانا صائمين ، فهل أوجب عليهما الكفارة ؟! وإن كانا غير صائمين ، فلم منعهما ؟! *
 ولا أبطل صوم من أخرج من بين أسنانه طعاماً — أقل من حصة — فبلعه عامداً
 ذا كراً لصومه *

قال أبو محمد فن أعجب شأننا ، أو أقبح قولنا بمن يرى اللياطة (٢) وإتيان البهيمة عمداً
 في نهار رمضان لا ينقض الصوم ؟! *
 ويرى أن من قبل امرأته التي أباح الله تعالى له تقليلها وهو صائم فأمنى فقد
 بطل صومه !! *

أو ممن فرق بين أكل ما يغذى وما لا يغذى ؟! ولا ندري من أين وقع لهم هذا ؟! *
 ومن رأى أن من قبل زانية أو ذكراً أو باشرهما في نهار رمضان فلم ينعظ ولا أمذى
 أن صومه صحيح (٣) تام لا داخله فيه ؟! *
 ومن قبل امرأته التي أباح الله تعالى له تقليلها وهو صائم فأنعظ أن صومه قد بطل
 ومن يرى على من أكل ناسياً القضاء ويبطل صومه *
 ويرى أن من أكل متعمداً ما يخرج من بين أضراسه من طعامه أن صومه تام *
 فهل في العجب أكثر من هذا !! *

(١) أما إتيان الذكراً والمرأة في الدبر فإن مذهب الحنفية إبطال الصوم به ووجوب القضاء والكفارة سواء مع الانزال أو بدونه ، إلا أنه روى عن أبي حنيفة أنه لا تجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه اعتباراً بالحد عند المأصباح أنها تجب لان الجنابة متكاملة لقضاء الشهوة ، هذه عبارة الهداية بالحرف . وأما إتيان البهيمة فقال في الهداية : « ولو جامع مئة أو بهيمة فلا كفارة أنزل أولم ينزل ، وقال صاحب العناية « فإن أنزل فعليه القضاء ، فتح القدير (ج ٢ ص ٧٠) وانظر المسوط للسرخسي (ج ٣ ص ٧٩) (٢) كذا في الأصلين والمعروف بالواو ولم أجده بالياء (٣) كلمة « صحيح » زيادة من النسخة رقم (١٦) »

والعجب كله في إيجابهم (١) الكفارة على بعض من أفطر من غير المجامع قياساً على
المجامع . ثم إسقاطهم الكفارة عن بعض من أفطر من غير المجامع وكلاهما مفطر ،
وتركوا القياس في ذلك ولم يلتزموا النص !! *
وأوجبوا الكفارة على المكروهة على الوطء ، وهي غير عاصية بذلك ، وأسقطوها
عن المتعمد للقبيل (٢) فيمضى ، وهو عاص !! *
فان قالوا : ليس عاصياً *

قلنا : فالذى قبل فأمنى إذن ليس عاصياً . فلم أوجبتموها عليه ؟ ! *
وهذه تخاليف لا نظير لها !! ولا متعلق لهم أصلاً بشيء من الأخبار . لأنهم فرقوا
بين المفطرين في الحكم ، فلم يأخذوا برواية من روى : « أن رجلاً أفطر فأمره النبي عليه
السلام بالكفارة » ولا برواية من روى « أن رجلاً وقع على امرأته وهو صائم
فأمره النبي عليه السلام بالكفارة » فيقتصروا عليه ، ولا قاسوا عليه كل مفطر *
وأسقطوا الكفارة عن تعمد الفطر في قضاء رمضان ، وفي صوم نذر ، وفي شهرى
الكفارة ، وقد صح عن فتادة إيجاب الكفارة في قضاء رمضان اذا أفطر فيه عامداً ،
وتركوا هنا القياس ، لأنه صوم فرض ، وصوم فرض ، وتعمد فطر ، وتعمد فطر *
فان قيل : فمن أين أسقطتم الكفارة عن وطئ امرأة محرمة عليه في الفرج ؛ وعن
المرأة الموطوءة باكرهه أو بمطاوعة ؟

قلنا : لأن النص لم يرد إلا فيمن وطئ امرأته ، ولا يطلق على من وطئها في غير
الفرج اسم واطئ ، ولا اسم مواقع ، ولا اسم مجامع . ولا أنه وطئها ؛ ولأنه وقع
عليها ، ولأنه جامعها . إلا حتى يضاف الى ذلك صلة البيان ، فإيجاب الكفارة على غير
من ذكرنا مخالف للسنة وتعدي لحدود الله تعالى في ذلك ، وإيجاب ما لم يوجبه *
وأما المرأة فوطوءة ، والموطوءة غير الواطئ ، فالأمر في سقوط الكفارة عنها
على كل حال أوضح من كل واضح *

وأيضاً : فان واطئ الحرام لا يصل الى الوطء الا بعد قصد الى ذلك بكلام أو بطش
ولا بد ، وكلا الأمرين معصية تبطل الصوم . فلم يجامع إلا وصومه قد بطل . وبالله
تعالى التوفيق *

فان قيل : فانكم توجبونها على من وطئ امرأته أو أمته وهما حائضان *
قلنا : لأن رسول الله ﷺ أوجبها على من وطئ امرأته جملة ، ولم يسأله : أحائضاً

(١) في السجدة رقم (١٦) من إيجابهم ، (٢) جمع قلة ، وفي نسخة رقم (١٦) « للتقيل » *

هي أم غير جائز؟*

٧٣٨ — مسألة — ومن وطئ عمداً (١) في نهار رمضان ثم سافر في يومه ذلك أوجز، أو مرض لا تسقط عنه الكفارة، لأن ما أوجه الله تعالى فلا يسقط بعد وجوبه إلا بنص، ولا نص في سقوطها، لما ذكرنا. وقال أبو حنيفة وأصحابه: تسقط بالمرض ولا تسقط بالسفر*

٧٣٩ — مسألة — وصفة الكفارة الواجبة هي كما ذكرنا في رواية جمهور أصحاب الزهري: من عتق رقبة (٢) لا يجزئه غيرها مادام يقدر عليها، فإن لم يقدر عليها (٣) لزمه صوم شهرين متتابعين، فإن لم يقدر عليها لزمه حيثئذ أطعام ستين مسكينا*
فان قيل: هلا (٤) قلم بما رواه يحيى الأنصاري، وابن جريج، ومالك عن الزهري من تخيره بين كل ذلك (٥)؟*

قلنا: لما قدينا من أن هؤلاء اختصروا الحديث، وأتوا بالفاظهم أو بلفظ من دون النبي ﷺ، وأما سائر أصحاب الزهري فاتوا بلفظ النبي ﷺ، وهو الذي لا يحل تعديه أصلاً، وبزيادة حكم الترتيب، ولا يحل ترك الزيادة*

وبقولنا يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، وأحمد وجمهور الناس*
وأما مالك فقال بما روى: إلا أنه استحباب الأ طعام، وليس لهذا الاستحباب وجه أصلاً*

وأما أبو حنيفة فإنه أجاز في الأ طعام المذكور أن تطعم مسكينا واحداً ستين يوماً، وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله ﷺ، ولا يقع اسم ستين مسكينا على مسكين واحد أصلاً*

٧٤٠ — مسألة — ويجزىء في ذلك رقبة مؤمنة أو كافرة، صغيرة أو كبيرة، ذكر أو أنثى، معيب أو سليم، لعموم قول رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة» فلو كان شيء من الرقاب التي تعتق لا يجزىء في ذلك ليينه عليه السلام، ولما أهمله حتى يبينه له غيره*
ويجزىء في ذلك أم الولد؛ والمدبر؛ والمعتق بصفة، وإلى أجل، والمكاتب الذي لم يؤد شيئاً من كتابته، ولا يجزىء في ذلك نصفان من رقتين، ولا من بعضه حر*
وقال أبو حنيفة بقولنا في الكافر والصغير*

وقال مالك، والشافعي: لا يجزىء إلا مؤمنة، قالوا: قسنا ذلك على الرقبة في قتل الخطأ

(١) كلمة وعمداً سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) كلمة ورقبة سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦)

(٣) في النسخة رقم (١٦) د عليه، (٤) في النسخة رقم (١٤) د فهلا، (٥) في النسخة رقم (١٦) د بين ذلك، *

قال أبو محمد: والقياس كله باطل؛ ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا، لأن مالكا لا يقيس حكم قاتل العمد على حكم (١) قاتل الخطأ في الكفارة، فإذا لم يقس قاتلا على قاتل فقياس الواطئ على القاتل أولى بالبطلان، إن كان القياس حقا *
والشافعي لا يقيس المفطر بالأكل على المفطر بالوطء في الكفارة، فإذا لم يقس مفطراً (٢) على مفطر فقياس المفطر على القاتل أولى بالبطلان، إن كان القياس حقا *
وأيضاً: فإنه لا خلاف في أن كفارة الواطئ في رمضان يعوض فيها الاطعام من الصيام، ولا يعوض الاطعام من الصيام في كفارة قتل الخطأ (٣) *
فقد صح إجماعهم على أن حكم كفارة الواطئ مخالف لحكم كفارة القاتل، فبطل بهذا قياس أحدهما على الأخرى *
فإن قالوا: إن النص لم يرد بالتعويض في كفارة القتل، وورد به في كفارة الوطء (٤) *
قلنا: والنص لم يرد باشتراط مؤمنة في كفارة الوطء، وورد به في كفارة القتل، وهذا هو الحق *
فإن (٥) قالوا: المؤمنة أفضل *

قلنا: نعم؛ والعالم الفاضل (٦) أفضل من الجاهل الفاسق (٧) قال تعالى: (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون). وقال تعالى: (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا و عملوا الصالحات) واتم تمييزون فيها الجاهل الفاسق (٨) *
وأما المغيب فكلهم متفق على إجازة العيب الخفيف فيها، ولم يأت نص، ولا إجماع، ولا قياس بالقرق بين العيوب في ذلك *

وأيضاً فلا سبيل لهم إلى تحديد الخفيف — الذي أجازوه — من الكثير — الذي لا يميزونه — فصح أنه رأى فاسد من آرائهم *

وقال أبو حنيفة: يجرى الأعور، والمقطوع اليد أو الرجل أو كليهما من خلاف، والمقطوع (٩) أصبعين من كل يد، سوى الإبهامين، ولا يجرى الأعمى، ولا المقعد، ولا المقطوع يداً ورجلاً من جانب واحد، ولا مقطوع الإبهامين فقط من كلتي (١٠) يديه

(١) كلمة «حكم» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٦) «مقطر» (٣) في النسخة رقم (١٤) وفي كفارة القتل في الخطأ (٤) في النسخة رقم (١٦) «الواطئ» (٥) كلمة «فإن» حذفت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٦) كلمة «الفاضل» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) كلمة «الفاسق» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٨) في النسخة رقم (١٦) «الجاهل والفاسق» بزيادة الواو، وما هنا أحسن (٩) في النسخة رقم (١٦) «والمقطوعين» وهو خطأ (١٠) كذا في النسخة رقم (١٦) على طريقة المؤلف في استعمال كلا وقلنا على لغة من يجعلهما كالثني مطلقاً، وفي النسخة رقم (١٤) «قلنا» على الجادة، واطه من اصلاح نسخها *

ولامقطوع ثلاث (١) اصابع من كل يد !! *

قال أبو محمد : وهذه تخاليط قوية بمرة !! ولو كان شيء (٢) من هذا لايجزىء
ليئنه عليه السلام *

وأما أم الولد والمدبر فلا خلاف في ان العتق جائز فيهما ؛ وحكمه واقع عليهما اذا
عتقا (٣) ، فعتق كل واحد منهما يسمى معتق رقبة ، وعتق كل واحد منهما عتق رقبة
بلا خلاف ، فوجب ان من اعتق احدهما في ذلك فقد فعل ما أمره الله تعالى به *

وقال ابو حنيفة ، ومالك : لايجزئان *

وقال الشافعي : لايجزىء أم الولد ، لانها لا تبايع *

قال أبو محمد : فكان ماذا ؟ وهل اشترط عليه السلام — اذ امر في الكفارة بعتق
رقبة — ان تكون ممن يجوز بيعها ؟ حاش لله من هذا ، فاذلم يشترط عليه السلام هذه الصفة
فاشترطها باطل ، وشرع في الدين لم يأذن به الله تعالى : (وما كان ربك نسيا) *

وأجاز الشافعي في ذلك عتق المدبر *

ومن أجاز عتق أم الولد ، والمدبر في ذلك عثمان البتي ، وابو سليمان *

وأما المكاتب الذي لم يؤد شيئا فقد ذكرنا أنه عبد ، ومن أجاز في الكفارة
— دون من أدى شيئا من كتابته — أبو حنيفة ، واحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه *

وأما المكاتب الذي أدى شيئا من كتابته ومن بعضه حر فقد ذكرنا في كتاب الزكاة
شروع الحرية فيه بقدر ما أدى ، فن أعتق باقيهما (٤) فانما أعتق بعض رقبة ؛ لارقبة ،
فلم يؤد ما أمر به ، ومن قال بقولنا في أنهما لا يجزئان ابو حنيفة ، واحمد ، واسحق *

وأما من أعتق نصفى رقتين فلا يسمى معتق رقبة كما ذكرنا ، ولأنه يعتق عليه
سائرهما (٥) بحكم آخر ولا بد ، فاذا لم يكن معتق رقبة في ذلك فلم يؤد ما أمر به *

وأما المعتق الى أجل — وان قرب — أو بصفة فعتقهما ويحبهما جائز ، اما المعتق
فلا خلاف منهم نعله فيه . ومن أجازهما في الكفارة الشافعي وغيره ، ومعتقهما يسمى
معتق رقبة *

٧٤١ — مسألة — وكل ما قلنا : انه لا يجزىء فانه عتق مردود باطل لا ينفذ ،
لقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . ولأنه لم يعتقه
إلا بصفة لم تصح ، فلم يصح عتقه . وبالله تعالى التوفيق *

(١) في السخرة رقم (١٤) ، والثلاث ، (٢) في السخرة رقم (١٤) ، وشيئا ، وهو لحن (٣) في السخرة رقم (١٦) ، واعتقا ،
(٤) في السخرة رقم (١٦) ، باقيا ، (٥) في السخرة رقم (١٦) « سائرهما » وهو خطأ .

٧٤٢ — مسألة — ومن كان فرضه الصوم فقطح صومه عليه رمضان، أو أيام الأضحى، أو مالا يحل صيامه فليسا متابعين، وإنما أمر بهما متابعين *

وقال قائل: يجزئته *

قال على. وهذا خلاف أمره ﷺ، وليس كونه معذوراً في إبطاره غير آثم ولا ملوم بمجيز له ما لم يجوزه الله تعالى من عدم التابع (١) *

وروينا من طريق الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم: من لزمه شهران متتابعان فرض فأفطر فانه يبتدىء صومهما *

٧٤٣ — مسألة — فان اعترضه فيهما يوم نذر نذره بطل النذر وسقط عنه، وتمادى في صوم الكفارة، وكذلك في رمضان سواء سواء، لقول رسول الله ﷺ

« كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » فصح أنه ليس لأحد أن يلتزم غير ما ألزمه الله تعالى، ومن نذر ما يبطل به فرض الله تعالى فنذره باطل، لأنه تعدى لحدود الله عز وجل *

٧٤٤ — مسألة — فان بدأ بصومهما في أول يوم من الشهر صام الى أن يرى الهلال الثالث ولا بد، كاملين كانا أو ناقصين، أو كاملاً وناقصاً لقول الله تعالى:

(إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله) . فمن لزمه صوم شهرين لزمه أن يأتي بهما من جملة الاثني عشر شهراً المذكورة *

٧٤٥ — مسألة — فان (٢) بدأ بهما في بعض الشهر — ولو لم يمض منه إلا يوم، أو لم يبق منه إلا يوم فابن ذلك — : لزمه صوم ثمانية وخمسين يوماً لا أكثر *

لما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمان بن بلال عن حميد عن أنس بن مالك

قال: « آلى رسول الله ﷺ من نسائه فأقام في مشربة (٣) تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً؟ فقال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين » *

ورويناه من طرق متواترة جداً كذلك من طريق ابن جريج عن أبي الزبير: أنه سمع جابراً، ومن طريق عكرمة بن عبد الرحمن (٤) عن أم سلمة، ومن طريق سعيد بن عمرو، (٥)

(١) في النسخة رقم (١٤) « من عدم تابع » (٢) في النسخة رقم (١٤) « وان » (٣) تصم الراية وقتحها وهي العرفة، وقيل: هي كالصفة بين يدي العرفة، واجمع مشربات ومشارب، وأما المشربة - ففتح الراء من غير ضم - فابا الموضع الذي يشرب منه كالمشربة. ويقال « طعام مشربة » - بفتح الراء - اذا كان يشرب عليه الماء كثيراً، وكل هذا فتح الميم، وأما كسرهما مع فتح الراء فانه اذا شرب فيه (٤) هو عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي مات سنة ١٠٣ وحدثه عند البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (٥) هو سعيد بن عمرو بن سعد بن العاص بن سعيد بن عمرو، وفي النسخة رقم (١٤) « سعيد بن عمرو » وهو خطأ -

وجبله بن سحيم ، وعمرو بن دينار ، وعقبة بن حريث ، وسعد بن عبيدة ، كلهم عن ابن عمر ، ومن طريق اسماعيل بن أبي خالد عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ؛ ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة كلهم عن رسول الله ﷺ ، بأسانيد في غاية الصحة .

فأذا الشهر (١) يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين ، فلا يلزمه الا اليقين ، وهو الأقل * وقال قائلون : عليه أن يوفي ستين يوماً ليكون على يقين من إتمام الشهرين * قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأن الله تعالى إنما ألزمه شهرين ، ولم يقل كاملين كل شهر من ثلاثين يوماً ، فانما عليه ما يقع عليه اسم شهرين ، واسم شهرين (٢) يقع بنص كلامه عليه السلام على تسع وعشرين وتسع وعشرين ، والفرائض لا تلزم الا بنص ، أو إجماع *

ويلزم من قال هذا من الخفيفين أن يقول : لا تجزئ الرقبة الا مؤمنة ، ليكون على يقين من أنه قد أدى الفرض في الرقبة *

ويلزم من قال بهذا من المالكيين والشافعيين أن يقول : لا تجزئ الا غداء وعشاء ، أو غداء وغداء ، أو عشاء وعشاء ، كما يقول الخفيفيون ، ولا يجزئ الا صاع من شعير لكل مسكين ، أو نصف صاع بر — : ليكون على يقين من أداء فرض الاطعام *

٧٤٦ — مسألة — ومن كان فرضه الاطعام فانه لا بد له من أن يطعمهم شعبهم ، من أي شيء أطعمهم ، وان اختلف ، مثل أن يطعم بعضهم خبزاً ، وبعضهم تمرأ ، وبعضهم ثريداً ، وبعضهم زيبياً ، ونحو ذلك ، ويجزئ في ذلك مد بمد النبي ﷺ ، إن أعطاهم حباً أو دقيقاً أو تمرأ أو زيبياً أو غير ذلك مما يؤكل ويكال ، فان أطعمهم طعاماً معمولاً فيجزئه ما أشبعهم أكلة واحدة ، أقل كان أو أكثر *

حدثنا أحمد بن عمر ثنا عبد الله بن حسين بن عقال ثنا بكار بن قتيبة ثنا مؤمل — هو ابن اسمعيل الحميري ثنا سفيان — هو النوري — عن منصور — هو ابن المعتز — عن الزهري عن حميد — هو ابن عبدالرحمن بن عوف — عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ » — فذكر خبر الواطئ في رمضان ، قال : « فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر — يعني صاعاً — فقال له النبي ﷺ : خذه فأطعمه عنك » *

قال علي : فأجزأ هذا في الاطعام * وكان اشباعهم من أي شيء أشبعهم مما يأكل الناس — : يسمى اطعاماً ، والبر

(١) في النسخة رقم (١٤) « فأذا الشهر » (٢) في النسخة رقم (١٦) « واسم شهر » بالافراد وهو خطأ

يؤكل مقلوا فكل ذلك اطعام ، ولا يجوز تحديد اطعام دون إطعام بغير نص ولا إجماع ، ولم يختلف فيما دون الشبع في الأكل وفيما دون المد في الاعطاء أنه لا يجزىء *
وقال أبو حنيفة : لا يجزىء إلا نصف صاع بر ، أو مثله من سويقه أو دقيقه ، أو صاع من شعير ، أو زبيب ، أو تمر ، لكل مسكين ، ولا بد من غداء وعشاء ، أو غداء وغداء ، أو عشاء وعشاء ، أو سحور وغداء ، أو سحور وعشاء ! *

قال أبو محمد : وهذا تحكم وشرع لم يوجه نص ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ! *

٧٤٧ — مسألة — ولا يجزىء (١) إطعام رضيع لاياً كل الطعام ، ولا إعطاؤه من ذلك ، لأنه لا يسمى إطعاماً ، فان كان يأكل كما تأكل الصبيان أجزاء إطعامه وإشباعه ، وإن أكل قليلاً ، لأنه أطمع (٢) كما أمر ، وبالله تعالى التوفيق *
٧٤٨ — مسألة — ولا يجزىء اطعام أقل من ستين ، ولا صيام أقل من شهرين ، لأنه خلاف ما أمر به *

٧٤٩ — مسألة — ومن كان قادراً حين وطئه على الرقبة لم يجزه غيرها ، افتقر بعد ذلك أولم يفتقر ، ومن كان عاجزاً عنها حينئذ قادر أعلى صيام شهرين متتابعين لم يجزه شيء غير الصيام ، أيسر بعد ذلك ووجد رقبة أولم يوسر ، ومن كان عاجزاً حين ذلك عن الرقبة وعن الصيام قادراً على الاطعام لم يجزه غير الاطعام ، قدر على الرقبة أو الصوم بعد ذلك أولم يقدر ، لأن كل ما ذكرنا هو فرضه بالنص والاجماع ، فلا يجوز سقوط فرضه وإيجاب فرض آخر عليه بغير نص ولا إجماع (٣) *
وقال قائلون : ان دخل في الصوم فأيسر انتقل حكمه الى الرقبة *
وهذا خطأ ؛ وقول بلا برهان *

٧٥٠ — مسألة — فمن لم يجد الرقبة لاغنى به عنها ، لأنه يضيع بعدها أو يخاف على نفسه من حبها — : لم يلزمه عتقها ، لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وقوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر

(١) في النسخة رقم (١٤) ، ولا يجوز ، (٢) في النسخة رقم (١٦) دلالة اطعام ، (٣) نعم هو فرضه حين وطئه ، ولكن يجزه حين الكفاية أو يساره له حكمه ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الواطيء عن حاله في وقت الاستبراء ولم يسأله عنه وقت الوطء ولعله تعبير ، ثم لم يجد رقبة بعد ان كانت ماداً يجعل (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ولا حرج أكثر من الزامه ان يعتق أو يصوم وهو غير قادر ، والعبرة بالقدرة حين العمل لا حين الوحوط كما هو ظاهر ، وبعبارة المؤلف ان يجزى لمن يحد رقبة يخاف على نفسه من حبها !! ان اعتقها - : ان يدع العتق طوعاً للحب ولا يجزى لمن - ت عليه رقبة تم محرغها ان يدع العتق !! وهذا أشد محرراً من ذلك *

ولا يريد بكم العسر) وكل ما ذكرنا حرج وعسر لم يجعله تعالى علينا ، ولا أراده منا ، وفرضه حينئذ الصيام ، فان كان في غنى عنها وهو قائم بنفسه ولا مال له فعليه عتقها ، لأنه واجد رقبة لا حرج عليه في عتقها *

٧٥١ — مسألة — ومن كان عاجزاً عن ذلك كله (١) ففرضه الاطعام ، وهو باق عليه ، فان وجد طعاما وهو اليه محتاج أكله هو وأهله وبقي الاطعام ديناً عليه ، لأن رسول الله ﷺ أمره بالاطعام فأخبره أنه لا يقدر عليه ، فأتاه التمر فأعطاه إياه وأمره بأن يطعمه عن كفارته ، فصح أن الاطعام باق عليه وان كان لا يقدر عليه ، وأمره عليه السلام بأكله إذ أخبره أنه محتاج الى أكله ، ولم يسقط عنه ما قد ألزمه إياه من الاطعام ، ولا يجوز سقوط ما افترضه عليه السلام إلا باخبار منه عليه السلام بأنه قد أسقطه وبالله تعالى التوفيق *

٧٥٢ — مسألة — والحر والعبد في كل ما ذكرنا سواء ويطعم من ذلك الحر والعبد ، لأن حكم رسول الله ﷺ جاء عموماً ، لم يخص منه حر من عبد ، واذا كان العبد مسكيناً فهو بمن أمر باطعامه ولا تجوز معارضة (٢) أمره عليه السلام بالدعاوى الكاذبة وبالله تعالى تنأيد *

٧٥٣ — مسألة — ولا ينقض الصوم حجامه ، ولا احتلام ، ولا استمناء ، ولا مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج ، تعتمد الامناء أم لم يمن ، أمذى أم لم يمد (٣) ، ولا قبلة كذلك فيهما ، ولا قيء غالب ، ولا قلس خارج من الحلق ، مالم يعتمد رده بعد حصوله في فمه وقدرته على رميه ؛ ولادم خارج من الأسنان أو الجوف ، مالم يعتمد بلعه ، ولا حقنة ، ولا سعوط ولا تقطير في أذن ، أو في إحليل ، أو في أنف ، ولا استنشاق وان بلغ الحلق ، ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد ، ولا كحل (٤) — أو ان بلغ الى الحلق نهراً أو ليلاً — بعقاقير أو بغيرها ، ولا غبار (٥) طحن ، أو غربلة دقيق ، أو حناء ، أو غير ذلك ، أو عطر ، أو حنظل ، أو أى شيء كان ، ولا ذباب دخل الحلق بغلبة ، ولا من رفع رأسه فوق في حلقه نقطة (٦) ماء بغير تعمد لذلك منه ، ولا مضغ زفت أو مصطكي ، أو علك ؛ ولا من تعمد أن يصبح جنباً ،

(١) في النسخة رقم (١٦) وعن كل ذلك، (٢) في النسخة رقم (١٦) ، ولا تحمل معارضة، (٣) في الاصلين هكذا ، الا ان في النسخة رقم (١٤) «او» بدل «ام» في الموضعين ، ولعل في الكلام هذا ، وكان السياق ان يقول «تعتمد الاماء ام لم يعتمد ، امى ام لم يمن ، امذى ام لم يمد» (٤) في النسخة رقم (١٦) «ولا يكحل» وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٤) «ولا يغبار» وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٦) «نقط» *

مالم يترك الصلاة ، ولا من (١) تسحر أو وطىء وهو يظن أنه ليل فاذا بالفجر كان قد طلع (٢) ، ولا من أفطر بأكل أو وطىء ، ويظن أن الشمس قد غربت فاذا بها لم تغرب ، ولا من أكل أو شرب أو وطىء ناسياً لأنه صائم ، وكذلك من عصى ناسياً لصومه ، ولا سواك برطب أو يابس ، ولا مضغ طعام أو ذوقه ، مالم يتعمد بلعه ، ولا مداواة جائفة أو مأمومة بما يؤكل أو يشرب أو بغير ذلك ، ولا طعام وجد بين الأسنان أى وقت من النهار وجد ، اذا رمى ، ولا من أكره على ما ينقض الصوم ، ولا دخول حمام ، ولا تغطيس في ماء ، ولا دهن شارب *

أما الحجامة . قال أبو محمد : صح عن رسول الله ﷺ من طريق ثوبان ، وشداد ابن أوس ، ومعقل بن سنان ، وأبي هريرة ، ورافع بن خديج وغيرهم : أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » فوجب الأخذ به ؛ إلا أن يصح نسخه (٣) *

وقد ظن قوم أن الرواية عن ابن عباس : « احتجم رسول الله ﷺ » ناسخة (٤) للخبر المذكور ، وظنهم في ذلك باطل ، لأنه قد يحتجم عليه السلام وهو مسافر فيفطر ، وذلك مباح ، أو في صيام تطوع فيفطر ، وذلك مباح *
والعجب كله ممن يقول في الخبر الثابت أنه عليه السلام « مسح على العمامة » — : لعله كان مريضاً ! ثم لا يقول ههنا : لعله كان مريضاً ! *

وأيضاً فليس في خبر ابن عباس أن ذلك كان بعد إخباره عليه السلام أنه أفطر الحاجم والمحجوم ، ولا يترك حكم متيقن لظن كاذب *

وأيضاً : فلو صح أن خبر ابن عباس بعد خبر من ذكرنا لما كان فيه إلا نسخ لإفطار المحجوم لا الحاجم ، لأنه قد يحجمه عليه السلام غلام لم يحتلم *

قال أبو محمد : لكن وجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي وأحمد بن عمر العذري قال التميمي : ثنا محمد بن معاوية القرشي المرواني ثنا أحمد بن شعيب أنا إبراهيم بن سعيد ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء ، وقال العذري ثنا عبد الله ابن الحسين بن عقال الأسدي القرشي ثنا إبراهيم بن محمد الدينوري ثنا محمد بن أحمد بن الجهم (٥) ثنا موسى بن هرون ثنا إسحاق بن راهويه أنا المعتمر بن سليمان عن حميد ، ثم اتفق خالد الحذاء وحميد كلاهما عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري : « أن رسول الله ﷺ أرخص في الحجامة للصائم » زاد حميد في روايته : « والقبلة » *

(١) في النسخة رقم (١٦) « ومن » بحذف لا ، وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) « وقد كان طلع » (٣) حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » ورد من طرق كثيرة ، وانظر اللحيص - لابن حجر (ص ١٩٠) (٤) في النسخة رقم (١٤) « ناسخة » (٥) في النسخة رقم (١٦) « محمد الجهم »

قال علي : إن أبا نضرة، وقتادة أوقفاه عن أبي المتوكل (١) على أبي سعيد ، وإن ابن المبارك أوقفه عن خالد الحذاء (٢) عن أبي المتوكل على أبي سعيد ، ولكن هذا لا معنى له إذا أسنده الثقة ، والمسند ان له عن خالد وحميد ثقتان ، فقامت به الحجة، ولفظة «أرخص» لا تكون إلا بعد نهى ، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول *
ومن قال بأن الحجامة تفسد على بن أبي طالب ، وأبو موسى الأشعري ، وعبدالله ابن عمر ، وغيرهم *

ولم يرها تفسد ابن عباس، وزيد بن أرقم وغيرهما *
وعهدنا بالحنيفيين يقولون : ان خبر الواحد لا يقبل فيما تعظم به البلوى ، وهذا مما تكثر به البلوى ، وقد قبلوا فيه خبر الواحد (٣) مضطرباً *
وأما الاحتلام فلا خلاف في أنه لا ينقض الصوم ، إلا من لا يعتد به *
وأما الاستمناء فإنه لم يأت (٤) نص بأنه ينقض الصوم *
والعجب كله ممن لا ينقض الصوم فعل قوم لوط ، وإتيان البهائم وقتل الأنفس؛ والسعى في الأرض بالفساد ، وترك الصلاة، وتقبيل نساء المسلمين عمداً إذا لم يمن ولا أمذى — :
ثم ينقضه بمس الذكر إذا كان معه امعاء !! وهم لا يختلفون أن مس الذكر لا يبطل الصوم ، وأن خروج المنى دون عمل لا ينقض الصوم ، ثم ينقض الصوم باجتماعهما ، وهذا خطأ ظاهر لا خفاء به (٥) !! *

والعجب كله ممن ينقض الصوم بالانزال للمنى إذا تعمد اللذة ، ولم يأت بذلك نص ، ولا اجماع ، ولا قول صاحب ، ولا قياس — : ثم لا يوجب به الغسل إذا خرج بغير لذة ، والنص جاء بإيجاب الغسل منه جملة !! *

وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمتها المباحة لهفما سنة حسنة ، نستحبها للصائم ، شاباً كان أو كهلاً أو شيخاً ، ولانبال أ كان معها إنزال مقصود اليه أو لم يكن *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته : «أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم» *

(١) في النسخة رقم (١٦) «على أبي المتوكل» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٤) «على خالد الحذاء» وهو خطأ

(٣) في النسخة رقم (١٦) «خبر واحد» (٤) في النسخة رقم (١٦) «فلم يأت» (٥) بل هذه مغالطة مدهشة لا معنى لها *

وبه الى مسلم : ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عائشة أم المؤمنين : « أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم (١) » *

وقال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) لاسيما من كابر على أن أفعاله ﷺ فرض *

وقد روينا ذلك من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعلى بن الحسين ، وعمرو ابن ميمون ، ومسروق ، والأسود ، وأبي سلية بن عبد الرحمن بن عوف ، كلهم عن عائشة بأسانيد كالذهب *

ورويناه بأسانيد في غاية الصحة عن امهات المؤمنين أم سلية ، وأم حبيبة ، وحفصة (٢) ، وعمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وعمر بن أبي سلمة وغيرهم كلهم عن النبي ﷺ *

فادعى قوم أن القبلة تبطل الصوم *

وقال قوم : هي مكروهة (٣) *

وقال قوم : هي مباحة للشيخ : مكروهة للشاب *

وقال قوم : هي خصوص للنبي ﷺ *

فأما من ادعى أنها خصوص له عليه السلام فقد قال الباطل ، وما يعجز عن الدعوى

من لا تقوى له *

فان احتج في ذلك بما روى من قول عائشة رضی الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ؛ ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لأربه » *

قلنا : لاحجة لك في قول عائشة هذا ؛ لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا قال

ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا اسماعيل بن الخليل ثنا علي بن مسهر ثنا

أبو اسحاق — هو الشيباني — عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عن عائشة

أم المؤمنين قالت : « كانت إحدانا اذا كانت حائضا فاراد النبي ﷺ أن يباشرها أمرها

أن تنزر في فور حیضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله (٤)

ﷺ يملك أربه ؛ ! » فان كان قولها ذلك في قبلة الصائم يوجب أنه له خصوص فقولها هذا

في مباشرة الحائض يوجب أنها له أيضاً خصوص ؛ أو أنها مكروهة ، أو أنها (٥) للشيخ دون

الشاب ولا يمكنهم ههنا دعوى الاجماع ، لأن ابن عباس وغيره كرهوا مباشرة الحائض جملة ،

(١) حد الذي قبله في مسلم (ج ١ ص ٣٠٥) (٢) في النسخة رقم (١٦) «وام حفصة» وهو خطأ واضح (٣) في النسخة

رقم (١٦) «مسروحة» (٤) في النسخة رقم (١٤) « كما كان النبي » (٥) في النسخة رقم (١٦) «وانها» .

ولعمري ان مباشرة الحائض لاشدغراً لأنه يبقى عن جماعها أياماً وليالي قششتد..
 حاجته ،وأما الصائم فالبارحة وطئها ،والليلة يطؤها ، فهو بشم من الوطء !! *
 حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبدالرزاق عن ابن جريج .
 أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : أخبرني رجل من الأنصار : « أنه قبل .
 امرأته على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال لها ،
 النبي ﷺ : ان رسول الله يفعل ذلك ، فأخبرته امرأته ، فقال لها : ان النبي ﷺ
 رخص له في أشياء ، فارجعي اليه ، فرجعت اليه ، فذكرت له ذلك ، فقال لها رسول الله -
 ﷺ : أنا أتقاكم وأعلمكم بمحدود الله » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد .
 ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني هرون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني .
 عمرو — هو ابن الحارث — عن عبد ربه بن سعيد عن عبدالله بن كعب الحميري (١) .
 عن عمر بن أبي سلمة المخزومي : « أنه سأل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم ؟ فقال له .
 رسول الله ﷺ (٢) : سل هذه ، يعني أم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ (٣) .
 يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله ، قدغفر لك (٤) ماتقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال (٥) .
 رسول الله ﷺ : أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم (٦) » *

فهذان الخبران يكذبان قول من ادعى في ذلك الخصوص له عليه السلام ، لأنه أفتى .
 بذلك عليه السلام من استفتاه ، ويكذب قول من ادعى أنها مكروهة للشباب بمباحة للشيخ .
 لأن عمر بن أبي سلمة كان شاباً جرداً في قوة شبابه ، إذ مات عليه السلام وهو ابن أم سلمة
 أم المؤمنين (٧) ، وزوجه النبي ﷺ بنت حمزة عمه رضی الله عنه (٨) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن سعيد
 ثنا أبو عوانة عن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن طلحة بن عبدالله بن عثمان

(١) في النسخة رقم (١٦) « عن عبد ربه بن سعيد بن عبدالله بن كعب الحميري » وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٤)
 وقال له عليه السلام ، وماها هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٣٠٥) (٣) في النسخة رقم (١٤) ، انه عليه السلام ، وماها هو الموافق
 لمسلم (٤) في مسلم « قدغفر الله لك ، (٥) في مسلم « فقال له ، (٦) في مسلم « واخشاكم له ، (٧) كلمة دام المؤمنين ، وزيادة من النسخة
 رقم (١٤) (٨) الكلام ناقص لم يذكر سن عمر حين موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف في هذا كثير فزعم بعضهم انه
 ولد في السنة الثانية من الهجرة ؛ وقال عبدالله بن الزبير ان عمرا كبر منه بستين ، وابن الزبير ولد في السنة الاولى ، وهذا
 الحديث يدل على انه كانا كبر سنهما من ذلك ، وقد ورد من طريق صحيح انه هو الذي تولى زواج امه أم سلمة رضی الله عنها بالنبي
 صلى الله عليه وسلم ، وقيل ان الذي زوجها هو اخوه سلمة ، وان سلمة ايضا هو الذي تولى زواج امامة بنت حمزة رضی الله عنهم .
 فليحرر هذا الموضوع فانه دقيق جدا ويحتاج الى تحقيق .

القرشى عن عائشة أم المؤمنين قالت : « أهوى النبي ﷺ ليقبلنى ، فقلت : إني صائمة فقال : وأنا صائم ، فقبلنى » *

وكانت عائشة إذ مات عليه السلام بنت ثمان عشرة سنة *

فظهر بطلان قول من فرق في ذلك بين الشيخ والشاب ، وبطلان قول من قال : انها مكروهة ، وصح أنها حسنة مستحبة ، سنة من السنن ، وقربة من القرب الى الله تعالى اقتداءً بالنبي ﷺ ، ووقوفاً عندفتياه بذلك *

وأما ما تعلق (١) به من كرهها للشاب فإما هما حدينا سوء روينا أحدهما من طريق فيها ابن لهيعة ، وهو لا شيء ، وفيها قيس مولى تجيب ، وهو مجهول لا يدري من هو؟ والآخر من طريق اسرائيل ، وهو ضعيف ، عن أبي العنيس ، ولا يدري من هو ؛ عن الأغر عن أبي هريرة ، في كليهما : « أن النبي ﷺ أرخص في قبلة الصائم للشيخ ونهى عنها الشاب » فسقطا جميعا *

وأما من أبطل الصوم بها فانهم احتجوا بقول الله تعالى : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) ففي هذه الآية المنع من المباشرة *

قلنا : قد صح عن رسول الله ﷺ إباحة المباشرة ، وهو المبين عن الله تعالى مراده منا ، فصح أن المباشرة المحرمة في الصوم إنما هي الجماع فقط *

ولاحجة في هذه الآية لخنفي ولالمالكي ، فانهم (٢) يبيحون المباشرة ، ولا يبطلون الصوم بها أصلا (٣) ، وإنما يبطلونه بشيء يكون معها ؛ من المنى أو المذى فقط ، وإنما هي حجة لمن منع المباشرة وأبطل الصوم بها *

وهؤلاء أيضا قد احتجوا بخبرين : روينا أحدهما من طريق أنى أسامة حماد بن أسامة عن عمر بن حمزة أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال عمر : رأيت رسول الله ﷺ في المنام ، فرأيت أنه لا ينظرني ، فقلت : يا رسول الله ، ماشأني ؟ فقال : ألسنت الذي تقبل وأنت صائم ؟ قلت : فوالذي بعثك بالحق (٤) لا أقبل بعدها وأنا صائم *

قال ابو محمد : الشرائع لا تؤخذ بالمنامات ! لاسيما وقد أفتى رسول الله ﷺ عمر في اليقظة حيا باباحة القبلة للصائم ؛ فن الباطل أن ينسخ ذلك في المنام ميتا ! نعوذ بالله من هذا *

(١) في النسخة رقم (١٦) « يتعلق » (٢) في النسخة رقم (١٤) « لانهم » (٣) كلمة اصلا ، زيادة من النسخة رقم (١٤)

(٤) كلمة بالحق ، زيادة من النسخة رقم (١٤) *

ويكفي من هذا كله ان عمر بن حمزة لاشيء (١) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك (٢) ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عيسى بن حماد — هو زغبة (٣) — عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعد الساعدي الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب: « هشتت فقبلت وانا صائم ، فقلت : يا رسول الله ، صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وانا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : أرأيت (٤) لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس به ، قال : فمه ؟ ! » *

والخبر الثاني الذي (٥) رويناه من طريق اسرائيل — وهو ضعيف — عن زيد ابن جبير عن أبي يزيد الضبي — وهو مجهول — عن ميمونة بنت عتبة مولا رسول الله ﷺ : « ان رسول الله ﷺ سئل عن قبل امرأته وهما صائمان ؟ فقال : قد أفطرا (٦) » * قال أبو محمد : حتى لو صح هذا لكان حديث أبي سعيد الخدري — الذي ذكرنا في باب الحجامه للصائم — انه عليه السلام أرخص في القبلة للصائم — ناسخه *
ومن روى عنه ابطال الصيام بالقبلة من طريق سعيد بن المسيب (٧) : أن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم ، فقيل له : « ان رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم » فقال : ومن ذاله من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ ؟ *
ومن طريق عمران بن مسلم عن زاذان عن ابن عمر قال في الذي يقبل وهو صائم ، فقال (٨) : ألا يقبل جمرة ! ؟ *

وعن مورق (٩) عنه : أنه كان ينهى عنها *

ومن طريق علي بن أبي طالب قال (١٠) : ماتريد الى خلوف فيها ! ؟ دعها حتى تفطر *

(١) عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر ضعفه احمد ، وابن معين ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحاكم : احاديثه كلها مستقيمة (٢) في النسخة رقم (١٦) وعمر بن عبد الله ، وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٤) وعيسى هو ابن حماد هو زغبة ، و زغبة بضم الزاي واسكان الفين المعجمة ويعداها بام موحدة (٤) كلمة وأرأيت ، زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) كلمة « الذي » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٦) في النسخة رقم (١٤) « عن ميمونة بنت عتبة مولا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قبل امرأته وهما صائمان فقال : قد أفطرا » وهو خطأ ظاهر (٧) كذا في الاصلين والمراد ظاهر ، ولعل في الكلام نقصا (٨) قوله « قال » وقوله « فقال » ، محذوفان في النسخة رقم (١٤) (٩) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ، وهو مورق بن مشرج - بضم الميم وفتح الشين المعجمة واسكان الميم وكسر الراء اوقتها - او ابن عبد الله العجلي الكوفي التابعي ، وفي الاصلين « مواق » وهو خطأ وليس في رجال الحديث من يسمى هكذا الا ابن المواق وهو مغربي متأخر (١٠) كلمة « قال » في زيادة من النسخة رقم (١٦) ،

وعن الهزهاز (١) : أن ابن مسعود سئل عن قبل وهو صائم ؟ فقال : أفطر ، ويقضى يوماً مكانه *
 وعن حذيفة قال : من تأمل خلق (٢) امرأته وهو صائم بطل صومه *
 وعن الزهرى عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير : رأيت أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القبلة للصائم *
 ومن طريق شريح : أنه سئل عن قبلة الصائم ؟ فقال : يتقى الله ولا يعد (٣) *
 وعن أبي قلابة : أنه نهى عنها *
 وعن محمد بن الحنفية : إنما الصوم من الشهوة ، والقبلة من الشهوة *
 وعن أبي رافع قال : لا يقبل الصائم *
 وعن مسروق : أنه سئل عنها ؟ فقال : الليل قريب !! *
 وقال (٤) ابن شبرمة : إن قبل الصائم أفطر وقضى (٥) يوماً مكانه *
 ومن كرهها : رويها عن سعيد بن المسيب : القبلة تنقص (٦) الصوم ولا تفطر *
 وعن ابراهيم النخعي : أنه كرهها *
 وعن عبد الله بن مغفل : أنه كرهها *
 وعن سعيد بن جبير : أنه قال : لا بأس بها ، وإنما لبريد سوء ! *
 وعن عروة بن الزبير قال : لم أر القبلة تدعو الى خير ، يعنى للصائم *
 وصح عن ابن عباس : أنه قال : هي دليل الى غيرها ، والاعتزال أ كيس *
 وكرهها مالك *
 ومن فرق بين الشيخ والشاب : رويها من طريق ابن المسيب عن عمر بن الخطاب ،
 ومن طريق أبي مجلز (٧) عن ابن عباس ، ومن طريق ابن أبي مليكة عن أبي هريرة ،
 ومن طريق نافع عن ابن عمر ، ومن طريق هشام بن الغاز (٨) عن مكحول ، ومن
 طريق حريك عن الشعبي : أنهم كلهم رخصوا في قبلة الصائم للشيخ وكرهوها للشاب *
 ومن كرهه المباشرة للصائم : رويها من طريق عطاء عن ابن عباس : أنه سئل عن

(١) كذا في الاصلين ولم اجده ترجمه ، الا ان في تاريخ الطبرى (ج ٤ ص ١٢٠) ذكر الهزهاز بن عمرو العجلي في القواد في سنة ١٤ و ذكره ابن حجر في الاصابة (ج ٦ ص ٢٨٤) على انه صحابي ، وفي ابن سعد (ج ٧ ص ٢٦) ترجمه نصر بن زياد أبو الهزهاز العجلي ، وقال انه قليل الحديث ، وانا اظن ان الاول ارجح وانه خير الثاني (٢) بالخاء المعجمة ، وفي النسخة رقم (١٦) بالمهمله وهو تصحيف (٣) بضم العين نهى عن العود (٤) في النسخة رقم (١٦) «وعن» (٥) في النسخة رقم (١٦) «و معنى» (٦) في الاصلين بالضاد المعجمة ، والسياق يقضى أن تكون بالمهمله (٧) في النسخة رقم (١٦) «ابن ابى مجلز» وهو خطأ (٨) في النسخة رقم (١٤) «الغازى»

القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس بها، وسئل: أيقبض على ساقها؟ قال: لا يقبض على ساقها،
أعفوا (١) الصيام *

ومن طريق مالك عن ابن عمر: أنه كان ينهى عن المباشرة للصائم *

وعن الزهري: أنه نهى عن لمس الصائم وتجريده *

وعن سعيد بن المسيب في الصائم يباشر قال: يتوب عشر مرار، إنه ينقص من صومه
الذي يجرد أو يلبس، لك أن تأخذ يدها وبأدنى جسدها وتدع أقصاه *

وعن عطاء بن أبي رباح في الصائم يباشر بالنهار قال: لم يبطل صومه، ولكن يبذل
يوماً مكانه *

وعن أبي رافع: لا يباشر الصائم *

وكرهها مالك *

ومن أباح المباشرة للشيخ ونهى عنها للشاب: روينا هذا عن ابن عمر، وعن ابن عباس،

والشعبي *

وأما من أباح كل ذلك: روينا من طريق عبد الرزاق عن مالك عن أبي النضر مولى
عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله أخبرته: أنها كانت عند عائشة
أم المؤمنين فدخل عليها زوجها — وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق —
وهو صائم في رمضان، فقالت له عائشة أم المؤمنين: ما يمنعك أن تدن من أهلك فتقبلها
وتلاعها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم *

ومن طريق معمر عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن مسروق قال: سألت

عائشة أم المؤمنين: ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ فقالت: كل شيء إلا الجماع *

قال أبو محمد: عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها، وكانت أيام عائشة

هي وزوجها فتيين في عفوان (٢) الحدائة *

وهذان الخبران يكذبان قول من لا يبالي بالكذب أنها أرادت بقولها: « وأيكم

أملك لاربه من رسول الله ﷺ »؟ النهى عن القبلة والمباشرة للصائم *

ومن طريق عبد الله؛ وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب: أن عمر بن الخطاب

كانت تقبله امرأته عاتكة بنت زيد بن عمرو وهو صائم؛ فلا ينهاها *

ومن طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير: أن رجلاً قال لابن عباس: اني

(١) في النسخة رقم (١٤) «عفوا» بدون همز وهو خطأ، لان: عف، فعل لازم (٢) في الصحاح: « عفوان

الشيء أوله، يقال: هو في عفوان شبا به، اه من حاشية النسخة رقم (١٤) *

تزوجت ابنة عم لي جميلة ، فبنى بي في رمضان ؛ فهل لي — بأبي أنت وأمي الى قباتها من سليل ؟! فقال له ابن عباس : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : قبل ، قال : فبأبي أنت وأمي هل الى مباشرتها من سليل ؟! قال : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : فبأبها ، قال فهل لي الى أن أضرب يدي على فرجها من سليل ؟! قال : وهل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال اضرب . وهذه أصح طريق عن ابن عباس *

وعن يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب (١) عن أبيه قال : سألت أبا هريرة عن دنو الرجل من امرأته وهو صائم ؟ فقال : إني لأرف (٢) شفتيها وأنا صائم * وعن زيد بن أسلم قال : قيل لأبي هريرة : أتقبل وأنت صائم ؟ قال : نعم وأكفحها — معناه : أنه يفتح فاه الى فيها (٣) — وسئل عن تقبيل غير امرأته ؟! فأعرض بوجهه * ومن طريق صحاح عن سعد بن أبي وقاص : أنه سئل : أتقبل وأنت صائم ؟ قال : نعم ؛ وأقبض على متاعها *

وعن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري : أنه كان لا يرى بالقبلة للصائم باساً * وعن سفيان بن عيينة عن زكريا — هو ابن أبي زائدة — عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم . وهذه أصح طريق عن ابن مسعود *

ومن طريق حنظلة بن سبرة بن المسيب بن نجبة الفزاري (٤) عن عمته — وكانت تحت حذيفة بن اليمان — قالت : كان حذيفة اذا صلى الفجر في رمضان جاء فدخل معي في الحافى ثم يباشرني *

وعن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب : لا بأس بالقبلة للصائم * وعن مسعر عن سعيد بن مردان به (٥) عن أبي كثير أن أم سلمة أم المؤمنين قالت

(١) حبيب بن شهاب هذا بصرى وهو العنبرى وهو نقوله ترجمة في تعجيل المنفعة (ص ٨٤) (٢) بضم الراء ، والرف المص والترشف ، والرفة المصة (٣) هكذا فسرها المؤلف الكلمة . وصرها في اللسان بأنه «قبلا غفلة» ومعنى «أتمكن من تقبيلها وأستوفيه من غير اختلاس من المكافأة وهي مصادفة الوجد» وحكى عن أبي عبيد ان بعضهم رواها «وأقحها» بالفاف وتقديم الحاء وفسرها بأنه «اراد شرب الريق من قحف الرجل ماقى الاناء اذا شرب مافيه» (٤) نجبة بالنون والجيم والباء المفتوحات . ثم هكذا هو في الاصلين بهذا النسب ولم اجد في الرواة من يسمى حنظلة بن سبرة بن المسيب ، واطن ان في النسخ خطأ وان صوابه ، حنظلة بن سبرة عن المسيب بن نجبة، والمسيب هذا تابعي معروف بالرواية عن علي وعن حذيفة وقتل في طلب دم الحسين سنة ٦٥ وله ترجمة في الاصابة (ج ٦ ص ١٧٤ - و ١٧٥) وفي غيرها (٥) كذا هو في الاصلين ، وضبط في النسخة رقم (١٤) بفتح الميم والنال وبينهما راء ساكنة . وبعد الالف نون ساكنة . وبعد ذلك باء موحدة مفتوحة ثم هاء ساكنة . ولم أجده ذكر ولا ترجمة .

له وقد تزوج في رمضان : لودنوت ، لو قبلت *
ومن التابعين من طريق عكرمة : لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم ، إنما هي كالكسرة
يشتمها (١) *

وعن الحسن البصرى قال : يقبل الصائم ويأشُر *
وعن أبي سلية بن عبد الرحمن بن عوف : أنه كان يقبل في رمضان نهاراً ويفتي بذلك *
وعن سعيد بن جبير لإباحة القبلة للصائم *
وعن الشعبي : لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم *
وعن مسروق : أنه سئل عن تقبيل الصائم امرأته ؟ فقال : ما أبالي أقبلتها أو قبلت يدي *
فهؤلاء من الصحابة رضى الله عنهم عائشة وأم سلمة أما المؤمنين ، وعمر بن الخطاب ،
وعلى ، وعاتكة بنت زيد ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ،
وأبو سعيد الخدرى ، وحذيفة ، وما نعلم منهم أحداً روى عنه كراهتها الا وقد جاء عنه
إباحتها بأصح من طريق الكراهة ، إلا ابن عمر وحده ، ورويت الإباحة جملة عن سعد ،
وأبي سعيد ، وعائشة ، وأم سلمة ، وعاتكة *

قال أبو محمد : ولقد كان يجب لمن غلب القياس على الاثر ان يجعلها في الصيام بمنزلتها
في الحج ، ويجعل فيها صدقة كما جعل فيها هنالك ، ولكن هذا مما تر كوا فيه القياس .
وبالله تعالى تنأيد *

واذ قد صح (٢) ان القبلة والمباشرة مستحبتان في الصوم وانه لم ينه الصائم في امرأته
عن شيء الا الجماع — : فسواء تعمد الامناء في المباشرة أو لم يتعمد !! كل ذلك مباح
لا كراهة في شيء من ذلك اذ لم يأت بكراهيته نص ولا إجماع ، فكيف ابطال الصوم
به ! فكيف ان تشرع فيه كفارة ؟ *

وقد بينا مع ذلك — من انه خلاف للسنة — فساد قول من رأى الصوم ينتقض
بذلك ، لانهم ، يقولون : خروج المنى بغير مباشرة لا ينقض الصوم ؛ وان المباشرة
اذا لم يخرج معها منى ولا منى لا تنقض الصوم ، وان الانعاض دون مباشرة لا ينقض
الصوم ، فكل واحد من هذه على انفراد لا يكدر في الصوم اصلاً ؛ فمن أين لهم اذا
اجتمعت ان تنقض (٣) الصوم ؟ ! هذا باطل لا خفاء به ، الا ان يأتى بذلك نص ، ولا سبيل
الى وجوده ابدأ ، لامن رواية صحيحة ولا سقيمة ، واما توليد الكذب والدعاوى

(١) في النسخة رقم (١٦) « يشتمها ، وشتم واشتم بمعنى (٢) في النسخة رقم (١٦) « واذا صح » (٣) في النسخة
وقم (١٤) « يتفضوا » *

بالمكابرة فما يعجز عنها من لادين له (١) *

وما روى قط حلال وحلال يجتمعان فيحرمان الا ان يأتى بذلك نص ، وبهذا الدليل نفسه خالف الحنفيون السنة الثابتة في تحريم نبيذ التمر، والزبيب يجمعان ، ثم حكموا (٢) به هنا حيث لا يحل الحكم به ، وبالله تعالى التوفيق *

وهم يقولون : ان الجماع دون الفرج حتى يبنى لا يوجب حداً ولا يلحق به الولد ، وكان يجب ان يفرقوا بينه وبين الجماع في ابطال الصوم به ، مع ان نقض الصوم بتعمد الامناء خاصة لانعله عن احد من خلق الله تعالى قبل ابي حنيفة ، ثم اتبعه مالك، والشافعي *

وأما القيء الذى لا يعتمد فقد جاء الاثر بذلك على ما ذكرنا قبل ، ولا نعلم في القلس والدم الخارجين (٣) من الاسنان لا يرجعان الى الحلق ؛ خلافاً في ان الصوم لا يبطل بهما ، وحتى لو جاء في ذلك خلاف لما التفت اليه ، اذ لم يوجب بطلان الصوم بذلك نص *

وأما الحقنة والتقطير في الاحليل والتقطير في الاذن والسعوط والكحل ومداواة الجائفة والمأمومة — : فانهم قالوا : ان ما وصل الى الجوف والى باطن الرأس — لانه جوف — فانه ينقض الصوم ، قياساً على الأكل *

ثم تناقضوا ، فلم يرا الحنفيون والشافعيون في الكحل قضاء وان وصل الى حلقه - ولم ير مالك بالفتائل تستدخل لدواء بأساً للصائم ، (٤) ولم ير الكحل يفطر ، إلا ان يكون فيه عقاقير *

وقال الحسن بن حى : لا تفطر الحقنة ان كانت لدواء *

وعن ابراهيم النخعي لا بأس بالسعوط للصائم *

ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي : ان أباه ، ومنصور بن المعتمر ، وابن أنى ليلي ، وابن شبرمة كانوا يقولون : ان اكتحل الصائم فعليه ان يقضى يومه ما مكانه *

قال أبو محمد : إنما نهانا (٥) الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي ، وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكون على دبر ، أو إحليل ، أو أذن ، أو عين ، أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس !! وما نهينا قط عن ان نوصل الى الجوف — بغير الأكل والشرب — ما لم يحرم علينا إيصاله !! *

والعجب ان من رأى منهم الفطر بكل ذلك لا يرى على من احتقن بالخمر أو صبها

(١) كلمة د له ، سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) (٣) وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٦) وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٤) ونهى ، د

رقم (١٦) والخارجان ، (٤) في النسخة رقم (١٦) «في الصائم» وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٤) ونهى ، د

في اذنه حداً !! فصح انه ليس شرباً ولا أكلًا *
ثم تناقضهم في الكحل عجب جداً !! وهو أشد وصولاً الى الحلق، ويجرى الطعام من
القطور في الأذن *

واحتج بعضهم بانه كغبار الطريق، والطحين *
فقيل له : ليس مثله ، لان غبار الطريق والطحين لم يتعمداً ليصالحه الى الحلق ، والكحل
تعمد إيصاله *

وايضاً : فان قياس السعوط على غبار الطريق والطحين أولى ، لان كل ذلك مسليكه
الانف ، ولكنهم لا يحسنون قياساً ، ولا ياتزمون نصاً ؛ ولا يطرءون أصلاً !! (١) *
وأما المضمضة والاستنشاق فيغلبه الماء فيدخل حلقه عن غير تعمد *
فان اباحيفة قال : إن كان ذا كراً لصومه فقد افطر وعليه القضاء ، وان كان ناسياً
فلا شيء عليه ، وهو قول ابراهيم *
وقال مالك : عليه القضاء في كل ذلك *

وقال ابن أبي ليلى : لا قضاء عليه ، ذا كراً كان او غير ذا كرا *
وروينا عن بعض التابعين — وهو الشعبي ، وحماد — وعن الحسن بن حى : إن كان
ذلك في وضوء لصلاة فلا شيء عليه ، وإن كان لغير وضوء فعليه القضاء *
قال أبو محمد : قال الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت
قلوبكم) . وقال رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »
وروينا قولنا في هذه المسألة عن عطاء بن أبي رباح *
واحتج من أفطر بذلك بالأثر الثابت عن رسول الله ﷺ : « واذا استنشقت
فبالغ ، الا أن تكون صائماً » *

قال ابو محمد : ولا حجة لهم فيه ؛ لانه ليس فيه أنه يفطر الصائم بالمبالغة في
الاستنشاق ، وانما فيه إيجاب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم وسقوط وجوب
ذلك عن الصائم فقط ، لانبيه عن المبالغة ، فالصائم مخير بين أن يباليغ في الاستنشاق
وبين أن لا يباليغ فيه ، (٢) وأما غير الصائم فالمبالغة في الاستنشاق فرض عليه ، والا كان
مخالفاً لأمره عليه السلام بالمبالغة ، ولو أن امرءاً يقول : إن المبالغة في الاستنشاق تفطر
الصائم لكان أدخل في التمويه منهم ، لانه (٣) ليس في هذا الخبر من وصول الماء

(١) من أول قوله ولا ياتزمون نصاً الى هنا سقط من السخنة رقم (١٦) (٢) هذا خلاف الظاهر من سياق الحديث

(٣) في النسخة رقم (١٦) ، لانهم ، وهو خطأ

الى الحاق أثر ولا عثير (١) ولا اشارة ولا دليل ؛ ولكنهم لا يزالون يتكهنون فى السنن ما يوافق آراءهم بالدعاوى الكاذبة ١١ وبالله تعالى التوفيق *

وأما الذباب يدخل فى الحلق غلبة ومن رفع رأسه الى السماء فتساءب فوقه فى حلقه نقطة (٢) من المطر — : فان مالكا قال : يفطر ؛ وقال أبو حنيفة : لا يفطر بالذباب * وقد روينا من طريق وكيع عن أبي مالك عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فى الذباب يدخل حلق الصائم قال : لا يفطر *

وعن وكيع عن الربيع عن الحسن فى الذباب يدخل حلق الصائم قال : لا يفطر * وعن الشعبي مثله *

ومانعلم لابن عباس فى هذا مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم إلا تلك الرواية الضعيفة عنه *

وعن ابن مسعود : الفطر مما دخل وليس مما خرج ؛ والوضوء مما خرج وليس مما دخل *

وكلمهم قد خالف هذه الرواية لأنهم يرون الفطر بتعمد خروج المنى ، وهو (٣) خارج لا داخل ، ويبطلون الوضوء بالايلاج ، وهو (٤) داخل لا خارج * قال أبو محمد : قد قلنا : إن ما ليس أكلا ولا شربا ولا جماعا ولا معصية فلا يفطر لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله ﷺ *

وأما السواك بالرطب ، واليابس ، ومضغ الطعام ؛ وذوقه ما لم يصل منه الى الحلق شئ بتعمد — : فكلمهم لا يرون الصيام بذلك منتقضا ، وإن كان الشافعى كره السواك فى آخر النهار ولم يبطل بذلك الصوم ، (٥) *

وكره بعضهم مضغ الطعام وذوقه ، وهذا لا شئ ، لأن كراهة ما لم يأت قرآن ولا سنة بكرأته (٦) خطأ ، وهم لا يكرهون المضمضة ، ولا فرق بينهما وبين مضغ الطعام ، بل الماء أخفى ولوجا وأشد امتزاجا بالريق من الطعام ، وهذا مما خالفوا فيه القياس * واحتج الشافعى بالخبر الثابت « ان خلوف فم الصائم أطيب عند الله (٧) من ريح المسك » *

قال أبو محمد : الخلوف خارج من الحاق ، وليس فى الأسنان ، والمضمضة تعمل

(١) بفتح العين المهملة ونكسرهما مع اسكان التاء المثلثة وفتح الياء ويقال بتقديم الياء على التاء مع فتح العين فقط ، وكلاهما بمعنى الاثر الخفى (٢) فى النسخة رقم (١٦) «نقط» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «وهذا» (٤) فى النسخة رقم (١٤) «وهذا» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «به الصوم» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «بكرأته» (٧) فى النسخة رقم (١٦) «عند الله أطيب» وما هنا أقرب لالفاظ الحديث

في ذلك عمل السواك، وهو لا يكرهها، وقول الشافعي في هذا هو قول مجاهد، وو كيع وغيرهما *
وقد حض رسول الله ﷺ على السواك لكل صلاة، ولم يخص صائماً من غيره
فالسواك سنة للعصر، وللغرب، وسائر الصلوات *

وقد كره أبو ميسرة الرطب من السواك للصائم، ولم يكرهه الحسن وغيره *
وروينا من طريق الحسن، وحماد، وإبراهيم: أنهم كانوا لا يكرهون للصائم أن يمضغ
الطعام للصبى، وكان الحسن يفعله *

وأما مضغ العلك، والزفت، والمصطكى: فروينا من طريق لا يصح عن أم حبيبة
أم المؤمنين: أنها كرهت العلك للصائم *
وروينا عن الشعبي: أنه لم ير به بأس *

وقد قلنا: إن ما لم يكن أكلاً ولا شرباً ولا جماعاً ولا معصية فهو مباح في الصوم،
ولم يأت به نص بنهى الصائم عن شيء مما ذكرنا، وليس أكلاً ولا شرباً، ولا ينقص
منه شيء بطول المضغ لو وزن. وبالله تعالى التوفيق *

وأما غبار ما يغربل فقد ذكرنا عن أبي حنيفة: أنه لا يفطر، ورويناه أيضاً
من طريق ابن وضاح عن سحنون وهو لا يسمى أكلاً ولا شرباً، فلا يفطر الصائم *
وأما طعام يخرج من بين الأسنان في أى وقت من النهار خرج فرمى به — فهذا
لم يأكل ولا شرب، فلا حرج، ولا يبطل الصوم وبالله تعالى التوفيق، وهو قو لحم كاهم *
وأما من أصبح جنباً عامداً أو ناسياً — ما لم يعتمد التمدادى ضحى كذلك حتى يترك
الصلاة عامداً إذا كراً لها — فإن السلف اختلفوا في هذا *

فرأى بعضهم أنه يبطل صومه بترك الغسل قبل الفجر *
وقال الحنيفيون، والمالكيون، والشافعيون: صومه تام وإن تعمد أن لا يغتسل
من الجنابة شهر رمضان كله *

قال أبو محمد: أما هذا القول فظاهر الفساد، لما ذكرنا قبل من أن تعمد المعصية
يبطل الصوم، ولا معصية أعظم من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها *
وذهبت طائفة من السلف إلى ما ذكرنا قبل *

كما روينا من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عبدالله (١) بن عبدالله -

(١) في النسخة رقم (١٤) «عبدالله» بالتصغير، وهو خطأ، ففي فتح الباري (ج ٤ ص ١٠٤) وأما رواية
ابن عبدالله بن عمر فوصلها عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبدالله بن عمر عن أبي هريرة به، وقد اختلف.

ابن عمر: « أنه احتلم ليلة في رمضان ، ثم نام فلم ينتبه حتى أصبح ، قال : فلقيت أبا هريرة فاستفتيته ؟ فقال : أفطر ، فان رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر اذا أصبح الرجل جنباً قال : فحُت الى أبي فأخبرته بما أفئاني به أبو هريرة ، فقال : أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن متك ، صم ، فان بدالك أن تصوم يوماً آخر فافعل » *

وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة سمعت عبدالله بن عمرو القارى قال : سمعت أبا هريرة يقول : « لا ورب هذا البيت ، ما أنا قلت : من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ورب الكعبة قاله » *

قال أبو محمد : وقد عاب من لادين له ولا علم له هذا الخبر بأن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام روى عن أبي هريرة أنه قال له في هذا الخبر : إن أسامة بن زيد حدثه به ، وإن الفضل بن عباس حدثه به *

قال أبو محمد : وهذه قوة زائدة للخبر ، أن يكون أسامة ، والفضل روياه عن النبي ﷺ ، وما ندرى الى ما أشار به هذا الجاهل ؟! وما يخرج من هذا الاعتراض إلا نسبة أبي هريرة للكذب ، والمعترض بذلك (١) أحق بالكذب منه *

وكذلك عارض قوم — لا يحصلون ما يقولون — هذا الخبر بأن أمي المؤمنين روتنا : « أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جباع غير احتلام ثم يصوم ذلك النهار » *

قال أبو محمد : وليس يعارض هذا الخبر ما رواه أبو هريرة لأن رواية أبي هريرة هي الزائدة *

والعجب ممن يرد روايتهما رضي الله عنهما في أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم برأيه — ثم يجعل روايتهما ههنا حجة على السنة النابتة !! لاسيما مع صحة الرواية عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت « ما أدرك الفجر قط رسول الله ﷺ إلا وهو نائم (٢) » فها حملوا هذا على غلبة النوم ، لا على تعمد ترك الغسل !؟ *

واحتج أيضا قوم بما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن هشام الدستوائي

على الزهري في اسمه فقال شعيب عنه : اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال لي ابو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمرنا بالفطر اذا أصبح الرجل جنباً ، احرجه السائي والطبراني في مسند الشاميين ، وقال عقيل عنه : عن عبيد الله بن عبد الله بن عمره ، فاختلف على الزهري هل هو عبد الله مكبراه عبيد الله مصغراً ، والذي هنا هو رواية شعيب فيتمين انه المكبر ، وهذا الحديث الذي نسبه ابن حجر للنسائي لم أجده في السنن وأظن أن نسخة السنن المطبوعة تنقصها احاديث كثيرة من كتاب الصيام بل ومن غيره (١) في النسخة رقم (١٦) « والمعرض له بذلك » (٢) الحديث في مسلم (ح ١ ص ٢٠٥) بلفظ « ما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر إلا على في بيتي أو عدتي إلا نائمًا »

عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : رجع أبو هريرة عن فتياه في الرجل يصبح جنباً * قال علي : ولا حجة في رجوعه ، لأنه رأى منه ، إنما الحجة في روايته عن النبي ﷺ ، وقد افترض علينا اتباع روايتهم ، ولم تؤمر باتباع الرأي ممن رآه منهم * والعجب ممن يحتج بهذا من المالكين ! وهم قد ثبتوا علي ما روى عن عمر رضي الله عنه من تحريم المتزوجة في العدة على الذي دخل بها في الأبد ، وقد صح رجوع عمر عن ذلك الى أنه مباح له ابتداء زواجها !! *

ومن قال بهذا من السلف كما رويانا من طريق ابن جريج عن عطاء : أنه لما اختلف عليه أبو هريرة ، وعائشة في هذا قال عطاء : يبدل يوماً ويتم يومه ذلك *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه أنه قال : من أدركه الصبح جنباً وهو متعمد أبدل الصيام ، ومن أتاه غير متعمد فلا يبدله * فهذا عروة ابن أخت عائشة رضي الله عنها قد ترك قولها لرواية أبي هريرة *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر قال : سألت ابراهيم النخعي عن الرجل يصبح جنباً ؟ فقال : أما رمضان فيتم صومه ويصوم يوماً مكانه ، وأما التطوع فلا *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا ابن اسحاق — هو عبد الله (١) — قال : سألت سالماً عن رجل أصبح جنباً في رمضان ؟ قال : يتم يومه (٢) ويقضى يوماً مكانه * ومن طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : من أصبح جنباً في شهر رمضان فاستيقظ ولم يغتسل حتى يصبح فانه يتم ذلك اليوم ويصوم يوماً مكانه : فان لم يستيقظ فلا بدل عليه *

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن البصري فيمن أصبح جنباً في رمضان : يقضيه في الفرض *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن عائذ بن حبيب عن هشام بن عروة في الذي يصبح جنباً في رمضان قال : عليه القضاء *

قال أبو محمد : لو لم يكن إلا ما ذكرنا لكان الواجب القول بخبر أبي هريرة ، لكن منع من ذلك صحة نسخته *

وبرهان ذلك قول الله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم هن لباس

(١) لم أجد في الرواة من طبقة اتباع التابعين من اسمه عبد الله بن اسحق ، (٢) في النسخة رقم (١٦) يتم

لكم واتم لباس لمن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من
الخيط الأسود من الفجر ثم آتموا الصيام الى الليل) *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسماعيل
ابن اسحاق ثنا عبد الواحد ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) كان أحدهم اذا نام
لم تحل له النساء ، ولم يحل له ان يأكل شيئاً الى القابلة ، ورخص الله لكم *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني هلال بن العلاء
ابن هلال الرقي ثنا حسين بن عياش - ثقة من أهل باجدا (١) - ثنا زهير بن معاوية
ثنا أبو اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب: ان احدهم كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل
له ان يأكل شيئاً ولا يشرب ليلته ويومه من الغد حتى تغرب الشمس ، حتى نزلت (وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) *

قال أبو محمد: فصح ان هذه الآية ناسخة لكل حال تقدمت في الصوم ، وخبر ابى
هريرة موافق لبعض الاحوال المنسوخة ، واذ صح ان هذه الآية ناسخة لما تقدم فحكها
باق لا يجوز نسخه (٢) وفيها إباحة الوطء الى تبين الفجر ، فاذا هو مباح يقين ، فلا
شك في أن الغسل لا يكون إلا بعد الفجر ، ولا شك في ان الفجر يدركه وهو جنب ،
فهذا وجب ترك حديث أبى هريرة ، لا بما سواه . وبالله تعالى التوفيق *

وأما من نسي انه صائم في رمضان أو في صوم فرض ، أو تطوع فأكل وشرب ووطئ
وعصى . ومن ظن انه ليل ففعل شيئاً من ذلك فاذا به قد أصبح ، أو ظن انه قد غابت
الشمس ففعل شيئاً من ذلك فاذا بها لم تغرب — : فان صوم كل من ذكرنا تام . لقول
الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) . ولقول رسول الله
ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » *

حدثنا بذلك أحمد بن عمر بن أنس العذري قال ثنا الحسين (٣) بن عبد الله الجرجاني
قال ثنا عبدالرزاق بن أحمد بن عبد الحميد الشيرازي أخبرتنا فاطمة بنت الحسن (٤) الريان

(١) ينفتح الباء الموحدة والحيم وتسديد الدال المهملة المفتوحة وبالقصير ، وهي فرية بين رسعين والرقعة ،
واسمها فرة اخرى من قرى بغداد ، والحسين بن عياش من الاولى لانه رقى . وفي النسخة رقم (١٦) «ياحد» وهو
خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «ولا يجوز رفعه» (٣) في النسخة رقم (١٤) «الحسن» (٤) في الاصلين «فاطمة
بنت الحسين» ولكنه مضى في المسألة ٣٨٠ من المحلى (ح ٤٤ ص ٤) وفي الاحكام (ج ٥ ص ١٤٩) بيننا الاسناد وفيه
«فاطمة بنت الحسن» .

المخزومي وراق أبي بكر بن قتيبة ثنا الربيع بن سليمان المؤذن المرادى ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « أن الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبدان أنا يزيد بن زريع ثنا هشام — هو ابن حسان — ثنا ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا نسي أحدكم فأكل ، أو شرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا أيوب — هو السخيتاني — وحبیب بن الشهيد كلاهما عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم ؟ فقال : الله أطعمك وسقاك » *

ورويناه أيضاً عن أبي رافع ، وخلاس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ *
قال أبو محمد : فسأه رسول الله ﷺ صائماً ، وأمره بإتمام صومه ذلك ، فصح أنه صحیح الصوم . وبه يقول جمهور السلف *

روينا من طريق وكيع عن شعبة عن عبد الله بن دينار قال : استسقى ابن عمر وهو صائم ، فقلت : ألسنت صائماً ؟ فقال : أراد الله أن يسقيني فمنعتني *
ومن طريق أبي هريرة : من شرب ناسياً أو أكل ناسياً فليس عليه بأس ، إن الله أطعمه وسقاه *

وعن علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت مثل هذا *
ورويناه أيضاً عن عطاء ، وقتادة ، ومجاهد ، والحسن ، وسويبا (١) في ذلك بين المجمع والآكل ، وعن الحكم بن عتيبة مثله ، وعن أبي الأحوص ، وعلقمة ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وهو قول أبي حنيفة . وسفيان ، وأحمد بن حنبل . والشافعي . وأبي سليمان وغيرهم ، إلا أن بعض من ذكرنا رأى الجماع بخلاف الأكل والشرب ، ورأى فيه القضاء ، وهو قول عطاء ، وسفيان *

قال أبو محمد : وقال مالك : القضاء واجب على الناسي *
قال علي : وما نعلم لهم حجة أصلاً ، إلا أنهم قالوا : الأكل ، والجماع ، والشرب ينافي الصوم *

(١) في النسخة رقم (١٤) د وسواء وهو محتمل ان يكون المراد قتادة ومجاهد والحسن ، وأما عطاء فقد نزل عنه المؤلف التفرقة بين المجمع والآكل ناسياً ، وكذلك نقله عنه ابن حجر في الفتح (ج ٤ ص ١١١)

فقيل لهم : وعلى هذا فالأكل والشرب ينافى الصلاة وأبتم تقولون : ان ذلك لا يبطل الصلاة اذا كان بنسيان ! فظهر تناقضهم ! فكيف وقولهم هذا خطأ ! *
وانما الصواب أن تعمد الأكل والشرب والجماع والتقيء ينافى الصوم ؛ لا الأكل كيف كان ، ولا الشرب كيف كان ، ولا الجماع كيف كان ، ولا التقيء كيف كان ، فهذا هو الحق المتفق عليه ، والذي جاءت به النصوص من القرآن والسنن *
. وأما دعواهم فباطل ، عارية من الدليل جملة ، لا من قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا من رواية فاسدة ، ولا من قياس ، ولا من قول أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، بل هذا مما نقضوا فيه وتناقضوا فيه ، لأنهم يعظمون خلاف قول الصحاب اذا وافقهم ، وخالفوا ههنا طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف ، وقالوا : الكلام ، أو الأكل ، أو الشرب في الصلاة بنسيان لا يبطلها ، وأبطلوا الصوم بكل ذلك بالنسيان ! وهذا تناقض لاخفاء به *

وأما أبو حنيفة فتناقض أيضا ، لأنه رأى أن الكلام ناسيا . أو الأكل ناسيا . أو الشرب ناسيا تبطل الصلاة بكل ذلك وبيدتها ، وخالف السنة الواردة في ذلك ، ورأى الجماع يبطل الحج ناسيا كان ، أو عامدا (١) ورأى أن كل ذلك لا يبطل الصوم ، واتبع الخبر في ذلك ، ورأى الجماع ناسيا لا يبطل الصوم ، قياسا على الأكل ، ولم يقس الأكل نائما على الآكل ناسيا ، بل رأى (٢) الأكل نائما يبطل الصوم ، وهو ناس بلا شك ، وهذا تخليط لا نظير له ! *

وادعى مقلدوه الاجماع على أن الجماع والأكل ناسيا سواء ، وكذبوا في ذلك ، لأننا روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء : رجل أصاب امرأته ناسيا في رمضان ؟ فقال عطاء : لا ينسى هذا كله ! عليه القضاء ، لم يجعل الله له عذرا ، وان طعم ناسيا فليتم صومه ولا يقضيه ، الله أطعمه وسقاه (٣) وبه يقول سفيان الثوري *
ورأى ابن الماجشون على من أكل ناسيا . أو شرب ناسيا القضاء ، وعلى من جامع ناسيا القضاء والكفارة ! وهذه أقوال فاسدة ، وتفاريق لا تصح . وبالله تعالى التوفيق *
قال أبو محمد : ومن أكل وهو يظن أنه ليل أو جامع كذلك أو شرب كذلك فاذا به نهار إما بطولع الفجر واما بأن الشمس لم تغرب — : فكلاهما لم يتعمد إبطال صومه ، وكلاهما ظن أنه في غير صيام ، والناسي ظن أنه في غير صيام ولا فرق ، فهما

(١) في النسخة رقم (١٤) «ورأى الجماع في الحج ناسيا او عمدا يبطله ، (٢) في النسخة رقم (١٦) «ورأى»

(٣) قل ابن حجر في الفتح اوله عن عطاء . (ج ٤ ص ١١١)

والناسى سواء ولا فرق *

وليس هذا قياساً — ومعاذ الله من ذلك — وإنما يكون قياساً لوجعلنا الناسى أصلاً ثم شبهنا به من أكل وشرب وجامع وهو يظن أنه في ليل فاذا به في نهار ، ولم تفعل هذا بل كلهم سواء في قول الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وفي قول رسول الله ﷺ : « إن الله تجاوز لآمتي (١) الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (٢) » *

وهذا قول جمهور السلف *

روينا من طريق عبد الرزاق : ثنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب فرأيت عساسا (٣) أخرجت من بيت حفصة فشربوا ، ثم طلعت الشمس من سحاب ، فكان ذلك شق على الناس ، فقالوا : نقضى هذا اليوم فقال عمر : لم ؟ والله ما تجانفنا لأثم (٤) *

وروينا أيضاً من طريق الأعمش عن المسيب (٥) عن زيد بن وهب ، ومن طريق ابن أسلم عن أخيه عن أبيه ولم يذكر قضاء *

وقد روى عن عمر أيضاً القضاء ، وهذا يخالف من قوله ، فوجب الرجوع الى ما اقتضى الله تعالى الرجوع اليه عند التنازع ، من القرآن والسنة ، فوجدنا ما ذكرنا قبل ، مع أن هذه الرواية عن عمر أولى لأن زيد بن وهب له صحبة ، وإنما روى عنه القضاء من طريق علي بن حنظلة عن أبيه (٦) *

وروينا من طريق شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عن تسحر نهاراً وهو يرى أن عليه ليلاً ؟ قال : يتم صومه *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد قال : من أكل

(١) في النسخة رقم (١٤) «عن امتي» وبما شيتها نسخة أخرى كما ها (٢) سواء رضى المؤلف ان يكون هذا قياساً ولم يرض فانه قياس في الحقيقة على الناسى ، لان الصلح يدل على عدم بطلان صوم من أفطر طائفاً في ليل ، والقياس على الناسى — الذي ذكره المؤلف — قياس صحيح ، وان تحاشى هو ان يسميه قياساً (٣) هو بكسر العين وتخفيف السين المهملتين ، جمع «عس» بضم العين وهو القدح الضخم ، قيل نحو ثمانية ابطال او تسعة ، ويجمع ايضاً على «اعساس» و«عسسة» بكسر العين وفتح السينين (٤) تجانف لأثم : مال اليه ، اى لم نعمل فيه لارتكاب أثم ، وفي الاصلين «تجانفنا» وهو خطأ ، وقد نقله ابن حجر في الفتح (ج٤ ص١٤٣) بلفظ «ما يجانفنا الأثم» وهو خطأ صرف (٥) هو المسيب بن رافع الاسدى (٦) علي بن حنظلة لم اجد له ترجمة ، وفي رواية تاريخ الطبرى وعلى بن حنظلة بن اسعد الشامى ، (ج٦ ص ٢٤٣) فلا أدري هو أولاً ، وفي الرواية عن عمر ، حنظلة بن قيس الزرقى ، وليس في اولاده من يسمى علياً ، وهذا الاثر نقله في الفتح من طريق عبد الرزاق . (ج٤ ص ١٤٣) .

بعد طلوع الفجر وهو يظن أنه لم يطلع فليس عليه القضاء ، لأن الله تعالى يقول : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن البصرى فيمن تسحر وهو يرى أنه ليل ، قال : يتم صومه *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبو داود — هو الطيالسى — عن حبيب عن عمرو ابن هرم عن جابر بن زيد فيمن أكل يرى أنه ليل فاذا به نهار ، قال : يتم صومه *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، ومعمر ، قال ابن جريج : عن عطاء ، وقال معمرو : عن هشام بن عروة عن أبيه ، ثم اتفق عروة وعطاء فيمن أكل في الصبح وهو يرى أنه ليل : لم يقضه *

فهؤلاء عمر بن الخطاب ، والحكم بن عتيبة ، ومجاهد ، والحسن ، وجابر بن زيد أبو الشعثاء ، وعطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير ، وهو قول أبي سليمان *

وروينا عن معاوية . وسعيد بن جبيرة . وابن سيرين . وهشام بن عروة . وعطاء . وزياد ابن النضر (١) وإنما قال هؤلاء : بالقضاء في الذي يفطر ، وهو يرى أنه ليل ثم تطلع الشمس

وأما في الفجر فلا ، مثل قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وما نعلم لهم حجة أصلا *

فان ذكروا ما رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن أنى أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أنى بكر قالت : « أفطر الناس على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس » قال أبو أسامة : قلت لهشام : فأمروا بالقضاء ؛ فقال :

ومن ذلك بد (٢) ؟ ! *

فان هذا ليس إلا من كلام هشام ، وليس من الحديث ؛ فلا حجة فيه ، وقد قال

معمرو : سمعت هشام بن عروة في هذا الخبر نفسه يقول : لا أدري أفصوا أم لا ؟ ! فصح ما قلنا *

وأما من أكره على الفطر . أو وطئت امرأة نائمة ؛ أو مكرهه أو مجنونة أو مغمى عليها . أو صب في حلقه ماء وهو نائم — : فصوم النائم والنائمة والمكره والمكرهه تام

صحيح لادخاله فيه . ولا شيء عليهم ، ولا شيء على المجنونة . والمغمى عليها ، ولا على (٣) المجنون والمغمى عليه ؛ لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ : « ان الله تجاوز لأمته (٤)

(١) كذا بالاصاب بحذف المروي عنهم ، وهو مفهوم من السياق انهم قالوا بالقضاء (٢) هو في البخارى (فتح ح ٤ ص ١٤٣) لفظ «دم قضاء» وهو لفظ محمل ، ولكن ابن حجر نقل عن رواية ابى ذر «لا تدم القضاء» (٣) في السحرة رقم (١٤) «وعلى» بحذف «لا» (٤) كذا في الاصلين ولعله حكاية قوله عليه السلام من الراوى فيصح

عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه « والنائم والنائمة مكرهان بلاشك غير مختارين لما فعل بهما *

وقال زفر : لا شيء على النائم ، والنائمة ولا قضاء كما قلنا ، سواء سواء ، وصومهما تام وهو قول الحسن بن زياد ، وقدروى أيضا عن أبي حنيفة في النائم مثل قول زفر * وقال سفيان الثوري : اذا جمعت المرأة مكرهة في نهار رمضان فصومها تام ولا قضاء عليها (١) ، وهو قول عبيد الله بن الحسن وبه يقول أبو سليمان وجميع أصحابنا * والمجنون ، والمغنى عليه غير مخاطبين ، قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ ، والصبي حتى يحتلم » * والمشهور عن أبي حنيفة أن القضاء على النائم والنائمة ، والمكروه والمكرهة ، والمجنون والمجنونة ، والمغنى عليهما (٢) وهو قول مالك *

قال ابو محمد : وهو قول ظاهر الفساد ، وما نعلم لهم حجة من قرآن ، ولا سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب ، ولا قياس ، إلا أن بعضهم قاس ذلك على المكروه على الحدث أنه تنتقض طهارته *

قال علي : وهذا قياس في غاية الفساد — لو كان القياس حقاً — فكيف والقياس كله باطل ! لان الطهارة تنتقض من الأحداث بقسمين : أحدهما بتقضها كيف ما كان ، بنسيان أو عمد أو إكراه ، والآخر لا ينقضها الا بالعمد على حسب النصوص الواردة في ذلك ، وهم متفقون على أن الريح والبول والغائط ينقض الطهارة بنسيان كان أو بعمد فيلزمهم اذا قاسوا الاكراه في الصوم على الاكراه في الطهارة — : أن يقيسوا الناسي في الصوم (٣) على الناسي في الطهارة ، والمغلوب بالقيء على المغلوب بالحدث ، وكلهم لا يقولون بهذا أصلاً ، فبطل قياسهم الفاسد ! *

وكان أدخل في القياس لو قاسوا المكروه والمغلوب في الصوم على المكروه والمغلوب في الصلاة على ترك القيام أو ترك السجود أو الركوع ، فهؤلاء صلاتهم تامة باجماع منهم ، فكذلك يجب أن يكون صوم المكروه (٤) والمغلوب ولا فرق . ولكنهم لا يحسنون القياس ! ولا يتبعون النصوص ! ولا يطردون أصولهم ! وبالله تعالى التوفيق * وأما دخول الحمام ، والتغطيس في الماء ، ودهن الشارب فقد روينا عن علي بن أبي طالب

(١) في النسخة رقم (١٦) دعليه ، وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) دعليها ، وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) « في الصائم » وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٦) « ان يكون المكروه » *

رضى الله عنه : لا يدخل الصائم الحمام . وعن ابراهيم النخعي (١) الافطار بدهن الشارب .
وعن بعض السلف مثل ذلك في التغطيس في الماء ، ولا حجة الا فيما صح عن
رسول الله ﷺ ، ولم يأت عنه نهى للصائم عن شيء من ذلك ، فكل ذلك مباح
لا يكدر (٢) في الصوم . وبالله تعالى التوفيق *

٧٥٤ — مسألة — قال علي : اختلف الناس في المجنون ، والمغمى عليه *
فقال أبو حنيفة : من جن شهر رمضان كله فلا قضاء عليه ، فان أفاق في شيء منه (٣)
قضى الشهر كله ، قال : ومن أغمى عليه الشهر كله فعليه قضاؤه كله ، فان أغمى عليه بعد
ليلة من الشهر قضى الشهر كله إلا يوم تلك الليلة التي أغمى عليه فيها ، لأنه قد نوى صيامه
من الليل *

وقال مالك : من بلغ وهو مجنون مطبق فاقام وهو كذلك سنين ثم أفاق — : فانه
يقضى كل رمضان كان في تلك السنين ، ولا يقضى شيئاً من الصلوات ، قال : فان أغمى
عليه أكثر النهار فعليه قضاؤه ، فان أغمى عليه أقل النهار فليس عليه قضاؤه . وقد روى
عنه إيجاب القضاء عليه جملة دون تقسيم *
وقال عبيد الله بن الحسن : لا قضاء على المجنون إلا على الذى يحن ويفيق ، ولا قضاء
على المغمى عليه *

وقال الشافعي : لا يقضى المجنون ، ويقضى المغمى عليه *
وقال ابو سليمان : لا قضاء عليهم *
قال ابو محمد : كنا نذهب الى ان المجنون والمغمى عليه يبطل صومها ولا قضاء عليهما .
وكذلك الصلاة ، ونقول : ان الحجة في ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر
ابن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب —
هو ابن خالد — عن خالد — هو الحذاء — عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب
عن رسول الله ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي
حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل» وكنا نقول : اذا رفع القلم عنه فهو غير مخاطب
بصوم ولا بصلاة *

ثم تأملنا هذا الخبر — بتوفيق الله تعالى — فوجدناه ليس فيه الا ما ذكرنا من أنه
غير مخاطب في حال جنونه حتى يعقل ، وليس في ذلك بطلان صومه الذى لزمه قبل

(١) في السحرة رقم (١٤) ، وعن الحمى ، (٢) الكدر بالكاف الحدش (٣) في السنة رقم (١٦) « منها »

جنونه ، ولاعودته عليه بعد افاقته ، وكذلك المغمى ، فوجب أن من جن بعد أن نوى الصوم من الليل فلا يكون مفطراً بجنونه ، لكنه فيه غير (١) مخاطب ، وقد كان مخاطباً به ، فان أفاق في ذلك اليوم أو في يوم بعده من أيام رمضان فانه ينوى الصوم من حينه ويكون صائماً ، لأنه حينئذ علم بوجوب الصوم عليه ،

وهكذا من جاءه الخبر برؤية الهلال ، أو من علم بأنه يوم نذره أو فرضه على ماقدما قبل ، وكذلك من أغمى عليه كما ذكرنا ، وكذلك من جن أو أغمى عليه قبل غروب الشمس ، أو من نام أو سكر قبل غروب الشمس فلم يستيقظ ولا صحا الا من الغد وقد مضى أكثر النهار ، أو أقله *

ووجدنا المجنون لا يبطل جنونه إيمانه ولا أيمانه (٢) ولا نكاحه ولا طلاقه ولا تطهاره ولا إيلائه ولا حجه ولا احرامه ولا يبعه ولا هبته ، ولا شيئاً من أحكامه اللازمة له قبل جنونه ، ولا خلافته ان كان خليفة ، ولا إمارته ان كان أميراً ، ولا ولايته (٣) ، ولا وكالته ، ولا توكيله ، ولا كفره ، ولا فسقه ، ولا عدالته ، ولا وصاياه ، ولا اعتكافه ، ولا سفره ، ولا اقامته ، ولا ملكه ، ولا نذره ، ولا حثه ، ولا حكم العام في الزكاة عليه (٤) *
ووجدنا ذهوله عن كل ذلك لا يوجب بطلان شيء من ذلك ، فقد يذهل الانسان عن الصوم والصلاة حتى يظن (٥) أنه ليس مصلياً ولا صائماً فياً كل ويشرب ، ولا يبطل بذلك صومه ولا صلاته ، بهذا جاءت السنن على ما ذكرنا في الصلاة وغيرها ، وكذلك المغمى عليه ولا فرق في كل ذلك ؛ ولا يبطل الجنون والاعضاء إلا ما يبطل النوم من الطهارة بالوضوء وحده فقط *

وأيضاً : فان المغلوب المكره على الفطر لا يبطل صومه بذلك على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، والمجنون ، والمكره مغلوبان مكرهان مضطران بقدر (٦) غالب من عند الله تعالى على ما أصابهما ، فلا يبطل ذلك صومهما *
وأيضاً : فان من نوى الصوم كما أمره الله عز وجل ثم جن ، أو أغمى عليه فقد صح صومه ييقين من نص واجماع ، فلا يجوز بطلانه بعد صحته إلا بنص أو إجماع ، ولا إجماع في ذلك أصلاً . وبالله تعالى التوفيق *

وأما من بلغ مجنوناً مطبقاً فهذا لم يكن قط مخاطباً ، ولا لزمته الشرائع ، ولا الأحكام

(١) كلمة دغير سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) قوله «ولا أيمانه» زيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) قوله «ان كان أميراً ولا ولايته» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٤) «ولا حكمه لعام في الزكاة عليه» (٥) في النسخة رقم (١٤) «حتى يظن» وماها اصح وأوصح (٦) في النسخة رقم (١٦) «بعذر» *

ولم يزل مرفوعاً عنه القلم ، فلا يجب عليه قضاء صوم أصلاً ، بخلاف قول مالك :
فاذا عقل فحينئذ (١) ابتداء الخطاب بلزومه إياه لا قبل ذلك *

وأما من شرب حتى سكر في ليلة رمضان وكان نوى الصوم فصحا بعد صدر من النهار
أقله أو أكثره — أو بعد غروب الشمس — : فصومه تام ، وليس السكر معصية ،
إنما المعصية شرب ما يسكر سواء سكر أم لم يسكر ، ولا خلاف في أن من فتح فيه (٢)
أو أمسكت يده وجسده وصب الخمر في حلقه حتى سكر أنه ليس عاصياً بسكره ، لأنه
لم يشرب ما يسكره باختياره ، والسكر ليس هو فعله ، إنما هو فعل الله تعالى فيه ، وإنما
ينهى المرء عن فعله ، لا عن فعل الله تعالى فيه الذي لا اختيار له فيه *

وكذلك من نام ولم يستيقظ الا في النهار ولا فرق ، أو من نوى الصوم ثم لم يستيقظ
الا بعد غروب الشمس ، فصومه تام *

وبقى حكم من جن ، أو أغمى عليه ؛ أو سكر ، أو نام قبل غروب الشمس فلم يفق
ولا صحوا ولا اتبه ليلته كلها والغد كله الى (٣) بعد غروب الشمس — : أيقضيه أم لا ؟
فوجدنا القضاء إيجاب شرع ، والشرع لا يجب الا بنص . فلم نجد (٤) إيجاب القضاء
في النص الا على أربعة : المسافر ، والمريض — بالقرآن — والحائض ، والنفساء ، والمتعمد
للقى (٥) بالسنة — ولا مزيد ، ووجدنا النائم ، والسكران ، والمجنون المطبق عليه (٦) ليسوا
مسافرين ولا متعمدين للقى ولا حيضا ولا من ذوات النفاس ولا مرضى ، فلم يجب
عليهم القضاء (٧) أصلاً ، ولا خوطبوا بوجوب الصوم عليهم في تلك الأحوال ، بل
القلم مرفوع عنهم بالسنة ، ووجدنا المصروع ، والمغمى عليه مريضين بلا شك ، لأن
المرض هي حال مخرجة للمرء عن حال الاعتدال ، وصحة الجوارح والقوة الى الاضطراب
وضعف الجوارح واعتلالها ، وهذه صفة المصروع . والمغمى عليه بلا شك ، ويبقى
وهن ذلك وضعفه عليهما بعد الافاقة مدة . فاذا هما مريضان فالقضاء عليهما بنص القرآن
وبالله تعالى التوفيق *

وليس قولنا بسقوط الصلاة عن المغمى عليه إلا ما أفاق في وقته (٨) منها وبقضاء النائم
للصلاة — مخالفا لقولنا هنا ، بل هو موافق ، لأن ما خرج وقته للمغمى عليه فلم يكن

(١) في النسخة رقم (١٦) «حينئذ» بدون الفاء (٢) في النسخة رقم (١٤) «من فتح فيه» (٣) في النسخة رقم
(١٦) «إلا» بدل «الى» (٤) في النسخة رقم (١٦) «لم يحز» وما هنا اصح (٥) هؤلاء خمسة ، وكانه عد
الحائض والنفساء من نوع واحد (٦) كلمة «عليه» لست في النسخة رقم (١٤) (٧) في النسخة رقم (١٦) «قضاء»
(٨) في النسخة رقم (١٦) «في وقت»

مخاطبا بالصلاة فيه ، ولا كان أيضا مخاطبا بالصوم ، ولكن الله تعالى أوجب على المريض عدة من أيام آخر ، ولم يوجب تعالى على المريض قضاء صلاة ، وأوجب قضاء الصلاة على النائم والناسي ، ولم يوجب قضاء صيام على النائم والناسي (١) بل أسقطه تعالى عن الناسي والنائم ، إذ لم يوجهه عليه ، فصح قولنا . والحمد لله رب العالمين *

وأما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد ، لأنه دعوى بلا برهان ، ولم يتبع نصا ولا قياساً لأنه رأى على من أفاق في شيء من رمضان من جنونه قضاء الشهر كله ، وهو لا يراه على من بلغ ، أو أسلم حينئذ *

وقال بعض المالكيين : المجنون بمنزلة الحائض !! وهذا كلام يغني ذكره عن تكلف إبطاله ، وما ندري فيما يشبهه المجنون الحائض ؟ !! *

٧٥٥ — مسألة — ومن جهده الجوع أو العطش حتى غلبه الأمر ففرض عليه أن يفطر ، لقول الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) ولقول الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقول الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) ولقول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

فإن كان خرج بذلك إلى حد المرض فعليه القضاء ، وإن كان لم يخرج إلى حد المرض فصومه صحيح (٢) ولا قضاء عليه ، لأنه مغلوب مكره مضطر ، قال الله عز وجل : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) ولم يأت القرآن ولا السنة بإيجاب قضاء على مكره ، أو مغلوب ، بل قد أسقط الله تعالى القضاء عن ذرعه القىء (٣) وأوجهه على من تعمده *

٧٥٦ — مسألة — ولا يلزم صوم في رمضان ولا في غيره إلا بتبين (٤) طلوع الفجر الثاني ، وأما ما لم يتبين فالأكل والشرب والجماع مباح كل ذلك ، كان على شك من طلوع الفجر أو على يقين من أنه لم يطلع *

فمن رأى الفجر وهو يأكل فليقذف ما في فمه من طعام أو شراب ، وليصم ؛ ولا قضاء عليه ، ومن رأى الفجر وهو يجمع فليترك (٥) من وقته ، وليصم ، ولا قضاء عليه ، وسواء في كل ذلك كان طلوع الفجر (٦) بعد مدة طويلة أو قريبة ، فلو توقف باهتاً فلا شيء عليه ، وصومه تام ، ولو أقام عامداً فعليه الكفارة *

(١) في النسخة رقم (١٦) ، على الناسي ، بحذف النائم (٢) في النسخة رقم (١٦) ، فصومه تام ، (٣) في النسخة رقم (١٤) ، على من ذرعه القىء ، (٤) في النسخة رقم (١٦) ، إلا في تبيين ، وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) ، « طليزلد (٦) في النسخة رقم (١٦) ، كان الطلوع للفجر ، »

ومن أكل شاكا في غروب الشمس أو شرب فهو عاص لله تعالى ، مفسد لصومه ، ولا يقدر على القضاء ، فان جامع شاكا في غروب الشمس فعليه الكفارة *
 برهان ذلك قول الله عز وجل : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم .
 وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم آمنوا
 بالصيام الى الليل) وهذانص ماقلنا ، لان الله تعالى أباح الوطء والأكل والشرب الى أن
 يتبين لنا (١) الفجر ، ولم يقل تعالى : حتى يطلع الفجر ، ولا قال : حتى تشكوا في الفجر ،
 فلا يحل لأحد أن يقوله ، ولا أن يوجب صوما بطلوعه مالم يتبين للبرء ، ثم أوجب الله
 تعالى التزام الصوم الى الليل *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفريرى ثنا البخارى
 ثنا عبيد بن اسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع والقاسم بن محمد
 ابن أبي بكر : قال القاسم : عن عائشة ، وقال نافع : عن ابن عمر ، قالت عائشة وابن
 عمر كان « بلال يؤذن بليل ، فقال رسول الله ﷺ : ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا
 واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » *
 وبه الى البخارى : ثنا عبد الله بن مسلمة — هو القعنبى — عن مالك عن ابن شهاب عن
 سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه : ان رسول الله ﷺ قال : « ان بلالا يؤذن بليل ،
 فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قال : وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال
 له : أصبحت أصبحت » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
 ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث (٢) عن عبد الله
 ابن سواده بن حنظلة القشيري حدثني أبي أنه سمع سمرة بن جندب يقول : قال رسول الله
 عليه السلام : (٣) « لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ، ولا هذا البياض حتى يستطير » *
 وكذلك حديث عدى بن حاتم ، وسهل بن سعد في الخيطين (٤) الأسود والأبيض ،
 فقال عليه السلام : « انما ذلك سواد الليل ورياض النهار » *

قال ابو محمد : فنص عليه السلام على أن ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يطلع (٥)

(١) كلمة « لنا » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) قوله « ثنا عبد الوارث ، سقط من الاصلين ، وهو خطأ ، وصحناه من مسلم (ح ١ ص ٣٠٢) (٣) قوله « قال رسول الله عليه السلام ، حذف من الاصلين ، وكتب بحاتية النسخة رقم (١٤) وعليه مانصه «نسخة صحيحة» ، وهو ضرورى لان الحديث مرفوع ، وفي مسلم «سمعت محمداً صلى الله عليه وسلم يقول» الخ (٤) كلمة «الخيطين» سقطت من النسخة رقم (١٦) (٥) في للنسخة رقم (١٦) «الإلا حتى» *

الفجر ، وأباح الأكل الى أذانه ، فقد صح أن الأكل مباح بعد طلوع الفجر ما لم يتبين لمريد الصوم طلوعه *
وقد ادعى قوم أن قوله تعالى : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) وقول

رسول الله ﷺ : « حتى يطلع الفجر » : و : « حتى يقال له : أصبحت أصبحت » أن ذلك على المقاربة ، مثل قوله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف) إنما معناه فاذا قاربنا بلوغ أجلهن *
قال أبو محمد : وقائل هذا مستسهل للكذب على القرآن وعلى رسول الله ﷺ *
أول ذلك أنه دعوى بلا برهان ، وإحالة لكلام الله تعالى عن مواضعه ، وكلام رسول الله ﷺ ، وقول عليه بما لم يقل ، ولو كان ما قالوا لكان بلال وابن أم مكتوم معاً لا يؤذنان الا قبل الفجر ، وهذا باطل ، لا يقوله أحد ، لاهم ولا غيرهم *
وأما قوله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن) . فاقحامهم فيه أنه تعالى أراد فاذا قاربن بلوغ أجلهن — : باطل وكذب ، ودعوى بلا برهان ، ولو كان (١) ما قالوه

كان لا يجوز له الرجعة الا عند مقاربة انتهاء العدة ، ولا يقول هذا أحد ، لاهم ولا غيرهم ، وهو تحريف للكلم عن مواضعه ، بل الآية على ظاهرها ، وبلوغ أجلهن هو بلوغهن أجل العدة ، ليس هو انقضاءها ، وهذا هو الحق ، لأنهن اذا كن في أجل العدة كله فللزواج الرجعة ، وله الطلاق ، فبطل ما قالوه بيقين لا إشكال فيه *
وقال بعضهم : قول النبي ﷺ لبلال : « اكلاً لنا الفجر » ، موجب لصحة قَوْلهم *
قال أبو محمد : وهذا باطل لوجهين *
أحدهما : أنه عليه السلام لم يأمره بذلك إلا للصلاة ، لا للصوم *
والثاني : أنه حتى لو أمره بذلك للصوم لكان حجة لنا لاهم ، لان الأكل والجماع مباحان الى أن ينذرهم بلال بطلوع الفجر ، وإنذاره إياهم بطلوع الفجر لا يكون إلا بعد طلوع الفجر بلا شك ، فالأكل ، والشرب ، والجماع مباح كل ذلك ولو طلع الفجر ، وإنما يحرم كل ذلك بانذار بلال بعد طلوع الفجر ، هذا ما لا حيلة لهم فيه ، وقولهم هنا

خلاف للقرآن ولجميع السنن *

حدثنا حماد بن احمد ثنا عبد الله بن محمد الباجي ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا حبيب بن خلف البخاري ثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد ثنا روح بن عباد ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال : « تسحرت ثم انطلقت الى المسجد ، فدخلت

على حذيفة ، فامر بلقحة فخلبت ، ثم أمر بقدر فسخت ، ثم قال : كل ، قلت : إني أريد الصوم ، قال : وأنا أريد الصوم ؛ فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد (١) وقد أقيمت الصلاة ، فقال حذيفة : هكذا فعل بي (٢) رسول الله ﷺ ؛ فقلت : بعد الصبح ؟ قال : بعد الصبح إلا أن الشمس لم تطلع ، *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش : « قلت لحذيفة : أى وقت تسحرت مع النبي ﷺ ؟ قال : هو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع » *

ومن طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه » (٣) قال عمار : وكانوا يؤذنون إذا بزغ الفجر ، قال حماد عن هشام بن عروة : كان أبي يقف بهذا * وحدثنا حماد بن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن أنس : « أنه رأى رسول الله ﷺ قد تسحر هو وزيد بن ثابت ، وهو عليه السلام يريد الصوم ، ثم صلى الركتين ثم خرج الى المسجد فأقيمت الصلاة » قال ابو محمد : هذا كله على أنه لم يكن يتبين لهم الفجر بعد ، فهذا تتفق السنن مع القرآن * وروينا من طريق معمر عن أبان عن أنس عن أبي بكر الصديق أنه قال : اذا نظر الرجلان الى الفجر فشك أحدهما فليأ كلا (٤) حتى يتبين لهما *

ومن طريق أبي احمد الزبيرى عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن هلال ابن يساف عن سالم بن عبيد قال : كان ابو بكر الصديق يقول لى : قم بينى وبين الفجر حتى أتسحر ا *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن هلال ابن يساف عن سالم بن عبيد الأشجعي قال : قم فاسترنى من الفجر ، ثم أكل * سالم بن عبيد هذا أشجعي كوفي من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهذه أصح طريق يمكن أن تكون *

(١) من أول قوله « ثم أمر بقدر فسخت ، الى هاسقط خطأ من نسخة رقم (١٦) (٢) كلمة ربي ، زيادة من نسخة رقم (١٤) (٣) الحديث رواه ابو داود (ح ٢ ص ٢٧٦) عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعاً ، وسكت عنه هو والمدرى ، وكلا الاسادين صحيح ، وكذلك رواه اخا ك (ح ١ ص ٤٢٦) من طريق عبد الاعلى بن حماد الدرسي عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو كرواية ابى داود ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي (٤) في نسخة رقم (١٦) « فليأ كل » وهو خطأ

وقد روينا من طريق وكيع وعبد الرزاق ، قال وكيع : عن يونس بن أبي إسحق عن أبي السفر ، وقال عبد الرزاق : عن معمر عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة ، قال جميعا : كان ابوبكر الصديق يقول : أجيئوا الباب حتى تتسحر !! الايجاف : الغلق *
ومن طريق الحسن : أن عمر بن الخطاب كان يقول : اذا شك الرجلان في الفجر فليأ كلا حتى يستيقنا *

ومن طريق حماد بن سلمة : ثنا حميد عن أبي رافع أو غيره عن أبي هريرة : أنه سمع النداء والثناء على يده فقال : أحرزتها ورب الكعبة ! *
ومن طريق ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : أحل الله الشراب ماشككت ، يعني في الفجر *

وعن عكرمة قال قال ابن عباس : اسقني يا غلام ، قال له : أصبحت ، فقلت : كلا ، فقال ابن عباس : شك لعمر الله ، اسقني؛ فشرب *

وعن وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال : رأيت ابن عمر أخذ دلو من زمزم وقال لرجلين : أطلع الفجر؟ قال أحدهما : قد طلع ، وقال الآخر : لا ، فشرب ابن عمر *

وعن سعد بن أبي وقاص : أنه تسحر في رمضان بالكوفة ثم خرج الى المسجد فأقيمت الصلاة *

وعن سفیان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث : أنه تسحر مع علي بن أبي طالب وهما يريدان الصيام ، فلما فرغ قال للمؤذن : أقم الصلاة *
ومن طريق ابن أبي شيبه ثنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن منصور بن المعتمر عن شبيب بن غرقدة عن أبي عقيل قال : تسحرت مع علي بن أبي طالب ثم أمر المؤذن أن يقيم الصلاة *

ومن طريق ابن أبي شيبه : ثنا أبو معاوية عن الشيباني — هو أبو اسحاق — عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر قال : أتيت عبد الله بن مسعود في داره ، فأخرج لنا فضل سحور ، فتسحرنا معه ، فأقيمت الصلاة ، فخرنا فصلينا معه *
ومن طريق حذيفة نحو هذا *

ومن طريق ابن أبي شيبه : ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن

قال : سمعت عمتى — وكانت قد حجت مع رسول الله ﷺ (١) — قالت : « كان رسول الله ﷺ يقول : إن ابن أم مكتوم ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال ، وإن بلالا يؤذن (٢) بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قالت : وكان يصعد هذا وينزل هذا ، قالت فكنا تتعلق به فنقول : كما أنت حتى تسحرا ! » *

فصل لنا من هذا الخبر أنهما كانا مؤذنين : أحدهما قبل الفجر يسير ، أيهما كانا ، حيناً هذا ، وحيناً هذا والآخر ولا بد بعد الفجر *

وعن محمد بن علي بن الحسين : كل حتى يتبين لك الفجر *

وعن الحسن : كل ما مترت *

وعن أبي مجلز : الساطع . ذلك الصبح الكاذب ، ولكن إذا انفضح الصبح في الأفق *

وعن إبراهيم النخعي : المعترض الاحمر يحل الصلاة ويحرم الطعام *

وعن ابن جريج : قلت لعطاء : أتكره أن أشرب وأنا في البيت لأدري لعلي قد

أصبحت ؟ قال : لا بأس بذلك ، هو شك *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال : لم يكونوا

يعدون الفجر فجر كم ، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملاء البيوت والطرق *

وعن أبي وائل : أنه تسحر وخرج الى المسجد فأقيمت الصلاة *

وعن معمر : أنه كان يؤخر السحور جداً ، حتى يقول الجاهل : لا صوم له *

قال علي وقد ذكرنا في باب « من تسحر فاذا به نهار وهو يظن أنه ليل (٣) » من

لم ير في ذلك قضاء *

فهؤلاء أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وابن مسعود ،

وحذيفة ، وعمه خبيب ، وزيد بن ثابت ؛ وسعد بن أبي وقاص ، فهم أحد عشر من الصحابة ،

لا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضى الله عنهم *

إلا رواية ضعيفة من طريق مكحول عن أبي سعيد الخدري ولم يدركه ، ومن

طريق يحيى الجزار عن ابن مسعود ولم يدركه *

ومن التابعين : محمد بن علي ، وأبو مجلز ، وإبراهيم ، ومسلم ، وأصحاب ابن مسعود ،

وعطاء ، والحسن ، والحكم بن عتيبة ، ومجاهد ، وعروة بن الزبير ، وجابر بن زيد *

ومن الفقهاء : معمر ، والأعمش *

(١) خيب — هم الحاء المعجمة ؛ وعمته هي ابيسة بنت حيب — بالضم ايضاً — بن يساف الاصارية .

نظر الاصابة (ح ١ ص ٢٢) (٢) في السحور رقم (١٤) ديباى ، (٣) يعنى في المسأله ٢٥٣ *

فان ذكروا رواية سعيد بن قطن عن أبيه عن معاوية فيمن أفطر وهو يرى أنه ليل فطلعت الشمس : أن عليه القضاء ، وبالرواية عن عمر بمثل ذلك — : فانما هذا (١) في الافطار عند الليل ، لاني الأكل شاكا في الفجر ، وبين الأمرين فرق ، ولا يحل الأكل الا بعد يقين غروب الشمس ، لان الله تعالى قال . (الى الليل) فمن أكل شاكا في مجيء الليل فقد عصى الله تعالى ، وصيامه باطل ، فان جامع فعليه الكفارة ، لانه في فرض الصيام ، ما لم يوقن الليل ، بخلاف قوله : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) لان هذا في فرض الافطار حتى يوقن بالنهار . وبالله تعالى التوفيق *

٧٥٧ — مسألة — ومن صح عنده بخبر من يصدقه — من رجل واحد ، أو امرأة واحدة عبد ، أو حر ، أو أمة أو حرة : فصاعداً — أن الهلال قد رؤى البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم ، صام الناس أو لم يصوموا ، وكذلك لو رآه هو وحده ، ولو صح عنده بخبر واحد أيضا — كما ذكرنا — فصاعداً أن هلال شوال قد رؤى فليفطر ، أفطر الناس أو صاموا ، وكذلك لو رآه هو وحده ، فان خشى في ذلك أذى ، فليستر بذلك * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « أنه ذكر رمضان فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فان غم عليكم (٢) فاقدروا له » *

وبه الى مسلم : ثنا ابن المنني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « فان غم عليكم فأكملوا العدة » *

واختلف الناس في قبول خبر الواحد في ذلك *

فقال ابو حنيفة ، والشافعي بمل قولنا في هلال رمضان ، ولم يجيزا في هلال شوال

إلا رجلين عدلين *

قال أبو محمد : وهذا تناقض ظاهر *

وقال مالك : لا أقبل في كليهما إلا رجلين عدلين *

قال أبو محمد : أما من فرق بين الهلالين (٣) فما نعلم لهم حجة ، وأما قول مالك فانهم

قاسوه على سائر الاحكام *

قال أبو محمد : والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا ، لان

(١) في النسخة رقم (١٦) « فانما هو » (٢) في النسخة رقم (١٦) « وان عم عليكم » وفي صحيح مسلم (ح ١ ص ٢٩٨)

« فان أغم عليكم ، (٣) في النسخة رقم (١٦) « الهلال ، بالاراد وهو خطأ »

الحقوق تختلف ، فمنها عند المالكيين ما يقبل فيها شاهد ويمين ، ومنها ما لا يقبل فيه إلا رجلان ، أو رجل وامرأتان ؛ ومنها ما لا يقبل فيه إلا رجلان فقط ، ومنها ما لا يقبل فيه إلا أربعة ، ومنها ما يسمح فيه حتى يجيزوا فيه (١) النصراني والفاسق ، كالعيوب في الطب ، فمن اين لهم ان يخصوصوا بعض هذه الحقوق دون بعض بقياس الشهادة في الهلال عليه ؟ ونسألهم عن قرية ليس فيها الافساق ؛ أو نصارى أو نساء (٢) وفيهم عدل يضعف بصره عن رؤية الهلال ؟ *

قال أبو محمد : فاما نحن فنخبر الكافة مقبول في ذلك ، وإن كانوا كفاراً أو فساقاً ، لأنه يوجب العلم ضرورة *

فان قالوا : قد أجمع الناس على قبول عدلين في ذلك *

قلنا : لا بل أبو يوسف القاضي يقول : اذا كان الجو صافياً لم أقبل في رؤية الهلال

أقل من خمسين . *

فان قالوا : كلامه ساقط *

قلنا : نعم ، وقياسكم أسقط ! (٣) *

فان قالوا : فمن أين أجزتم فيهما (٤) خبر الواحد ؟ *

قلنا : لأنه من الدين ، وقد صح في الدين قبول خبر الواحد ، فهو مقبول في كل

مكان ، إلا حيث أمر الله تعالى بان لا يقبل إلا عدد سماه لنا *

وأيضاً : فقد ذكرنا (٥) قبل هذا قول رسول الله ﷺ في أذان بلال : « كلوا ،

واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » فأمر عليه السلام بالتزام الصيام بأذان ابن أم مكتوم

بالصبح . وهو خبر واحد بان الفجر قد تبين *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا

عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ثنا مروان بن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى

ابن عبد الله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال :

« تراءى الناس الهلال ، فاخبرت رسول الله ﷺ : انى رأيت ، فصام وأمر الناس

بصيامه » *

وهذا (٦) خبر صحيح . *

(١) في السحرة رقم (١٤) « فيها » (٢) قوله « أو نساء » زيادة من السحرة رقم (١٤) (٣) في السحرة رقم (١٦)

: وقياسكم ساقط ، (٤) في السحرة رقم (١٦) « فيها » وهو خطأ (٥) في السحرة رقم (١٦) « فاندكروا »

وهو خطأ (٦) في السحرة رقم (١٤) « مهديا » -

وقد روينا من طريق أبي داود : ثنا الحسن بن علي ثنا حسين — هو الجعفي — عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : « جاء اعرابي الى رسول الله ﷺ فقال : انى رأيت الهلال ، يعنى رمضان ، فقال : أتشهد أن لا اله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد ان محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : قم يا بلال فأذن فى الناس فليصوموا غداً » *

قال أبو محمد : رواية سماك لا نحتج بها ولا نقبلها منهم ؛ وهم قد احتجوا بها فى أخذ الدنانير من الدراهم ، فيلزمهم أن يأخذوها (١) ههنا ، والا فهم متلاعبون فى الدين * فان تعلق من فرق بين هلال رمضان وهلال شوال بهذين الخبرين . وقال : لم يرد الا فى هلال رمضان *

قلنا : ولا جاء نض قط بالمنع من ذلك فى هلال شوال ، وأتم أصحاب قياس ، فهلا قسم هلال شوال على هلال رمضان ؟ *

فان قالوا : إن الشاهد فى هلال رمضان لا يجر الى نفسه ، والشاهد فى هلال شوال يجر الى نفسه *

قلنا فردوا بهذا الظن بعينه شهادة الشاهدين فى شوال أيضاً ، لأنهما يجران الى أنفسهما ، كما تفعلون فى سائر الحقوق *

وأيضاً : فان من يكذب فى مثل هذا لا يبالي قبل أورد *

ونقول لهم : اذا صتم بشهادة واحد فغم الهلال بعد الثلاثين ، أتصومون أحداً وثلاثين (٢) ؟ فهذه طامة ، وشريعة ليست من دين الله تعالى ! أم تفطرون عند (٣) تمام الثلاثين وان لم تروا الهلال ؟ ! فقد أفطرتتم بشهادة واحد وتناقضتم ! وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : فان شغبوا بما روينا من طريق عباد بن العوام : ثنا أبو مالك الاشجعي ثنا حسين بن الحارث الجدلى — جديلة قيس — : أن أمير مكة وهو الحارث بن حاطب خطب فقال : « عهد الينار رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته ، فان لم نره وشهد شاهد عدل نسكنا بشهادتهما » *

وبما روينا من طريق أبي عثمان النهدي قال : قدم على رسول الله ﷺ اعرابيان فقال رسول الله ﷺ : أمسلمان أتما ؟ قالوا : نعم « فأمر الناس فأفطروا أو صاموا » * وعن الحارث بن علي : اذا شهد رجلان على رؤية الهلال أفطروا *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ان يأخذوا بها » (٢) فى النسخة رقم (١٦) واحدى وثلاثين ، وهو خطأ (٣) فى

النسخة رقم (١٤) « عنده » وهو خطأ .

وعن عمرو بن دينار قال : أبي عثمان أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة أو غيره على رؤية الهلال *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال : كتب إلينا عمر. ونحن بمخائقين (١) : إذا رأيتم الهلال نهراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان لرأياه بالأمس * قلنا: أما حديث الحارث بن حاطب فإن راويه حسين بن الحارث وهو مجهول ، (٢) ثم لو صح لم يكن فيه حجة ، لأنه ليس فيه الاقبوله اثنين ، ونحن لا ننكر هذا ، وليس فيه أن لا يقبل واحد *

وكذلك حديث أبي عثمان ، على أنه مرسل *

وكذلك القول في فعل على سواء سواء *

وقد يمكن أن يكون عثمان رضى الله عنه إنما رد شهادة هاشم بن عتبة لأنه لم يرضه ، لا لأنه واحد ، ولقد كان هاشم أحد المجلبين على عثمان رضى الله عنه *

وأما خبر عمر فقد صح عن عمر في هذا خلاف ذلك ، كما روينا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن ابن عبد الأعلى الثعلبي (٣) عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب : أن عمر بن الخطاب كان ينظر الى الهلال ، فرآه رجل ، فقال عمر : يكفى المسلمين أحدهم ؛ فأمرهم فأفطروا أو صاموا . فهذا عمر بحضرة الصحابة * وقد روينا أيضا عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه مثل هذا ، وبه يقول ابو ثور * واما قولنا : انه يبنى على رؤيته فقد روينا عن عمر خلاف ذلك ، وهو أن من رآه وحده في استهلال رمضان فلا يصم ومن رآه وحده في استهلال شوال فلا يفطر ، وبه يقول الحسن *

روينا ذلك (٤) من طريق معمر عن أبي قلابة : أن رجلين رأيا الهلال في سفر ؛ فقدا المدينة ضحى الغد ، فأخبرا عمر ، فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : نعم ؛ كرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر ، كرهت الخلاف عليهم ، وقال للآخر : فانت ؟ قال : أصبحت مفطراً ، لأنى رأيت الهلال ، فقال له عمر : لولا هذا — يعنى الذى صام — لأوجعنا رأسك ورددنا شهادتك ، ثم أمر الناس فأفطروا *

(١) هو بالخاء المعجمة وبالون والقاف المكسورتين ، وهى بلدة من نواحي السواد فى طريق همدان من بغداد تاله ياقوت (٢) كلا ليس مجهولا ، قال ابن المدينى « معروف » وذكره ابن حبان فى الثقات ، وحديثه هذا رواه ابو داود مطولا (ج ٢ ص ٢٧٣) ورواه البار قلنى (ص ٢٣٢) وقال : « هذا اسناد متصل صحيح » (٣) عبد الاعلى بن عامر الثعلبى مختلف مبعوله او هام وحسن له الترمذى وصح له الطبرانى والحاكم ، وانه على بن عبد الاعلى ثقة (٤) فى النسخة رقم (١٤) « وروينا ذلك » *

ومن طريق ابن جريج : أخبرت عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي : ان رجلا قال لعمر : إني رأيت هلال رمضان ، قال : أرآه معك أحد ؟ قال : لا ، قال : فكيف صنعت (١) ؟ قال : صمت بصيام الناس ، فقال : عمر يالك فيها !! وهو قول عطاء * قال ابو محمد : ينبغي لمن قلده عمر فيما يدعونه من مخالفة : « اليعان بالخيار ما لم يتفرقا » وتحريم المنكوحه في العدة — : أن يقلده (٢) هنا * قال (٣) ابو حنيفة ، ومالك : يصوم ان رآه وحده ، ولا يفطر ان رآه وحده ! وهذا تناقض ! وقال الشافعي كما قلنا *

وخصوصنا لا يقولون بهذا ولا نقول به ، لان الله تعالى قال : (لا تكلف إلا نفسك) وقال تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) . وقال تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . فمن رآه فقد شاهده ، وقال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته (٤) » *

٧٥٨ — مسألة — واذارؤى الهلال قبل الزوال فهو من البارحة ويصوم الناس من حيثئذ باقى يومهم — ان كان أول رمضان — ويفطرون ان كان آخره ، فان رؤى بعد الزوال فهو لليلة المقبلة *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » فخرج من هذا الظاهر اذا رؤى بعد الزوال بالاجماع المتيقن ، ولم يجب الصوم إلا من الغد . وبقى حكم لفظ الحديث اذا رؤى قبل الزوال ، للاختلاف في ذلك ، فوجب الرجوع الى النص . وايضا فان الهلال اذا رؤى قبل الزوال فانما يراه الناظر اليه والشمس بينه وبينه ولا شك في انه لم يمكن رؤيته مع حوالة الشمس دونه الا وقد أهل من البارحة وبعد عنها بعدا كثيرا * رويانا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل نا ابى نا عبد الرحمن بن مهدي ناسفيان . الثورى عن المغيرة بن مقسم عن سماك عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب كتب الى الناس اذا رأتموه قبل زوال الشمس فأفطروا واذا رأيتموه بعد زوالها فلا تفطروا * ورويناها ايضا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى بمثله ، وبه يقول سفيان * وروينا من طريق يحيى بن الجزار عن على بن ابى طالب قال رضى الله عنه (٥) :

(١) في النسخة رقم (١٦) « ارآه معك آخر ؟ قال : فكيف صنعت ؟ » وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٤) « ان يقلده » (٣) في النسخة رقم (١٤) « فقال » (٤) هنا اعتذر الاستاذ الحق والمصحح لاصول هذا الكتاب لادارة الطباعة المتبرية فقبلت عنده وانا طلت العمل بغيره ونرجو الله تعالى ان نوفق الى اتمامه على ما يجب ، وينبغي (٥) لفظ رضى . انتهى في النسخة رقم (١٦) *

إذا رأيت الهلال من أول النهار فأفطروا وإذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا فان الشمس تزيع عنه أو تميل عنه *

ومن طريق محمد بن المنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن الركين ابن الربيع عن أبيه (١) قال : كنا مع سلمان بن ربيعة الباهلي يبلنجر (٢) فرأيت الهلال ضحي فاتيت سلمان فاخبرته فقام تحت شجرة فلما رآه أمر الناس (٣) فأفطروا : وبه يقول عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، وابو بكر بن داود ، وغيره بني فان قيل بني قد روى عن عمر خلاف هذا ، قلنا : نعم واذا صح التنازع وجب الرد الى القرآن ، والسنة ، وقد ذكرنا الآن وجه ذلك وبالله تعالى التوفيق *

٧٥٩ — مسألة — ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور وانما هو مغيب الشمس عن أفق الصائم ولا مزيد *

روينا من طريق مسلم عن قتيبة عن أبي عوانة عن قتادة عن انس ان رسول الله ﷺ قال : « تسحروا فان في السحور بركة » *

ومن طريق قتيبة عن الليث بن سعد عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاصي عن عمرو بن العاصي ان رسول الله ﷺ (٤) قال « فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب أكلة السحور (٥) » *

قال أبو محمد : لا يضر الصوم تعمد ترك السحور لانه من حكم الليل والصيام من حكم النهار ، ولا يطل عمل بترك عمل غيره الا بان يوجب ذلك نص فيوقف عنده *
ومن طريق ابن مسعود انه كان يؤخر السحور ويعجل الافطار فقالت عائشة : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع (٦) *

ومن طريق مسلم عن ابي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس عن النبي ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » *

ومن طريق البخاري عن مسدد عن عبد الواحد عن ابي اسحاق الشيباني عن عبد الله ابن أبي أوفى سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس قال : « انزل فاجدح (٧) »

(١) لفظ « عن ابيه » زيادة من النسخة رقم (١٤) وهو الصحيح لانه يروى عن ابيه (٢) بفتحين وسكون التون وجيم مفتوحة وآخره راء مدينة بلاد الحزر خلف باب الابواب (٣) في النسخة رقم (١٦) وأمير الناس ، بزيادة الفاء (٤) في النسخة رقم (١٤) « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال » (٥) كذا في النسختين ، وفي صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٠٢) « وأكلة السحر » (٦) زيادة « يصنع » من صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٠٣) (٧) الجدح ان يحرك السوق بالاء ويخوض حتى يستوى ، وكذلك اللبن ونحوه

لناقال (١): يارسول الله لو أمسيت قال: انزل فاجدح لناقال: يارسول الله ان عليك نهارا قال: انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فقال (٢) رسول الله ﷺ: اذا رأيتم الليل قد (٣) أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار بأصبعه قبل المشرق *

وروينا عن أبي موسى تأخير الفطر حتى تبدو الكواكب ولا نقول: بهذا لما ذكرنا، وتعجيل الفطر قبل الصلاة والأذان أفضل، كذلك روينا عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة: وجماعة من الصحابة رضوا الله عنهم *

٧٦٠ — مسألة — ومن أسلم — بعدما (٤) تبين الفجر له أو بلغ كذلك، أو رأت الطهر (٥) من الحيض كذلك، أو من النفاس كذلك، أو أفاق من مرضه كذلك، أو قدم من سفره كذلك — فانهم يأكلون باقى نهارهم ويطنون من نساءهم من لم تبلغ أو من طهرت في يومها ذلك، ويستأنفون الصوم من غد، ولا قضاء على من أسلم، أو بلغ، وتقضى الحائض، والمفلق، والقادم. والنفساء *

وقد اختلف الناس في بعض هذا فروينا عن ابراهيم النخعي انه قال في الحائض تطهر بعد طلوع الفجر: لانا كل الى الليل كراهة التشبه بالمشركين وبه يقول أبو حنيفة، والأوزاعي، والحسن بن حى، وعبيد الله بن الحسن، وعن عطاء ان طهرت أول النهار فلتتم يومها وان طهرت في آخره أكلت وشربت: وبمثل قولنا يقول سفيان الثوري ومالك، والشافعي، وأبو سليمان *

وأما الكافر يسلم فروينا عن عطاء ان أسلم الكافر في يوم من رمضان صام ماضى من الشهر وان أسلم في آخر النهار صام ذلك اليوم *
وعن عكرمة مثل ذلك، وقال: هو بمنزلة المسافر يدخل في صلاة المقيم *
وعن الحسن مثل ذلك *

وقال ابو حنيفة في الصبي يبلغ بعد الفجر: ان عليه صوم ما بقى من يومه، وكذلك قال في المسافر يقدم بعد الفجر *

قال ابو محمد: واحتج من أوجب صوم باقى اليوم بان قال: قد كان الصبي قبل بلوغه مأمورا بالصيام (٦) فكيف بعد بلوغه، وقالوا: هلا جعلتم هؤلاء بمنزلة

(١) في النسخة رقم (١٤) «قال، وما هنا هو الموافق للبخارى (ج ٣ ص ٨١) (٢) في البخارى حرم ص ٨١
د تم قال اذا رأيتم، الح (٣) لفظ قد غير موحد في البخارى (٤) في النسخة رقم (١٦) حذف (ما) وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) زيادة «كذلك» وسقط منها لفظ من الحيض (٦) في النسخة رقم (١٦) «بالصوم»

من بلغه الخبر ان الهلال رؤى البارحة قلنا : هذا قياس والقياس كله باطل ، تم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطلاً لأن الذى جاءه خبر الهلال كان مأموراً بصوم ذلك اليوم لو علم أنه من رمضان أو انه فرضه ، وكل من ذكرنا فهم عالمون بوجوب الصوم على غيرهم وبدخول رمضان الا أن فيهم (١) من هو منهى عن الصوم جملة ، ولو صام كان عاصياً كالحائض ، والنفساء ، والمسافر ، والمريض الذى يؤذيه الصوم ، وفيهم من هو غير مخاطب بالصوم ولو صامه لم يجزه وهو الصبي ، وإنما يصوم ان صام تطوعاً لا فرضاً ، وفيهم من هو مخاطب بالصوم بشرط أن يقدم الاسلام قبله وهو الكافر ، وفيهم من هو مفسوح له فى الصوم ان قدر عليه وفى الفطران شاء وهو المريض الذى لا (٢) يشق عليه الصوم فكلهم غير ملزم ابتداء صوم ذلك اليوم بحال بخلاف من جاءه الخبر برؤية الهلال ، والذى جاءه الخبر برؤية الهلال يجزئه صيام باقى يومه ولا قضاء عليه ويعصى ان أكل ، وإنما اتبعنا فيمن بلغه ان اليوم من (٣) رمضان الخبر الوارد فى ذلك فقط ، وايضا فان من (٤) ذكرنا لا يختلف الحاضرون المخالفون لنا فى ان التى طهرت من الحيض ، والنفساء ، والقادم من السفر ، والمففق من المرض لا يجزئهم صيام ذلك اليوم وعليهم قضاؤه ؛ ولا يختلفون فى ان الذى بلغ والذى أسلم ان أكل (٥) فليس عليهما قضاؤه فصح أنهم فى هذا اليوم غير صائمين أصلاً ، واذا كانوا غير صائمين فلا معنى لصيامهم ولا أن يؤمروا بصوم ليس صوماً ولا هم مؤدون به فرضاً لله تعالى ، ولا هم عاصون له بتركه وبالله تعالى التوفيق *

وأما من رأى القضاء فى ذلك اليوم (٦) على من أسلم فقول لادليل على صحته ، ولقد كان يلزم من رأى نية واحدة تجزئ للشهر كله فى الصوم أن يقول : بهذا القول وإلا فهم متناقضون : وروينا عن ابن مسعود انه قال : من أكل أول النهار فليأكل كل آخره وبالله تعالى التوفيق *

٧٦١ — مسألة — ومن تعمد الفطر فى يوم من رمضان عاصياً لله تعالى لم يحل له ان يأكل فى باقيه (٧) ولا أن يشرب ولا أن يجامع وهو عاص لله تعالى ان فعل وهو مع ذلك غير صائم بخلاف من ذكرنا قبل هذا ، لان كل من ذكرنا قبل هذا إما منهى عن الصوم ، وإما مباح له ترك الصوم فهم فى افطارهم مطيعون لله تعالى غير عاصين

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ومنهم» فى الجميع (٢) فى النسخة رقم (١٦) يشق بحذف لا خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٤) حذف من (٤) فى النسخة رقم (١٦) مكل (٥) فى النسخة رقم (١٦) ان اكلوا وهو غلط (٦) فى النسخة رقم (١٦) حذف لفظ اليوم (٧) فى النسخة رقم (١٤) «باقية» بحذف «فى» وما هنا اصح *

له بذلك ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا صيام لمن لم يبيته من الليل» ولم يخرج من هذه الجملة الا من جهل انه يوم فرضه فقط بالنص الوارد فيهم ، فلم يجز ان يصوموا لانهم لم ينووه من الليل ولم يكونوا عصاة بالفطر فهم مفطرون لاصائمون ، وأما من تعمد الفطر عاصيا فهو مفترض عليه بلا خلاف صوم ذلك اليوم ومحرم عليه فيه كل ما يحرم على الصائم ، ولم يأت نص ، ولا اجماع باباحة الفطر له اذا عصى بتعمد (١) الفطر فهو باق على ما كان حراما عليه ، وهو متزيد من المعصية متى ما تزايد فطرا ولا صوم له مع ذلك ، وروينا عن عمرو بن دينار نحو هذا ، وعن الحسن ، وعطاء ان له ان يفطر *

٧٦٢ — مسألة — ومن سافر في رمضان — سفر طاعة او سفر (٢) معصية ، او لاطاعة ولا معصية — ففرض عليه الفطر اذا تجاوز ميلا أو بلغه او اذاه ، وقد بطل صومه حيثئذ لا قبل ذلك ، ويقضى بعد ذلك في أيام آخر ، وله ان يصومه تطوعا ، أو عن واجب لزمه ، او قضاء عن رمضان خال لزمه ، وان وافق فيه يوم نذره صامه لنذره * وقد فرق قوم بين سفر الطاعة ، وسفر المعصية فلم يروا له الفطر في سفر المعصية ، وهو قول مالك ، والشافعي * قال علي : والتسوية بين كل ذلك هو (٣) قول أبي حنيفة ، وأبي سليمان ، وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى : (ومن كان مريضا او على سفر فعدة من أيام آخر) فعمد تعالى الأسفار كلها ولم يخص سفرا من سفر (وما كان ربك نسيا) وأيضا فقد أتينا بالبراهين على بطلان الصوم بالمعصية تتعمد ، والسفر في المعصية معصية وفسوق فقد بطل صومه بهما ، والقوم اصحاب قياس بزعمهم ولا يختلفون ان من قطع الطريق او ضارب قوما ظالما لهم مريدا قتلهم وأخذ اموالهم فدفعوه عن انفسهم وأثخنوه ضربا في تلك المدافعة حتى أوهنوه فرض من ذلك مرضا لا يقدر معه على الصوم ، ولا على الصلاة قائما فانه يفطر ويصلي قاعدا ويقصر (٤) ، فأى فرق بين مرض المعصية وسفر المعصية ، وأما المقدار الذي يفطر فيه فقد ذكرناه في كتاب الصلاة متقصى والمحمد لله رب العالمين ، ونذكر ههنا ان شاء الله تعالى منه طرفا *

وهو ان أبا حنيفة حد السفر الذي يفطر فيه (٥) من الزمان بمسير ثلاثة ايام ، ومن المسافات بمقدار ما بين الكوفة والمدائن ، ذكر ذلك محمد بن الحسن في الجامع الصغير *

(١) في النسخة رقم (١٦) فتعمد وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٤) حذف لفظ السفر الثاني (٣) لفظ هو زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٦) ويقضى وهو غلط (٥) في النسخة رقم (١٦) حذف قوله الذي يفطر فيه ، خطأ

وحد الشافعي ذلك بستة وأربعين ميلا * وحد مالك في ذلك ، مرة يوما ولبلة ،
ومرة ثمانية واربعين ميلا ، ومرة خمسة وأربعين ميلا ، ومرة اثنين واربعين ميلا ؛
ومرة أربعين ميلا ، ومرة ستة وثلاثين ميلا ، ذكر ذلك اسماعيل بن اسحاق في كتابه
المعروف بالمبسوط *

قال أبو محمد : وكل هذه حدود فاسدة لادليل على صحة شيء منها لامن قرآن ، ولا من
سنة صحيحة ، ولا من رواية فاسدة ، ولا اجماع ، وقد (١) جاءت في ذلك روايات
مختلفة عن الصحابة رضی الله عنهم ليس بعضها أولى من بعض ، فروى عن ابن عمر أنه
كان لا يقصر في أقل مما بين خيبر والمدينة وهو ستة وتسعون ميلا * وروى عنه ان
لا يقصر في أقل مما بين المدينة الى السويداء وهو اثنان وسبعون ميلا * وروى عنه لا يكون
الفطر الا في ثلاثة ايام * وروى عنه لا يكون القصر الا في اليوم التام (٢) * وروى عنه
القصر في ثلاثين ميلا * وروى عنه القصر في ثمانية عشر ميلا ، وكل ذلك صحيح عنه *
وروى عنه القصر في سفر ساعة ، وفي ميل ، وفي (٣) سفر ثلاثة أميال باسناد في غاية
الصحة ، وهو جلبة بن سحيم عنه ، ومحارب بن دثار ، ومحمد بن زيد بن خليفة عنه *
وروى عن ابن عباس أربعة برد * وروى عنه يوم تام * وروى عنه لا قصر في يوم
الى العتمة فان زدت فاقصر ، ولا متعلق لهم باحد من الصحابة رضی الله عنهم غير من
ذكرنا ، وقد اختلف عنهم وعن الزهري ، والحسن أنهما حدا ذلك بيومين *

ورويانا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا مسعر هو ابن كدام عن محارب بن
دثار قال : سمعت ابن عمر يقول : اني لأسافر الساعة من النهار فاقصر *
ومن طريق ابن أبي شيبة نا على بن مسهر عن ابى اسحاق الشيباني عن محمد بن زيد
ابن خليفة عن ابن عمر قال : تقصر الصلاة في مسيرة لالة أميال *

ومن طريق محمد بن المتني نا عبد الرحمن بن مهدي ناسفيان الوري قال : سمعت
جلبة بن سحيم يقول : سمعت ابن عمر يقول : لو خرجت ميلا لفصرت الصلاة * وعن
شرحبيل بن السمط عن ابن عمر أنه قصر في اربعة أميال * وعن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب عن ابن عمر أنه خرج معه الى مكان على ثمانية عشر ميلا فقصر ابن عمر الصلاة . وهذه
أسايد عنه كالشمس * وعن عمر بن الخطاب القصر في بلاه أميال * وعن أنس في
خمس عشرة ميلا * وعن ابن مسعود في اى عشر ميلا * ومن طريق ابن أبي شيبة عن

(١) في النسخة رقم (١٤) حذف لفظ «قد» (٢) في النسخة رقم (١٦) «اليوم اليوم» تكرر اليوم وفي نسخة رقم

(١٤) «اليوم» بدون تكرار ومصحاه من سنن البيهقي حر. (٣ ص ١٣٧) (٣) لفظه في زيادة من النسخة رقم (١٤) *

حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حرمة قال (١) سألت سعيد بن المسيب أقصروا أفطر في بردين من المدينة؟ قال: نعم *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا عبيد الله (٢) ابن عمر نا عبد الله بن يزيد هو المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب نا يزيد بن أبي حبيب نا كليب بن زهال الحضرمي أخبره ان عبيد بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فرجع ثم قرب غدائه قال: اقترب فقلت: ألسنت ترى البيوت؟ فقال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فأكل، والروايات في هذا كثيرة جداً *

فأما تحديد أبي حنيفة، ومالك، والشافعي فلا معنى لها أصلاً وإنما هي دعاوى بلا برهان، وموه بعضهم في ذلك بالخبر عن رسول الله ﷺ فيما منع من أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم *

قال أبو محمد: وذلك خبر صحيح لاجته لهم فيه لأنه ليس فيه من حكم القصر والفطر أثر ولا دليل، وأيضاً فإنه جاء بألفاظ مختلفة في بعضها «لا تسافر أكثر من ثلاث» وفي بعضها «لا تسافر ثلاثاً» وفي بعضها «لا تسافر ليالتين» وفي بعضها «لا تسافر يوماً وليلة» وفي بعضها «لا تسافر يوماً» وفي بعضها «لا تسافر بربداً» وهذه ألفاظ اختلف فيها عن أبي سعيد، وأبي هريرة؛ وابن عمر * وصح من طريق ابن عباس هذا الخبر «لا تسافر المرأة» دون تحديد أصلاً ولم يختلف عنه (٣) في ذلك أصلاً، فان عزموا على ترك من اختلف عنه والأخذ برواية من لم يختلف عنه فابن عباس لم يختلف عنه فهو أولى على هذا الأصل، وان أخذوا بالزيادة، فرواية ابن عباس هي الزائدة على سائر الروايات لأنها تعم كل سفر، وان أخذوا بالمتفق عليه فأكثر من ثلاث هو (٤) المتفق عليه لا الثلاث كما رواه عبد الله بن نعيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعهذا ومحرم»، وهكذا رواه هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عن قزعة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ (٥)، وهكذا رواه أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ (٦) فبطل أن يكون لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي متعلق بهذا الخبر

(١) لفظ قال زيادة من السحرة رقم (١٤) (٢) في السحرة رقم (١٦) عد الله وهو علط لانه عيد الله بن عمر ابن ميسرة المسمى او شعيب المصري القواريري شيخ ابي داود، ووقع في تهديد التهديد عيد الله بن عمرو، وزيادة الواو في ابيه وهو علط ايضاً (٣) لفظ عه زيادة من السحرة رقم (١٤) (٤) في السحرة رقم (١٦) وهو زيادة الواو ولا معنى لها (٥) رواه مسلم في صحيحه (٦) رواه ايضاً مسلم في صحيحه .

أصلاً الاكتعلق الزهرى ، والحسن بذكر اللياتين فيه ولا فرق ، وما لهم بعد (١) هذا حيلة ، على أنهم قد كفونا المؤونة ، فذكر مالك في المدونة ان من تأول من الرعاة وغيرهم فافطر في مخرج ثلاثة أميال فليس عليه إلا القضاء ، ورأى القصر في منى من مكة وهذا قولنا ، وكذلك رأى أبو حنيفة ، والشافعى في المتأول ولا فرق ، وأيضا فانهم كلهم رأوا لمن سافر ثلاثة أيام ان يفطر اذا فارق بيوت القرية فان رجع لشيء أوجب عليه ترك السفر فلا شيء عليه الا القضاء ، فقد أوجبوا الفطر في اقل من ميل ، ويعنى من هذا كله قول الله تعالى : (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) . فلم يخص تعالى سفرا من سفر ، ووجدنا مادون الميل ليس له حكم السفر لأنه قد صح ان النبي ﷺ كان يبعد للغائط والبول فلا يقصر ولا يفطر ، ولم نجد في أقل من الميل قولاً عن أحد من أهل العلم بالدين واللغة *

قال على : ويلزم من تعلق من الحنيفيين بحديث « لا تسافر المرأة » ان لا يرى القصر والفطر في سفر معصية لأنه عليه السلام لم يبح لها بلا خلاف سفر المعصية أصلاً وإنما أباح لها بلا شك اسفار الطاعات ؛ وهذا مما أو هو فيه من الاخبار انهم اخذوا به (٢) وهم مخالفون له *

قال على : فأما مادون الميل فقد قال قوم : ليس له حكم السفر فلا يجوز السفر ولا القصر فيه أصلاً وان أراد ميلاً فصاعداً لأن أنية السفر هي غير السفر ؛ وقد ينوى السفر من لا يسافر ، وقد يسافر من لا ينوى السفر ، وقد روى عن أنس الفطر في رمضان في منزله اذا أراد السفر ، وروى عن على اذا يفارق (٣) بيوت القرية ؛ وروى عن ابن عمر ترك القصر حتى يبلغ ما يقصر في مثله ، وبالله تعالى التوفيق *

وكان هذا هو النظر لو لا حديث أنس « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة فلم يزل يصلي ركعتين ركعتين (٤) حتى رجعنا (٥) الى المدينة (٦) فهذا على عمومه لا يجوز أن يخص منه شيء بغير نص *

وأما قولنا : يقضى بعد ذلك في أيام أخر فهو نص القرآن ، وجائز أن يقضيه

(١) في النسخة رقم (١٦) د وما لهم بغير هذا حيلة ، (٢) في النسخة رقم (١٤) د آخذون بها ، (٣) في النسخة رقم (١٤) اذا فارق (٤) زيادة لفظ ركعتين من البخارى ومسلم (٥) في النسخة رقم (١٤) حتى رجع وكتب عليها مصححها صح وما هنا هو الموافق لما في سنن البيهقى الكبرى (ج ٣ ص ١٣٦) ، (٦) زاد البيهقى في سننه الكبرى ، قال : قلنا فافتم بمكة شيئاً قال : اقبأ عشرأ ، وقال بعد ما أورد الحديث : رواه البخارى في الصحيح عن ابى معمر ، واخرجه مسلم من اوجه أخر عن يحيى :

في سفر؛ وفي حضر لأن الله تعالى لم يخص بأيام آخر حضراً من سفر*
وأما قولنا : لا يجوز الصوم في السفر فإن الناس اختلفوا *

فقالت طائفة: من سافر بعد دخول رمضان فعليه ان يصومه كله ، وقالت طائفة: بل هو مخير ان شاء صام وان شاء أفطر ، وقالت طائفة : لا بد له من الفطر ولا يجزئه صومه ، ثم افرق القائلون بتخييره فقالت طائفة : الصوم أفضل ، وقالت طائفة : الفطر أفضل ، وقالت طائفة : هما سواء ، وقالت طائفة : لا يجزئه الصوم ولا بد له من الفطر*
فروينا القول الأول عن علي من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب قال : من ادركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم لان الله تعالى قال : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) * وعن عبيدة مثله*
ومن طريق ابن عباس مثله * وعن عائشة أم المؤمنين انها نهت عن السفر في رمضان * وعن خزيمة كانوا يقولون اذا حضر رمضان : فلا تسافر حتى تصوم (١) * وعن أبي مجلز مثله قال : فان أبي ان لا يسافر فليصم * وعن ابراهيم النخعي مثل قول أبي مجلز*
وعن عروة بن الزبير انه سئل عن المسافر أيصوم أم يفطر؟ فقال : يصوم *
وأما الطائفة المجوزة للصوم والفطر أو المختارة (٢) للصوم فهو قول أبي حنيفة ، ومالك والشافعي فشحبوا بقول الله تعالى (وان تصوموا خير لكم) واحتجوا باحاديث منها حديث سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ قال « من كانت له حمولة (٣) يأوى الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه » * ومن طريق ابي سعيد ، وأبي الدرداء ، وجابر ان رسول الله ﷺ أمر أصحابه في السفر بالفطر وهو صائم فترددوا فافطر هو عليه السلام ، وذكروا عن أم المؤمنين انها كانت تصوم في السفر وتم الصلاة * وعن أبي موسى انه كان يصوم رمضان في السفر * وعن أنس بن مالك (٤) أن أفطرت فرخصة الله تعالى وان صمت فالصوم أفضل * وعن عثمان بن أبي العاصي ، وابن عباس الصوم أفضل * وعن المسور ابن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث مثله * وعن علي انه صام في سفر لانه كان راكبا ، وأفطر سعد مولاة لانه كان ماشيا * وعن عمر بن عبد العزيز صم في اليسر وأفطره في العسر * وعن طاوس الصوم أفضل * وعن الأسود بن يزيد مثله * واحتج من رأى الأمرين سواء بحديث حمزة بن عمرو الأسلمي انه قال : يا رسول الله

(١) في النسخة رقم (١٤) حتى تصم (٢) في النسخة رقم (١٦) المخيرة للصوم والفطر المجيزة للصوم (٣) هو بالضم الأحمال ، يعني انه يكون صاحب احمال يسافر بها ، وأما الحمول بلاهاه فهي الابل التي عليها الهودج كان فيها ساء اولم يكن اه نهاية والحديث رواه ابو داود (ج٢ ص٢٩٢) (٤) في النسخة رقم (١٦) وعن ابي موسى *

اجدني قوة على الصيام في السفر فقال رسول الله ﷺ : « أي ذلك شئت يا حمزة »
وبحديث مرسل عن الغطريف أبي هارون : « ان رجلين سافرا فصام احدهما وأفطر
الآخر فذكرا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : كلا كما أصاب * وبحديث مرسل عن
أبي عياض « ان رسول الله ﷺ امر أن ينادى في الناس من شاء صام ومن شاء أفطر » *
ومن طريق أبي سعيد ، وجابر « كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلا يعيب الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم » * وعن علقمة ، والأسود ، ويزيد بن معاوية النخعي
انهم سافروا في رمضان فصام بعضهم ، وأفطر بعضهم فلم يعب بعضهم على بعض * وعن
عطاء ان شئت فصم وان شئت فافطر *

وأما من رأى الفطر أفضل فاحتجوا بحديث حمزة بن عمرو واذسأل رسول الله ﷺ
عن ذلك فقال له عليه السلام : « هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن
يصوم فلا جناح عليه » *

وعن رويناعته اختيار الفطر على الصوم سعد بن أبي وقاص روينأ أنه سافر هو ، وعبد الرحمن
ابن الأسود ، والمسور بن مخرمة فصاما وأفطر سعد ف قيل له في ذلك فقال : أنا افقه
منهما * وصح عن ابن عمر انه كان لا يصوم في السفر وكان معه رقيق فكان يقول : يا نافع
ضع له سحوره قال نافع : وكان ابن عمر اذا سافر احب اليه أن يفطر يقول : رخصة
ربي أحب الي وان آجر لك ان تفطر في السفر ، ويحتج أهل هذا القول (١) بحديث حمزة
ابن عمرو الذي روينأ (٢) أنفا عن النبي ﷺ هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن
ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه * فحسن الفطر ولم يزد في الصوم على اسقاط الجناح *
قال علي : هذا ما احتجت به كل طائفة ممن رأت الصوم في السفر لم ندع منه شيئا ولسنا
تقول : بشيء من هذه الأقوال فنحتاج الى ترجيح بعضها على بعض الا انها كلها متفقة
على جواز الصوم لرمضان في السفر ، وهو خلاف قولنا فانما يلزمنا دفعها كلها من أجل
ذلك فنقول وبالله تعالى تتأيدونستعين (٣) *

أما قول الله تعالى : (وان تصوموا خير لكم) فقد أتى كبيرة من الكبائر وكذب
كذبا فاحشا من احتج بها في اباحة الصوم في السفر لانه حرف كلام الله تعالى عن
موضعه نعوذ بالله تعالى من مثل هذا . وهذا عار لا يرضى به محقق لان نص الآية
(كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن

(١) في النسخة رقم (١٤) اهل هذه المقالة (٢) في النسخة رقم (١٤) الذي ذكرنا (٣) في النسخة رقم (١٦)

وبالله تعالى التوفيق «بدل تتأيدونستعين»

كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وإن تصوموا خيراً لكم) الآية (١) وإنما نزلت هذه الآية في حال الصوم المنسوخة ، وذلك انه كان الحكم في أول نزول صوم رمضان ان من شاء صامه ومن شاء أفطره وأطعم مكان كل يوم مسكيناً ، وكان الصوم أفضل هذا نص الآية ، وليس للسفر فيها مدخل أصلاً ولا للاطعام مدخل في الفطر في السفر أصلاً ، فكيف استجازوا هذه الطامة ؟ وبهذا جاءت السنن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني عمرو بن سواد نا عبد الله بن وهب نا عمرو ابن الحارث عن بكير بن الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكواع عن سلمة بن الأكواع قال كما في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فاقتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وبه الى مسلم *

ناقية بن سعيدنا بكر — يعني ابن مضر — عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكواع عن سلمة بن الأكواع قال : لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها *

قال أبو محمد : فيثبت كان الصوم أفضل فطرت فضيحة من احتج بهذه الآية في الصوم في السفر *

وأما حديث ابن المحبق « من كان يأوى الى حمولة أو شبع فليصم » فحديث ساقط لأن راويه عبد الصمد بن حبيب — وهو بصري — لين الحديث عن سنان بن سلمة بن المحبق وهو مجهول (٢) ثم لو صح هذا الخبر لما كان فيه حجة لاحد من الطوائف المذكورة الا للقول المروي عن عمر بن عبد العزيز « صمه في اليسر وأفطره في العسر » لأنه ليس فيه الا ايجاب الصوم ولا بد على ذي الحمولة والشبع ، وهذا خلاف جميع الطوائف المذكورة * وأما حديث الفطريف ، وأبي عياض فرسلان * ولا حجة في مرسل * وأما حديث حمزة بن عمرو الذي ذكرنا هنا الذي فيه اباحة الصوم في رمضان في السفر فإنا هو من

(١) في نسخة رقم (١٦) سقط لفظ « الآية » خطأ (٢) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (ح ٤ ص ٢٤٢) في آخر كلامه عليه : وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تاسي اهل البصرة ، وذكره في موضع آخر فقال : كان معروفاً قليل الحديث اه

رواية بن حمزة — ابنه محمد بن حمزة — وهو ضعيف (١)، وابوه كذلك، وأما الثابت من حديث حمزة هو ما ذكره (٢) ان شاء الله تعالى *

وأما حديث ابى سعيد، وابى الدرداء، وجابر فلاحجة لهم في شيء منها لوجهين، أحدهما ليس في شيء منها انه عليه الصلاة والسلام كان صائماً لرمضان واذ ليس ذلك فيها فلا يجوز القطع بذلك، ولا الاحتجاج باختراع ما ليس في الخبر على القرآن، وقد يمكن ان يكون صائماً تطوعاً، والثاني انه حتى لو كان ذلك فيها نصاً لما كان لهم فيها حجة لان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ايجاب الفطر في رمضان في السفر ولو كان صوم رمضان في السفر قبل ذلك مباحاً كان منسوخاً بآخر أمره عليه الصلاة والسلام كما ذكره (٣) ان شاء الله تعالى *

وأما احتجاج من أوجب الصوم في السفر لمن أهل عليه الشهر في الحضر بقول الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه). فلا حجة لهم في هذه الآية لان الله تعالى لم يقل فمن شهد بعض الشهر فليصمه، وانما أوجب تعالى صيامه على من شهد الشهر لاعلى من شهد بعضه، ثم يبطل قولهم ايضاً قول الله تعالى: (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر). فجعل السفر والمرض ناقلاً عن الصوم فيه الى الفطر. وأيضاً فان رسول الله ﷺ صح عنه انه سافر في رمضان عام الفتح فافطر وهو أعلم بما راد به تعالى، والبلاغ منه ناخذه وعنه لا من غيره، فلما بطل كل ما احتجوا به وجب ان نأتى بالبرهان على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته *

قال على نذكر الآن حديث ابى سعيد، وابى الدرداء، وجابر؛ وحمزة بن عمرو من الوجوه الصحاح ان شاء الله تعالى، ونرى انها لاحجة لهم فيها ثم نعقب بالبرهان على صحة قولنا ان شاء الله وبه تتأيد *

روينا من طريق ابى داود نا مؤمل بن الفضل نا الوليد هو ابن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز حدثني اسماعيل بن عبيد الله حدثني ام الدرداء عن ابى الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احدنا يضع يده على رأسه (أو كفه على رأسه) (٤) من شدة الحر ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله ابن رواحة » * ومن طريق حماد بن سلمة عن الجريري عن ابى نضرة عن جابر بن

(١) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (ج ٩ ص ١٢٧): ضعفه ابن حزم وعاب ذلك عليه القطب المحلى وقال: لم يضعفه قبله احد اه وقال ابن القطان: لا يعرف حاله (٢) في النسخة رقم (١٤) « هو كما ذكره » (٣) في النسخة رقم (١٤) كما ذكره (٤) الزيادة من سنن ابى داود (ج ٢ ص ٢٩٢) ورواه ايضاً مسلم (ج ١ ص ٣١٠)

عبد الله ابن النبي ﷺ « كان في سفر فأتى على غدير فقال للقوم : اشربوا فقالوا :
 يارسول الله أنشرب ولا تشرب ؟ فقال : إني أيسر كم اني راكب واتم مشاة (١) فشرب
 وشربوا » * ومن طريق حماد بن زيد عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري
 قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فمر بماء فقال : انزلوا فاشربوا فلكا
 القوم فنزل رسول الله ﷺ (٢) فشرب وشربنا معه » * وقد روينا هذا الخبر من
 طريق لا يحتاج فيها كما روينا من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد حدثني قزعة
 أنه سأل أبا سعيد عن الصوم في السفر فقال : « سافرنا مع رسول الله ﷺ الى مكة
 ونحن صيام فزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ : انكم (٣) قد دنوتم من عدوكم والفطر
 أقوى لكم فكانت رخصة فنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال : إنكم
 تتصبحوا (٤) عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطروا ، ثم قال (٥) :
 لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر » * ومن طريق عبد الرزاق
 عن معمر عن ايوب السخيتي عن عكرمة عن ابن عباس قال : « خرج النبي ﷺ في
 شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق وذلك في نحر الظهيرة (٦) فعطش الناس
 فدعا النبي ﷺ بقدر فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشراب الناس » *
 ومن طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة أم المؤمنين ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله ﷺ : « أفصوم (٧) في
 السفر ؟ وكان كثير الصيام فقال : ان شئت فصم وان شئت فأفطر » * ومن طريق
 مسلم نا ابو الربيع الزهراني ويحيى بن يحيى قال ابو الربيع نا حماد — هو ابن زيد — ، وقال
 يحيى نا ابو معاوية ثم اتفق أبو معاوية وحماد كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن
 عائشة أم المؤمنين ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال : « يارسول الله إني رجل اسرد الصوم
 أفأصوم (٨) في السفر ؟ قال : صم ان شئت » *

قال علي : كل هذا لاحجة لهم فيه ، أما حديث أبي الدرداء فليس فيه ان ذلك كان
 في رمضان أصلا ، وإقحام ما ليس في الخبر كذب ، وقد يمكن أن يكون تطوعا فلانكره
 فلا متعلق لهم ولا لنا فيه * وأما حديث أبي سعيد فطريق معاوية بن صالح لا يحتاج بها

(١) من قوله « فقال للقوم اشربوا » الى قوله « واتم مشاة » سقط من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٤) د فنزل
 عليه السلام ، الخ (٣) لفظ « انكم » ، زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) كذا في النسختين بتاين وفي سنن أبي داود
 (ج ٢ ص ٢٩١) « تصبحون » وفي صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٠٩) « مصحرو عدوكم » (٥) زيادة وقال من صحيح مسلم
 وسنن أبي داود (٦) هو حين تبلغ الشمس متبها من الارتفاع (٧) زيادة المهزوم من صحيح البخاري (ج ٣ ص ٢٦)
 (٨) في النسخة رقم (١٦) حذف احدي المهزومين *

ثم هبك أنها صحيحة فهو حجة لنا عليهم لان فيه ان آخر أمر رسول الله ﷺ كان الفطر هذا ان صح انه كان في رمضان، وفي حديث حماد بن سلمة المذكور؛ وحديث ابن عباس بيان انه كان في رمضان ، وفيهما على أبي حنيفة ، ومالك، والشافعي أمر عظيم لأنهم لا يجيزون لمن صام وهو مسافر في رمضان أن يفطر في ذلك اليوم الذي ابتداء صيامه، وانفقوا على أنه مخطيء وما يبعد عنهم إطلاق اسم المعصية عليه ، ومالك يرى عليه الكفارة فلينظر ناصر أقوالهم (١) فيما إذا يدخل في احتجاجه بهذين الخبرين من إطلاق اسم الخطأ والمعصية على رسول الله ﷺ ، وإيجاب الكفارة عليه في إفطاره ، وهذا خروج عن الاسلام عن أقدم عليه . وأما نحن فنقول : لو صح أنه (٢) عايه السلام كان صائماً يتوبه من رمضان لكان ذلك منسوخاً بآخر أمره وآخر فعله وإذ لم يأت ذلك في شيء من الأخبار فيمكن أن يكون صام تطوعاً والفطر للصائم تطوعاً مباح مطلق لا كراهة فيه كما فعل عليه السلام *

والعجب كل العجب عن يقول في الخبر البات « ان امرأة كانت تسنعر الحلى وتجده فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها » : لعله انما قطع يدها لغير ذلك ، ويقول في الخبر التابت « ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده فأمره بإعادة الصلاة » : لعله انما أمره بالاعادة لغير ذلك ، ويقول في الخبر « ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى ركعتي الفجر والصلاة تقام فقال له : باى صلاتيك تعتد » : لعله انما أنكر عليه أنه صلاهما بين الناس مكابرة للباطل : وفي الخبر منصوص أنه كان يصلهما ناحية ، ثم لا يقول ههنا : لعله كان يصوم تطوعاً ، وههنا يجب أن يقال : هذا لأنه ليس في الأخبار دليل على غير ذلك ، وأما تلك الأخبار فليس منها شيء يحتمل ما تأولوه لان نصها يمنع من ذلك *

والعجب (٣) من يحتج بقول أبي سعيد : « ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك في السفر مع رسول الله ﷺ » في إجازة ما ليس في الخبر منه أثر ولا عير (٤) من إجازة الصوم لرمضان في السفر ، وليس في الخبر أنه عليه السلام علم بذلك فأقره ، وهم لا يرون قول أسماء : ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه حجه . ولا يرون قول ابن عباس : « ان إطلاق الثلاث كانت تجعل على عهد رسول الله ﷺ واحدة ، حجة (٥)

(١) في السحرة رقم (١٦) « ناصر لقولهم ، (٢) في السحرة رقم (١٦) « انه كان » مرادة لفظ « كان » ولا معنى له

(٣) في السحرة رقم (١٤) سقط لفظ « والعجب ، خطأ (٤) قال الجوهري في الصحاح في مادة عثر : ويقال مارأيت

لهم اثر ولا عيتر ولا عيتر ، والعثير تسكين الماء العار (٥) في السحرة رقم (١٦) سقط لفظ « حجة ، خطأ

وهذا عجب عجيب وانما في حديث أبي سعيد باحة الصوم في السفر ونحن لا نكره تطوعاً أو فرضاً غير رمضان ، ومايين هذا أنه لا يعلم أنه عليه السلام سافر في رمضان بعد عام الفتح * وأما خبر حمزة فيان جلي في أنه انما سأله عليه السلام عن التطوع لقوله في الخبر « انى امرؤ أسرد الصوم أفأصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام (١) » فبطل كل ما تأولوه وبطل أن يكون لهم في شيء من هذه الأخبار حجة وبالله تعالى التوفيق * قال ابو محمد: فاذ لم يبق لهم حجة لامن قرآن ولا من سنة فلند كر الآن (٢) البراهين على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته *

قال الله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) وهذه آية محكمة باجماع من (٣) أهل الاسلام لا منسوخة ولا مخصوصة ، فصح أن الله تعالى لم يفرض صوم الشهر الا على من شهده ، ولا فرض على المريض ، والمسافر الا أياماً أخر غير رمضان ، وهذا نص جلي لاحيلة فيه ، ولا يجوز لمن قال : انما معنى ذلك أن أفطرا فيه لأنها دعوى موضوعة بلا برهان ، قال الله تعالى : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) *

نا عبدالله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا أحمد ابن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد القفي نا جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله « ان رسول الله ﷺ خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم (٤) فصام الناس ثم دعا بقدرح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب (٥) فقبل له بعد ذلك : ان بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة (أولئك العصاة) » (٦) *

قال ابو محمد : ان كان صيامه عليه السلام لرمضان فقد نسخه بقوله : « أولئك العصاة » وصار الفطر فرضاً والصوم معصية ، ولا سبيل الى خبر ناسخ لهذا أبداً ، وان كان صيامه عليه السلام تطوعاً فهذا أحرى للنسخ من صيام رمضان لرمضان في السفر ، ومن طريق البخارى ومسلم *

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ١٩٤) : لكن يتقضى عليه بان عد انى داود في رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن أبيه عن جده ما يقتضى انه سأل عن العرس وصحها الحاكم اه واطر عون المصود شرح سنن ابن داود (ج ٢ ص ٢٩٠) (٢) زيادة لفظ «الآن» من النسخته رقم (١٤) (٣) زيادة لفظ « من » من النسخته رقم (١٤) (٤) هو اسم موضع ناحية الحجاز بين مكة والمدية ؛ وهو واد امام عسقا ثمانية اميال (٥) في النسخته رقم (١٤) « فشرب » وماها موافق لصحيح مسلم (ح ١ ص ٣٠٨) (٦) زيادة لفظ « أولئك العصاة » الناية من مسلم (ح ١ ص ٢٠٨) بولاق وهي توافق النسخته رقم (١٤) -

قال البخارى نا آدم ، وقال مسلم : نا ابو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن جعفر ثم اتفق آدم ومحمد كلاهما عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارى عن محمد ابن عمرو بن الحسن بن على بن أبي طالب عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلا (١) قد ظل عليه فسأل عنه فقيل : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر » هذا لفظ آدم ، ولفظ غندر « ليس من البر أن تصوموا في السفر » * قال ابو محمد : وهذا مكشوف واضح ، فان قيل : انما منع عليه السلام في مثل حال ذلك الرجل قلنا : هذا باطل لا يجوز لان تلك الحال محرم البلوغ اليها باختيار المرء للصوم في الحضر كما هو في السفر فتخصيص النبي ﷺ بالمنع من الصيام (٢) في السفر لإبطال لهذه الدعوى المفتراة عليه ﷺ ، وواجب أخذ كلامه عليه السلام على عمومته * ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشقري قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس من البر الصيام في السفر (٣) » ، صفوان ثقة مشهور مكى كان متزوجا بالدرداء بنت أبي الدرداء ، وكعب بن عاصم مشهور الصحبة هاجر مع أبي موسى وهو من الأشاقر حتى من الأزدي *

ومن طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي حدثني يحيى هو ابن أبي كثير حدثني أبو قلابة الجرمي ان أبا أمية عمرو بن أمية الضمري أخبره أن رسول الله ﷺ قال له وقد دعاه الى الغداء : أخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة * ومن طريق أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم نا سهل بن بكار نا أبو عوانة عن أنى بشر عن هانيء بن عبد الله بن الشيخير عن أبيه « ان رسول الله ﷺ قال له ودعاه الى الغداء : أتدرى ما وضع الله عن المسافر ؟ قلت : ما وضع الله عن المسافر ؟ قال : الصوم وشطر الصلاة » *

ومن طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثني جابر بن عبد الله « ان رسول الله ﷺ مر برجل في ظل يرش عليه الماء فسأل عنه فأخبر أنه صائم فقال : ليس من البر ان تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها »

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٠٨) « فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال : ماله ؟ قالوا : رجل صائم فقال ، الخ ؛ وفي صحيح البخارى جزء (٣ ص ٧٧) « فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم فقال ، الخ (٢) في النسخة رقم (١٤) « للصيام ، (٣) هو في مستند الامام احمد بن حنبل (ج ٥ ص ٤٣٤) *

فهذا أمر بقبولها وأمره عليه الصلاة والسلام فرض (١) فهي رخصة مفترضة ، وصح بهذه الأخبار أن الله تعالى أسقط عن المسافر الصوم ونصف الصلاة وهذه آثار متواترة متظاهرة لم يأت شيء يعارضها فلا يجوز الخروج عنها ، فان قيل : فان هذه الأخبار مانعة كلها بعمومها من كل صوم في السفر وأتم تبيحون فيه كل صوم الا رمضان وحده قلنا : نعم لأن النصوص جاءت بمثل ما قلنا لأن الله تعالى قال : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم) فافترض تعالى صوم الثلاثة الأيام في السفر ولا بد ، وقال رسول الله ﷺ في الحضر على صوم عرفة ما سئذ كره ان شاء الله تعالى وهو في السفر لمن كان حاجا ، وقال عليه الصلاة والسلام : «ان أفضل الصيام صيام داود يصوم يوما ويفطر يوماً (٢)» فعم عليه الصلاة والسلام ولم يخص ، وقال عليه الصلاة والسلام : «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله النار عن وجهه» (٣) فحضر على الصوم في السفر فوجب الأخذ بجميع النصوص فخرج صوم رمضان في السفر بالمنع وحده (٤) وبقي سائر الصوم واجبه وتطوعه على جوازه في السفر ولا يجوز ترك نص لآخر *

وقال بعض أهل الجهل والجرأة على القول بالباطل في الدين : معنى قوله عليه الصلاة والسلام : «ليس من البر الصيام في السفر» مل قوله عليه الصلاة والسلام : «ليس المسكين بهذا الطواف» *

قال أبو محمد : هذا تحريف للكلم عن مواضعه ، وكذب على رسول الله ﷺ ، وتقويل له ما لم يقل ، وفاعل هذا يتبوأ مقعده من النار بنص قوله عليه السلام ، وليس اذا وجد نص قد جاء نص آخر أو إجماع باخراجه عن ظاهره وجب أن تبطل جميع النصوص وتخرج عن ظواهرها فيحصل من فعل هذا على مذهب القرامطة في احالة القرآن عن مفهومه وظاهره ، ومن بلغ الى هنا فقد كفى خصمه مؤنته ، ويقال له : اذا قلت هذا في قوله عليه الصلاة والسلام : «ليس من البر الصيام في السفر» فقله أيضاً في قوله تعالى : (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) ولا فرق *

قال أبو محمد : ومن سلك هذا السبيل فقد أبطل الدين والعقل والتفاهم جملة ، فان قيل : فكيف تقولون في صومه عليه الصلاة والسلام مع قول الله تعالى (٥) (فمن شهد منكم

(١) في النسخة رقم (١٤) سقط لفظ «فرض» خطأ (٢) رواه النسائي والترمذي ، وقد تقدم قريبا (٣) رواه البخاري في صحيحه ، ورواه غير البخاري أيضا (٤) لفظ « وحده » سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ (٥) في النسخة رقم (١٤) « مع قوله تعالى ، وما هنا اظهره

الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) ؟ قلنا : هذا في غاية البيان لا تخلو هذه الآية من أن يكون نزولها تأخر الى وقت فتح مكة أو بعده . وتقدم فرض رمضان بوحى آخر كما كان نزول آية الوضوء في المائة متأخرا عن نزول (١) فرضه ، فان كان تأخر نزولها فسؤالكم ساقط والله الحمد رب العالمين (٢) ، وان كان تقدم نزولها فلا يخلو عليه الصلاة والسلام في صومه ذلك من ان يكون صامه لرمضان أو تطوعا ، فان كان صامه تطوعا فسؤالكم ساقط والله الحمد ، وان كان صامه عليه الصلاة والسلام لرمضان فلا تنكر أن يكون عليه الصلاة والسلام نسخ بفعله حكم الآية ثم نسخ ذلك الفعل وعاد حكم الآية ، فهذا كله حسن فكيف ولا دليل أصلا على تقدم نزول الآية قبل غزوة الفتح ؟ وما نزل بعضها الا بعد إسلام عدى بن حاتم بعد الفتح بمدة وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : ولم يبق علينا الا أن نذكر من قال : بمنل قولنا لئلا يدعوا علينا خلاف الاجماع ، فالدعوى لذلك منهم سهلة ، وهم أكثر الناس خلافا للاجماع على ما قد بينا في كتابنا هذا وفي غيره *

روينا من طريق سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن كثثوم بن جبر عن رجل من بني قيس أنه صام في السفر فأمره عمر بن الخطاب أن يعيد * ومن طريق سفيان ابن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب أنه أمر رجلا أن يعيد صيامه في السفر *

قال أبو محمد : إن من احتج في رد السنن البائدة من قول رسول الله ﷺ « كل يعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا » برواية شيخ من بني كنانة عن عمر أنه قال : البيع على (٣) صفقة أو تخاير ، ثم رد هذه الرواية عن عمر ومعه القرآن والسنن لا معجوبة وأخلوقة * ومن طريق سليمان بن حرب عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبيه قال : نهتني عائشة أم المؤمنين (٤) عن أن أصوم رمضان في السفر * وعن أبي هريرة ليس من البر الصيام في السفر * ومن طريق شعبة عن أبي حمزة — نصر ابن عمران الضبعي — قال : سألت ابن عباس عن الصوم في السفر ؟ فقال : يسر وعسر (٥) خذ (٦) يسر الله تعالى *

(١) لفظ « نزول » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) لفظ « رب العالمين » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٤) ، وعن (٤) لفظ « أم المؤمنين » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) في النسخة رقم (١٦) وعسر ويسر (٦) في النسخة رقم (١٤) « خذوا يسر الله تعالى »

قال أبو محمد : اخباره بان صوم رمضان في السفر عسر ايجاب منه لفطره * وعنه أيضاً الافطار في رمضان في السفر عزيمة *

روينا هذا عنه من طريق عبد بن حميد وابن أبي شيبة كلاهما عن محمد بن بشر عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس * ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن عمران القطان عن عمار (١) مولى بني هاشم — هو ابن أبي عمار — عن ابن عباس انه سئل عن صام رمضان في السفر فقال ابن عباس : لا يجزئه — يعني لا يجزئه صيامه * وعن ابن عمر انه سئل عن الصوم في السفر فقال : (من كان منكم مريضاً أو على سفر فعده من أيام آخر) * ومن طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن يوسف بن الحكم الثقفي ان ابن عمر سئل عن الصوم في السفر فقال : إنما هي صدقة تصدق الله بها عليك أرأيت لو تصدقت بصدقة فردت عليك ؟ ألم تعضب ؟ *

قال أبو محمد : هذا يبين أنه كان يرى الصوم في رمضان في السفر مغضباً لله تعالى ، ولا يقال هذا في شيء مباح أصلاً *

ومن طريق حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر ان امرأة صحبت ابن عمر في سفر فوضع الطعام فقال لها : كلى قالت : إني صائمة قال : لاتصحبينا *

ومن طريق معن بن عيسى القزاز عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال : يقال : الصيام في السفر كالافطار في الحضر (٢) * قال أبو محمد : هذا إسناد صحيح ، وقد صح سماع أبي سلمة من أبيه ، ولا يقول عبد الرحمن بن عوف : في الدين يقال (٣) كذا الا عن الصحابة أصحابه رضي الله عنهم ، وأما خصومنا فلوجدوا مثل هذا لكان أسهل شيء عليهم أن يقولوا : لا يقول ذلك الا عن رسول الله ﷺ *

ومن طريق أبي معاوية نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ، وهذا سند في غاية الصحة * ومن طريق عطاء عن المحرر (٤) ابن أبي هريرة قال : صمت رمضان في السفر فأمرني أبو هريرة ان أعيده في أهلي وان اقضيه فقضيته * ومن طريق الدراوردي عن عبد الرحمن بن

(١) في النسخة رقم (١٦) «عن عمران» وهو غلط صحناه من تهذيب التهذيب (ج ٧ ص ٤٠٤) (٢) من قوله مقال ابو محمد هذا يبين انه، الى قوله « في الحضر » سقط من النسخة رقم (١٦) (٣) لفظ ويقال، زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) هو بالراء في آخره وفي النسخة رقم (١٦) بالزاي وهو غلط *

حرمة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب أتم الصلاة في السفر وأصوم؟ قال: لا
 فقال: انى (١) أقوى على ذلك قال سعيد: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
 أقوى منك قد كان يقصر ويفطر* وعن عطاء انه سئل عن الصوم في السفر فقال:
 أما المفروض فلا وأما التطوع فلا بأس به* ومن طريق شعبة عن عاصم مولى قريبة
 عن عروة بن الزبير انه قال في رجل صام في السفر: انه يقضيه في الحضر، قال شعبة:
 لو صمت رمضان في السفر لكان في نفسى منه شيء* ومن طريق معمر عن الزهري قال:
 كان الفطر آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وإنما يؤخذ من امر رسول الله
 ﷺ (٢) بالآخر فالآخر* ومن طريق اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: لا تصوموا
 في السفر* وعن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ان أباه كان ينهى عن صيام
 رمضان في السفر؛ وكان محمد بن علي ينهى عن ذلك أيضا* وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر
 قال: لا يصوم المسافر أفطر أفطر* وعن بونس بن عبيد وأصحابه انهم انكروا صيام
 رمضان في السفر*

قال أبو محمد: وقد جاء خبر لو وجدوا مثله لعظم الخطب معهم كما روينا من طريق (٣)
 محمد بن أحمد بن الجهم نا موسى بن هارون نا ابراهيم بن المنذر نا عبد الله بن موسى التيمي
 عن أسامة بن زيد اللتي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه
 رفعه الى النبي ﷺ قال: «الصائم في السفر في رمضان كالمفطر في الحضر»*
 قال أبو محمد: وأما نحن فلا نحتج باسامة بن زيد اللتي ولا نراه حجة لنا ولا علينا (٤)
 وفي القرآن وصحيح السنن كفاية والله الحمد*

قال علي: ومن العجب ان أبا حنيفة لا يجزىء عنده اتمام الصلاة في السفر، ومالك
 يرى في ذلك الاعادة (٥) في الوقت ثم يختارون الصوم في السفر على الفطر تناقضا لامعنى له
 وخلافا لنص القرآن، وللقياس الذي يدعون له السنن*

قال علي: فاذا قد (٦) صح هذا فمن سافر في رمضان فله ان يصوم تطوعا وله ان يصوم
 فيه قضاء رمضان أفطره قبل أو سائر ما يلزمه من الصوم نذرا أو غيره لان الله تعالى قال:
 (فعدة من أيام أخر) ولم يخص رمضان آخر من غيره ولم يمنع النص من صيامه الا لعينه
 فقط، وأما المريض فان كان يؤذيه الصوم فتكلفه لم يجزه وعليه ان يقضيه لأنه منهي

(١) في السحرة رقم (١٤) «قال فان» (٢) في السحرة رقم (١٤) «وأما يؤخذ من امره» الخ (٣) في السحرة
 رقم (١٤) «كما روينا عن محمد» الخ (٤) قوله «ولا عليا» زيادة من السحرة رقم (١٤) (٥) في السحرة رقم
 (١٤) «يرى الاعادة في ذلك» (٦) لمطوقه، زيادة من السحرة رقم (١٤).

عن الحرج والتكلف وعن أذى نفسه وان كان لا يشق عليه اجزأه لانه لا خلاف في ذلك وما نعلم (١) مريضا لا حرج عليه في الصوم قال الله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) فالحرج لم يجعله الله تعالى في الدين *

٧٦٣ — مسألة — ومن أقام من قبل الفجر ولم يسافر الى بعد غروب الشمس في سفره فعليه اذا نوى الإقامة المذكورة ان ينوي الصوم ولا بد ، سواء كان في جهاد او عمرة أو غير ذلك لانه انما الزم الفطر اذا كان على سفر وهذا مقيم ، فان افطر عامدا فقد اخطأ ان كان جاهلا متأولا ، وعصى ان كان عالما ولا قضاء عليه لانه مقيم صحيح ظن أنه مسافر ، فان نوى من الليل وهو في سفره ان يرحل (٢) غدا فلم ينو الصوم قلنا كان من الغد حدث له إقامة فهو مفطر لانه مأمور بما فعل ، وهو على سفر مالم ينو الإقامة المذكورة ، وهذا بخلاف الصلاة لأن النص ورد في الصلاة بقصر عشرين يوما يقيمها في الجهاد ، وبقصر أربعة أيام يقيمها في الحج ، وبقصر ما يكون فيه من الصلوات مقيما ما بين نزوله الى رحيله من غد ، ولم يأت نص بأن يفطر في غير يوم لا يكون فيه مسافرا *

﴿فان قيل﴾ قال الله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)

فهذا على سفر قلنا : لو كانت على في هذه الآية معناها ما ظنتم من ارادة السفر لا الدخول في السفر لوجب على من اراد السفر وهو في منزله ان يفطر وان نوى السفر بعد أيام لانه على سفر وهذا مالا يشك (٣) في أنه لا يقوله احد ، ويبطله ايضا اول الآية اذ يقول تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فوجب على الشاهد صيامه وعلى المسافر افطاره لقول (٤) رسول الله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة » فصح انه ليس الا مسافر او شاهد ، فالشاهد يصوم والمسافر يفطر وليس المسافر الا المنتقل لا المقيم فلا يفطر الا من انتقل بخلاف من لم ينتقل ، ومن كان مقيما صائما فحدث له سفر فانه اذا برز عن موضعه فقد سافر فقد بطل صومه وعليه قضاؤه ، وبالله تعالى التوفيق *

﴿فان قيل﴾ : بل نقيس الصوم على الصلاة قلنا : القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لانهم متفقون على ان قصر بعض الصلوات لا يقاس عليه قصر سائرهما ، فاذا لم يحز عندهم قياس قصر (٥) صلاة على قصر صلاة أخرى فابطل وأبعد أن يقاس فطر على فطر ، وأيضا فقد ينوى في الصلاة المسافر إقامة فينتقل الي حكم المقيم ولا يمكن

(١) في السخنة رقم (١٤) « ولا يعلم » (٢) في السخنة رقم (١٦) « ان يدخل » وهو تصحيح (٣) في السخنة

رقم (١٦) « وهذا مالا شك ، (٤) في السخنة رقم (١٦) « يقول » (٥) زيادة لفظ « قصر » من السخنة رقم (١٤) *

ذلك في الصوم فبطل على كل حال قياس أحدهما على الآخر ، وبالله تعالى التوفيق *
 ٧٦٤ — مسألة — والحيض الذي يبطل الصوم هو الاسود لقول النبي ﷺ
 « ان دم الحيض اسود يعرف ، وقوله عليه الصلاة والسلام : فاذا جاء الآخر فاغتسلي
 وصلي » وقد ذكرناه في كتاب الحيض من الطهارة من ديواننا هذا فأغنى عن اعادته *
 وعن أم عطية وغيرها كنا لانعد الصفرة والكدره شيئا *

٧٦٥ — مسألة — واذا رأيت الحائض الطهر قبل الفجر او رأته النفساء وأتمتا
 عدة أيام الحيض والنفاس قبل (١) الفجر فاخرتا الغسل عمدا الى طلوع الفجر ثم اغتسلتا
 وأدركتا الدخول في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس لم يضرهما شيئا وصومهما تام
 لانهما فعلتا ما هو مباح لهما ، فان تعمدتا ترك الغسل حتى تفوتهما الصلاة بطل صومهما
 لانهما عاصيتان (٢) بترك الصلاة عمدا ، فلو نسيتا ذلك أو جهلتا فصومهما تام لانهما لم
 يتعمدا معصية ، وبالله تعالى التوفيق *

٧٦٦ — مسألة — وتصوم المستحاضة كما تصلي على ما ذكرنا (٣) في كتاب الحيض
 من ديواننا هذا فأغنى عن اعادته ، وبالله تعالى التوفيق *

٧٦٧ — مسألة — ومن كانت عليه ايام من رمضان فاخر قضاءها عمدا ، او لعذر ،
 أو لنسيان حتى جاء رمضان آخر فانه يصوم رمضان الذي ورد عليه كما امره الله تعالى
 فاذا أفطر في أول شوال (٤) قضى الأيام التي كانت عليه ولا مزيد ولا اطعام عليه في
 ذلك ؛ وكذلك لو أخرها عدة سنين ولا فرق الا أنه قد اساء في تأخيرها عمدا سواء
 أخرها الى رمضان او مقدار ما كان يمكنه قضاؤها من الأيام لقول الله تعالى : (سارعوا
 الى مغفرة من ربكم) فالمسارعة الى الطاعة المفترضة واجبة ، وقال الله تعالى : (فمن
 كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر) وأمر النبي ﷺ المتعمد للقاء ،
 والحائض ، والنفساء بالقضاء ولم يحد الله تعالى ولا رسوله ﷺ في ذلك وقتا بعينه ،
 فالقضاء واجب عليهم ابدا حتى يؤدي ابدا ، ولم يأت نص قرآن ولا سنة بايجاب اطعام
 في ذلك فلا يجوز الزام ذلك احدا لانه شرع والشرع لا يوجب في الدين الا الله تعالى
 على لسان رسوله ﷺ فقط ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي سليمان . وقال مالك :
 يطعم مع القضاء عن كل يوم من رمضان الأول (٥) مدأ مدأ عددها مسا كبن ان تعمد

(١) في النسخة رقم (١٦) «من قتل، بزيادة من ولا معنى لها (٢) في النسخة رقم (١٦) «د عاصيان» (٣) في النسخة
 رقم (١٦) «د كما ذكرناه» (٤) في النسخة رقم (١٦) «فاذا أفطر في آخر رمضان، وهو علط» (٥) في النسخة رقم (١٦)
 «الآتي، وما هنا أصح واطهر»

ترك القضاء ؛ فان كان تمادى مرضه قضى ولا إطعام عليه وهو قول الشافعي *
 قال ابو محمد : وروينا في ذلك عن السلف رضى الله عنهم أقوالا ، فروينا عن ابن عباس ، وأبي هريرة مثل قول مالك ، والشافعي ، وروينا أيضا عن عمر ، وابن عمر من طريق منقطعة وبه يقول الحسن ، وعطاء * وروينا عن ابن عمر من طريق صحيحة انه يصوم رمضان الآخر ولا يقضى الأول (١) بصيام لكن يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مسكينا مدامدا وبه يقول أبو قتادة ، وعكرمة * وروينا عنه أيضا يهدى مكان كل رمضان فرط في قضاؤه بدنة مقلدة * وروينا من طريق ابن مسعود يصوم هذا ويقضى الأول ولم يذكر طعاما وهو قول ابراهيم النخعي ، والحسن ، وطاوس ، وحماد بن أبي سليمان * قال على : عهدنا بهم يقولون فيما وافقهم من قول الصحاب : مثل هذا لا يقال بالرأى فها قالوه في قول ابن عمر في البدتين ؟ *

٧٦٨ — مسألة — والمتابعة في قضاء رمضان واجبة لقول الله تعالى : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) فان لم يفعل فيقضيا متفرقة وتجزئة لقول الله تعالى : (فعدة من أيام أخر) . ولم يجد تعالى في ذلك وقتا يبطل القضاء بخروجه وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأبي سليمان — نعى انهم اتفقوا على جواز قضاؤها متفرقة ، واحتج من قال : بأنها لا تجزىء إلا متتابعة بان في مصحف أبي (فعدة من أيام أخر متتابعات) *
 قال على روينا من طريق عبد الرزاق (٢) عن معمر عن الزهري قال عروة : قالت عائشة أم المؤمنين : نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات *
 قال ابو محمد : سقوطها مسقط لحكمها لانه لا يسقط القرآن بعد نزوله الا باسقاط الله تعالى إياه قال الله تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) ، وقال تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) وقال تعالى : (سنقرئك فلا تنسى إلا ماشاء الله) فان قيل : قد يسقط لفظ الآية ويبقى حكمها كما كان في آية الرجم قلنا : لولا إخبار النبي ﷺ ببقاء حكم (٣) الرجم لما جاز العمل به بعد إسقاط الآية النازلة به (٤) لان ما رفع الله تعالى فلا يجوز لنا إبقاء لفظه ولا حكمه إلا بنص آخر *

٧٦٩ — مسألة — والأسير في دار الحرب ان عرف رمضان لزمه صيامه ان كان مقبلا لانه مخاطب بصومه في القرآن ، فان سوفر به أفطر (٥) ولا بد لانه على سفر

(١) في النسخة رقم (١٤) دلاول، (٢) في النسخة رقم (١٤) عبد الرزاق ، وهو غلط بعض فان عبد الرزاق هو الامام صاحب الجامع والمصنف (٣) لفظ « حكم » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) لفظ « به » ، وزيادة من النسخة رقم (١٦) (٥) في النسخة رقم (١٦) « أفطره » *

وعليه قضاؤه لما ذكرنا قبل ، فان لم يعرف الشهر وأشكل عليه سقط عنه (١) صيامه ولزمته أيام أخر ان كان مسافراً والا فلا * وقال قوم : يتحرى شهراً ويجزئه * وقال آخرون : ان وافق شهراً قبل رمضان لم يجزه ، وان وافق شهراً بعد رمضان أجزأه لأنه يكون قضاء عن رمضان *

قال علي : أما تحرى شهر فيجزئه أو يجعله قضاء فحكم لم يأت به قرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا رواية سقيمة ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب وما كان هكذا فهو دعوى فاسدة لا برهان على صحتها ، فان قالوا : قسناه على من جهل القبلة قلنا : هذا باطل لأن الله تعالى لم يوجب التحرى على من جهل القبلة بل من جهلها فقد سقط عنه فرضها ، فيصلي كيف شاء ؟ فان قالوا : قسناه على من خفى عليه وقت الصلاة قلنا : وهذا باطل أيضا لأنه لا تجزئه صلاة الا حتى يوقن بدخول وقتها (٢) *

قال ابو محمد : وبرهان صحة قولنا : قول الله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) . فلم يوجب الله تعالى صيامه إلا على من شاهده ، وبالضرورة ندرى أن من جهل وقته فلم يشهده قال الله عز وجل (٣) : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) ، وقال تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) * فمن لم يكن في وسعه معرفة دخول رمضان فلم يكلفه الله تعالى صيامه بنص القرآن ، ومن سقط عنه صوم الشهر فلا قضاء عليه لأنه صوم غير ما أمر الله تعالى به ، *

فان صح عنده بعد ذلك انه كان فيه مريضاً أو مسافراً فعليه ما افترض الله تعالى على المريض فيه والمسافر فيه (٤) وهو عدة من أيام أخر ، فبقضى الايام التي سافر ، والتي مرض فقط ولا بد ، وان لم يوقن بأنه مرض فيه أو سافر فلا نىء عليه وباللّٰه تعالى الوفيق * ٧٧٠ — مسألة — والحامل ، والمرضع ، والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم فصوم رمضان فرض عليهم ، فان خافت المرضع على المرضع قلة اللبن وضيعته لذلك ولم (٥) يكن له غيرها ، أو لم يقبل ثدي غيرها ، أو خافت الحامل على الجنين ، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره أفتروا (٦) ولا قضاء عليهم ولا إطعام . فان أفتروا لمرض بهم عارض فعليهم القضاء ، أما قضاؤهم لمرض فلقول الله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) ، وأما وجوب الفطر عليهما في الخوف على الجنين

(١) لفظ «عنه» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٦) «دحوالوقت» (٣) في النسخة رقم

(١٦) «قال تعالى» (٤) لفظ «فيه» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) في النسخة رقم (١٦) «ولولم»

(٦) في النسخة رقم (١٦) «أفطر» وهو غلط .

الرضيع فلقول الله تعالى : (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم) ، وقال رسول الله ﷺ « من لا يرحم لا يرحم » . فاذ رحمة الجنين والرضيع فرض ، لا وصول اليها إلا بالفطر فالفطر فرض ؛ وإذ هو فرض فقد سقط عنهما الصوم ، إذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليهما (١) شرع لم يأذن الله تعالى به ولم يوجب الله على القضاء الا على المريض ، والمسافر ، والحائض ، والنفساء ، ومتعمد القىء فقطء ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ، وأما الشيخ الذي لا يطبق الصوم لكبره فانه على يقول : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) ، فاذا لم يكن الصوم في وسعه فلم يكلفه ، أما تكليفهم إطعاما فقد قال رسول الله ﷺ « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » لا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص ولا إجماع *

قال أبو محمد : روينا عن ابراهيم ان علقمة جاءته امرأة فقالت له : انى (٢) حبلى وأنا طيق الصوم (٣) وزوجى يأمرنى أن أفطر فقال لها علقمة : أطيعى ربك واعصى زوجك * ومن أسقط عنها القضاء روينا عن حماد بن سلمة عن أيوب السخيتانى ، وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع ان امرأة من قريش سألت ابن عمر وهى حبلى فقال لها : أفطرى وأطعمى كل يوم مسكينا ولا تقضى *

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتانى ، وقتادة كلاهما عن سعيد بن جبير عن بن عباس أنه قال لامة له مرضع : أنت بمنزلة (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فطرى وأطعمى كل يوم مسكينا ولا تقضى *

روينا كليهما من طريق اسمعيل بن اسحاق عن الحجاج بن المنهال عن حماد ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : فطر الحامل التى في شهرها والمرضع التى تخاف على ولدها وتطمع كل واحدة منهما كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما وبه يقول قتادة ، وهو ظاهر قول سعيد بن المسيب : ، ومن أسقط الاطعام كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : فطر الحامل ، والمرضع في رمضان ويقضيانه عياما ولا اطعام عليهما . ومثله عن عكرمة ، وعن ابراهيم النخعى وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان ، ومن رأى عليها الأمرين جميعا عطاء بن ابي رباح فانه قال : اذا خافت المرضع والحامل على ولدها (٤) فلتفطر ولتطعم مكان كل يوم نصف صاع ولتقض بعد ذلك وهو قول الشافعى *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عليها» وهو غلط (٢) فى النسخة رقم (١٦) «انا حبل» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «الصيام»

(٤) فى النسخة رقم (١٦) «ولديهما» .

قال أبو محمد : فلم يتفقوا على إيجاب القضاء ولا على إيجاب الاطعام فلا يجب شيء من ذلك اذ لانس في وجوبه ولا إجماع ، وعهدنا بهم يقولون في قول الصاحب اذا واقهم : مثل هذا لا يقال بالرأى فهلا قالوا ههنا في قول ابن عمر في اسقاط القضاء ، وقد روينا عن ابن عباس مثل قولنا كما روينا عن اسماعيل بن اسحاق نا ابراهيم بن حمزة الزبيرى ناعبد العزيز بن محمد هو الدر اوردى عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس انه سئل عن مرضع في رمضان خشيت على ولدها فرخص لها ابن عباس في الفطر *
قال على : ولم يذكر قضاء ولا طعاما ، وقال مالك : أما المرضع فتفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا وتقضى مع ذلك ، وأما الحامل فتقضى ولا اطعام عليها ولا يحفظ هذا التقسيم عن احد من الصحابة والتابعين *

قال أبو محمد : احتج من رأى الاطعام في ذلك بقول الله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) * وذكرنا ما روينا من طريق حماد بن سلمة ناقتادة عن عكرمة قال : نزلت هذه الآية في الحلبى ، والمرضع ، والشيخ ، والعجوز *

واحتج من رأى القضاء بما روينا (١) من طريق يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك بن مزاحم قال : كان النبي ﷺ يرخص للحلبى ، والمرضع ان يفطرا في رمضان فاذا أفطمت المرضع ووضعت الحلبى جددتا صومهما *

قال على : حديث عكرمة مرسل ، وحديث الضحاك فيه ثلاث بلايا ، جوير وهو ساقط (٢) ، والضحاك مثله (٣) ، والارسال مع ذلك ، لكن الحق في ذلك ما روينا قبل في حكم الصوم في السفر من طريق سلمة بن الأكوع ، ان (٤) هذه الآية منسوخة ، ومن طريق حماد ابن زيد عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية (فدية طعام مسكين) فقال : هي منسوخة ، فهذا هو المسند الصحيح الذى لا يجوز خلافه ، والعجب كل العجب من هؤلاء القوم فانهم يصرفون هذه الآية تصريف الأفعال في غير ما أنزلت فيه ، فمرة يحتجون بها في ان الصوم في السفر أفضل ، ومرة يصرفونها في الحامل ، والمرضع ، والشيخ الكبير ، وكل هذا احالة لكلام الله تعالى ، وتحريف للكلم عن مواضعه ، وما ندرى كيف يستجيز من يعلم ان وعد الله حق مثل هذا في القرآن وفي دين الله تعالى ؟ ونعوذ بالله من الضلال *

(١) في النسخة رقم (١٦) «بما روينا» (٢) هو كما قال المصنف انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (ح ٢ ص ١٢٣) (٣) اختلف اهل الحديث فيه فبعضهم وثقه كأحمد بن حنبل وابي زرعة وابن معين وبعضهم ضعفه كيجي بن سعيد ، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (ج ٤ ص ٤٥٣) (٤) في النسخة رقم (١٦) «وان» بزيادة الواو وهو خطأ

وأما الشيخ الكبير فان أبا حنيفة أوجب عليه اطعام مسكين مكان كل يوم ، ولم ير مالك الاطعام عليه واجبا ، وقال الشافعي مرة (١) كقول أبي حنيفة ، ومرة كقول مالك * قال أبو محمد : رونا من طريق اسماعيل عن علي (٢) بن عبد الله عن سفيان ، وجريير قال سفيان قال عمرو بن دينار : أخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يقرؤها (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) يكلفونه ولا يطبقونه ، قال : هذا الشيخ الكبير اللهم والمرأة الكبيرة الهمة (٣) لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ، وقال جريير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس : مثله *

قال علي : هذا صحيح عن ابن عباس ، ورونا عن علي بن أبي طالب انه قال في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم : انه يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا ، وصح عن أنس أنه ضعف عن الصوم اذ كبر فكان يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا ؛ قال قتادة : الواحد كفارة والثلاثة تطوع *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حرمة قال سمعت سعيد ابن المسيب : يقول في قول الله تعالى : (وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين) : هو الكبير الذي عجز عن الصوم والحبلى يشق عليها الصوم ، فعلى كل واحد منهما اطعام مسكين عن كل يوم * وعن الحسن ، و قتادة في الشيخ الكبير والعجوز انهما يطعمان مكان كل يوم مسكينا * وعن عطاء ، والحسن ، وسعيد بن جبير مثل ذلك ، وروى عن قيس بن السائب وهو من الصحابة مثل ذلك (٤) * وعن أبي هريرة أنه يتصدق عن كل يوم بدرهم * وعن مكحول ، و طاوس ، ويحيى بن أبي كثير فيمن منعه العطاش (٥) من الصوم انه يفطر ويطعم عن كل يوم مدا *

قال أبو محمد : فرأى أبو حنيفة على الشيخ الذي لا يطبق الصوم لهرمه اطعام مسكين مكان كل يوم ولم يره على الحامل والمرضع ، وأوجه مالك على المرضع خاصة ولم يوجهه على الحامل ولا الشيخ الكبير ، وهذا تناقض ظاهر * واحتج بعض الحنفيين بان الحامل

(١) سقط لفظ «مرة» من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) « اسماعيل بن علي » وهو غلط فان اسماعيل هو ابن اسحاق القاضي روى عن علي بن عبد الله وهو من اقرانه ، وعلي بن عبد الله هذا هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم او الحسن بن المديني صاحب التصانيف . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (ج ٧ ص ٣٤٩) (٣) قال الجوهرى في صحاحه : اللهم بالكسر الشيخ الفاني ، والمرأة همة ، ووقع في النسخة رقم (١٦) « المرأة الكبيرة اللهم » ، (٤) في النسخة رقم (١٦) « مثل هدا » (٥) قال الجوهرى في الصحاح ، « العطاش دام يصيب الاسنان فيشرب الماء فلا يروى » *

والمرضع بمنزلة المريض والمسافر لانهم كلهم أبيض لهم الفطر دون اطعام *
قال علي : والشيخ كذلك وهو أشبه بالمريض ، والمسافر لانه ابيض له الفطر من أجل
نفسه كما أبيض لهما من أجل انفسهما ، وأما الحامل والمرضع فانما ابيض لهما الفطر من
أجل غيرهما *

قال علي : وأما المالكيون فيشنعون بخلاف صاحب اذا وافق تقليدهم وقد خالفوا .
هنا عليا ، وابن عباس ، وقيس بن السائب ، وأبا هريرة ، ولا يعرف لهم من الصحابة
مخالف ، وخالفوا عكرمة ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وقتادة ، وسعيد بن جبروهم
يشنعون بمثل هذا *

قال أبو محمد : وأما نحن فلا حجة عندنا في غير النبي ﷺ ، وأما الرواية عن ابن عباس
أنه كان يقرؤها (وعلى الذين يطوقونه) فقرة لا يحل لأحد ان يقرأ بها لأن القرآن
لا يؤخذ الا عن لفظ رسول الله ﷺ ؛ فمن احتج بهذه الرواية فليقرأ بهذه القراءة وحاش
لله ان يطوق الشيخ مالا يطيقه ، وقد صح عن سلة بن الأكوح وعن ابن عباس نسخ
هذه الآية كما ذكرنا في هذا الباب ، وفي باب صوم المسافر وانها لم تنزل قط في الشيخ ،
ولا في الحامل ، ولا في المرضع وإنما نزلت في حال وقد نسخت وبطلت ، والشيخ والعجوز
الليذان لا يطيقان الصوم فالصوم لا يلزمهما قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها)
واذ لم يلزمهما الصوم فالكفارة لا تلزمهما لان الله تعالى لم يلزمهما اياها ولا رسوله ﷺ
والأموال محرمة الا بنص او اجماع *

والعجب كله من ان أبا حنيفة ، ومالكا ، والشافعي يسقطون الكفارة عن أفطر
في نهار رمضان عمداً وقصد ابطال صومه عاصيا لله تعالى بفعل قوم لوط ، وبالأكل وشرب
الخمر عمداً . ويتعمد التقي ، نعم وبعضهم يسقط القضاء والكفارة عنه فيمن أخرج من
بين اسنانه شيئا من طعامه فتعمد أكله ذا كرا لصومه . ثم يوجبون الكفارة على من
أفطر من أمره الله تعالى بالافطار وابعه له من مرضع خائفة على رضيعها التلف ، وشيخ
كبير لا يطيق الصوم ضعفا ، وحامل تخاف على مافي (١) بطنها ، وحسبك بهذا تخليطا ،
ولا يحل قبول مثل هذا الا من الذي لا يسأل عما يفعل وهو الله تعالى على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم *

٧٧١ — مسألة — ومن وطئ مرارا في اليوم عامداً فكفارة واحدة فقط ،
ومن وطئ في يومين عامداً فصاعداً فعليه لكل يوم كفارة ، سواء كفر قبل ان يطلأ

الثانية أو لم يكفر *

قال أبو حنيفة : عليه لكل ذلك ولو انه أفطر في كل يوم من رمضان عمداً كفارة واحدة فقط إلا ان يكون قد كفر ثم أفطر نهراً آخر فعليه كفارة أخرى * وقد روى عنه انه سواء كفر أو لم يكفر ليس عليه الا كفارة واحدة اذا كانت الأيام من شهر واحد ، فان كان اليومان اللذان أفطر فيهما من شهر رمضان اثنين فلكل يوم منهما كفارة غير كفارة اليوم الآخر ، فلم يختلف قوله فيمن تعمد الفطر أيام رمضان كلها أو بعضها أو يوماً واحداً منها في انه ليس عليه الا كفارة واحدة فقط ، اذا لم يكفر في خلال ذلك ، ولم يختلف قوله فيمن أفطر يومين من رمضان ان عليه كفارتين كفر بينهما أو لم يكفر ، واختاف قوله فيمن أفطر يومين فصاعداً من رمضان واحد وكفر في خلال ذلك ، فمرة قال : عليه كفارة أخرى ، ومرة قال : ليس عليه الا الكفارة التي كفر بعد * وقال مالك ، والليث ، والحسن بن حي ، والشافعي : مثل قولنا ، وهو قول عطاء ، واحد قول الشافعي *

قال أبو محمد : وهذا مما تناقض فيه أبو حنيفة وخالف فيه (١) جمهور العلماء *

برهان (٢) صحة قولنا أمر رسول الله ﷺ الذي وطئ امرأته في رمضان بالكفارة فصح ان لذلك اليوم الكفارة المأمور بها ، وكل يوم فلا فرق بينه وبين ذلك اليوم لأن الخطاب بالكفارة واقع عليه فيه كما وقع في اليوم الأول ولا فرق ، فان قيل هلا قسم هذا على الحدود ، قلنا : القياس باطل ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأن الحدود التي يقيمها الامام والحاكم على المرء كرها ولا يحل للمرء أن يقيمها على نفسه بخلاف الكفارة التي انما يقيمها المرء على نفسه وهو مخاطب بها على نفسه وليس مخاطباً بالحدود على نفسه ، وفروق آخر نذ كرها ان شاء الله تعالى في الحدود * وأيضا فان أبا حنيفة رأى ان كان اليومان من رمضان فكفارتان ولا بد ، ولا خلاف منه في أنه لو زنى بامرأتين من بلدين مختلفتين في عامين مختلفين فحد واحد ، ولو شرب خمرأ من عصير عام واحد وخمرأ من عصير عام آخر فحد واحد ، ولو سرق في عامين مختلفين فقطع واحد وباللہ تعالی التوفيق *

ومن أعجب الأشياء أن أبا حنيفة قال : ما ذكرنا ، ورأى فيمن ظاهر (٣) من امرأته بلفظ واحد أن عليه لكل امرأة كفارة أخرى ، وقال فيمن قال في مجلس :

(١) في النسخة رقم (١٦) سقط لفظ « فيه » خطأ (٢) في النسخة رقم (١٤) « وبرهان » بزيادة الواو

وما هنا أحسن (٣) في النسخة رقم (١٤) « ومن ظاهر » *

والله لا كلبت زيداً ، ثم قال في مجاس آخر : والله لا كلبت زيداً انهما يمينان يجب عليه كفارتان ، ومن قال : والله والرحمن لا كلبت زيداً فعليه كفارتان الا ان ينوى انهما يمين واحدة * .

قال علي : وأما اذا كرر الوطء في يوم واحد مراراً فالتى النبي ﷺ لم يأمره الا بكفارة واحدة ولم يسأله أعاد أم لا ؟ وأيضاً فانه اذا وطئ فقد أفطر فالوطء الثاني وقع في غير صيام فلا كفارة فيه ، وأيضاً فان الواطئ (١) بأول ايلاجه متعمداً اذا كرا وجبت عليه الكفارة (٢) عاود أولم يعاود ، ولا كفارة في ايلاجه ثانية بالنص ، والاجماع *

٧٧٢ — مسألة — ومن أفطر رمضان كله بسفر (٣) أو مرض فانما عليه عدد الأيام التي أفطر ولا يجزئه شهر ناقص مكان تام ، ولا يلزمه شهر تام مكان ناقص لقول الله تعالى (فعدة من أيام آخر) ، وقال الحسن بن حى : يجزئ شهر مكان شهر اذا صام ما بين الهلالين ولا برهان على صحة هذا القول *

٧٧٣ — مسألة — وللمرء ان يفطر في صوم (٤) التطوع ان شاء لانكره له ذلك الا أن عليه ان أفطر عامداً قضاء يوم مكانه *

برهان ذلك ان الشريعة كلها فرض وتطوع هذا معلوم بنصوص القرآن ، والسنن ، والاجماع : وضرورة العقل اذ لا يمكن قسم ثالث أصلاً ، فالفرض هو الذى يعصى من تركه ، والتطوع هو الذى لا يعصى من تركه ولو عصى لكان فرضاً ؛ والمفطر في التطوع تارك ما لا يجب عليه فرضاً فلا حرج عليه في ذلك ، وقد أخبر رسول الله ﷺ الأعرابي الذى سأله عن الصوم فاخبره عليه السلام بمرضان « فقال : هل على غيره ؟ قال : لا إلا ان تطوع شيئاً فقال الأعرابي : والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه ، فقال عليه السلام : أفلح ان صدق دخل الجنة ان صدق » فلم يجعل النبي ﷺ في ترك التطوع كراهة أصلاً ، وهكذا نقول فيمن قطع صلاة تطوع ، أو بداله في صدقة تطوع ، أو فسخ عمداً حج تطوع ، أو اعتكاف تطوع ، ولا فرق لما ذكرنا وما عدا ذلك فدعوى لا برهان عليها وايجاب مالم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ إلا أنه لا قضاء عليه في شيء مما ذكرنا الا في فطر التطوع فقط لما نذكر ان شاء الله تعالى *

﴿فان قيل﴾ : انكم توجبون فرضاً في الصوم غير رمضان كالنذر وصيام الكفارات قلنا :

(١) في النسخة رقم (١٤) « فان الوطء » (٢) في النسخة رقم (١٤) « او يجب عليه كفارة » (٣) في النسخة رقم (١٦) « لسفر » (٤) في النسخة رقم (١٤) « وفي صيام » .

توجب ما أوجب رسول الله ﷺ ونضيفه الى فرض رمضان ، ولا نوجب ما لم يوجب ولا تتعدى حدوده ولا نعارضه بأرائنا ، وقد جاءت في ذلك سنة *

كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أخبرني عبد الله بن الهيثم نا أبو بكر الحنفي (١) نا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين (٢) قالت : ان رسول الله ﷺ اتانا يوما فقال : هل عندكم من شيء ؟ قلنا : نعم أهدى لنا حيس فقال : أما (٣) إني اصبحت أريد الصوم فاكل ، وقد روينا من طريق عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين *

قال علي : وهذه سنة ثابتة ، وحدثنا (٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم ابن أحمد نا الفرير نا البخاري نا محمد بن بشار نا جعفر بن عون نا أبو العميس — هو عتبة بن عبد الله — بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : أخى النبي ﷺ بين سلمان ، وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال : كل قال : (٥) فاني صائم قال سلمان : ما أنا بأكل حتى تأكل فأكل وذاكر باقي الحديث ، وفيه أن سلمان قال له : ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه فأتى النبي ﷺ فقال عليه السلام : « صدق سلمان » * فهذا النبي ﷺ قد صوب قول سلمان (٦) في افطار الصائم المتطوع ولم ينكره *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي داود عمر بن سعد الحفري عن سفيان النوري عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال : أتى النبي ﷺ بطعام وهو بمر الظهران فقال لأبي بكر وعمر : « ادنوا فكلوا قالوا : انا صائمان فقال رسول الله ﷺ : ارحلوا لصاحبكم اعملوا لصاحبكم ادنوا

(١) في النسخة رقم (١٦) دنا ، ابو بكر بن الحنفى بزيادة ابن وهو غلط ، ووقع في النسائي (ج ١ ص ٣٢٠) المطبوع سنة ١٣١٢ بمصر الحنفى ، بالخاء المعجمة وبالياء آخر الحروف بدل النون وهو تصحيف وكذلك النسخة المطبوعة سنة ١٣٤٩ (ج ٤ ص ١٩٤) وهذا مما يدل على انها لم تراجع على نسخ كما ادعى مصححها لان النسخة المطبوعة بالهند سنة ١٣١٦ هـ جاءت صحيحة انظر (ج ١ ص ٣٢٠) وهذا تقدم في المسألة ٧٣٠ من هذا الجزء وهذه الدعوى كثرت في زمنا هذا نسأل الله اخلاص العمل وصدق القول (٢) لفظ « أم المؤمنين » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) لفظ « اما » زيادة من النسخة رقم (١٤) وهي موافقة لسنن النسائي (٤) في النسخة رقم (١٦) دنا ، بدل « وحدثنا ، وما هنا أوضع (٥) زيادة لفظ دنا ، من البخاري (ج ٣ ص ١٥) (٦) لفظ « قول سلمان في ، سقط من النسخة رقم (١٤) خطأ

فكلا « ، وهذه كلها آثار صحاح وبهذا يقول جمهور السلف *
روينا من طريق وكيع عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن داود بن
أبي عاصم عن سعيد بن المسيب قال : خرج عمر بن الخطاب يوماً على أصحابه فقال : إني
أصبحت صائماً فمرت بي جارية لي فوقعت عليها فأترون ؟ قال : فلم يألوا ما شكوا عليه ،
وقال له علي : أصبت حلالاً وتقضى (١) يوماً مكانه ، قال له عمر : أنت احسنهم فتياً *
ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن عمران بن عمير عن سعيد بن جبير عن
ابن عمر في الذي يأكل بعد ان أصبح صائماً قال ابن عمر : لا جناح عليه ما لم يكن
نذراً او قضاء *

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن قيس بن سعد عن ابن عباس قال :
الصيام تطوعاً والطواف والصلاة والصدقة ان شاء مضى وان شاء قطع *
ورويانا انه كان يصبح متطوعاً ثم يفطر ولا يبالي ويأمر بقضاء يوم مكانه * وعن
ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كان لا يرى بافطار التطوع بأساً وهو
قول سعيد بن جبير ، وعطاء ، وسليمان بن موسى ؛ والشافعي ، وأبي سليمان الا أنهم
لم يربوا في ذلك قضاء * وقال مالك : ان أفطر فيه (٢) ناسياً يتم (٣) صومه ولا شيء عليه
وان أفطر فيه عمدا فقد اساء ويقضى *

قال علي : ولا يرهان على صحة هذا القول مع خلافه لمن ذكرنا من الصحابة رضي
الله عنهم أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن عمر ؛ وجابر بن عبد الله ،
وأما المؤمنين ، وغيرهم *

وأما إيجابنا القضاء فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب
أنا أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
عمرة عن عائشة قالت : أصبحت صائماً انا وحفصة اهدى لنا طعاماً فاعجبنا فافطرننا فدخل
النبي ﷺ فبدرتني حفصة فسألته فقال : « صوما يوماً مكانه » *

قال علي : لم يخف علينا قول من قال : ان جرير بن حازم اخطأ في هذا الخبر الا ان
هذا ليس بشيء لان جريراً ثقة ، ودعوى الخطأ باطل الا ان يقيم المدعى له برهان
على صحة دعواه ، وليس انفراد جرير باسناده علة لانه ثقة *

قال ابو محمد : لا خلاف بين احد في ان حكم ما أفطر به من جماع او غيره حكم

(١) لفظه حلالاً وتقضى سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) لفظه فيه ، زائدة من النسخة رقم (١٤) ،

(٣) في النسخة رقم (١٦) دقتم ، بزيادة الفاء ولا معنى لها .

واحد فن موجب للقضاء في كل ذلك ومن مسقط له في كل ذلك ، وقد صح النص
بالقضاء في الافطار فما نبأى بأى شيء أفطر ، وبالله تعالى التوفيق *
وأما تفريق مالك بين الافطار ناسياً في صوم تطوع او فرض غطاً لاوجه له ،
وليس إلا صائم أو مفطر ، فان كان مفطراً فالحكم واحد في القضاء أو تركه ، وان
كان صائماً فلا قضاء على صائم *

٧٧٤ — مسألة — ومن أفطر عامداً في قضاء رمضان فليس عليه إلا قضاء يوم
واحد فقط لان إيجاب القضاء إيجاب شرع لم يأذن به الله تعالى ، وقد صح انه عليه السلام
قضى ذلك اليوم من رمضان (١) فلا يجوز ان يزداد عليه غيره بغير نص ولا إجماع *
ورويت عن قتادة ان عليه الكفارة كمن فعل ذلك في رمضان لانه بدل منه *
قال أبو محمد : هذا أصح ما يكون من القياس ان كان القياس (٢) حقا ، وعن بعض
السلف عليه قضاء يومين ، يوم رمضان ، ويوم القضاء *

﴿ تم ﴾

تم الجزء السادس من كتاب المحلى لابن حزم والحمد لله رب العالمين ،
ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السابع مفتتحاً (مسألة ومن مات وعليه
صوم فرض من قضاء رمضان) الخ ونسأل الله المعونة على إتمامه

(١) في النسخة رقم (١٦) «وقد صح ان عليه قضاء ذلك اليوم من رمضان» وما هنا أظهر (٢) لفظ «القياس» زيادة.

من النسخة رقم (١٤) *

فهرست

الجزء السادس من المحلى

صفحة	صفحة
٢١	٢
بيان ان كلام ابن معين فى الجرح والتعديل يقبل فى غير الثقات	(زكاة البقر)
٢٢	٢
بيان ان قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى — ان من لزمته بنت مخاض فلم تكن عنده فانه يؤدى قيمتها ولا يؤدى ابن لبون ذكر — مخالف لرسول الله ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم	المسألة ٦٧٣ الجواميس صنف من البقر يضم بعضها الى بعض
٢٣	٢
مذاهب المجتهدين فى أمر النبي ﷺ من تعويض سن من سن دونها او فوقها عند عدم السن الواجبة ورد عشرين درهما أو شاتين فى ذلك ، وبيان من أصاب الطريق ومن ضله ودليل ذلك	كل وتشديد المؤلف مذهبه بأدلة كثيرة لاتجدها فى غير هذا الكتاب
٣٠	١٢٠
بيان اختلاف العلماء فيما زاد على العشرين ومائة من الابل فانصابه؟ وذكر أقوال كل ودليل ماذهب اليه وتحقيق المقام فى ذلك بما لاتراه فى غير هذا الكتاب	بيان أن الحنفية يقولون بالمراسيل اذا وافق مذهبهم ويردونها اذا خالف ذلك
٤٣	١٣٠
المسألة ٦٧٥ يعطى المصدق الشاتين أو العشرين درهما ما أخذ من صدقة الغنم أو يبيع من الابل ودليل ذلك	بيان ان صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لاتقوم بها حجة لإلزام الحنفية بقواعد مذهبهم
	١٤٠
	١٥٠
	١٧
	١٧
	١٧٠
	١٧٠

صفحة	صفحة
ذلك ومذاهب العلماء وسرد حججهم وتحقيق المقام بما لا نظير له في الوصف (زكاة الفضة) ٥٩	٤٤ المسألة ٦٧٦ الزكاة تكرر في كل سنة في الابل والبقر والغنم والذهب والفضة بخلاف البر والشعير والتمر
المسألة ٦٨٢ لا زكاة في الفضة مضروبة كانت أو مصوغة أو نقارا أو غير ذلك حتى تبلغ خمس أو اقل فضة محضنة وحال عليها الحول، وفيها خمسة دراهم ومذاهب الفقهاء في ذلك وسرد حججهم وبسط ذلك بما لا تجده في غير هذا الكتاب	٤٤ المسألة ٦٧٧ الزكاة واجبة في الابل والبقر والغنم بانقضاء الحول ولا حكم في ذلك لمجيء الساعي ومذاهب العلماء في ذلك
(زكاة الذهب) ٦٦	٤٥ (زكاة السائمة وغيرها من الماشية)
المسألة ٦٨٣ لا زكاة في أقل من أربعين مثقالا من الذهب الصرف الذي لا يخالطه شيء بوزن مكة فاذا بلغ ما ذكر ففيه ربع عشره وهكذا الزيادة على ذلك ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وحججهم وتحقيق المقام مذهب التابعين في ذلك	٤٥ المسألة ٦٧٨ تزي السوائم والمعلوقة والمتخذة للركوب وللحراث وغير ذلك من الابل والبقر والغنم وبه قال مالك والامام الليث وبعض أهل الظاهر ودليل ذلك ومذاهب علماء الامصار في ذلك وحججهم وتحقيق المقام
٧٣	٥٠ المسألة ٦٧٩ فرض على كل ذى ابل وبقر وغنم ان يجلبها يوم وردها على الماء ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه وحجة ذلك
٧٤	٥٠ المسألة ٦٨٠ بيان الاسنان المذكورات في الابل من كلام أهل اللغة
٧٥	٥١ المسألة ٦٨١ الخاطئة في الماشية أو غيرها لا تحيل حكم الزكاة ولكل احد حكمه في ماله خالط أو لم يخالط لا فرق بين شيء من ذلك ودليل

صفحة	صفحة
٩٣	٨٣
المسألة ٦٩٠ من تلف ماله أو غصبه	وسرد أدلتهم وبيان الصواب في ذلك
غاصب أو حيل بينه وبينه فلا زكاة	بمالاتجده في كتاب علي حدة
عليه فيه أى نوع كان من أنواع	(المال المستفاد)
المال ودليل ذلك وبيان أقوال	المسألة ٦٨٥ أقوال علماء الصحابة
العلماء في ذلك	في زكاة المال المستفاد
٩٥	٨٤
المسألة ٦٩١ من رهن ماشية أو ذهباً	أقوال المجتهدين في المال المستفاد
أو فضة أو أرضاً فزرعها أو نخلاً	وسرد أدلتهم وتحقيق ذلك
فأثمرت وحال الحول على الماشية	٨٧
والعين فالزكاة في كل ذلك وبرهان ذلك	المسألة ٦٨٦ حكم من اجتمع في
٩٥	٨٤
المسألة ٦٩٢ ليس على من وجب	ماله زكاتان فصاعداً وهو حى ،
عليه الزكاة ايصالها الى السلطان	ودليل ذلك وأقوال الفقهاء في ذلك
لكن عليه ان يجمع مائة للصدق	وبيان حججهم
ويدفع اليه الحق ودليل ذلك	٨٨
٩٥	المسألة ٦٨٧ لو مات الذى وجبت
المسألة ٦٩٣ لا يجوز تعجيل الزكاة	عليه الزكاة سنة أو سنتين فانها من
قبل تمام الحول ولا بطرقة عين	رأس ماله أقربها أو قامت عليه بينة
وبرهان ذلك وسرد اقوال علماء	وبرهان ذلك وذكراقوال علماء
الامصار في ذلك وذكرا حججهم	الامصار في ذلك وسرد أدلتهم
والتنظير فيها وتحقيق الحق بما تسرعين	٩١
الناظر في هذا المقام فعليك به	المسألة ٦٨٨ لا يجزىء أداء الزكاة
٩٩	اذا أخرجها المسلم عن نفسه أو وكيله
المسألة ٦٩٤ من عليه دين دراهم	بامرء الابنية أنها الزكاة المقروضة
أو دنانير أو ماشية تجب الزكاة	عليه ودليل ذلك وبيان مذاهب
في مقدار ذلك لو كان حاضراً ودليل	علماء الفقه في ذلك وحججهم
ذلك وبيان مذاهب السلف في ذلك	٩٢
١٠١	المسألة ٦٨٩ من خرج المال عن
المسألة ٦٩٥ من عليه دين وعنده	ملكه في داخل الحول قبل تمامه
مال تجب في مثله الزكاة فانه يزكى	ثم يرجع اليه فانه يستأنف به الحول
ما عنده ولا يسقط من أجل الدين	من حين رجوعه لا من حين الحول
الذى عليه شيء من زكاة ما بيده	الأول وبرهان ذلك وبيان مذاهب
وبيان مذاهب المجتهدين في ذلك	المجتهدين في ذلك
وذكرا حججهم	

صفحة	صفحة
١١٤	١٠٣
المسألة ٧٠٢ لا يجوز اخذ زكاة ولا تعشير بما يتجر به تجار المسلمين ودليل ذلك وبيان مذاهب المجتهدين في ذلك	المسألة ٦٩٦ من كان له على غيره دين سواء كان حالا أو مؤجلا عند مليء مقر يمكنه قبضه أو منكر فلا زكاة فيه على صاحبه وبرهان ذلك وذكر اقوال العلماء في ذلك وأدلتهم
١١٧	١٠٥
المسألة ٧٠٣ وليس في شيء مما أصيب من العنبر والجواهر والياقوت والزمرد شيء أصلا بل كله لمن وجده وبرهان ذلك	المسألة ٦٩٧ المهور والمخلع والديات بمنزلة ما قلنا ما لم يتعين المهر ودليل ذلك
١١٨	١٠٥
(زكاة الفطر)	المسألة ٦٩٨ من كان له دين على بعض اهل الصدقات فتصدق عليه بدينه قبله ونوى بذلك انه من زكاته اجزأه ذلك ودليل ذلك
١١٨	١٠٦
المسألة ٧٠٤ زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم وان كان جنينا في بطن أمه ، على كل واحد صاع من تمر أو شعير فقط لا يجزى قمح ولا دقيق قمح أو شعير ولا خبز ، ولا قيمة ، ودليل ذلك مفصلا وذكر اقوال علماء المذاهب في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام بما لا مزيد عليه وقد اطنب المصنف في تأييد مذهبه بما يستغرب له من قوة حفظه واحاطة ذاكرته وذكاء عقله وشدة تمسكه بدينه رحمه الله وجعل الجنة مثواه	المسألة ٦٩٩ من أعطى زكاة ماله من وجبت له من أهلها أو دفعها الى المصدق المأمور بقبضها فباعها من قبض حقه فيها الخ فحائز وبرهان ذلك وبيان اقوال العلماء وحججهم في ذلك
١٣١	١٠٨
مخالفة المالكيين لعمل أهل المدينة	المسألة ٧٠٠ لاشيء في المعادن كلها لا نحس فيها ولا زكاة معجلة الا اذا كان ذهبا أو فضة ويبقى عند مستخرجه حولا قريبا وبلغ نصابا ودليل ذلك وذكر مذاهب المجتهدين في ذلك وحججهم
١٣١	١١١
مخالفة الحنفيين المتزينين في هذا المكان باتباع الصحابة أنى بكر وعمرو وعلى بن ابى طالب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم	المسألة ٧٠١ لا تؤخذ زكاة من كافر وبرهان ذلك وسرد مذاهب الفقهاء في ذلك وذكر أدلتهم مفصلة

صفحة	صفحة
المسألة ٧١٢ أما الصغار فعليهم ان يخرجها الأب والولى عنهم من مال ان كان لهم والا فلا زكاة فطر عليهم حيثئذ ولا بعد ذلك وبرهان ذلك وبيان مذاهب الفقهاء فى ذلك	المسألة ٧٠٥ يؤدى المسلم زكاة الفطر عن رقيقه مؤمنا كان او كافرا لتجارة أو لغير تجارة وبرهان ذلك ومذاهب العلماء فى ذلك
المسألة ٧١٣ الذى لا يجد من أين يؤدى زكاة الفطر فليست عليه ودليل ذلك	المسألة ٧٠٦ ان كان العبد بين اثنين فصاعدا فعلى سيديهما اخراج زكاة الفطر ومذاهب الفقهاء فى ذلك
المسألة ٧١٤ تجب زكاة الفطر على السيد عن عبده المرهون والابق والغائب والمغضوب وبرهان ذلك	المسألة ٧٠٧ المكاتب الذى لم يؤد شيئا من كتابته فعلى سيده زكاة فطره وبرهان ذلك
المسألة ٧١٥ الزكاة للفطر واجبة على المجنون ان كان له مال	المسألة ٧٠٨ لا يحزى، اخراج بعض الصاع شعيرا وبعضه تمرا ولا قيمة اصلا ودليل ذلك
المسألة ٧١٦ من كان فقيرا فآخذ من زكاة الفطر أو غيرها مقدار ما يقوم بقوت يومه وفضل له منه ما يعطى فى زكاة الفطر لزمه ان يعطيه ، ومذاهب العلماء فى ذلك وبرهان ذلك	المسألة ٧٠٩ ليس على الانسان ان يخرج زكاة الفطر عن ابيه ولا أمه ولا عن زوجته ، وولده لا تلزمه الا عن نفسه ورقيقه فقط ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء فى ذلك
المسألة ٧١٧ من اراد اخراج زكاة الفطر عن ولده الصغار أو الكبار أو عن غيرهم لم يجز له ذلك الا بان يهبها لهم ثم يخرجها وهذا مذهب ابن حزم وهو غريب جداً	المسألة ٧١٠ من كان من العبيد رقيق فعليه اخراجها عنهم لاعلى سيده وبرهان ذلك وأقوال العلماء فيه
المسألة ٧١٨ وقت زكاة الفطر هو أثر طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر امتداً الى أن تبيض الشمس وبرهان ذلك وذكر مذاهب المجتهدين وبيان حججهم	المسألة ٧١١ من ولده عبدان فأكثر فله ان يخرج عن احدهما تمرا وعن الآخر شعيرا ودليل ذلك

صفحة	صفحة
أو أربعين مثقالاً أو خمس من الأبل أو أربعين شاة الخ وهو لا يقوم مامعه بعولته لكثرة عياله أو لغلاء السعر فهو مسكين يعطى من الصدقة المفروضة وتؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله وبرهان ذلك ومذاهب المجتهدين في ذلك وأدلتهم بما لا تجده في غير هذا الديوان	١٤٣ ﴿ قسم الصدقات ﴾
المسألة ٣٢٤ اظهار الصدقة مطلقاً من غير ان ينوى بذلك رياء حسن واخفاء كل ذلك أفضل ودليل ذلك	١٤٣ المسئلة ٧١٩ من تولى تفريق زكاة ماله أو زكاة فطره أو تولاها الامام أو أميره فان الامام أو أميره يفرقانها ثمانية أجزاء مستوية للمساكين والفقراء الخ ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك
المسألة ٣٢٥ فرض على الأغنياء من أهل كل بلد ان يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم وبرهان ذلك ومذاهب السلف في ذلك	١٤٦ الدليل على انه لا يجزىء في توزيع الزكاة أقل من ثلاثة من كل صنف الا أن لا يجد
١٦٠ ﴿ كتاب الصيام ﴾	١٤٦ الدليل على أنه لا يعطى كافر من الصدقة
المسألة ٧٢٦ تقسيم الصيام الى فرض وتطوع	١٤٦ الدليل على أن الصدقات لا تجوز لبنى هاشم وعبد المطلب
المسألة ٧٢٧ بيان ان صيام شهر رمضان فرض	١٤٨ المسألة ٧٢٠ الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلاً والمساكين هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم وبرهان ذلك وأقوال العلماء في ذلك
المسألة ٧٢٨ لا يجزى صيام أصلاً الا بنية وبرهان ذلك وذكر أقوال المجتهدين في ذلك وبيان أدلتهم تفصيلاً	١٥١ المسألة ٧٢١ جائزان يعطى المرء منها مكاتبه ومكاتب غيره، والعبد المحتاج الذى يظلمه سيده ولا يعطيه حقه ودليل ذلك
المسألة ٧٢٩ من نسي أن ينوى من الليل في رمضان فأبى وقت ذكر من النهار الثانى لتلك الليلة	١٥٣ المسألة ٧٢٢ تعطى المرأة زوجها من زكاتها ان كان من أهل السهام وبرهان ذلك
	١٥٢ المسألة ٧٢٣ من كان له مال مما تجب فيه الصدقة كاتى درهم

صفحة	صفحة
١٨٠	١٦٨
المسألة ٧٣٥ من تعمد ذا كرا لصومه شيئا مما ذكرنا بطل صومه ولا يقدر على قضائه ان كان في رمضان أو في نذر معين الا في تعمد القيء خاصة فعليه القضاء وبرهان ذلك وبيان أقوال الفقهاء في ذلك	فانه ينوى للصوم من وقته اذا ذكر ويمسك عما أمسك عنه الصائم ولا قضاء عليه ودليل ذلك وسرد مذاهب علماء الامصار وبيان حججهم وتحقيق القول في ذلك
١٨٥	١٧٠
المسألة ٧٣٦ لا قضاء الا على خمسة فقط الحائض والنفساء الخ ودليل ذلك	تحقيق القول في ابن قانع شيخ الخصاص وأحمد بن علي بن مسلم المسألة ٧٣٠ لا يجزىء صوم التطوع الا بنية من الليل ولا صوم قضاء رمضان أو الكفارات الا كذلك وبرهان ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد حججهم
١٨٥	١٧٤
المسألة ٧٣٧ لا كفارة على من تعمد فطرا في رمضان بما لم يبيح له الامن وطىء في الفرج وبرهان ذلك وذكر مذاهب علماء الامصار في ذلك وبيان حججهم وتحقيق المقام في ذلك وقد اطنب المصنف في هذا المكان بما لا تجده في غير هذا الكتاب	المسألة ٧٣١ من مزج نية صوم فرض بفرض آخر أو بتطوع أو غير ذلك لم يجزه لشيء من ذلك ودليل ذلك وذكر أقوال العلماء في ذلك وبيان أدلتهم
١٩٧	١٧٤
المسألة ٧٣٨ من وطىء عمدا في نهار رمضان ثم سافر في يومه ذلك أو جن أو مرض لا تسقط عنه الكفارة ودليل ذلك	المسألة ٧٣٢ من نوى وهو صائم ابطال صومه بطل اذا تعمد ذلك ودليل ذلك
١٩٧	١٧٥
المسألة ٧٣٩ صفة الكفارة الواجبة هي كما ذكرنا وبرهان ذلك	المسألة ٧٣٣ يبطل الصوم تعمد الأكل والشرب والوطء في الفرج وتعمد القيء ذا كرا لصومه الخ وبرهان ذلك وذكر مذاهب علماء الامصار في ذلك
١٩٧	١٧٧
المسألة ٧٤٠ يجزىء في الكفارة رقبة مؤمنة أو كافرة مطلقا ودليل ذلك ومذاهب علماء الامصار في ذلك وادلتهم	المسألة ٧٣٤ يبطل الصوم أيضا تعمد كل معصية ودليل ذلك وسرد أقوال الفقهاء في ذلك
١٩٩	
المسألة ٧٤١ كل ما لا يجزى في الكفارة فهو عتق مردود باطل لا ينفذ وبرهان ذلك	

صفحة	صفحة
٢٠٣ المسألة ٧٥٢ الحر والعبد في كل ما ذكر سواء ودليل ذلك	٢٠٠ المسألة ٧٤٢ يلزم في كفارة فطر رمضان صوم متتابع ودليل ذلك
٢٠٣ المسألة ٧٥٣ لا ينقض الصوم حجامه ولا احتلام ولا استمناء ولا مباشرة الرجل امرأته فيما دون الفرج تعمد الامناء أم لا أمذى أم لم يمد الخ وبرهان ذلك وبيان أقوال الفقهاء في ذلك وسرد حججهم وقد أطال المؤلف البحث في هذا المقام بما لا يتجده في كتاب	٢٠٠ المسألة ٧٤٣ فان اعترض صائم الكفارة نذر بطل النذر وسقط عنه وبرهان ذلك
٢٢٦ المسألة ٧٥٤ اختلاف العلماء في المجنون والمعنى عليه في شهر رمضان هل عليهما القضاء أم لا ودليل كل وتحقيق المقام	٢٠٠ المسألة ٧٤٤ ان بدأ بصوم الشهرين في أول يوم من الشهر صام الى ان يرى الهلال الثالث ولا بد دليل ذلك
٢٢٩ المسألة ٧٥٥ من جهده الجوع أو العطش حتى غلبه الأمر ففرض عليه أن يفطر وبرهان ذلك	٢٠٠ المسألة ٧٤٥ ان بدأ بصوم الشهرين في بعض الشهر لزمه صوم ثمانية وخمسين يوماً لا أكثر وبرهان ذلك
٢٢٩ المسألة ٧٥٦ لا يلزم صوم في رمضان ولا في غيره الا بتبين طلوع الفجر الثاني ودليل ذلك وبيان أقوال علماء المجتهدين في ذلك وسرد حججهم وتحقيق البحث بما تسر منه النفوس	٢٠١ المسألة ٧٤٦ من كان فرضه الاطعام فانه لا بد له من ان يطعمهم شعبهم ودليل ذلك
٢٣٥ المسألة ٧٥٧ من صح عنده بخبر من يصدقه ان الهلال قد روى البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم وبرهان ذلك وسرد مذاهب الفقهاء في ذلك وأدلتهم	٢٠٢ المسألة ٧٤٧ لا يجوز اطعام رضيع لا ياكل الطعام ولا اعطاؤه من الزكاة
	٢٠٢ المسألة ٧٤٨ لا يجزىء اطعام اقل من ستين ولا صيام اقل من شهرين في الكفارة
	٢٠٢ المسألة ٧٤٩ من كان قادرا حين وطئه على الرقبة لم يجزه غيرها افتقر بعد ذلك او لم يفتقر ودليل ذلك
	٢٠٢ المسألة ٧٥٠ من لم يجد الارقبة لاغنى به عنها الخ لم يلزمه عتقها وبرهان ذلك
	٢٠٣ المسألة ٧٥١ من كان عاجزا عن ذلك كله ففرضه الاطعام ودليل ذلك

صفحة	المسألة	صفحة
٢٣٩	المسألة ٧٥٨ اذا روى الهلال قبل الزوال فهو من البارحة ويصوم الناس من حينئذ باقى يومهم	٢٣٩
٢٤٠	المسألة ٧٥٩ من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور وبرهان ذلك وذكر أدلة علماء الفقه	٢٤٠
٢٤١	المسألة ٧٦٠ من أسلم بعد ما تبين له الفجر أو بلغ كذلك الخ فانه يأكل باقى نهاره ويظأ من نسائه من لم تبلغ أو من طهرت في يومها ذلك ويستأنف الصوم من غد ولا قضاء عليه ، وأقوال الفقهاء في ذلك	٢٤١
٢٤٢	المسألة ٧٦١ من تعمد الفطر في يوم من رمضان عاصياً لله تعالى لم يحل أن يأكل في باقيه ولا أن يجامع	٢٤٢
٢٤٣	المسألة ٧٦٢ من سافر في رمضان مطلقاً فقررص عليه الفطر اذا تجاوز ميلاً ويتخفى بعد ذلك في أيام آخر ويان أقوال المجتهدين في ذلك وقد أظن المصنف وأطال ذبول البحث بما لا نظيره ولا يوجد في كتاب	٢٤٣
٢٥٩	المسألة ٧٦٣ من أقام قبل الفجر ولم يسافر الى بعد غروب الشمس في سفره فعليه اذا نوى الإقامة المذكورة أن ينوى الصوم ولا بد الخ ودليل ذلك وبيان المذاهب	٢٥٩
٢٦٠	المسألة ٧٦٤ الحيض الذى يبطل الصوم هو الدم الأسود وبرهان ذلك	٢٦٠
٢٦٠	المسألة ٧٦٥ اذا رأت الحائض الطهر قبل الفجر أو النفساء فأخرت	٢٦٠
٢٦٠	المسألة ٧٦٦ تصوم المستحاضة كما تصلى وبرهان ذلك	٢٦٠
٢٦٠	المسألة ٧٦٧ من كانت عليه أيام من رمضان فأخر قضاءها عمداً أو لعذر حتى جاء رمضان آخر فانه يصوم رمضان الذى ورد عليه ودليل ذلك وبيان مذهب السلف	٢٦٠
٢٦١	المسألة ٧٦٨ المتابعة في قضاء رمضان واجبة والدليل على ذلك *	٢٦١
٢٦١	المسألة ٧٦٩ الاسير في دار الحرب ان عرف رمضان لزمه صيامه ان كان مقبلاً وبرهان ذلك	٢٦١
٢٦٢	المسألة ٧٧٠ الحامل والمرضع والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم ما لم تخف المرضع على للرضيع والحامل على الجنين أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك	٢٦٢
٢٦٦	المسألة ٧٧١ من وطئ مراراً في اليوم عامداً فكفارة واحدة عليه فما زاد فبحسابه وبرهان ذلك	٢٦٦
٢٦٨	المسألة ٧٧٢ من أفطر رمضان كله بسفر أو مرض فعليه عدد الايام التى افطرها	٢٦٨
٢٦٨	المسألة ٧٧٣ للبرء ان يفطر في صوم التطوع ان شاء وبرهان ذلك	٢٦٨
٢٧١	المسألة ٧٧٤ من افطر عامداً في قضاء رمضان فليس عليه الا قضاء يوم واحد فقط ودليل ذلك	٢٧١